

سُبُلُ السَّلَامِ

الموصلة إلى

يلوغ المراد

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

عاش عليه وحقه وخرج أحاديثه
وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء السابع

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي الطبعة الأولى

محرّم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت: ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩

[الكتاب الحادي عشر]

كتاب الجنایات

هي جمعُ جنایةٍ مصدرٌ مِنْ جَنَى الذَّنْبَ يَجْنِيهِ جُنْيَاةٌ أَي جَرَّهُ إِلَيْهِ [وإنما جمع] ^(١) وإن [كان] ^(٢) مصدرًا لاختلافِ أنواعِها [لأنها] ^(٣) قد تكونُ في النفسِ وفي الأطرافِ عَمْدًا وخطأً .

أسباب حل دم المسلم

١٠٨٥ / ١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الشِّبِّ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

[صحيح]

(عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) هو تفسير لقوله

(١) في (ب) : « وجمعت » .

(٢) في (ب) : « كانت » .

(٣) في (ب) : « فإنها » .

(٤) البخاري رقم (٦٨٧٨) ومسلم رقم (١٦٧٦) .

قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (٢٨٩) وأحمد (٤٤٤/١) والدارمي (٢١٨/٢) وابن ماجه

رقم (٢٥٣٤) والبيهقي (١٩/٨ و ١٩٤ و ٢٠٢ و ٢١٣) من طرق عن الأعمش ، به .

وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٦/٢٥) وأحمد (٣٨٢/١) ، (٤٢٨) وأبو داود رقم (٤٣٥٢)

والترمذي رقم (١٤٠٢) والبيهقي (٨/٢١٣ و ٢٨٣ - ٢٨٤) و البغوي رقم (٢٥١٧) من

طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، به .

مسلم (إلا بإحدى ثلاثِ الثيبِ الزاني) أي المحصن [يقتل بالرجم]^(١) (والنفس بالنفس والتارك لدينه) أي المرتد عنه (المفارق للجماعة . متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يبأح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاصُ بشروطه وسيأتي والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كان فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام . وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما كالخوارج^(٢) إذا قاتلوا وأفسدوا . وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة وأن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً والصائل لا يُقتل قصداً [إنما دفاعاً]^(٣) . وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره وقد بسطنا القول في ذلك في حواشي « ضوء النهار »^(٤) وقد يُقال إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه [المفارق للجماعة]^(٥) لأنه ترك فطرته التي فطره الله عليها كما عرف محلّه .

(١) في (ب) : « بالرجم » .

(٢) سمو بهذا الاسم ، لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه ، ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فسمو بالحرورية . وهم الذين يكفرون أصحاب الكباثر ، ويقولون بأنهم مخلدون في النار . كما يقولون بالخروج على أئمة الجور ، وأن الإمامة جائزة في غير قريش وهم يكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم . ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما « الملل والنحل » للشهرستاني (١١٤/١ - ١١٥) ومقالات الإسلاميين (ص ٨٦) .

(٣) في (ب) : « بل دفاعاً » .

(٤) (٤/٢٥٨٩) وما بعدها ... » .

(٥) زيادة من (أ) .

حرمة دماء المسلمين

١٠٨٦/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) . [صحيح]
 (وعن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال) [بينها بقوله] ^(٤) (زان محصن) [يأتي تفسيره] ^(٥) (فيرجم ورجل يقتل مسلماً معتمداً) [قيد ما أطلق في الحديث

(١) في « السنن » رقم (٤٣٥٣) .

(٢) في « السنن » (٩١/٧) .

(٣) في « المستدرک » (٣٦٧/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين .
والحديث صحيح وله شاهد من حديث ابن مسعود .

أخرجه مسلم رقم (١٦٧٦/٢٦) والنسائي (٩٠/٧ - ٩١) وأحمد (١٨١/٦) والبيهقي (١٩٤/٨ - ١٩٥) والدارقطني (٨٢/٣ و ٨٢ - ٨٣) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٦/٢٥) وأبو داود رقم (٤٣٥٢) و الترمذي رقم (١٤٠٢) وأحمد (٣٨٢/١ و ٤٢٨) والبيهقي (٢١٣/٨ و ٢٨٣ - ٢٨٤) والبخاري رقم (٢٥١٧) من طريق

أبي معاوية محمد بن خازم ، به .

وأخرجه البخاري رقم (٦٨٧٨) ومسلم رقم (١٦٧٦) وابن ماجه رقم (٢٥٣٤) وأحمد (٤٤٤/١) والطيالسي رقم (٢٨٩) والدارمي (٢١٨/٢) والبيهقي (١٩/٨) من طرق عن

الأعمش ، به .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

الأول] ^(١) (فَيُقْتَلُ وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم)
 الحديث أفاد ما أفاده الحديث الأول [الذي قبله] ^(٢) . وقوله فيحارب الله
 ورسوله بعد قوله يخرج من الإسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام
 خاص وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي
 فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله : والنفي الحبس عند أبي حنيفة
 وعند الشافعي النفي من بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزع وقيل ينفي من بلده
 فقط : وظاهر الحديث والآية أيضا أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل
 محارب مسلما [كان] ^(٣) أو كافرا .

عظم شأن دم الإنسان

١٠٨٧/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
 الدِّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . [صحيح]

(وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
 ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . متفق عليه) فيه دليل
 على عظم شأن دم الإنسان فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم ولكنه يعارضه
 حديث « أول ما يحاسب العبد عليه صلواته » أخرجه أصحاب السنن ^(٥) من

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) البخاري رقم (٦٨٦٤) ومسلم رقم (١٦٧٨) .

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٤١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . =

حديث أبي هريرة ويجاب بأن حديث الدماء [مما]^(١) يتعلقُ بحقوقِ المخلوقِ وحديثُ الصلاةِ فيما يتعلّقُ بعبادةِ الخالقِ ، وبأنّ ذلك في أوليةِ القضاءِ والآخرِ في [أوليةِ]^(٢) الحسابِ كما يدلُّ له ما أخرجهُ النسائيُّ^(٣) من حديثِ ابنِ مسعودٍ بلفظٍ : « أولُ ما يحاسبُ عليه العبدُ صلاته وأولُ ما يُقضى بين الناسِ في الدماءِ » وقد أخرج البخاريُّ من حديثِ عليٍّ - رضيَ اللهُ عنه وغيره : « أنه - رضيَ اللهُ عنه - أولُ مَنْ يجثو بين يدي الرحمنِ للخصومةِ يومَ القيامةِ في قَتَلَى بدرٍ » فبيّنَ فيه أولَ قضيةٍ يُقضى فيها وقد بينَ الاختصامَ حديثُ أبي هريرةَ « أولُ ما يُقضى بين الناسِ في الدماءِ » ويأتي كلُّ قتيلٍ قد حملَ رأسه يقولُ يا ربُّ سل هذا فيمَ قَتَلْتَنِي - الحديثُ^(٤) وفي حديثِ

= والنسائي (٢٣٢/١) وابن ماجه رقم (١٤٢٥) وأبو داود رقم (٨٦٤) .
وأحمد (٧٢/٥ و ٣٧٧) والحاكم (٢٦٣/١) وهو حديث صحيح بشواهده .

(١) في (ب) : « فيما » .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في « السنن » (٨٣/٧) .

وأخرج الشطر الثاني منه البخاري رقم (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤) ومسلم رقم (١٦٧٨) وابن ماجه رقم (٢٦١٥ و ٢٦١٧) والنسائي (٨٣/٧) و(٨٣/٧ - ٨٤) وأحمد رقم (٣٦٧٤) ، ٤٢٠٠ و ٤٢١٣ و (٤٢١٤) وغيرهم .

والخلاصة فالشطر الأول صحيح بشواهده . والثاني صحيح أيضاً .

وأنظر : « الصحيحة » للالباني رقم (١٧٤٨) .

(٤) • أخرج الطبراني في « الأوسط » رقم (٧٦٦) عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : « يجيءُ المقتول آخذاً قاتلهُ ، وأوداجهُ تشخب دمًا عند ذي العزة ، فيقول : يارب سل هذا فيم قتلني ؟ فيقول : فيم قتلته ؟ قال : قتلته لتكون العزة لفلان ، قيل : هي لله » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٩٧/٧) وقال : وفيه الفيض بن وثيق ، وهو كذاب خبيث .

• وقد أخرج النسائي (٨٤/٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح نحوه عن ابن مسعود أيضاً .

ابن عباس^(١) يرفعه « يأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبياً قاتله بيده الأخرى تشحط^(٢) أوداجه دماً حتى يقفاً بين يدي الله تعالى » وهذا في القضاء في الدماء . وفي القضاء في الأموال ما أخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث ابن عمر يرفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » وفي معناه عدة أحاديث وأنها إذا فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه وألقي في النار وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب وهو لا يتناهي في مقابلة العقاب وهو يتناهي يعني على القول بخروج الموحدين من النار، وأجاب البيهقي بأنه يعطى من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعف الله بها الحسنات لأن ذلك من محض الفضل الذي يخص الله من يشاء من عباده وهذا فيمن مات غير ناوٍ لقضاء دينه وأما من مات ينوي القضاء فإن الله يقضي عنه كما قدمناه في شرح الحديث الثالث في أبواب السلم^(٤).

(١) وهو حديث حسن .

أخرجه الترمذي رقم (٣٠٢٩) وقال : حسن غريب . والنسائي (٨٥/٧ و ٨٧) والطبراني في « الأوسط » رقم (٤٢١٧) .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٩٧/٧) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) تشحط في دمه : تخبط فيه . والمراد تسيل دماً لما جاء في رواية أخرى .

(٣) في « السنن » رقم (٢٤١٤) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/٢٤٥ رقم ٨٤٧ - ٢٤١٤) : « هذا إسناد فيه مقال ، مطر الأوراق مختلف فيه ، ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم : أدركته ولم اكتب عنه . ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً ، وباقي رجال الإسناد ثقات » اهـ .

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وثوبان وأبي موسى ...

فهو صحيح لغيره والله أعلم .

(٤) رقم الحديث (٨٠٧/٣) من كتابنا هذا .

١٠٨٨/٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ^(٤) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةَ : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ ^(٥) هَذِهِ الزِّيَادَةَ . [ضَعِيف]

(وعن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعنا . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن [البصري] ^(٦) عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه) على ثلاثة أقوال [تقدمت] ^(٧) قال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المديني سماع الحسن من سمرة (وفي رواية أبي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه . وصحح الحاكم هذه الزيادة) والحديث دليل [أنه يقاد السيد] ^(٨) بعبده في

(١) في « المسند » (١٠ / ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩) .

(٢) أبو داود رقم (٤٥١٥ و ٤٥١٦) والترمذي رقم (١٤١٤) والنسائي (٢١ / ٨) وابن ماجه رقم (٢٦٦٣) .

(٣) في « السنن » (٢٦ / ٤) .

(٤) انظر : « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٣٢ - ٣٣) .

(٥) في « المستدرک » (٣٦٧ / ٤) وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأخرجه البغوي رقم (٢٥٣٣) والدارمي (١٩١ / ٢) .

والخلاصة فهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (ب) : « أن السيد يقاد » .

النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ إِذِ الْجَدْعُ قَطَعَ الْأَنْفَ أَوْ الْأُذُنَ أَوْ الْيَدَ أَوْ الشُّفَةَ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»^(١) وَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ غَيْرَ السَّيِّدِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ لِحَدِيثِ سَمْرَةَ هَذَا وَأَيْدُهُ عَمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِعَمُومِ الْآيَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ سَيِّدُهُ وَكَأَنَّهُ يُخَصُّ السَّيِّدُ بِحَدِيثِ «لَا يَقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى يُذَكَّرُ عَنِ الْبَخَارِيِّ^(٤) أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فِي قِصَةِ زَيْنَبَ لَمَّا جَبَّ عَبْدُهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَثَلَ بَعْدَهُ وَحَرَّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَأَعْتَقَهُ ﷺ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْ سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ الْمَثْنَى بِنِ الصَّبَاحِ^(٦) ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ^(٧)

(١) «القاموس المحيط» (ص ٩١٤).

(٢) المائدة : (٤٥).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٦/٨) من حديث عمر :

قلت : وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧١٣/٥) وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري .

(٤) في «التاريخ الكبير» (١٨٢/٦).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣٦/٨) وقال : المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به ، وقد روى عن الحججاج بن أرتاة عن عمرو مختصراً ولا يحتج به . وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي . والله أعلم .

وفي نهاية الأحاديث قال البيهقي (٣٧/٨) : «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحججة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده...

(٦) قال الدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث .

انظر : «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني رقم (٥٣٣) و «الضعفاء» للنسائي رقم (٩٩)

و «المجروحين» (٢٠/٣)

(٧) قال الدارقطني : لا يحتج به ، وقال البخاري : متروك الحديث لا نقر به . =

من طريق آخر ولا يُحتجُّ به وفي البابِ أحاديثٌ لا تقومُ بها حجةٌ وذهبتِ
 الهاديويةُ [والشافعيةُ]^(١) ومالكٌ وأحمدٌ إلى أنه لا يُقَادُ الحرُّ بالعبدِ مطلقًا
 مستدلِّين بما يفيدُهُ قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾^(٢) فَإِنَّ تعريفَ المبتدأ يفيدُ
 الحصرَ وأنه لا يُقتلُ الحرُّ بغيرِ الحرِّ ولأنه تعالى قال في صدرِ الآيةِ : ﴿ كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾^(٣) وهو المساواةُ وقوله ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾^(٤) تفسيرٌ وتفصيلٌ لها
 وقوله تعالى في آيةِ المائدةِ : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾^(٥) مُطلقٌ [مقيدٌ بهذه]^(٦)
 الآيةُ وهذه صريحةٌ لهذه الأمةِ وتلكَ في أهلِ الكتابِ وشريعتهم وإن كانت
 شريعةً لنا لكنَّه وقعَ في شريعتنا التفسيرُ بالزيادةِ والنقصانِ كثيرًا فيقربُ أن هذا
 التقييدُ من ذلكَ وفيه مناسبةٌ إذ فيه تخفيفٌ ورحمةٌ وشريعةُ هذه الأمةِ أحقُّ من
 شرائعِ مَنْ قبلنا كأنه وضعَ عنهم الأصارَ التي كانتَ على مَنْ قبلهم . والقولُ
 بأنَّ آيةَ المائدةِ نسختْ آيةَ البقرةِ لتأخرها مردودٌ بأنه لا تنافيَ بين الآيتينِ إذ لا
 تعرضَ بينَ عامٍّ وخاصٍّ ومطلقٍ ومقيدٍ حتَّى يُصارَ إلى النَّسخِ ولأنَّ آيةَ المائدةِ
 متقدِّمةٌ حكمًا فإنها حكايةٌ لما حكمَ اللهُ تعالى به في التوراةِ وهي متقدِّمةٌ نزولًا
 على القرآنِ : وأخرجَ ابنُ أبي شيبةٍ^(٥) من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه
 عن جدِّه « أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا لا يقتلانِ الحرَّ بالعبدِ » وأخرجَ البيهقيُّ^(٦) من
 حديثِ عليٍّ - رضيَ اللهُ عنه - « من السنَّةِ أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبدٍ » وفي إسنادهِ

انظر : « التاريخ الكبير » (٣٧٨/٢) و « المجروحين » (٢٢٥/١) و « الميزان » (٤٥٨/١)

و « كتاب الجرح والتعديل » (١٥٤/٣) و « لسان الميزان » (١٩٣/٧).

(١) في (ب) : « الشافعي » .

(٢) البقرة : (١٧٨) .

(٣) المائدة : (٤٥) .

(٤) في (ب) : « مقيدة مبنية » .

(٥) في « المصنف » (٣٠٥/٩) .

(٦) في « السنن الكبرى » (٣٤/٨) .

جابرُ الجعفي^(١) . ومثله عن ابن عباس^(٢) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وفيه ضعيفٌ .
وأما حديثُ سَمُرَةَ فهوَ ضعيفٌ^(٣) أو منسوخٌ بما سردناه من الأحاديث . هذا
وأما قتلُ العبدِ بالحرِّ فإجماعٌ^(٤) وإذا تقررَ أنَّ الحرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ فيلزمُ من قتلِهِ
قيمتُهُ على خلافِ فيها معروفٍ ولو بلغت ما بلغت وإن جاوزت ديةَ الحرِّ وقد
بيناهُ في حواشي « ضوء النهار »^(٥) وأما إذا قتلَ السيدُ عبدهُ ففيهِ حديثُ عمرو
ابنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه « أن رجلاً قتلَ عبداً [له]^(٦) متعمداً فجلدهُ النبيُّ
ﷺ مائةَ جلدةٍ ونفاهُ سنةً ومحاسمَهُ من المسلمينَ ولم يُقدهُ به وأمرُهُ أن يُعتقَ
رقبةً » .

لا يقتل الوالد بولده

١٠٨٩/٥ - وعنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا يَقَادُ الْوَالِدُ
بِالْوَلَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَابْنُ مَاجَهَ^(٩) وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) وهو متروك . انظر : « المجروحين » (١٢٨/١) و « الجرح والتعديل » (٤٩٧/٢) و «

المغني » (١٢٦/١) و « الكاشف » (١٢٢/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٣٣ رقم ١٥٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٣٥) . وفي

إسناده جويبر وغيره من « المتروكين » .

(٣) فهو ضعيف كما تقدم في تخريج الحديث رقم (١٠٨٨/٤) من كتابنا هذا .

(٤) حكاه ابن المنذر في كتابه « الإجماع » (ص ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٦٥٣) .

(٥) (٤/٢٣٨٣ - ٢٣٨٤) .

(٦) زيادة من (١) .

(٧) في « المسند » (١/٤٩) .

(٨) في « السنن » رقم (١٤٠٠) .

(٩) في « السنن » رقم (٢٦٦٢) .

الْجَارُودِ^(١) وَالْبَيْهَقِيِّ^(٢) ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ .

[حسن]

(وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : لا يقادُ الوالدُ بالولدِ . رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه وصححهُ ابنُ الجارودِ والبيهقيُّ وقالَ الترمذيُّ إنه مضطربٌ) قالَ الترمذيُّ^(٣) : ورؤيَ عن عمرو بن شعيبٍ مرسلًا وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ انتهى . وفي إسنادهُ عندهُ الحجاجُ بنُ أرطاة^(٤) ووجهُ الاضطرابِ أنه اختلفَ على عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه فقيلَ عن عمرَ وهي روايةُ الكتابِ وقيلَ عن سراقَةَ وقيلَ بلا واسطةٍ [وفيها المثنيُّ بنُ الصباحِ^(٥) وهو ضعيفٌ] قالَ الشافعيُّ^(٦) : طُرُقُ هذا الحديثِ كُلُّها منقطعةٌ .

(١) في « المتقى » رقم (٧٨٨) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٨٢/٨) .

(٣) في « السنن » (١٨/٤) .

قلت : وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٦٥) وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٩/٤١٠) والدارقطني (٣/١٤١) .

والحجاج بن أرطاة مدلس ، ولكن تابعه ابن لهيعة عند أحمد (١/٢٢) .

غير أن أبو حاتم قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً - كما في

« المراسيل » (١١٤) .

ولكن تابعه المثني بن الصباح عند ابن أبي عاصم (ص ٦٥ - ٦٦) وتابعه أيضاً ابن

عجلان عند الدارقطني وابن الجارود والبيهقي .

وخلاصة القول أن الحديث حسن .

(٤) لا يحتج به وقد تقدم الكلام عليه .

(٥) ضعيف وقد تقدم الكلام عليه .

(٦) زيادة من (١) .

وقال عبدُ الحقِّ : هذه الأحاديثُ كُلُّها معلولةٌ لا يصحُّ فيها شيءٌ والحديثُ دليلٌ على أنه لا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ قالَ الشافعيُّ : حفظتُ عن عددٍ من أهلِ العلمِ لقيتهمُ أنه لا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ وبذلكَ أقوالُ وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ من الصحابةِ وغيرهم كالهاديويةِ والحنفيةِ والشافعيةِ وأحمدَ وإسحاقَ مطلقاً للحديثِ ^(١) قالوا : لأنَّ الأبَ سببٌ لوجودِ الولدِ فلا يكونُ الولدُ سبباً لإعدامه . وذهبَ النبيُّ إلى أنه يُقادُ الوالدُ بالولدِ مطلقاً لعمومِ قوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ^(٢) وأجيبَ بأنه مخصصٌ بالخبرِ وكأنه لم يصحَّ عندهُ وذهبَ مالكٌ ^(٣) إلى أنه يُقادُ بالولدِ إذا أضجعهُ وذبحه . قالَ لأنَّ ذلكَ عمدٌ حقيقةً لا يحتملُ غيرهَ فإنَّ الظاهرَ في مثلِ استعمالِ الجارحِ في المقتلِ هو قصدُ العمدِ والعمديةُ أمرٌ خفيٌّ لا يحكمُ بإثباتها إلا بما يظهرُ من قرائنِ الأحوالِ . وأما إذا كان على غيرِ هذه الصِّفةِ فيما يحتملُ عدمَ إزهاقِ الروحِ بل قصدَ التأديبِ من الأبِ وإن كان في حقِّ غيرهِ حكم فيه [بالعمدية] ^(٤) وإنما فُرِّقَ بينَ الأبِ وغيره لما للأبِ من الشفقةِ على ولدهِ وغلبةِ قصدِ التأديبِ عندَ فعله ما يغضبُ الأبَ فيُحتملُ على عدمِ قصدِ القتلِ وهذا رأيُ [من مالك] ^(٤) : وإن ثبتَ بالنصِّ لم يقامومهُ شيءٌ وقد قَضَى بهِ عمرُ في قصةِ المدلجيِّ وألزمَ الأبَ الديةَ ولم يعطه منها شيئاً وقالَ ليسَ لقاتلِ شيءٍ فلا يرثُ من الديةِ إجماعاً ولا من غيرها عندَ الجمهورِ والجدِّ والأمِّ كالأبِ عندهم في سقوطِ القودِ .

لم يخص النبي ﷺ علياً ولا غيره بشيء من الدين

١٠٩٠/٦ - وعن أبي جحيفة قال : قلتُ لعليٍّ : هل عندكم

(١) انظر : « بداية المجتهد » (٣٠٣/٤) بتحقيقنا .

(٢) المائة : (٤٥) .

(٣) في (ب) : « بالعمد » .

(٤) في (ب) : « منه » .

شيءٌ من الوحي غير القرآن؟ قال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري^(١). [صحيح]

- وأخرجه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من وجه آخر عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - وقال فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسع بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وصححه الحاكم^(٥). [صحيح بشواهده]

(وعن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ - رضي الله عنه - هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما) استثناء من لفظ شيء [مرفوعاً]^(٦) على البدلية (يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة (قلت وما في هذه الصحيفة؟

(١) في صحيحه رقم (٦٩١٥).

(٢) في «المسند» (١١٩/١).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٣٠).

(٤) في «السنن» (١٩/٨).

(٥) في «المستدرک» (١٤١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/٣) والدارقطني (٩٨/٣) رقم

(٦١) والبيهقي (٢٩/٨) وهو حديث صحيح بشواهده.

انظر: «الإرواء» للألباني (٢٦٦/٧) رقم (٢٢٠٩) و«الروضة الندية» (٦٤٥/٢)

بتحقيقنا.

(٦) في (ب): «مرفوع».

قال العقلُ) أي الديةُ وسُميتْ عقلاً لأنهم كانوا يعقلون الإبلَ التي هي ديةُ
 بفناء دارِ المقتولِ (وفكاكُ) بكسرِ الفاءِ وفتحِها (الأسيرِ ولا يُقتلُ مسلمٌ
 بكافرٍ . رواه البخاريُّ وأخرجهُ أحمدُ وأبو داودُ والنسائيُّ من وجهٍ آخرَ عن
 عليٍّ - رضيَ اللهُ عنه - وقالَ فيه : المؤمنونَ تكافأ) أي تتساوى في الديةِ
 والقصاصِ [دماؤهم]^(١) (ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم ولا
 يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ وصحَّحَهُ الحاكمُ) قال المصنفُ^(٢) :
 إنما سألَ أبو جحيفةَ عليًّا - رضيَ اللهُ عنه - عن ذلكَ لأنَّ جماعةً من الشيعةِ
 كانوا يزعمونَ أنَّ لأهلِ البيتِ عليهمُ السلامَ لاسيما عليًّا [اختصاصاً]^(٣) بشيءٍ من
 الوحيِ لم يطلعْ عليهُ غيرهُ وقد سألَ عليًّا - رضيَ اللهُ عنه - عن هذهِ المسألةِ
 غيرُ أبي جحيفةَ [أيضاً]^(٤) ثمَّ الظاهرُ أنَّ المسئولَ عنه هو ما يتعلَّقُ بالأحكامِ
 الشرعيةِ من الوحيِ الشاملِ لكتابِ اللهِ المعجزِ وسنةِ النبيِّ ﷺ فإنَّ اللهُ تعالى
 سَمَّاهَا وَحْيًا إذ فسَّرَ قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾^(٥) بما هو أعمُّ من
 القرآنِ ويدلُّ عليه قولُهُ : (وما في هذهِ الصحيفةِ) فلا يلزمُ منه نفيُّ ما نُسبَ إلى
 عليٍّ - عليه السلام - من الجفْرِ وغيرِهِ^(٦) وقد يقالُ : إنَّ هذا داخلٌ تحتَ قوله
 أوفهم يعطيه اللهُ تعالى رجلاً في القرآنِ فإنه كما نُسبَ إلى كثيرٍ ممن فتحَ اللهُ

(١) زيادة من (١) .

(٢) في « فتح الباري » (١/٢٠٤) .

(٣) في (ب) : « اختصاصاً » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) النجم : (٣) .

(٦) لعله يريد - رحمه اللهُ - ما ينسبه الرافضة إلى آل البيت من التحدث عن الغيب . ومثل هذا لا يحل نسبته لعلي رضي الله عنه ولا لغيره من الموحدين ، بعد ما ثبت الدليل من القرآن والسنة أن الغيب لا يعلمه إلا الله . وأن الجفر هذا قول على الله بلا علم وهو من أمر الشيطان . وعفى الله عن الصنعاني في تلك القولة التي لا تليق بمثله . والكمال لله وحده .

عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستنبط ذلك من القرآن . [ومن لم يكن كذلك فهو حابط في ظلمات الجهل] ^(١) والحديث قد اشتمل على مسائل .

(الأولى) العقل وهو الدية ويأتي تحقيقها [في بابها] ^(٢) .

(والثانية) فكأك الأسير أي حكم تخليص الأسير من يد العدو وقد ورد

الترغيب في ذلك .

(والثالثة) عدم قتل المسلم بالكافر قودًا وإلى هذا ذهب الجماهير وأنه

لا يُقتل ذو عهد في عهده فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان فإن قتلته [حرام] ^(٣) على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه فلو قتلته مسلم

فقال: الحنفية يُقتل المسلم بالذمي إذا قتلته بغير استحقاق ولا يُقتل بالمستأمن واحتجوا بقوله في الحديث (ولا ذو عهد في عهده) فإنه معطوف

على قوله مؤمن فلا بد من تقييد في الثاني كما في الطرف الأول فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بلفظ الحربي لأن

الذمي يُقتل بالذمي ويقتل بالمسلم وإذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون

التقدير ولا يُقتل مؤمن بكافر حربي ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون إن الحديث

يدل على أنه لا يُقتل بالحربي صريحًا وأما قتلته بالذمي فيعموم قوله تعالى :

﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(٤) ولما أخرجه البيهقي ^(٥) من : « أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (ب) : « محرم » .

(٤) المائدة : (٤٥) .

(٥) في « السنن الكبرى » (٣٠ / ٨) . وهو حديث ضعيف .

وقال أنا أكرم من وفي بدمته» وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني . وقد روي مرفوعاً قال البيهقي^(١) وهو خطأ وقال الدارقطني^(٢) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين وذكر الشافعي في الأم أن حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً لأن حديث : « لا يُقتل مسلم بكافر » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب^(٣) ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان . هذا ما ذكرته الحنفية من التقدير فقد أجيب عنه بأنه لا يجب التقدير لأن قوله (ولا ذو عهد في عهده) كلام تام [لا]^(٤) يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يُصار إليه إلا للضرورة فيكون نهياً عن قتل المعاهد وقولهم إن قتل المعاهد معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة إلى الإخبار به . جوابه أنه

(١) في « السنن الكبرى » (٣٠/٨) . وقال : هذا خطأ من وجهين : (أحدهما) وصله بذلك ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسل . (والآخر) روايته عن إبراهيم عن ربيعة . وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به .

والخلاصة فهو حديث ضعيف .

(٢) ذكر ذلك الذهبي في « الميزان » (٥٥١/٢) رقم (٤٨٢٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٩١ - ١٩٢ ، ٢١١) وابن ماجه رقم (٢٦٥٩) و (٢٦٨٥) والترمذي

رقم (١٤١٣) وقال : حديث حسن . وأبو داود رقم (٤٥٣١) ورقم (٢٧٥١) والبيهقي

(٨/٢٩ - ٣٠) والبغوي في « شرح السنة » (١٠/١٧٢ - ١٧٣) من طرق عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده .

وهو حديث صحيح . انظر : « الإرواء » رقم (٢٢٠٨) .

(٤) في (ب) : « فلا » .

محتاجٌ إلى ذلك إذ لا يُعْرَفُ إلا من طريق الشارع وإلا فإنَّ ظاهرَ العموماتِ يقضي بجواز قتلِهِ ولو سلِمَ تقديرُ الكافرِ في الثاني فلا يسلمُ استلزامُ تخصيصِ الأولِ بالحربيِّ لأنَّ مقتضى العطفِ مُطلقُ الاشتراكِ [لا الاشتراك] من كلِّ وجهٍ ومعنى قوله : (ويسعى بذمتهم أدناهم) أنه إذا أمنَ المسلمُ حربيًّا كانَ أمانُهُ أمانًا من جميعِ المسلمين ولو كانَ ذلكَ المسلمُ امرأةً كما في قصة أمِّ هانئٍ^(١) ويُسْتَرْطُ [أن يكون]^(٢) المؤمنُ مُكَلَّفًا فإنه يكونُ أمانًا من الجميعِ فلا يجوزُ نكثُ ذلكَ وقولُهُ : (وهم يدُّ على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يحلُّ لهمُ التخاذلُ بل يُعِينُ بعضهم بعضًا على جميعِ من عاداهم من أهلِ المللِ كأنه جعلَ أيديهم يداً واحدةً وفعلهم فعلاً واحداً .

القود بمثل ما قتل به إلا إذا كان بفعل محرم

١٠٩١/٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَاتُ بِرَأْسِهَا . فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ . فَأَقْرَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [صحيح]

(وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جاريةً وجدت رأسها قد رُضَّ بين حجرتين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٣٣٦) .

(٢) في (ب) : « كون » .

(٣) البخاري رقم (٦٨٧٩) ومسلم رقم (١٦٧٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٢٧) و (٤٥٢٨) والترمذي رقم (١٣٩٤) والنسائي

برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين .
متفق عليه واللفظ لمسلم (الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل
كالمحدد وأنه يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل .

(الأولى) وجوب القصاص بالمثل وإليه ذهب الهادوية والشافعية
ومالك ومحمد بن الحسن عملاً بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوي
وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إزهاق
الروح وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي إلى أنه لا قصاص في القتل بالمثل
واحتجوا بما أخرجه البيهقي^(١) من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً « كل شيء
خطأ إلا السيف وكل خطأ أرش » وفي لفظ^(١) « كل شيء سوى الحديد
خطأ وكل خطأ أرش » وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفي^(٢)
وقيس بن الربيع^(٣) ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية
عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح أو بأن اليهودي كان عادته قتل
الصبيان فهو من الساعين في الأرض فسأداً تكلف وأماً إذا كان القتل بآلة لا
يقصد بمثلها القتل غالباً كالعصا والسوط واللطمه ونحو ذلك فعند الهادوية
والليث ومالك يجب القود وقال الشافعية وأبو حنيفة وجماهير العلماء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية مائة
من الإبل مغلظة فيها أربعون في بطونها أولادها لما أخرجه أحمد^(٤) وأهل

(١) في « السنن الكبرى » (٤٢/٨) .

وهو حديث ضعيف .

(٢) وهو متروك انظر : « المجروحين » (١٢٨/١) و « الجرح والتعديل » (٤٩٧/٢) و «

المغني » (١٢٦/١) و « الكاشف » (١٢٢/١) .

(٣) انظر ترجمته في « الميزان » (٣٩٣/٣) .

(٤) في « المسند » (٥١/١٦) رقم ١٣٠ - الفتح الرباني .

السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَلَا وَأَنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ فِيهَا
أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ
لَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ بَسَطَهُ قَلْتُ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَقَدْ اتَّضَحَ الْوَجْهُ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ
عَدَمُ اعْتِبَارِ آلَةِ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ بَلْ مَا أَزْهَقَ الرُّوحَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ .

(المسئلةُ الثانيةُ) قتلُ الرجلِ بالمرأةِ وفيهِ خلافٌ ذهبَ إلي قتلِهِ بها أكثرُ
أهلِ العلمِ وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ^(٢) على ذلكَ لهذا الحديثِ وعن الحسنِ
البصريِّ أنه لا يُقتلُ الرجلُ بالأنثى وكأنه [استدل]^(٣) بقوله تعالى : ﴿ وَالْأُنثَى
بِالْأُنثَى ﴾^(٤) وردَّ بأنه بأنه ثبتَ في كتابِ عمرو بنِ حزم^(٥) الذي تلقاه الناسُ

(١) أبو داود رقم (٤٥٤٩) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧) و النسائي (٤١/٨) .

قلت : وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤٣٤/٢/٣) والدارقطني (١٠٤/٣) رقم
٧٧ وقد صححه ابن حبان وابن القطان كما في « التلخيص » (١٥/٤) والألباني في
« الإرواء » رقم (٢١٩٧) .

(٢) في كتابه « الإجماع » (ص ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٦٥٣) .

(٣) في (ب) : « يستدل » .

(٤) البقرة : (١٧٨) .

(٥) • أخرجه مالك في « الموطأ » (٨٤٩/٢) رقم (١) و الشافعي في « ترتيب المسند »
(١٠٨/٢) ، ١١٠ ، رقم ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢) من حديث عمرو بن حزم .

وأخرجه أبو داود في « المراسيل » رقم (٩٢) ورجاله ثقات . رجال الشيخين غير محمد
بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرمي المدني - فإنه لم يخرج له ، ولا
أحدهما . وهو صدوق . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٨٠/٥) وقال
أبو حاتم : صالح . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي .
وهو في « سنن الدارقطني » (١٢١/١) من طريق ابن إدريس به .

• وأخرجه النسائي في « السنن » (٥٧/٨ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣) وابن حبان في « الموارد »
رقم (٧٩٣) والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧) و (٤٨٥/٣) والبيهقي (٨٩/٤ - ٩٠) موصولاً
مطولاً من حديث الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن =

بالقبول أن الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى فهو أقوى من مفهوم الآية : وذهبتِ الهاديوية إلى أن الرجل يقادُ بالمرأة [وتُوْفِّي]^(١) ورثته نصف دينه قالوا : لتفاوتهما في الدية ولأنه تعالى قال : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾^(٢) وردَّ بأنَّ التفاوتَ في الدية لا يوجبُ التفاوتَ في النفسِ ولذا يُقْتَلُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ أَلْفٌ بَعْدَ قِيمَتِهِ عَشْرُونَ وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَسَاوَاةُ فِي الْقِصَاصِ لِأَنَّ الْمَرَادَ الْمَسَاوَاةَ فِي الْجَرْحِ أَنْ لَا يَزِيدَ الْمُقْتَصَّ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْجَرْحِ .

(المسألة الثالثة) أن يكون القودُ بمثل ما قتلَ به وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ وهو الذي يستفادُ من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٤) وبما أخرجه البيهقي^(٥) [من]^(٦) حديث البراء عنه رضي الله عنه « من غرَّضَ غَرَضًا ضَالًّا وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقًا وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقًا » أي من اتخذهُ غَرَضًا لِلسَّهَامِ وهذا يُقَيَّدُ بما إذا كانَ السببُ الذي قُتِلَ بِهِ يَجُوزُ فَعَلُهُ وَأما إذا كانَ لا يَجُوزُ فَعَلُهُ كَمَنْ قُتِلَ بِالسَّحْرِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَفِيهِ خِلَافٌ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا قُتِلَ بِاللُّوَاطِ أَوْ بِإِيجَارِ الْخَمْرِ إِنَّهُ يُدَسُّ فِيهِ خَشْبَةٌ وَيُوجَرُ الْخَلُّ وَقِيلَ يَسْقَطُ اعْتِبَارُ

= جده . وفي هذا الحديث كلام طويل . وخلاصته : « أن الحديث طرقة كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما لعله الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في «علم المصطلح» : أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس مطمئن لصحة هذا الحديث ... » قاله المحدث الألباني في «الإرواء الغليل» (١ / ١٦٠ - ١٦٢) .

(١) في (ب) : « يوفي » .

(٢) المائة : (٤٥) .

(٣) النحل : (١٢٦) .

(٤) البقرة : (١٩٤) .

(٥) في « السنن الكبرى » (٤٣ / ٨) .

(٦) في (أ) : « عن » .

المماثلة ذهبت الهاديوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار^(١) وابن عدي^(٢) من حديث أبي بكرة عنه رضي الله عنه قال : « لا قود إلا بالسيف » إلا أنه ضعيف قال ابن عدي طرفه كلها ضيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة^(٣) وبقوله رضي الله عنه : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »^(٤) وأجيب بأنه مخصص بما ذكر وفي قوله (فأقر) دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار .

لا غرامة على الفقير في الخطأ إذا كانت عاقلته فقراء

١٠٩٢/٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقْرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَعْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)

(١) عزاه إلى البزار الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩١/٦) وقال فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٢) في « الكامل » (١١٠٢/٣) من حديث أبي هريرة . في ترجمة سليمان بن أرقم وهو متروك كما قال النسائي . وكذلك البخاري .
والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٧٣١/٣) وغيره وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ... ولا تمثلوا ... الحديث .

(٤) وهو جزء من حديث شداد بن أوس أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) وأبو داود رقم (٢٨١٥) والترمذي رقم (١٤٠٩) والنسائي (٢٢٧/٧) وابن ماجه رقم (١٣٧٠) . وابن الجارود رقم (٨٣٩) و (٨٩٩) والبيهقي في « شرح السنة » رقم (٢٧٨٣) وأحمد (١٢٣/٤) و (١٢٤) و (١٢٥) والطيالسي رقم (١١١٩) وعبد الرزاق رقم (٨٦٠٤) والدارمي (٨٢/٢) والبيهقي (٢٨٠/٩) من طرق عن خالد الحذاء ، به .

(٥) في « المسند » (١٦/٦٠ رقم ١٥٨ - الفتح الرباني) .

وَالثَّلَاثَةُ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[صحيح]

(وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح) الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقي إن كان المراد بالغلام المملوك فإجماع أهل العلم أن جنابة العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنابته كانت خطأ وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أورش جنابته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك . وقد حملهُ الخطابي^(٢) على أن الجاني كان حراً وكانت الجنابة خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة على العبد إن كان المجنى عليه مملوكاً - كما قال البيهقي - وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنابته عمداً فلم يجعل أورشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم [يجعل عليهم لفقرهم ولا عليه]^(٣) لكون جنابته في حكم الخطأ [لكونهم فقراء والله أعلم]^(٤) انتهى . وقوله: (ولم يجعل أورشها على عاقلته) هذا مذهب الشافعي أن عمدة الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وقوله (أو رآه على عاقلته) يعني مع احتمال أنه خطأ وهذا اتفاق أو مع احتمال أنه عمداً كما ذهب إليه الهادوية وأبو حنيفة ومالك [وبالجملة فلا بد من احتمال للحديث كما لا يخفى]^(٥) .

(١) أبو داود رقم (٤٥٩٠) والنسائي (٢٦/٨) .

وقد صحح الحديث الألباني في « صحيح أبي داود » .

(٢) في « معالم السنن » (٧١٢/٤) .

(٣) في (ب) : « يجعله عليه » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (أ) .

لا يقتصر من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك

١٠٩٣/٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَقْدَنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقْدَنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجَكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالِدَارِقُطْنِيُّ ^(٢) وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ .

[حسن لغيره]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني [قال] ^(٣) حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح يبرأ صحابه . رواه أحمد والدارقطني وأعلى بالإرسال) بناء على أن شعيباً لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب

(١) في « المسند » (٢١٧/٢) عن ابن إسحاق .

(٢) في « السنن » (٨٨/٣) رقم ٢٤ عن ابن جريج .

قلت : ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به ، ورجاله ثقات ، غير أن

ابن إسحاق ، وابن جريج مدلسان ولم يصرحاً بالتحديث ، لكن للحديث شواهد يتقوى

بها فيكون الحديث حسن لغيره .

(٣) في (ب) : « فقال » .

لجده^(١) وفي معناه أحاديثٌ تزيدُه قوةً وهو دليلٌ على أنه لا يقتصرُ من الجراحاتِ حتى يحصلَ البرءُ من ذلك [ولومن]^(٢) السرايةُ قال الشافعيُّ : إن الانتظارَ مندوبٌ بدليلِ تمكينه ﷺ من الاقتصاصِ قبل [البرءِ وذهبت]^(٣) الهادويةُ وغيرُهم إلى أنه واجبٌ لأنَّ دفعَ المفسدِ واجبٌ وإذنه ﷺ بالاقتصاصِ كانَ قبلَ علمه بما يؤولُ إليه من المفسدةِ .

دية الجنين غرة

١٠٩٤/١٠ - وعن أبي هريرة قال : اقتتلَّ امرأتانِ من هذيلٍ ، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقضى رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أن ديةَ جنينها غرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ » وقضى بديَّةِ المرأةِ على عاقلتها . وورثها ولدها ومن معهم . فقال حملُ بنُ النَّابِغَةِ الهذليُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

[صحيح]

(١) جد شعيب هو (عبد الله بن عمرو بن العاص) الصحابي المشهور . وأبو شعيب هو

(محمد) مات قبل أبيه (عبد الله) يكفل عبد الله حفيده شعيباً فثبت سماعه منه كما

أفاده الذهبي في « ميزان الاعتدال » .

(٢) في (ب) : « وتؤمن » .

(٣) في (ب) : « الاندمال وذهب » .

(٤) البخاري رقم (٦٩١٠) ومسلم رقم (١٦٨١) .

(وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ] ^(١) : اقتلت امرأتان من هُدَيْلٍ فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ففضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون (عبد أو وليدة) هما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك (وقضى بديّة المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه) في سنن أبي داود ^(٢) ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ففضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنينها والعقل على عصبتها ومثله في مسلم ^(٣) فضمير ورثها يعود إلى القاتلة وقيل يعود إلى المقتولة وذلك أن عاقلتها قالوا : إن ميراثها لنا فقال لا ميراثها لزوجها ولدها (فقال حمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن النابغة) بالنون بعد الألف موحدة فعين معجمة وهو زوج المرأة القاتلة (الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلال) الاستهلال رفع الصوت يريد أنه لم يعلم حياته بصوت نطق أو بكاء (فمثل ذلك يطل) بالمشناة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع من طل ومعناه يهدر ويُلغى ولا يضمن ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماضٍ من البطلان (فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع . متفق عليه) في الحديث مسائل .

(الأولى) فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجنابة وجبت فيه الغرة مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها فأما إذا خرج

= قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٧٦ و ٤٥٧٧) والترمذي رقم (١٤١٠) وقال حديث

حسن صحيح والنسائي (٤٧/٨ - ٤٨) ومالك (٢/٨٥٥ رقم ٥) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) رقم (٤٥٧٧) .

(٣) في صحيحه رقم (١٦٨١/٣٥) .

حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو وليدة وهي الأمة وقال الشعبي الغرة خمسمائة درهم وعند أبي داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث بريدة مائة شاة وقيل خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فقليل يُخصص بالقياس على ديتها فكما أن الواجب قيمتها في ضمانها فيكون الواجب في جنينها الأرش منسوبًا إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها.

[المسألة]^(٣) (الثانية) قوله وقضى بديّة المرأة على عاقلتها يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق فإن ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد [بمثله]^(٤) القتل بحسب الأغلب فيجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثل .

(الثالثة) في قوله على عاقلتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة والعاقلة هم العصبة وقد فسرت بمن عدا الولد وذوي الأرحام كما أخرجه البيهقي^(٥) من حديث أسامة بن عمير . فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها فاختصموا

(١) في « السنن » رقم (٤٥٧٨) . قال أبو داود : كذا الحديث « خمسمائة شاة » والصواب

مائة شاة . قال أبو داود : هكذا قال عباس وهو وهم .

(٢) في « السنن » (٤٧/٨) رقم (٤٨١٤) .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : هذا وهم ينبغي أن يكون أراد مائة من الغر .

وقد روى النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل .

وخلاصة القول فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) في (ب) : « به » .

(٥) في « السنن الكبرى » (١٠٨/٨) .

إلى رسول الله ﷺ فقال: «الدية على العصبه وفي الجنين غرة» ولهذا بوب البخاري^(١) (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه الوالد لا على الولد) قال الشافعي: ولا أعلم خلافاً في أن العاقلة العصبه وهم القرابة من قبل الأب وفُسرّ بالأقرب فالأقرب من عصبه الذكّر الحرّ المكلف وفي ذلك خلاف يأتي في القسامه. وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا: لا يعقل أحد عن أحد مُستدلين بما عند أحمد^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤) والحاكم^(٥) «أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ من هذا فقال ابني فقال النبي ﷺ لا يجني عليك ولا تجني عليه» وعند أحمد^(٦) وأبي داود^(٧) والترمذي^(٨) من حديث عمرو بن الأحوص أنه ﷺ قال: «لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني جان على ولده» وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزاء الأخرى أي لا يجني عليه جنایة يُعاقبُ بها في الآخرة وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من

(١) في صحيحه رقم الباب (٢٦) : (٢٥٢/١٢) .

(٢) في « المسند » (١٦٣/٤) مختصراً ومطولاً .

(٣) في « السنن » رقم (٤٢٠٨) ورقم (٤٤٩٥) .

(٤) في « السنن » (٥٣/٨) .

(٥) في « المستدرک » (٤٢٥/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه البغوي رقم (٣٦٥٧) والدارمي (١٩٩/٢) وابن الجارود رقم (٧٧٠) وابن

حبان رقم (١٥٢٢ - موارد) والبيهقي (٢٧/٨ و ٣٤٥) كلهم من حديث أبي رثمة . وهو

حديث صحيح .

(٦) في « المسند » (٤٩٨/٣ - ٤٩٩) .

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) في « السنن » رقم (٣٠٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٦٩) و (٣٠٥٥) . وهو حديث صحيح انظر :

«الإرواء» رقم (٢٣٠٣) .

العاقلة كما قاله الخطابي^(١): [فلا إشكال ولا يتم الحديث دليلاً]^(٢).

(الرابعة) قوله ﷺ إنما هو من إخوان [الكهنة]^(٣) من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَهُ يظهر أن قوله من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَهُ مدرج فهمه الراوي ففيه دليل على كراهة السجع قال العلماء إنما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع [وأراد]^(٤) إبطاله الثاني: أنه [تكلف]^(٥) في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان فأما السجع الذي ورد منه ﷺ في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي عنه .

في الجنين غرة ذكراً كان أم أنثى

١٠٩٥/١١ - وأخرجهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أُمَّرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨)

(١) في « غريب الحديث » له .

(٢) في (ب) : « فلا يتم الاستدلال » .

(٣) في (ب) : « الكهان » .

(٤) في (ب) : « ورام » .

(٥) في (ب) : « تكلفه » .

(٦) في « السنن » رقم (٤٥٧٢) .

(٧) في « السنن » (٤٧/٨ - ٥١ - ٥٢) .

(٨) في صحيحه رقم (٦٠٢١) .

[صحيح]

وَالْحَاكِمُ^(١)

(وأُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ
 النَّابِغَةِ) الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ (فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضْرَبْتُ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ) وَأُخْرِجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ^(٢) بِلَفْظِ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ : شَهِدْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ فَقَالَ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ
 فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَشَهِدَ لَهُ » ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِمْلَاصُ
 الْمَرْأَةِ إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَلِّقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلِقَ
 مِنْ الْيَدِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ مَلَّصَ انْتَهَى . وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنِينَ قَدْ تَخَلَّقَ
 وَجَرَى فِيهِ الرُّوحُ لِيَتَصَفَّ بِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ الْجَنَائِيَةُ . وَالشَّافِعِيُّ فَسَّرُوهُ بِمَا ظَهَرَ فِيهِ
 صُورَةُ الْآدَمِيِّ مِنْ يَدٍ أَصْبَعٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ الصُّورَةُ وَشَهِدَ أَهْلُ
 الْخَبْرَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الْآدَمِيِّ فَحَكَمَهُ كَذَلِكَ [إِنْ]^(٤) كَانَتِ الصُّورَةُ خَفِيَّةً وَإِنْ
 شَكَّ أَهْلُ الْخَبْرَةِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ اتِّفَاقًا [وَفِي الْحَدِيثِ]^(٥) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي
 الْجَنِينِ غُرَّةً ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ .

(١) فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٣/٥٧٥) .

قُلْتُ : وَأُخْرِجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/١٩٦ - ١٩٧) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٦٤١) وَابْنُ الْجَارُودِ رَقْمَ

(٧٧٩) وَابْنُ بَيْهَقِي (٨/١١٤) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي « السُّنَنِ » رَقْمَ (٤٥٧٠) .

(٣) فِي « السُّنَنِ » (٤/٦٩٨) .

(٤) فِي (ب) : « إِذَا » .

(٥) فِي (ب) : « وَفِيهِ » .

الاقتصاص في السن

١٠٩٦/١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ
 ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا .
 فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ،
 فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ
 النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - : « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - أن الربيع) بضم الراء والباء الموحدة
 المفتوحة فمشاة تحتية مشددة مكسورة أخت أنس (بنت النضر عمته) أي عمه
 أنس بن مالك وهي غير الربيع بنت معوذ وقع في سنن البيهقي بنت معوذ قال
 المصنف [وهو] ^(٢) غلط (كسرت ثنية جارية) أي شابة من الأنصار كما في
 رواية (فطلبوا) أي قرابة الربيع (إليها) أي [إلى] ^(٣) الجارية (العفو فأبوا
 فعرضوا الأرض فأبوا فاتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله

(١) البخاري رقم (٢٧٠٣) ومسلم رقم (١٦٧٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٩٥) والنسائي (٢٨/٨) وابن ماجه رقم (٢٦٤٩)

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٧٦/٣ - ١٧٧) وأحمد في « المسند » (١٢٨/٣) .

(٢) في (ب) : « إنه » .

(٣) زيادة من (ب) .

ﷺ بالقصاصِ فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسرُ ثنيةَ الربيع . لا .
والذي بعثك بالحق لا تكسرُ ثنيتهما فقال رسولُ الله ﷺ : يا أنسُ كتابُ الله
القصاصُ فرضيَ القومُ فَعَفَوْا فقال رسولُ الله ﷺ إنَّ منَ عبادِ الله منَ لو
أقسمَ على الله لأبره . متفقٌ عليه واللفظُ للبخاري) فيه مسائلٌ .

(الأولَى) أنه دليل على وجوبِ الاقتصاصِ في السنِّ فإن كانتُ بكمالها
فهو مأخوذٌ من قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ ^(١) وقد ثبتَ الإجماعُ ^(٢) على
قَلْعِ السنِّ بالسنِّ [بالعمد] ^(٣) وأما كسرُ السنِّ فقد دلَّ هذا الحديثُ على
القصاصِ فيه أيضاً قال العلماءُ : وذلك إذا عرفتَ المماثلةَ وأمكنَ ذلكَ من
دون سرايةٍ إلى غيرِ الواجبِ قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ - يريدُ ابنَ حنبلٍ -
كيفَ في السنِّ قال تبردُ أي يبردُ من سنِّ الجاني بقدرِ ما كسرَ من سنِّ المجني
عليه وقال بعضهمُ : الحديثُ محمولٌ على القلعِ وأنه أرادَ بقوله كسرتُ قُلعتُ
وهو بعيدٌ .

لا قصاص في العظم دون السن لعدم إمكان المماثلة

وأما العظمُ غيرُ السنِّ فقد قامَ الإجماعُ على أنه لا قصاصَ في العظمِ
الذي يخافُ منه ذهابُ النفسِ إذ لم تتأتَ فيه المماثلةُ بأن لا يوقفَ على قدرِ
الذاهبِ وقال الليثُ والشافعيُّ والحنفيُّ لا قصاصَ في العظمِ غيرِ السنِّ لأنَّ دونَ
العظمِ حائلاً من جلدٍ ولحمٍ وعصبٍ فيتعذرُ معه المماثلةُ فلو أمكنتُ لحكمتنا
بالقصاصِ ولكن لا نصلُّ إلى العظمِ حتَّى يناله ما دونه مما لا يعرفُ قدره .

[المسألة] ^(٤) (الثانية) قوله : (أتكسرُ ثنيةَ الربيع) ظاهرُ الاستفهامِ

(١) المائدة : (٤٥) .

(٢) « موسوعة الإجماع » (٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠) .

(٣) في (ب) : « في العمدة » .

(٤) زيادة من (١) .

الإنكارُ وقد تَوَلَّى بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ رَدُّ الْحُكْمِ وَالْمَعَارِضَةُ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ النَّبِيُّ ﷺ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ وَأَكَّدَ طَلَبَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَسَمِ وَقِيلَ بَلْ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقِصَاصَ حَتْمٌ وَظَنَّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوِ وَيُرْشَدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي جَوَابِهِ : (يَا أُنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْإِنْكَارُ بَلْ قَالَهُ تَوْقِعًا وَرَجَاءً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَ الْخِصْمَ الرِّضَاءَ حَتَّى يَعْفُوا أَوْ يَقْبَلُوا الْأَرْضَ وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَرَادَ . وَفِي إلهَامِهِمُ الْعَفْوَ وَفِي تَقْرِيرِهِ ﷺ عَلَى الْحَلْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلْفُ فِيمَا يَظُنُّ وَقَوْعَهُ .

المسألة (الثالثة) قَوْلُهُ ﷺ : (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) الْمَشْهُورُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ وَيَجُوزُ النَّصْبُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَفَعْلُهُ مَحْذُوفٌ أَي كَتَبَ [اللَّهُ ذَلِكَ كِتَابًا] ^(١) وَفِي الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِلْكِتَابِ أَوْ الْفِعْلِ الْمَقْدَرِ وَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا أُخَرَ قِيلَ أَرَادَ بِالْكِتَابِ الْحُكْمَ أَي حَكَّمَ اللَّهُ الْقِصَاصَ وَقِيلَ إِشَارًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ ^(٢) أَوْ إِلَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٣) أَوْ إِلَى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ^(٤) وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ (مَنْ لَوْ أَقْسَمَ) إِلَى آخِرِهِ) تَعَجَّبُ مِنْهُ ﷺ بِوُقُوعِ مِثْلِ هَذَا مِنْ حَلْفِ أَنْسٍ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَإِصْرَارِ الْغَيْرِ عَلَى إِيقَاعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَكَانَ قَضِيَّةً ذَلِكَ الْعَادَةِ فِي أَنْ يَحْنُثَ فِي يَمِينِهِ فَالْهَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْغَيْرَ الْعَفْوَ فَبَرَّ قَسَمَ أَنْسٍ وَأَنَّ هَذَا الْإِتْفَاقَ وَقَعَ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنْسٍ لَبِيبٍ فِي يَمِينِهِ وَأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعْطِيهِمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَرْبَهُمْ وَيَجِيبُ دَعَاءَهُمْ وَفِيهِ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ .

(١) فِي (ب) : « كِتَابُ اللَّهِ » .

(٢) الْمَائِدَةُ : (٤٥) .

(٣) النحل : (١٢٦) .

على من تكون الدية لمن لم يعرف قاتله

١٠٩٧/١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَاً ، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٣) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ . [صحيح لغيره]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ من قُتِلَ فِي عَمِيًّا) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعيلى من العماء وقوله (أَوْ رَمِيًّا) بزنته مصدر يرادُ به المبالغة (بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً فعليه عَقْلُ الْخَطَا وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ) قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » ^(٤) فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظَيْنِ : الْمَعْنَى أَنْ يَوْجَدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ يُعَمَّى أَمْرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَتِيلِ الْخَطَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ . الْحَدِيثُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

(الأولى) : أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَتَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَظَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ أَيْمَانٍ قَسَامَةٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ : إِنْ كَانَ الْحَاضِرُونَ الَّذِينَ وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ مَنْحَصِرِينَ لَزِمَتْ الْقَسَامَةُ وَجَرَى فِيهَا حُكْمُهَا مِنَ الْأَيْمَانِ وَالدِّيَةِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَنْحَصِرِينَ لَزِمَتْ الدِّيَةُ فِي

(١) في « السنن » رقم (٤٥٣٩) .

(٢) في « السنن » (٤٠/٨) .

(٣) في « السنن » رقم (٢٦٣٥) .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) لابن الاثير (٣/٣٠٥) .

بيت المال قال الخطابي^(١) : اختلف هل تجب الدية في بيت المال أو لا ، قال إسحاق بالوجوب وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين ، وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من حضر وذلك لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم . وقال مالك إنه يهدر لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وللشافعي قول إنه يقال لوليّه ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وذلك لأنّ الدّم لا يجب إلا بالطلب وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أس هذه الأقوال وقد عرفت أن سند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أنّ القول به [أقوى]^(٢) الأقوال .

(المسألة الثانية) : في قوله ومن قتل عمداً فهو قودٌ دليلٌ على أنّ الذي يوجبهُ القتلُ عمداً هو القودُ عيناً وفي المسئلة قولان (الأول) أنه يجب القودُ عيناً وإليه ذهب زيد بن عليّ وأبو حنيفة وجماعةٌ وبدلُ لهم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾^(٣) وحديث (كتاب الله القصاص) قالوا : وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني ولا يُجبرُ الجاني على تسليمها (والقول الثاني) للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم . وقول للشافعي أنه يجب بالقتل عمداً أحدُ أمرين القصاص أو الدية لقوله ﷺ : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يقيّد وإما أن يدي » أخرجه أحمد^(٤) والشيخان^(٥) وغيرهم

(١) انظر : « معالم السنن » للخطابي (٦٧٦/٤ - هامش السنن) .

(٢) في (ب) : « أولى » .

(٣) البقرة : (١٧٨) .

(٤) في « المسند » (٢٣٨/٢) .

(٥) البخاري رقم (١١٢) ومسلم رقم (١٣٥٥/٤٤٧) من حديث أبي هريرة .

وأجیبَ عنه بأنَّ المرادَ منَ الحديثِ أنَّ وليَّ المقتولِ مخیرٌ بشرطِ أنْ یرضی الجنانی أنْ یعزَمَ الدیةَ قالوا وفي هذا التأویلِ جمعٌ بین الدلیلینِ قلنا الاقتصارُ فی الآیةِ وفي بعضِ الأحادیثِ علی بعضِ ما یجبُ لا یدلُّ علی أنه لا یجبُ غیره مما قامَ الدلیلُ علی وجوبه . وقد أخرجَ أحمدُ^(١) وأبو داودَ^(٢) عن أبي شریح الخزاعیِّ قال سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ یقولُ : « مَنْ أصیبَ بدمِ خبَلٍ - والخبَلُ [الجرح] »^(٣) - فهو بالخیارِ بینَ إحدي ثلاثٍ إما أنْ یقتصرَ أو یأخذَ العقلَ أو یعفو فإنْ أرادَ الرابعةَ فخذوا علی یدیهِ فإنْ ذلكَ شیئاً ثمَّ عدّاً بعدَ ذلكَ فإنَّ له النارَ .

عقوبة من أعان على القتل

١٠٩٨/١٤ - وعن ابنِ عمرَ - رضیَ اللَّهُ عنهُما - عنِ النَّبیِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ - قالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخِرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رواهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْصُولاً^(٤) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبِيهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ^(٥) .

[مرسل]

(وعن ابنِ عمرَ - رضیَ اللَّهُ عنهُما - عنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : إِذَا

(١) فی « المسند » (٣١/٤) .

(٢) فی « السنن » رقم (٤٤٩٦) .

قلت : أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٣) وهو حديث ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء، وعنته محمد بن إسحاق ، وقال الذهبي عن الحديث بأنه منكر .

(٣) فی (ب) : « الجراح »

(٤) فی « السنن » (١٤٠/٣) رقم (١٧٦) وذكر الأبادي فی « التعليق المغني » (١٤٠/٣) :

عن الدارقطني أنه قال : والإرسال أكثر .

(٥) فی « السنن الكبرى » (٥٠/٨) .

أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ . رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصحَّحه ابنُ القَطَّانِ ورجاله ثقاتٌ إلاَّ أنَّ البيهقيَّ رجَّحَ المرسلَ (قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في « الإرشاد » : وهذا الإسنادُ على شرطِ مسلمٍ قلتُ : إشارةٌ إلى إسنادِ الدارقطنيِّ فإنه رواهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي داوُدَ الحفريِّ عنِ الثوريِّ عنِ إسماعيلَ بنِ أميةَ عنِ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْبِيهَقِيُّ : مَا رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي داوُدَ الْحَفْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ مَرْسَلًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ] ثم قال ابن كثير وهو كما قال [(١) الحديثُ دليلٌ على أنه ليسَ على الممسكِ سِوَى حَبْسِهِ ولم يذكرْ قَدْرَ مُدَّتِهِ فِيهِ رَاجِعَةً إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ وَأَنَّ الْقَوْدَ أَوْ الدِّيَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِلْحَدِيثِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّهُمَا يَقْتُلَانِ جَمِيعًا إِذْ هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِهِ فَإِنَّهُ لَوْلَا الْإِمْسَاكُ مَا انْقَتَلَ . وَأَجِيبَ بِأَنَّ النَّصْرَ مَنَعَ الْإِلْحَاقَ فَإِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الْحَافِرِ لِلْبَثْرِ وَالْمَرْدِيِّ إِلَيْهَا فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمَرْدِيِّ دُونَ الْحَافِرِ إِتْفَاقًا وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الْآتِي دَلِيلٌ لِلأُولَيْنِ (٣) .

١٠٩٩/١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ . أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ . وَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مَرْسَلًا (٤) ، وَوَصَلَهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) البقرة : (١٩٤) .

(٣) انظر : « الروضة الندية » (٢/٦٤٩ - ٦٥٢) بتحقيقنا .

(٤) في « المصنف » (١٠/١٠١ - ١٨٥١٤) رقم (١٨٥١٤) ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (٣/١٣٥) =

عُمَرُ فِيهِ ^(١) ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ . [مرسل]

(وعن عبد الرحمن بن البيلماني ^(٢) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يحتج بما انفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خالف وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ضعيف ^(٣)) أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أولى من وفى بذمته . أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول (واه) تقدم الكلام في الحديث قريباً .

١١٠٠/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) . [صحيح]

= رقم ١٦٦ ، ١٦٧) والبيهقي (٣٠/٨) عن سفيان الثوري ، عن ربيعة ، به .
وأخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » (١٠٥/٢) رقم ٣٥٠ من طريق محمد بن الحسن .

أبنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلماني .
(١) الدارقطني في « السنن » (٣/١٣٤ - ١٣٥) رقم ١٦٥) .

وقال الدارقطني : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة ، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ، والله أعلم » اهـ وانظر : « فتح الباري » (٢٤٢/١٢) .

والخلاصة فالحديث مرسل .

(٢) ضعفه الدارقطني ، ولينه أبو حاتم - كما في « الميزان » (٥٥١/٢) رقم ٤٨٢٧) .
(٣) كذبه ابن معين . انظر : « الضعفاء والمتروكين للنسائي » رقم (٥) و « المجروحين » (١٠٥/١) .

(٤) في صحيحه رقم (٦٨٩٦) .

(وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قُتِلَ غَلامٌ غِيلةً) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أي سرّاً (فقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لو اشترك فيه أهلُ صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري) وأخرجه ابنُ أبي شيبة^(١) من وجهٍ آخر عن نافع أن عمر « قتل سبعة من أهل صنعاء برجلٍ » وأخرجه في « الموطأ »^(٢) بسندٍ آخر من حديث ابنِ المسيّب « أن عمر قتل خمسة أو ستة برجلٍ قتلوه غيلةً وقال لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعاً » . وللحديث قصةُ أخرجه الطحاوي^(٣) والبيهقي^(٤) عن ابنِ وهبٍ قال : حدثني جريرُ ابنُ حازمٍ أن المغيرةَ بنَ حكيمِ الصنعانيِّ حدثه عن أبيه : « أن امرأةً بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يُقالُ له أصيلٌ فاتخذت المرأةُ بعدَ زوجها خليلاً فقالت له : إن هذا الغلامَ يفضحنا فاقته فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتلِ الغلامِ الرجلُ ورجلٌ آخرُ والمرأةُ وخدامها فقتلوه ثم قطعوه أعضاءً وجعلوه في عيبةٍ^(٥) وطرحوه في ركيةٍ^(٦) في ناحيةِ القريةِ ليس فيها ماءٌ - وذكر القصةَ وفيها - فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتبَ يعلى وهو يؤمئذٍ أميرٌ بشأنهم إلى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فكتبَ عمرَ بقتلهم جميعاً وقالَ واللَّهِ لو أن أهلَ صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين » وفي هذا دليلٌ أن رأيَ عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه تقتلُ

(١) في « المصنف » (٣٤٧/٩) رقم ٧٧٤٥ .

(٢) (٢/٢٣٩) رقم ١٣٦٨ - مع المسوى .

وانظر : « نصب الراية » للزيلعي (٣٥٣/٤) .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٧٧/٩ - ٤٧٩) رقم ١٨٠٧٩ .

(٤) في « السنن الكبرى » (٤١/٨) .

(٥) عَيْبَةٌ : بفتح المهملة وسكون المثناة من تحت ، ثم موحدة مفتوحة . وعاء من آدم .

(٦) رَكِيَّةٌ : بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد المثناة التحتية . البثر لم تطو .

الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا [سابقاً]^(١) إن فيه دليلاً لقول مالك والنخعي وقول عمر : لو تمالأ أي توافق دليل على ذلك وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب .

(الأول) هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن علي - رضي الله عنه - وغيره وقد أخرج البخاري^(٢) « عن علي - رضي الله عنه - في رجلين شهدا على رجل بالسرقه فقتله علي - رضي الله عنه - ثم أتياه بأخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرهما دية الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعكما » ولا فرق بين القصاص في النفس والأطراف .

(والثاني) للناصر والشافعي وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة وفي رواية عن مالك يُقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقرن الحصة من الدية وحجتهم أن الكفائة معتبرة ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل .

(والثالث) لربيعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم . [فهذه]^(٣) أقوال العلماء في المسئلة والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهد الروح فإن زهدت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما يصح على قول النخعي . وإن

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في صحيحه تعليقا (١٢/٢٢٦) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/١٨٢ رقم ٢٩٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٤١)

وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠/٨٨ رقم ١٨٤٦١) وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٩/٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٣) في (ب) : « هذه » .

كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ [قَاتِلًا] ^(١) بِانْفِرَادِهِ لَزِمَ تَوَارِدُ الْمُؤَثِّرَاتِ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ وَالْجُمْهُورُ يَمْنَعُونَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِمْ جَمِيعًا أَوْ بِفِعْلِ بَعْضِهِمْ فَإِنْ فُرِضَ مَعْرِفَتُنَا بِأَنَّ كُلَّ جَنَايَةٍ قَاتِلَةٌ بِانْفِرَادِهَا لَمْ يَلْزَمْ أَنَّهُ مَاتَ بِكُلِّ مَنْهَا فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَسْبَقِ كَمَا قِيلَ وَأَمَّا حُكْمُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَفِعْلُ صَحَابِيٍّ لَا [يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ] ^(٢) وَدَعْوَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ غَيْرُ [مَقْبُولٌ] ^(٣) وَإِذَا لَمْ يَجِبْ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ فَإِنَّهَا تَلْزِمُهُمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا عَوْضٌ عَنْ دَمِ الْمَقْتُولِ وَقِيلَ [يَلْزَمُ] ^(٤) كُلُّ وَاحِدٍ وَنُسِبَ قَاتِلُهُ إِلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ هَذَا مَا قَرَّرْنَاهُ هُنَا ثُمَّ قَوِيَ لَنَا قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ وَحَرَّرْنَا دَلِيلَهُ فِي حَوَاشِي « ضَوْءِ النَّهَارِ » ^(٥) وَفِي ذَيْلِنَا عَلَى الْأَبْحَاثِ الْمَسْدُودَةِ .

من قتل له قتيل فهو مخير بين العقل والقود

١١٠١/١٧ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ
 مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ ^(٧) .

[صحيح]

(١) في (١) : « قاتل » .

(٢) في (ب) : « تقوم به الحجة » .

(٣) في (ب) : « مقبولة » .

(٤) في (ب) : « تلزم » .

(٥) (٤/٢٣٤٢ - ٢٣٤٣) .

(٦) في « السنن » رقم (٤٥٠٤) .

(٧) لم أجده عند النسائي .

- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

(وعن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وسكون المثناة فحاء مهملة (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة فزاي بعد الألف عين مهملة اسمه عمرو بن خويلد وقيل غيره (قال : قال رسول الله : فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعدَ مقاتلي هذه فأهله بينَ خيرتينِ) بالخاء المعجمة فراء ثنية خيرة بينهما بقوله (إما أن يأخذوا العقلَ أو يقتلوا . أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ وأصلُهُ في الصحيحينِ بمعناه من حديثِ أبي هريرة) أصلُ الحديثِ أنه قال ﷺ في أثناء كلامه : « ثم إنكم معشرَ خزاعة قتلتم هذا الرجلَ من هذيلٍ وإني عاقله فمن قُتِلَ له - الحديث » وتقدّم حديثُ أبي شريحٍ فيه التخييرُ بينَ إحدى ثلاثٍ ^(٢) ولا منافاة . قالَ في « الهدي النبوي » : إنَّ الواجبَ أحدُ الشيتينِ إما القصاصُ أو الديةُ والخيرةُ في ذلكَ إلى الوليِّ بينَ أربعةِ أشياء ، العفوُ مجاناً ، أو العفوُ إلى الدية ، أو القصاصُ ولا خلافَ في تخييره بينَ هذه الثلاثةِ والرابعةِ المصالحةُ إلى أكثرَ منَ الديةِ فيه وجهانِ (أحدهما) اشهرُهما مذهباً أي للحنابلةِ جوازهُ (والثاني) ليسَ له العفوُ على مالٍ إلا الديةُ أو دونها وهذا أرجحُ دليلاً فإنِ اختارَ الديةَ سقطَ القودُ ولم يملكَ طلبهُ بعدُ وهذا مذهبُ الشافعيِّ وإحدى الروايتينِ عن مالكٍ وتقدّمَ القولُ الثاني أنَّ موجبهُ القودِ عيناً وليسَ له العفوُ إلى الديةِ إلا برضاً الجاني وتقدّمَ المختارُ .

(١) البخاري رقم (٦٨٨٠) ومسلم رقم (١٣٥٥) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف في أثناء شرح الحديث رقم (١٠٩٧/١٣) من كتابنا

[الباب الأول]

باب الديات

الدياتُ بتخفيفِ الياءِ المثناةِ التحتيةِ جمعُ ديةٍ كعداتٍ جمعُ عِدَةٍ . أصلُ ديةٍ وديةٌ بكسرِ الواوِ مصدرٌ ودى القتلُ يديه إذا أُعطيَ وليُّه ديتَهُ حذفتُ فاءُ الكلمةِ وعُوِّضتْ عنها [تاءٌ]^(١) التائِثُ كما في عِدَةٍ وهي اسمٌ لأعمَّ مما فيه القصاصُ ومالا قصاصَ فيه .

١١٠٢/١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي السَّانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرْسِيلِ^(٢) ،

(١) في (ب) : « تاء » .

(٢) رقم (٩٢) ورجاله ثقات . رجال الشيخين ، غير محمد بن عماره - وهو ابن عمرو بن

وَالنَّسَائِيُّ^(١) وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٢) وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣) وَابْنُ حِبَانَ^(٤) وَأَحْمَدُ ،
وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

[صحيح]

(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة مفتوحة
وسكون الزاي وهو تابعيٌ وكلي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز اسمه
كنيته (عن أبيه عن جدّه) عمرو بن حزم (أن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أوله من « محمد النبيُّ إلى
شرحبيل بن عبد كلالٍ ونعيم بن عبد كلالٍ والحريث بن عبد كلالٍ قيل ذي
رعينٍ أما بعدُ » إلى آخر ما هنا (وفيه أن من اعتبط) بالعين المهملة بعدها
مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أي من قتل قتيلاً بلا جناية منه ولا
جريرة توجب قتله (مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول)
فيه دليلٌ على أنهم مخيرون كما قررناه (وإن في النفس الدية مائة من الإبل)
بدلٌ من الدية (وفي الأنف إذا أُوعِبَ) [بضم الهمة وسكون الواو وكسر

حزم الأنصاري الخرمي المدني - فإنه لم يخرج له ولا أحدهما . وهو صدوق . وثقه ابن

معين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٨٠ / ٥) وقال أبو حاتم : صالح . ابن

إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي .

(١) في « السنن » (٥٧ / ٨ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣) مختصراً .

(٢) رقم (٢٢٦٩) مختصراً .

(٣) في « المتقى » رقم (٧٨٤) مختصراً .

(٤) في « الموارد » رقم (٧٩٣) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٣٩٥ / ١ - ٣٩٧) ومن طريقه البيهقي (٧٣ / ٨) .

ولمعظم فقراته شواهد انظر : « نصب الراية » (١٩٦ / ١ - ١٩٧) و (٣٤٠ / ٢ - ٣٤١) و

تلخيص الحبير (١٧ / ٤ - ١٨) و « نيل الأوطار » للشوكاني (٢٥٩ / ١ - ٢٦١) و

(١٦٢ / ٧ - ١٦٣) و (٢١٢ / ٧ - ٢١٨) و « شرح الموطأ » للزرقاني (١٣٦ / ٥ - ١٣٧) .

والخلاصة فهو حديث صحيح .

العين المهملة فموحدة (جَدَعُهُ) [(١) أي قطع جميعه (الديةُ ، وفي اللسانِ الديةُ)] إذا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْكَلَامُ [(٢) وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وفي الشفتينِ الديةُ) إذا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ (وفي البيضتينِ الديةُ وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وفي العينينِ الديةُ ، وفي الرَّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ) إذا قُطِعَتْ مِنْ مَفْصَلِ السَّاقِ (وفي المأمومةِ) هي الجنائيةُ التي بلغتْ أُمَّ الرَّأْسِ وهي الدماغُ أو الجلدَةُ الرقيقةُ عليها (ثلثُ الديةِ ، وفي الجائفةِ) قالَ في « القاموسِ » (٣) هي الطعنةُ تَبْلُغُ الْجَوْفَ ومثلهُ في غيره (ثلثُ الديةِ ، وفي المنقلَّةِ) اسمُ فاعِلٍ مِنْ نَقَلَ مَشَدَّدُ الْقَافِ وهي التي تَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ وَتَنْتَقِلُ مِنْ أَمَاكِنِهَا وَقِيلَ التي تَنْقَلُ الْعِظَمَ أي تَكْسِرُهُ (خمسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وفي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وفي الموضحةِ) اسمُ فاعِلٍ مِنْ أَوْضَحَ وهي التي تَوْضِحُ الْعِظَمَ وَتَكْشِفُهُ (خمسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجْلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَايِلِ » وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدُ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ) قالَ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَايِلِ » (٤) : قَدْ أَسْنَدَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ وَالَّذِي قَالَ فِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُمْ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ (٥) . قالَ أَبُو زُرْعَةَ عَرَضْتُهُ عَلَى أَحْمَدَ فَقَالَ : سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ (٦) : سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَانِيُّ ضَعِيفٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) « القاموس المحيط » (ص ١٠٣١) .

(٤) (ص ٢١٣) .

(٥) انظر : « الجوهر النقي » لابن التركماني (٨٩/٤) . و « ميزان الاعتدال » (٢٠١/٢) -

(٢٠٢) .

(٦) في كتابه « الثقات » (٣٨٧/٦) .

الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزهري والذي يروي حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه ظن أن الراوي هو اليماني . وقال الشافعي لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى شهرتها عن الإسناد^(١) لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس [له]^(٢) بالقبول والمعرفة . قال العقيلي^(٣) : حديث ثابت محفوظ إلا أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال ابن شهاب : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وصححه الحاكم^(٤) وابن حبان^(٥) والبيهقي^(٦) وقال أحمد : أرجوا أن يكون صحيحاً . وقال الحافظ ابن كثير في « الإرشاد » بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه : قلت : وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب ابن سفيان . إذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت [أن الحديث]^(٧) معمول به

(١) قلت : لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين وعليه الاعتماد . روى مسلم في مقدمة صحيحه (٨٧/١ - بشرح النووي) عن عبد الله بن المبارك قال : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

(٢) في (ب) : « إياه » .

(٣) في « الضعفاء الكبير » (١٢٨/٢) .

(٤) في « المستدرک » (٣٩٧/١) .

(٥) في « الموارد » رقم (٧٩٣) .

(٦) في « السنن الكبرى » (٩٠/٤) .

(٧) في (ب) : « أنه » .

وأنه أولى من الرأي المحض .

المسائل الفقهية التي اشتمل عليها الحديث

وقد اشتمل على مسائل فقهية .

(الأولى) فيمن قتل مؤمناً اعتباراً أي بلا جنابة منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابي : اعتبط بقتله أي قتله ظلماً لا عن قصاص وقد روي الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيدُه تفسيره في « سنن أبي داود » فإنه قال إنه سئل يحيى بن يحيى الغساني عن الاغتباط فقال القاتل الذي يقتل في الفتنة فيرى أنه في هدى لا يستغفر الله تعالى منه فهذا يدلُّ أنه من الغبطة بالغين المعجمة الفرح والسرور وحسن الحال فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله فإنه داخل في هذا الوعيد . ودلَّ على أنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم يخبرون بينه وبين الدية كما سلف .

[المسألة^(١)] (الثانية) دلَّ الحديث أن قدر الدية مائة من الإبل وفيه دليل أيضاً على أن الإبل هي الواجبة وأن بقية الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة وإلى هذا ذهب القاسم والشافعي وأما أسنانها فسيأتي الحديث بعد هذا إلا أن قوله في هذا الحديث (وعلى أهل الذهب ألف دينار) ظاهره أنه أيضاً أصل على أهل الذهب والإبل أصل على أهل الإبل ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر ويدلُّ لهذا ما أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت

(١) زيادة من (١) :

(٢) في « السنن » رقم (٤٥٦٤) .

(٣) في « السنن » (٤٢/٨ - ٤٣ رقم ٤٨٠١) .

رفع من قيمتها وإذا هاجت ورخصت نَقَصَ من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ما بين أربعمئة إلى ثمانمئة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر ماتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة بألفي شاة « وأخرج أبو داود^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - [دية]^(٢) اثني عشر ألفاً « ومثله عند الشافعي^(٣) وعند الترمذي^(٤) وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمر^(٥) - رضي الله عنه - وذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المثقال بها في الزكاة وأخرج أبو داود^(٦) عن عطاء أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر ماتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل ماتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق » وهذا يدل على تسهيل الأمر وأنه ليس يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته وللعلماء هنا أقاويل مختلفة

(١) في « السنن » رقم (٤٥٤٦) .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) في « الأم » (١١٣/٦) مرسلأ .

(٤) في « السنن » رقم (١٣٨٨) موصولاً .

وأخرجه الترمذي مرسلأ رقم (١٣٨٩) . والنسائي مرفوعاً (٤٤/٨) وابن ماجه مرفوعاً رقم (٢٦٢٩) .

وهو حديث ضعيف . انظر : « الإرواء » (٣٠٤/٧) رقم (٢٢٤٥) .

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » (١١٣/٦) عنه مرسلأ .

(٥) في « السنن » رقم (٤٥٤٣) مرسلأ . ورقم (٤٥٤٤) منقطعاً . لأنه لم يذكر فيه من حديثه

عن عطاء فهي رواية عن مجهول .

ومادلت عليه الأحاديثُ أوعلى بالاتباع وهذه التقديراتُ الشرعيةُ كما عرفتَ وقد استبدلَ الناسُ عرفاً في الدياتِ وهو تقديرُها بسبعمائةِ قرشٍ . ثم إنهم يجمعون عروضاَ يقطعُ فيها بزيادةٍ كثيرةٍ في أثمانها فتكونُ الديةُ حقيقةً نصفَ الديةِ الشرعيةِ ولا أعرفُ لهذا وجهاً شرعياً فإنه أمرٌ صارَ مانوساً ومن له الديةُ لا يعذرُ عن قبولِ ذلكَ حتى أنه صارَ من الأمثالِ « قطعُ ديةٍ » إذا قطعَ شيءٌ بثمانٍ لا يبلغه .

(المسألة الثالثة) قوله (وفي الأنف إذا أوعب جدعه) أي استوصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فإن فيها الدية وهذا حكمٌ مجمعٌ عليه . واعلم أن الأنف مركبٌ من أربعة أشياء من قصبه ومارن وأرنبة وروثة فالقصبه هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة بالراء وبالمثلثة طرف الأنف وفي « القاموس »^(١) المارن الأنف أو طرفه أو مالان منه واختلف إذا جنى على أحد هذه فقيل تلزم حكومة عند الهادي وذهب الناصر والفقهاء إلى أن في المارن دية لما رواه الشافعي^(٢) عن طاوس قال : عندنا في كتاب رسول الله ﷺ « في الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل » قال الشافعي : وهذا أبين من حديث آل حزم وفي الروثة نصف دية لما أخرجه البيهقي^(٣) من حديث عمرو بن [شعيب عن أبيه عن جدّه قال]^(٤) : « قضى النبي ﷺ إذا قطعت ثنودة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الورق أو الذهب » قال في « النهاية »^(٥) : الثنودة هنا روثه الأنف وهي طرفه ومقدمه .

والخلاصة فالحديث ضعيف انظر : « الإرواء » رقم (٢٢٤٤) .

(١) « القاموس المحيط » (ص١٥٩٢) .

(٢) في « الأم » (١٢٧/٦) .

(٣) في « السنن الكبرى » (٨٨/٨) .

(٤) في (ب) : « شعيب » .

(المسألة الرابعة) قوله (وفي اللسانِ الديةُ) أي إذا قُطِعَ من أصله كما هو ظاهرُ الإطلاقِ وهذا مُجمَعٌ عليه وهذا إذا قُطِعَ منه ما يمنعُ الكلامَ وأما إذا قُطِعَ ما يبطلُ به بعضَ الحروفِ فحِصَّتْه معتبرةٌ بَعْدَدِ الحروفِ وقيلَ بحروفِ اللسانِ فقط وهي ثمانيةٌ عَشَرَ حَرْفًا لا حروفَ الحلقِ وهي ستةٌ ولا حروفَ الشِّفَةِ وهي أربعةٌ والأولُ أَوْلَى لأنَّ النُّطْقَ لا يتأتَّى إلاَّ باللسانِ .

(المسألة الخامسة) قوله (وفي الشفتينِ الديةُ) واحداً شِفَةً بفتح الشينِ وتكسرُ كما في « القاموس » ^(١) وحدُّ الشفتينِ من تحتِ المنخرينِ إلى منتهى الشَّدَقينِ في عرضِ الوجهِ وفي طولِه من أعلى الذَّقنِ إلى أسفلِ الخدينِ وهو مُجمَعٌ عليه . واختلفَ إذا قُطِعَ إحداهُما فذهبَ الجمهورُ إلى أن في كلِّ واحدةٍ نصفُ الديةِ على سواءٍ وروى عن زيدِ ابنِ ثابتٍ أن في العليَّا ثلثًا وفي السفليِّ ثلثينِ إذ منافعُها أكثرُ لحفظِها للطعامِ والشرابِ .

(السادسة) قوله : (وفي الذِّكْرِ الديةُ) هذا إذا قُطِعَ من أصله وهو مُجمَعٌ عليه فإن قُطِعَ الحشفةُ ففيها الديةُ عند مالكٍ وبعضِ الشافعيةِ واختاره المهديُّ لمذهبِ الهادويةِ وظاهرُ الحديثِ أنه لا فرقَ بين العنَّينِ وغيرِه والكبيرِ والصغيرِ وإليه ذهبَ الشافعيُّ وعند الأكثرِ أن في ذكْرِ الخصيِّ والعنَّينِ الحكومةُ .

[المسألة] ^(٢) (السابعة) قوله : (وفي البيضتينِ الديةُ) وهو حُكْمٌ مُجمَعٌ عليه وفي كلِّ واحدةٍ نصفُ الديةِ . وفي « البحر » ^(٣) عن عليٍّ - رضي اللهُ عنه - و ابنِ المسيَّبِ - رضي اللهُ عنه - أن في البيضةِ اليسرى ثلثي الديةِ لأنَّ الولدَ يكونُ منها وفي اليمنى ثلثُ الديةِ .

(المسألة الثامنة) أن في الصِّلْبِ الديةُ وهو إجماعٌ والصِّلْبُ بالضمِّ والتحريكِ عَظْمٌ من لدنِ الكاهلِ إلى العَجَبِ بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ

(٥) لابن الاثير : (١/٢٢٣) .

(١) « القاموس المحيط » (ص ١٦١١) .

(٢) زيادة من (١) .

الجيم أصلُ الذنبِ كالصالبة قالَ تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(١) فإن ذهبَ المنى مع الكسرِ فديتان .

(التاسعة) أفادَ أنَّ في العينينِ الديةَ وهو مجمعٌ عليه^(٢) وفي إحداهما نصفُ الديةِ وهذا في العينِ الصحيحة . واختلفَ في الأعورِ إذا ذهبت عينه بالجناية فذهبَ الهادي والحنفية والشافعية إلى أنه يجبُ فيها نصفُ الديةِ إذ لم يفصلِ الدليلُ وهو هذا الحديثُ وقياساً على مَنْ له يدٌ واحدةٌ فإنه ليسَ له إلا نصفُ الديةِ وهو مجمعٌ عليه . وذهبَ جماعةٌ من الصحابة ومالكٌ وأحمدُ إلى أنَّ الواجبَ فيها ديةٌ كاملةٌ لأنها في معنى العينين . واختلفوا إذا جنى على عينٍ واحدةٍ فالجمهورُ على ثبوتِ القودِ لقوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(٣) وعن أحمدَ أنه لا قودَ فيها .

(العاشرة) قوله وفي الرجلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ وحدُّ الرجلِ [الذي] تجبُ فيها الديةُ من مفصلِ الساقِ فإن قطعَ من الركبةِ لزمَ الديةَ وحكومةً في الزائدِ واعلمَ أنه ذكرَ البيهقيُّ^(٤) عن الزهريِّ أنه قرأ في كتابِ عمرو بنِ حزمٍ ، وفي الأذنِ خمسونَ من الإبلِ قالَ وروينا^(٥) عن عليٍّ وعمرَ أنهما قضيا بذلكَ وروى البيهقيُّ^(٦) من حديثِ معاذٍ أنه قالَ وفي السَّمعِ مائةٌ من الإبلِ وفي العَقْلِ مائةٌ من الإبلِ وقالَ البيهقيُّ إسناده ليسَ بقويٍّ . قالَ ابنُ كثيرٍ : لأنه من

(٣) في « البحر الزخار » (٢٨٣/٤) .

(١) الطارق : (٧) .

(٢) « الإجماع » لابن المنذر « (ص ١٤٨ رقم ٦٨١) .

(٣) المائة : (٤٥) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٥٨/٨) و « معرفة السنن والآثار » رقم (١٦١١٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨٥/٨) و « المصنف » لعبد الرزاق (٣٢٤/٩)

وانظر : « المحلى » لابن حزم (٤٤٨/١٠) .

(٦) في « السنن الكبرى (٨٥/٨ ، ٨٦) و « معرفة السنن والآثار » رقم (١٦١٢٢) .

رواية رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف^(١) قال زيد بن أسلم : مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية رواه البيهقي^(٢) .

(الحادية عشرة) [الحديث]^(٣) أن في المأمومة^(٤) والجائفة^(٥) وتقدم تفسيرهما في كل واحدة ثلث الدية قال الشافعي : لا أعلم خلافاً أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : في الجائفة ثلث الدية ذكره ابن كثير في « الإشاد » وقال في « نهاية المجتهد »^(٦) : اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن . واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره مالك وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة نحو ما روي عن عمر - رضي الله عنه - في موضحة الجسد .

(المسألة الثانية عشرة) في المنقلة خمس عشرة من الإبل وتقدم تفسيرها .

وقال البيهقي : إسناده غير قوي .

(١) قال النسائي : رشدين بن سعد مصري . متروك الحديث . وقال البخاري : عن الأوزاعي ، في أحاديثه مناكير . وقال أبو زرعة : ضعيف .
انظر : « المجروحين » (٣٠٣/١) و « الجرح والتعديل » (٥١٣/٣) و « الميزان » (٤٩/٢) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٩٠/٨) .

(٣) في (ب) : « أنه دل على » .

(٤) المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ .

(٥) الجائفة : وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق .

(٦) في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٣٤٣/٤) بتحقيقنا .

(الثالثة عشرة) أفادَ أنَّ في كلِّ أصبغٍ عشر من الأبلِ سواءً كانت من الـيدين أو الرِّجْلين فإنَّ فيها عَشْرًا وهو رأيُ الجمهورِ وفي حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ مرفوعًا بلفظٍ : « والأصابعُ سواءً » أخرجهُ أحمدُ^(١) وأبو داودَ^(٢) وقد كانَ لعمراً في ذلك [رأي]^(٣) أخرُثمَّ رجعَ إلى الحديثِ لما رويَ له .
(الرابعة عشرة) أنه يُجبُ في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبلِ وعليه الجمهورُ وفيه خلافٌ ليس له دليلٌ يقاومُ الحديثَ .

(الخامسة عشرة) أنه يلزمُ في الموضحة خمسٌ من الإبلِ وإليه ذهبَ الهاديَّةُ والفريقانِ وفيه خلافٌ وليس له ما يقاومُ النصَّ (فائدة) روى البيهقي^(٤) عن زيد بنِ ثابتٍ أنَّ في الهاشمةِ عَشْرًا من الإبلِ وحكاها البيهقيُّ عن عددٍ من أهلِ العلمِ وروى عبدُ الله بنُ أحمدَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ - رضيَ اللهُ عنه - « قَضَى في رجلٍ ضُربَ فذهبَ سمعُه وبصرُه وعقلُه ونكاحُه بأربعِ دياتٍ » رواه عبدُ الله بنُ أحمدَ وروى النسائيُّ^(٥) من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : « قَضَى في العينِ العوارءِ السادةَ لمكانها إذا طُمستْ بثلثِ ديتها وفي اليدِ الشلاءِ إذا قُطعتْ بثلثِ ديتها وفي السنِّ السوداءِ إذا نُزعتْ بثلثِ ديتها » ذكره ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ وأما قولُه وإنَّ الرجلَ يُقتلُ بالمرأةِ فتقدمَ الكلامُ فيه .

(١) في « المسند » (٢/٢٠٧) .

(٢) في « السنن » رقم (٤٥٦٢) .

قلت : وأخرجه النسائي (٨/٥٧) بإسناد حسن .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) في السنن الكبرى (٨/٨٢) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/٢٠١ رقم ٣٥٧) وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٧٣٤٨) .

(٥) في « السنن » (٨/٥٥ رقم ٤٨٤٠) .

وقال الألباني في « الإرواء » (٧/٣٢٨) : « وهذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل

الاختلاط فإنه صدوق فقيه ، وقد اختلط ، كما في التقريب » اهـ .

قلت : والغالب والله أعلم حدث بعد الاختلاط فالحديث ضعيف والله أعلم .

اعتبار أسنان الإبل في الدية

١١٠٣/٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالَ : « دِيَةُ الْخَطَاِ أَحْمَاسًا عَشْرُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ
 بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ
 الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢) بَلْفَظٍ : « وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ »
 بَدَلِ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) مِنْ وَجْهِ
 آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ . [ضعيف]

(وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال دية الخطأ
 أحماساً) أي تؤخذ أو تجبُ بينه قوله (عشرون حقةً وعشرون جذعةً وعشرون
 بناتٍ مخاضٍ وعشرون بناتٍ لبونٍ وعشرون بني لبونٍ . أخرجه الدارقطني^١
 وأخرجه الأربعة بلفظٍ وعشرون بني مخاضٍ بدل بني لبونٍ وإسنادُ الأولِ أقوى)
 أي من إسنادِ الأربعة فإنَّ فيه خِشْفَ بنِ مالكِ الطائي قال الدارقطني^(٤)

(١) في « السنن » (١٧٢/٣) رقم (٢٦٢) .

قلت : وضعفها الدارقطني من وجوه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة برقم (٢٦٣) وقال :
 هذا إسناد حسن ورواته ثقات .

(٢) أبو داود رقم (٤٥٤٥) والترمذي رقم (١٣٨٦) والنسائي (٤٣/٨) وابن ماجه رقم (٢٦٣١)
 وفي سننه حجاج بن أرطاة ضعيف . وخشف بن مالك الطائي مجهول .
 وقال الترمذي : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن
 عبد الله موقوفاً .

وهو حديث ضعيف انظر : « تلخيص الحبير » (٢١/٤ - ٢٢) .

(٣) في « المصنف » (١٣٤/٩) .

(٤) في « السنن - كما في » تهذيب التهذيب » (١٢٢/٣) رقم (٢٧١) . وتبعه البيهقي في
 « المصابيح » وقال الأزدي ليس بذاك .

[إنه رجل]^(١) مجهول وفيه الحجاج بن أرتاة^(٢) واعلم أنه اعترض البيهقي^(٣) على الدارقطني وقال إن جعله لبني اللبون غلط منه ثم، قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أحماسها بني المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطني - رحمه الله تعالى - والحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أحماساً كما ذكر وإليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء وإلى أن الخامس بنولبون وعن أبي حنيفة أنه بنو مخاض كما في رواية الأربعة وذهب الهادي وآخرون إلى أنها تؤخذ أرباعاً بإسقاط بني اللبون واستدل له بحديث لم يثبت الحفاظ وذهبوا إلى أنها أرباع مطلقاً وذهب الشافعي ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ فقالوا: إنها في العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً كما في الخطأ وأما التغليظ في الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - فيمن قتل في الحرم بدية وثلاث تغليظاً وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتي الكلام فيه (وأخرجه) أي حديث ابن مسعود (ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً) على ابن مسعود (وهو أصح من المرفوع) .

١١٠٤/٣ - وأخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) من طريق عمرو بن

= وقال في «التقريب»: (١/٢٢٣ رقم ١٢٢) وثقه النسائي .

وأورده ابن حبان في «الثقات» (٤/٢١٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٢٦) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) وهو ضعيف تقدم مراراً .

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/٧٥) .

(٤) لم أجده في «سنن أبي داود» والله أعلم .

(٥) في «السنن» رقم (١٣٨٧) وقال حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/٥٣) وأحمد (٢/١٨٣ ، ٢١٧) =

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَهُ : « الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . [حسن]

(وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَفَعَهُ) إلى النبي ﷺ بلفظ (الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفاً في بطونها أولادها) تقدم تفسير هذه الأسنان في الزكاة .

الثلاثة العتاة أزيد من غيرهم في العتو

١١٠٥/٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ ^(١) . [إسناده حسن]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : إن أعتى) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمشناة فوقية فالف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر (الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله تعالى أو قتل غير قاتله . أو قتل لذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الشار وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره (الجاهلية . أخرجه

= من طريقين عن عمرو بن شعيب به .

وهو حديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١) في « الإحسان » رقم (٥٩٩٦) بسند حسن مطولاً .

وقوله : « إن أعتى الناس ... » أخرجه أحمد (١٨٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص .

● والذحل : طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك .

والذحل : العداوة أيضاً . قاله ابن الأثير في « النهاية » (١٥٥/٢) .

ابن حبان في حديث صححه (الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة (الأول) من قتل في الحرم فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قتل بالمزدلفة إلا أن السبب لا [يخصص]^(١) به إلا أن يقال الإضافة عهدية والمعهود حرم مكة . وقد ذهب الشافعي إلى التغليظ [بالدية]^(٢) على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم أو قتل محرماً من النسب أو قتل في الأشهر الحرم قال : لأن الصحابة غلظوا في هذه [الأمور]^(٣) وأخرج السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : « ما من رجل يهمل بسية فتكتب عليه إلا أن رجلاً لوهم بعدن أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب اليم »^(٤) وقد رفعه في رواية . قلت : وهذا مبني على أن الظرف في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ ﴾^(٥) متعلق بغير الإرادة بل بالإلحاد وإن كانت الإرادة في غيره والآية محتملة . وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ « عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزوا الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) (الثاني) من قتل غير قاتله أي من كان له دم عند

(١) في (ب) : « يخصص » .

(٢) في (ب) : « في الدية » .

(٣) في (ب) : « الأحوال » .

(٤) أخرجه الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود بسند صحيح كما في « فتح

الباري » (٢١٠ / ١٢) .

(٥) الحج : (٢٥) .

(٦) في « الفتح الرباني » (١٦ / ٥٢ رقم ١٣٤) .

(٧) في « السنن » رقم (٤٥٦٥) وهو حديث حسن .

شخصٍ فيقتلُ رجلاً آخرَ غيرَ مَنْ عنده له الدَّمُ سواءُ كَانَ له مشاركةٌ في القتلِ
أولاً (الثالثُ) قوله (أو قَتَلَ لِذَحْلِ الجاهليةِ) تقدمَ تفسيرُ الذَّحْلِ وهو
العداوةُ [أيضاً] ^(١) وقد فسَّرَ الحديثَ حديثُ أبي شريحٍ الخزاعيُّ أنه رضي الله عنه قالَ :
« أعتي الناسِ مَنْ قَتَلَ غيرَ قاتله أو طُلِبَ بدمٍ في الجاهليةِ مِنْ أهلِ الإسلامِ أو
بصرَ عينيه ما لم تبصرَ » أخرجهُ البيهقيُّ ^(٢) .

كيف تغلظ الدية

١١٠٦/٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ
الْخَطَا وَشِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ
فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ ^(٥) ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٦) .

[صحيح]

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن دية
الخطأ وشبه العمد) ما كان بالسَّوْطِ وَالْعَصَا (مائةٌ من الإبلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي
بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) قَالَ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٢٦/٨) .

(٣) في « السنن » رقم (٤٥٤٧) ورقم (٤٥٤٨) .

(٤) في « السنن » (٤١/٨) .

(٥) في « السنن » رقم (٢٦٢٧) .

(٦) في « الإحسان » رقم (٦٠١١) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (١٠٤/٣ - ١٠٥) والبيهقي (٤٥/٨) وهو حديث صحيح .

انظر : « تلخيص الحبير » (١٥/٤) و « الإرواء » رقم (٢١٩٧) .

ابن القطان^(١) : هو صحيحٌ ولا يضرُّه الاختلافُ . وتقدّم الكلام في الحديث وإنما ذكره المصنفُ لأنه تفسيرٌ للحديث الذي سلف من حديث عمرو بن شعيبٍ وفيه تغليظٌ [العقل في]^(٢) الخطأ ولم يبيّنهُ هنالك فينّه هنا .

مقدار دية الأعضاء

١١٠٧/٦ - وعن ابن عباسٍ عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْأَبْهَامَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَلَا بِي دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) : « دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ؛ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » . وَلَا بِنَ حِبَانَ^(٦) : « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » . [صحيح]

(وعن ابن عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْأَبْهَامَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا بِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) [أي

(١) ذكره ابن حجر في « التخليص » (١٥/٤) .

(٢) في (ب) : « عقل » .

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٩٥) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٣٩٢) وقال : حديث حسن صحيح وأبو داود رقم

(٤٥٥٨) وابن ماجه رقم (٢٦٥٢) والنسائي (٥٦/٨ - ٥٧ رقم ٤٨٤٨) .

(٤) في « السنن » رقم (٤٥٥٩) .

(٥) في « السنن » رقم (١٣٩١) ولفظه : « دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل

لكل أصبع » وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح غريب .

قلت : وأخرجه ابن الجارود في « المتقى » رقم (٧٨٣) والبيهقي (٩٠/٨) .

(٦) في « الإحسان » رقم (٦٠١٤) بسند جيد .

والخلاصة فهو حديث صحيح والله أعلم .

من حديث [(١) عن ابن عباس [أيضًا] (٢) (الأصابع سواء) هذا أعم من الأول (والأسنان سواء) زاده بيانًا بقوله : (الشيئة والضرس سواء) فلا يقال الدية على قدر النفع والضرس أنفع في المصنغ (ولابن حبان) أي من حديث ابن عباس (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع) [تقدم] (٣) الكلام في هذا مستوفى .

ضمان المتطب لما أتلفه

١١٠٨/٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - رفعه قال : « من تطب - ولم يكن بالطب معروفاً - فأصاب نفساً فما دونها ، فهو ضامن » أخرجه الدارقطني (٤) وصححه الحاكم (٥) ، وهو عند أبي داود (٦) والنسائي (٧) وغيرهما (٨) ، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله .
[حسن]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطب) أي تكلف الطب ولم يكن طبيباً كما يدل له صيغة تفعل (ولم يكن بالطب معروفاً

(١) زيادة من (١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : « قدمنا » .

(٤) في « السنن » (٣/١٩٦ رقم ٣٣٦) .

(٥) في « المستدرک » (٤/٢١٢) وأقره الذهبي .

(٦) في « السنن » رقم (٤٥٨٦) .

(٧) في « السنن » (٨/٥٢ رقم ٤٨٣٠) .

(٨) وابن ماجه في « السنن » رقم (٣٤٦٦) .

قلت : وله شاهد مرسل عند أبي ادود رقم (٤٥٨٧) بسند حسن وهو به حديث حسن إن شاء الله .

فأصابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ (الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَضْمِينِ الْمَتَطَبِّبِ [بِمَا] ^(١) أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ فَمَا دُونَهَا سِوَاءَ أَصَابَ بِالسَّرَايَةِ أَوْ بِالْمَبَاشِرَةِ وَسِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَاً وَقَدْ ادَّعَى عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ قَالَ فِي « نَهَايَةِ الْمَجْتَهَدِ » ^(٢) : إِذَا أَعْنَتَ الْمَتَطَبِّبَ كَانَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ وَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ وَقِيلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ . اعْلَمْ أَنَّ الْمَتَطَبِّبَ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ خَبْرَةٌ بِالْعِلَاجِ وَلَيْسَ لَهُ شَيْخٌ مَعْرُوفٌ وَالطَّبِيبُ الْحَاذِقُ هُوَ مَنْ لَهُ شَيْخٌ مَعْرُوفٌ وَتَوَقَّ مِنْ نَفْسِهِ بِجُودَةِ الصَّنْعَةِ وَإِحْكَامِ الْمَعْرِفَةِ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ ^(٣) فِي « الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ » : إِنَّ الطَّبِيبَ الْحَاذِقَ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عَشْرِينَ أَمْرًا وَسَرَدَهَا هُنَالِكَ . قَالَ : وَالطَّبِيبُ الْجَاهِلُ إِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ أَوْ عِلْمَهُ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ فَقَدْ هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتَّهْوِيرِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ فَيَكُونُ قَدْ غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٤) : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمَعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا وَالْمَتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مَتَعَدِّ فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فَعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبَدُّ بِذَلِكَ دُونَ إِذْنِ الْمَرِيضِ وَجِنَايَةُ الطَّبِيبِ عَلَى قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَاقِلَتِهِ اهـ . أَمَّا إِعْنَاتُ الطَّبِيبِ الْحَاذِقِ فَإِنَّ كَانَ بِالسَّرَايَةِ لَمْ يَضْمَنْ اتِّفَاقًا لِأَنَّهَا سَرَايَةٌ فَعَلِ مَاذُونٍ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعَالِجِ وَهَكَذَا سَرَايَةٌ كُلُّ مَاذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهِ كَسَرَايَةِ الْحَدِّ وَسَرَايَةِ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ

(١) فِي (ب) : « مَا » .

(٢) (٤٤٢/٣) بِتَحْقِيقِنَا .

(٣) (١٤٢/٤ - ١٤٥) وَ (١٣٩/٤) .

(٤) فِي « مَعَالِمِ السَّنَنِ » (٧١٠/٤٠ - هَامِشِ السَّنَنِ) .

أوجب الضمانَ بها وفرَّقَ الشافعيُّ بينَ الفعلِ المقدَّرِ شرعاً كالحُدِّ وغيرِ المقدَّرِ كالتعزيرِ فلا يضمنُ في المقدَّرِ ويضمنُ في غيرِ المقدَّرِ لأنه راجعٌ إلى الاجتهادِ فهوَ في مظنةِ العدوانِ وإنْ كانَ الإعانةُ بالمباشرةِ فهوَ مضمونٌ عليه إنْ كانَ عمداً وإنْ كانَ خطأً فعلى العاقلةِ .

١١٠٩/٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣) وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٤) . [حسن]

(وعنه) أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه ﷺ قال في المواضع) جمع موضحة (خمس خمس من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وهو [موافقه لما] ^(٥) تقدم في حديث كتاب عمرو بن حزم . وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع إذ هما كالعضو الواحد .

(١) في « المسند » (١٨٩/٢) .

(٢) أبو داود رقم (٤٥٦٦) والنسائي (٥٧/٨) ، والترمذي (١٣٩٠) وابن ماجه رقم (٢٦٥٥) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) لعله في الأجزاء المفقودة من صحيح ابن خزيمة .

(٤) في « المتتقى » رقم (٧٨٥) .

قلت : وأخرجه الدارمي (١٩٤/٢) وابن أبي عاصم في الديات (ص ٧١) والبيهقي

(٨١/٨) والبخاري (١٩٥/١٠) .

والخلاصة فالحديث حسن وقد حسنه الألباني في « الإرواء » رقم (٢٢٨٥) .

(٥) في (ب) : « يوافق ما » .

دية أهل الذمة نصف دية المسلم

١١١٠/٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ »
 رواه أحمد^(١) والأربعة^(٢) . وكلف أبو داود^(٣) : « دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » وَلِلنَّسَائِيِّ^(٤) : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٥) .
 [حسن]

(وعنه) أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عقل الذمة نصف عقل المسلمين . رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود : دية المعاهد نصف دية الحر . وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . وصححه ابن خزيمة)

(١) في « المسند » (٢/١٨٠) و (٢/١٨٣) و (٢/٢٢٤) .

(٢) أبو داود رقم (٤٥٨٣) والترمذي رقم (١٤١٣) والنسائي (٨/٤٤ - ٤٥) وابن ماجه رقم (٢٦٤٤) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) رقم (٤٥٨٣) .

(٤) رقم (٤٨٠٥) .

(٥) لعله في الأجزاء المفقودة من صحيح ابن خزيمة .

قلت : وقال الزيلعي في « نصب الراية » : (٤/٣٦٤ - ٣٦٥) : « ويسند أبي داود ومثته رواه أحمد ، وابن راهويه ، والبخاري ، والبيهقي ، ولفظ ابن راهويه ، قال : « دية الكافر ، والمعاهد نصف دية الحر المسلم » .

• وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٧٥٨٢) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/٢٩٩) وقال : وفيه جماعة لم أعرفهم .

قلت : رجال الإسناد كلهم معروفون ، غير أن النضر بن عبد الله الأزدي ، أبو غالب . مجهول وأشعث بن سوار الكندي ضعيف .

والخلاصة فالحديث حسن . وقد حسنه الألباني في « الإرواء » رقم (٢٢٥١) .

لكنه قال ابن كثير إنه من رواية إسماعيل ابن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه قلت : تعنتوا في إسماعيل ابن عياش إذا روى عن غير الشاميين وقبوله في الشاميين والذي يرجح عند الظن قبوله مطلقاً لثقتة وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامي . واعلم أنه اشتمل الحديث على مستلئين .

(الأولى) في دية أهل الذمة وهاهنا للعلماء ثلاثة أقوال (الأول) أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث . قال الخطابي في « معالم السنن »^(١) : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة ابن الزبير، وهو قول مالك، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمداً لم يقدره وتضاعف عليه اثني عشر ألفاً . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعي وإسحق ابن راهويه دية الثلث من دية المسلم انتهى . فعرفت أن دليل القول الأول حديث [الباب]^(٢) . واستدل « للقول الثاني » وهو قول الحنفية وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾^(٣) قالوا : فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقي^(٤) عن ابن جريج عن الزهري : « قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين الحديث » وأجيب بأن الدية مجملة وحديث الزهري مرسل ، ومراسيل الزهري قبيحة وذكرُوا آثاراً كلها ضعيفة الإسناد . ودليل

(١) (٤/٧٠٧ - هامش السنن) .

(٢) في (ب) : « الكتاب » .

(٣) النساء : (٩٢) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٨/١٠٢) مرسل عن الزهري ومراسيله قبيحة .

«القول الثالث» هو مفهوم قوله في حديث بن حزم^(١) «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي^(٢) نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة» ومثله^(٣) عن عثمان - رضي الله عنه - فجعل قضاء عمر - رضي الله عنه - مبيّنًا للقدر الذي أجمله مفهوم الصفة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى لاسيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة .

دية المرأة وأرش جراحها على النصف من الرجل

(المسئلة الثانية) ما أفاده قوله وللنسائي أي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) هو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث وما زاد عليه كان جراحتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله ﷺ في حديث معاذ^(٤): «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهو إجماع فيقاس عليه ما دل عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة

(١) تقدم تخريجه برقم (١١٠٢/١) من كتابنا هذا.

(٢) في «بدائع المنن» (١٨٣/٢) رقم (١٤٧٢) وأخرجه الدارقطني (٣/١٣٠) رقم (١٥٣) والبيهقي (١٠١/٨).

(٣) في «بدائع المنن» (١٨٣/٢) رقم (١٤٧٣).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩٥/٨) وقال: وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي

ﷺ بإسناد لا يثبت مثله .

من الصحابة وذهب علي - رضي الله عنه - والهادوية والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وأخرج البيهقي^(١) عن علي أنه كان يقول: «جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر» ولا يخفى أنه قد صحح ابن خزيمة^(٢) حديث: «إن عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث» فالعمل به متعين والظن به أقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسي عن عمر وابنه [عبد الله] ^(٣) قال: لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن علي - رضي الله عنه - ولا نعلم ثبوته عنه قال ابن كثير قلت هو ثابت عن علي عليه السلام وفي المسئلة أقوال أخر بلا دليل ناهض .

إذا وقعت الجراح بحجر ونحوه من غير قصد فهي شبه عمد

١١١١/١٠ - وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل

(١) في «السنن الكبرى» (٩٥/٨ - ٩٦) .

(٢) بل هو حديث ضعيف .

أخرجه النسائي (٤٤/٨ - ٤٥) والدارقطني (٩١/٣ رقم ٣٨) من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب . وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، وهذا منها ، وابن جريج وهو ثقة فقيه فاضل ، ولكنه يدللس ويرسل ، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٥٩/٦) ، وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل - البخاري - لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب .

وضعف الحديث أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٠٨/٧ - ٣٠٩ رقم ٢٢٥٤) .

(٣) زيادة من (أ) .

[حسن] « أخرجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ ^(١) .

(وعنه) أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (قال) : قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَقَلُ شَبِّهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ « بَيْنَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بَلْفِظُ : « مائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » وَتَقَدَّمَ ^(٢) (وَلَا يُقْتَلُ صَحَابُهُ) وَبَيْنَ شَبِّهِ الْعَمْدِ بِقَوْلِهِ (وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو) النَّزْوُ بِفَتْحِ النَّونِ فزاي فواو أي يثبُ (الشيطانُ فتكونُ دماءٌ بينَ الناسِ في غيرِ ضغينةٍ ولا حَمَلِ سِلاحٍ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) بِإِسْنَادٍ لَمْ يَضَعْفَهُ . وَالحديثُ دليلٌ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الجِراحُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بِسِلاحٍ بَلْ بِحِجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ نَحْوِهِمَا فَإِنَّهُ لَا قَوْدَ فِيهِ وَأَنَّهُ شَبِّهِ الْعَمْدِ فَيَلْزَمُ فِيهِ الدِّيَةُ مَغْلَظَةً كَمَا تَقَدَّمَ نِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ وَشَبِّهِ الْعَمْدِ تَكُونُ أَثْلَاثًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَنَّهَا أَرْبَاعٌ عِنْدَ الْهَادِيَةِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ وَأَمَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَحْماسًا كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي الْخَطَأِ ^(٤) فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرُهُمْ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ شَبِّهِ الْعَمْدِ وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ الْحَقُّ .

(١) في « السنن » (٣/٩٥ رقم ٥٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٦٥) . وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر : « ميزان الاعتدال » (٣/٥٤٣) .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤/٣٣٢) : « قال في « التنقيح » محمد بن راشد يعرف بالمكحول ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم . وقال ابن عدي : إذا حدث عن ثقة فحديثه مستقيم » اهـ وهذا داخل في الأول .
وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

(٢) برقم (١١٠٦/٥) من كتابنا هذا .

(٣) في « السنن الكبرى » (٨/٧٠) .

(٤) برقم (٢/١١٠٣) من كتابنا هذا .

١١١٢/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَتَلَ
رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ^(١)
وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ ^(٢) . [مرسل]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قتل رجل رجلاً على عهد
رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً) بين البيهقي ^(٣) أن المراد
درهماً (رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله) وقد أخرج البيهقي
عن علي - رضي الله عنه - وعائشة وأبي هريرة ^(٤) وعمر بن الخطاب ^(٥) - رضي
الله عنهم - مثل هذا . وإنما رجح النسائي وأبو حاتم إرساله لما قاله
البيهقي ^(٦) إن محمد بن ميمون راويه عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما
كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ انتهى . قلت : وزيادة العدل مقبولة
وكونه قالها مرة واحدة كافٍ في الرفع فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث
فإرساله مراراً لا يقدح في رفعه مرة واحدة . وإلى هذا ذهب أكثر [أهل العلم
وزهدت] ^(٧) الهاديئة وأهل العراق أنها عشرة آلاف درهم واستدل له في

(١) أبو داود رقم (٤٥٤٦) والترمذي رقم (١٣٨٨) وابن ماجه رقم (٢٦٢٩) والنسائي (٤٤/٨) رقم (٤٨٠٣) و (٤٨٠٤) .

(٢) قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٦٣/١) قال أبي : المرسل أصح .

(٣) في « السنن الكبرى » (٧٨/٨) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٧٩/٨) عن علي وأبي هريرة وعائشة .

(٥) في « السنن الكبرى » (٧٩/٨ - ٨٠) عن عمر بن الخطاب .

(٦) في « السنن الكبرى » (٧٩/٨) .

(٧) زيادة من (١) .

« البحر »^(١) بقوله : لقول علي عليه السلام وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرّد له هذا المعنى فيما ينقله عن علي - رضي الله عنه - بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول : إن قول علي اجتهاد - رضي الله عنه - ولا يلزمنا ودعوى التوقيف غير [صحيح]^(٢) إذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرّح .

لا يطالب أحد بجناية غيره

١١١٣/١٢ - وعن أبي رمثة قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعي ابني فقال : « من هذا ؟ » فقلت : ابني وأشهد به . فقال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » رواه النسائي^(٣) وأبو داود^(٤) ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود^(٥) . [صحيح]

(وعن أبي رمثة)^(٦) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعه بن يثربي بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة قدم على

(١) (٢٧٢/٥) .

(٢) في (ب) : « صحيحه » .

(٣) في « السنن » (٥٣/٨) .

(٤) في « السنن » رقم (٤٢٠٧ ، ٤٤٩٥) .

(٥) في « المتقى » رقم (٧٧٠) .

قلت : وأخرجه الدارمي (١١٩/٢) وأحمد (٢٢٦/٢ ، ٢٢٨) و (١٦٣/٤) والحميدي رقم

(٨٦٦) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢٨١/٣) والدولابي في « الكنى »

(٢٩/١) والبيهقي (٢٧/٨ ، ٣٤٥) والبغوي في « شرح السنة » (١٨١/١٠ - ١٨٢) وابن

حبان رقم (١٥٢٢ - موارد) وغيرهم وهو حديث صحيح وقد تقدم عند شرح الحديث رقم

(١٠٩٤/١٠) من كتابنا هذا .

(٦) انظر ترجمته في « أسد الغابة » رقم (١٧٠١) و « الإصابة » رقم (٢٦٨٩) و « الاستيعاب »

رقم (٧٨٧) .

النبي ﷺ وعداده في أهل الكوفة (قال أتيتُ النبي ﷺ ومعِيَ ابني فقالَ مَنْ هَذَا فقلتُ : ابني وأشهدُ به قالَ : أما إنهُ لا يجني عليك ولا تجني عليه . رواه النسائيُّ وأبو داودَ وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ) وأخرجهُ أحمدُ^(١) وأبو داودَ^(٢) والترمذيُّ^(٣) وابنُ ماجهَ^(٤) من حديثِ عمرو بنِ الأحوصِ أنه شهدَ حجةَ الوداعِ معَ النبي ﷺ فقالَ : « لا يجني جانٌ إلَّا على نفسه ولا يجني جانٌ على ولده » وفي البابِ رواياتٌ أخرُ تعضدهُ . والجنایةُ الذنبُ أو ما يفعله الإنسانُ مما يوجبُ عليه العقابَ أو القصاصَ . وفيه دلالةٌ على أنه لا يُطالبُ أحدٌ بجنایةٍ غيرهِ سواءٌ كانَ قريبًا كالأبِ والولدِ وغيرهما أو أجنبيًا فالجاني يُطلبُ وحدهُ بجنایتهِ ولا يُطالبُ بجنایتهِ غيرهُ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٥) فَإِنْ قُلْتَ قَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فِي جَنَایَةِ الْخَطَا وَالْقَسَامَةِ . قلتُ : هذا مخصَّصٌ منَ الحُكْمِ العامِّ وقيلَ إنَّ ذلكَ ليسَ منَ تحمُّلِ الجنایةِ بل منَ بابِ التعاضدِ والتناصرِ فيما بينَ المسلمینَ .

(١) في « المسند » (٣/٤٩٨ - ٤٩٩) .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) في « السنن » رقم (٣٠٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) في « السنن » رقم (٢٦٦٩) و (٣٠٥٥) .

وهو حديث صحيح انظر : « الإرواء » رقم (٢٣٠٣) .

(٥) الأنعام : (١٦٤) .

[الباب الثاني]

باب دعوى الدم والقسامة

القَسَامَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْمَهْمَلَةِ مُصَدَّرُ أَقْسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً . وَهِيَ الْإِيمَانُ تَقَسُّمٌ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ الدَّمَ . وَخَصَّ الْقَسْمُ عَلَى الدَّمِ بِالْقَسَامَةِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : الْقَسَامَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِلْإِيمَانِ ، وَفِي « الْقَامُوسِ »^(١) الْقَسَامَةُ الْجَمَاعَةُ يَقْسِمُونَ عَلَى الشَّيْءِ وَيَأْخُذُونَهُ أَوْ يَشْهَدُونَ ، وَفِي الضِّيَاءِ الْقَسَامَةُ الْإِيمَانُ تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَوْجَدُ فِيهَا الْقَتِيلُ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ وَلَا يَدَّعِي أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ .

لا تثبت دعوى القسامة من دون ما تستند عليه من اللوث ونحوه

١١١٤/١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَبْرُ كَبْرٍ » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا

(١) في « القاموس المحيط » (ص ١٤٨٣).

وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحِيصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : « أَنْحَلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْتُ رَكَضَتَيْ مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

(عن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر أوسي أنصاري (عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة) بضم الميم فحاء مهملة فمشناة تحتية مشددة فصاد مهملة (ابن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد) بضم الجيم وفتحها المشقة هنا (أصابهم فأتى محيصة) مغير الصيغة (فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) مغيران أيضا (في عين فأتى) أي محيصة (يهود) اسم جنس يجمع على يهدان (فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو فمشناة تحتية فصاد مهملة مشددة (وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم) وكان أصغر من حويصة وفي رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم (فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر) بلفظ الأمر فيهما الثاني تأكيد للأول (يريد السن) مدرج تفسير لقوله كبر أي يتكلم من كان أكبر سنا (فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا) أي اليهود (صاحبكم) أي عبد الله بن سهل : (وإما أن يأذنوا بحرب فكتب) أي رسول الله ﷺ (إليهم

(١) البخاري رقم (٦٨٩٨) ومسلم رقم (١٦٦٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٢٠) والترمذي رقم (١٤٢٢) والنسائي (٥/٨ ، ٦ ، ٧)

وابن ماجه رقم (٢٦٧٧) .

في ذلك) أي فيما ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ (فكتبوا) أي اليهودُ (إنا والله ما قتلناه فقال أي النبي ﷺ) لحويصة ومحیصة وعبد الرحمن بن سهل :
 أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا) وفي رواية [لمسلم^(١)] قالوا :
 لم نحضر ولم نشهد . وفي بعض ألفاظ البخاري^(٢) أنه قال لهم تأتون بالبينة
 قالوا : ما لنا بينة فقال : أتخلفون (قال فتخلف لكم يهودُ قالوا ليسوا مسلمين)
 وفي لفظ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . وفي لفظ^(٣) كيف نأخذ بأيمان
 [قوم]^(٤) كفار (فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة . قال
 سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . متفق عليه) اعلم أن هذا الحديث
 أصلٌ كبيرٌ في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم [الجمهور^(٥)] فإنهم
 أثبتوها وبيّنوا أحكامها . وتكلم على مسائل .

(الأولى) أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم
 من دون شبهة إجماعاً وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة ولا
 دليل لهما وإنما اختلف العلماء في الشبهة التي تثبت^(٦) بها [دعوى]^(٧) القسامة
 فمنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما في «النهاية»^(٨) أن يشهد شاهد واحد

(١) في (ب) : « عند مسلم » .

(٢) في صحيحه رقم (٣/١٦٦٩) .

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٩٨) .

(٤) للبخاري في صحيحه رقم (٣١٧٣) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (ب) : « الجماهير » .

(٧) انظر : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٤/٣٥٩) بتحقيقنا .

(٨) في (ب) : « يثبت » .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) وهي « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد (٤/٣٦٧ - ٣٦٩) .

على إقرارِ المقتولِ قبلَ أن يموتَ أن فلانًا قَتَلَنِي أَوْ يَشْهَدُ شَاهِدَانِ عَلَى عداوةِ
بَيْنَهُمَا أَوْ تَهْدِيدِ مِنْهُ لَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ اللَّوْثِ التَّلَطُّحُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
يَشْتَرِطْ كَالهَادِيَةِ وَالْحَنْفِيَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : وَجُودُ المَيْتِ وَبِهِ أَثَرُ القَتْلِ فِي مَحَلِّ
يَخْتَصُّ بِمَحْصُورِينَ تَثَبَّتْ بِهِ القَسَامَةُ عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَدَّعِ المَدَّعِي عَلَى غَيْرِهِمْ
قَالُوا : لِأَنَّ الأحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ وَرُدَّ بِأَنَّ حَدِيثَ البَابِ أَصَحُّ
مَا وَرَدَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّوْثِ وَحَقِيقَتُهُ شَبْهَةٌ يَغْلِبُ الظَّنُّ الحَكْمَ بِهَا كَمَا فَصَّلَهُ
فِي « النِّهَايَةِ »^(١) وَهِيَ هُنَا العِدَاوَةُ فَلِذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ
بِهَذَا قَسَامَةً إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ المَقْتُولِ وَالمَدَّعِي عَلَيْهِمْ عِدَاوَةٌ كَمَا كَانَ فِي قِصَّةِ
خَبِيرٍ قَالُوا : فَإِنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَيَلْقِيهِ فِي مَحَلِّ طَائِفَةٍ لِيُنْسَبَ إِلَيْهِمْ .
وَقَدْ عَدُوا مِنْ صُورِ اللَّوْثِ قَوْلُ المَقْتُولِ قَبْلَ وَفَاتِهِ قَتَلَنِي فُلَانٌ . قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ
يُقْبَلُ قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ يَقُولُ جَرَحَنِي وَيَذْكُرُ العَمْدَ وَادَّعَى مَالِكٌ أَنَّهُ
مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الأَثْمَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا [وَتَعَقَّبَهُ]^(٢) ابْنُ العَرَبِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ [يَقُلْ
بِهِ]^(٣) مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ غَيْرُهُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ اللَّيْثُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقِصَّةِ بَقْرَةَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ أُحْيِيَ الرَّجُلُ وَأَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ^(٤) وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَعْجَزَةٌ لِنَبِيِّ
وَتَصْدِيقُهَا قَطْعِيٌّ . قُلْتُ : وَلِأَنَّهُ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَوْتِهِ [فَعَيَّنَ]^(٥) قَاتِلَهُ
فَإِذَا أَحْيَا اللَّهُ مَقْتُولًا بَعْدَ مَوْتِهِ وَعَيَّنَ قَاتِلَهُ قُلْنَا بِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا وَاحْتَجَّ
أَصْحَابُهُ بِأَنَّ القَاتِلَ يَطْلُبُ غَفْلَةَ النَّاسِ فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ المَجْرُوحِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى

(١) وهي « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد (٤/٣٦٧ - ٣٦٩) .

(٢) في (ب) : « وَرَدَهُ » .

(٣) في (ب) : « يَقْلَهُ » .

(٤) أما ما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف لأن التصديق هنالك أسند

إلى الفعل الخارق للعادة .

(٥) في (أ) : « يَعْين » .

[بطلان]^(١) الدماء غالباً ولأنها حالةٌ يتحرى فيها المجروحُ الصدقَ ويتجنبُ الكذبَ والمعاصي ويتحرى التقوى والبرَّ فوجبَ قبولُ قوله ولا يخفى ضعفُ هذه الاستدلالاتِ وقد عدوا صورَ اللوثِ مبسوطةً في كتبهم .

(المسألة الثانية) أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتلِ وكلُّ على أصله تثبتُ دعوى أولياء القتلِ القسامة فتثبتُ أحكامها ومنها القصاصُ عند كمالِ شروطها لقوله في الحديث : « تستحقون قتلكم أو صاحبكم بأيمانِ خمسين منكم على رجلٍ منهم فيدفعُ بذمته » وقوله : (دم صاحبكم) في لفظِ مسلم^(٢) يُقسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفعُ بذمته وإن كان قوله : « إما أن يدوا صاحبكم [الحديث] »^(٣) يشعرُ بعدمِ القصاصِ إلا أن هذا التصريحَ في رواية مسلمٍ أقوى في القولِ بالقصاصِ وهذا مذهبُ أهلِ المدينة فإن كانت الدعوى على واحدٍ معيَّن ثبتَ القودُ عليه وإن كانت على جماعة حلفوا وثبتت عليهم الدية عند الشافعية وفي قولٍ يجبُ عليهم القصاصُ والأولُ هو الصحيحُ عنه فإن كان الوارثُ واحداً حلفَ خمسين يميناً فإن الأيمانَ لازمةً للورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً عمداً كان [القتل]^(٤) أو خطأً هذا مذهبُ الشافعيِّ ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما في هذه الرواية ويدلُّ له حديثُ أبي هريرة^(٥) « البينة على المدعي واليمينُ على المدعى عليه إلا في القسامة » وفي إسناده لينٌ إلا أنه قد أخرجه البيهقي^(٦) من حديثِ

(١) في (ب) : « إبطال » .

(٢) في صحيحه رقم (١٦٦٩/٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٣١٢/٦) والدارقطني (٢١٧/٤ - ٢١٨ - رقم ٥١) وفي

سنده مسلم بن خالد فيه مقال .

(٦) في « السنن الكبرى » (٢٥٦/١٠) . والمثنى بن الصباح ضعيف .

عمرو بن شعيبٍ ولم يتكلم فيه قالوا : ولأنَّ جنبَةَ المدَّعي إذا قويتْ بشهادةٍ أو شُبُهَةً صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدَّعي في القسامةٍ مشابهًا للمدَّعي عليه المتأيَّد بالبراءة الأصلية وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلِّف المدَّعي عليه ولا يمين على المدعين فيحلفُ خمسون رجلًا من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله وإلى هذا جنح البخاريُّ وذلك لأنَّ الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصارِ ويهودِ خيبرِ فيردُّ المختلف إلى المتفق عليه من أنَّ اليمين على المدَّعي عليه فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا . ذهبت الهادوية إلى أنها [تلزم]^(١) الدية بعد الأيمان وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يمينًا برئوا ولا دية عليهم [ويدل له]^(٢) قصة أبي طالب الآتية^(٣) واستدلَّ الهادوية ومن معهم في إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن وقوله : (فوداه رسول الله ﷺ من عنده) وفي لفظ (أنه وداه من إبل الصدقة) فقيل المراد أنه اقترضها منها وأنه لما تحملها ﷺ للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ولم يأخذها ﷺ لنفسه فإن الصدقة لا تحلُّ له ولكن [أجرى]^(٤) إعطاء الدية منها مجرى إعطائها من الغرم لإصلاح ذات البين وأما من قال إنه ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصحُّ فإن غارم أهل الذمة لا يُعطى من الزكاة كذا قيل . قلتُ : وفيه نظرٌ فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت فما وداه ﷺ إلا تبرعًا منه لئلا يهدر دمه . وأما رواية النسائي أنه ﷺ قسَّمها على اليهود وأعانهم ببعضها

(١) في (ب) : « تلزمهم » .

(٢) في (ب) : « وعليه تدل » .

(٣) في أول شرح الحديث رقم (١١١٥/٢) من كتابنا هذا .

(٤) في (ب) : « جرى » .

فقال ابن القيم^(١): إن هذا ليس بمحفوظ فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتل بل لابد من إقرار أو بيّنة أو إيمان المدعى ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض رسول الله ﷺ على المدعى أن يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود [الدية]^(٢) بمجرد الدعوى انتهى. قلت: ويظهر لي أنه ليس في هذا الحديث حكم منه ﷺ بالقسامة أصلاً كما أفاده الحديث وإنما دلّ الحديث على حكاية [الواقع فقط]^(٣) وذكر لهم ﷺ قصة الحكم على التقديرين فمن ثمة كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور وسيأتي تحقيقه وقوله: (فكتبوا والله ما قتلناه) فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة (فائدة) اختار مالك إجراء هذه الدعوى في الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالين وإن كانوا مدعىين قال: لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة ولانفراد عن الناس انتهى. ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه ﷺ حكم بالقسامة وعرفناك هنا عدم نهوض ذلك وسنزيده بياناً عن قريب وإذا ثبت [هذا فقياس]^(٤) مالك مصادم لنص « البيّنة على المدعى واليمين على المنكر » إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه .

١١١٥/٢ - وعن رجلٍ من الأنصار أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين ناسٍ من الأنصار في

(١) في « زاد المعاد » (١٣/٥) .

(٢) في (ب) : « بالدية » .

(٣) في (ب) : « للواقع لا غير » .

(٤) في (ب) : « فهذا قياس من » .

قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن رجلٍ من الأنصارِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليةِ وقضى بها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ناسٍ من الأنصارِ في قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قوله على ما كانت عليه في الجاهلية هو إشارة إلى ما أخرجه البخاري ^(٢) في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها « أن أبا طالب قال للقاتل : اختر منّا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائةً من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله وإن آبيت قتلناك به » وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة . واعلم أنا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا للجماهير كما قررناه عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علي والناصر إلى عدم [شرعية القسامة] ^(٣) لمخالفتها الأصول المقررة شرعاً فإن الأصل أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعاً أو شوهداً حساً وبأنه ﷺ لم يحكم بها وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف ﷺ بهم ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام . وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له : وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد لم يبين لهم أن هذا الحلف في القسامة من شأنه ذلك وأنه حكم الله وشرعه بل عدل إلى قوله : تحلف لكم يهود فقالوا : ليسوا بمسلمين فلم يوجب ﷺ عليهم ويبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقاً مسلمين كانوا أو غيرهم بل عدل إلى إعطاء

(١) في صحيحه رقم (١٦٧٠) .

(٢) في صحيحه رقم (٣٨٤٥) .

قلت : وأخرجه النسائي (٢/٨ - ٤) رقم (٤٧٠٦) .

(٣) في (ب) : « شرعتها » .

الدية من عنده ﷺ ولو كان الحكم ثابتاً بها لبين وجهه لهم بل تقريره ﷺ لهم على أنه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرئي دليل على أنه لا حلف في القسامة ، ولأنه لم يطلب ﷺ اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكماً شرعياً وإنما تلطّف ﷺ في بيان أنها ليست حكماً شرعياً بهذا التدرج النادي بعدم ثبوتها شرعاً وأقرهم ﷺ بأنهم [لم يحلفوا على ما لم يعلموا ولا يشاهدوا]^(١) ولا حضوره ولم يبين لهم بحرف واحد أن إيمان القسامة من شأنها أن تكون على ما لم يعلم وبهذا تعرف بطلان القول أن في القصة دليلاً على الحكم على الغائب إذ لا حكم فيها أصلاً وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول بأنها مخصصة من الأصول لأن للقسامة [شرعت]^(٢) سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها حيطة لحفظ الدماء وردع المعتدين ووجه بطلانه أنه فرع ثبوت الحكم بها عن الشارع فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جواباً حسناً [ولكن لم يثبت الحكم بها كما عرفناك]^(٣) وأما ما في حديث مسلم أنه ﷺ « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين [الناس]^(٤) من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود » فهو إخبار عن القصة التي في حديث سهل بن أبي حنمة وقد عرفت أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يقض بها فيه كما [عرفناك]^(٥) وقد عرفت من

(١) في (ب) : « لا يحلفون على ما لا يعلمونه ولا شاهدوه » .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) في (ب) : « ناس » .

(٥) في (ب) : « قررناه » .

حديث أبي طالب أنها كانت في الجاهلية على أن يؤدّي الدية القاتلُ لا العاقلة كما قال أبو طالب إما أن تؤدّي مائة من الإبل فإنه ظاهرٌ أنها من ماله لا من عاقلته أو يحلف خمسون من قومك أو تقتلَ وهنأ في قصة خبير لم يقع شيءٌ من ذلك فإن المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يسلّموا ديةً ولم يطلب منهم الحلف . وليس هذا قدحاً في رواية الراوي من الصحابة بل في استنباطه لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله ﷺ بالقسامة من قصة أهل خبير وليس في تلك القصة قضاء وعدم صحة الاستنباط جائزٌ على الصحابي وغيره إتفاقاً وإنما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هي التي يتعين قبولها . وأما قول أبي الزناد « قلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجلٍ فما اختلف منهم اثنان » فإنه قال في « فتح الباري »^(١) إنما نقل أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وإلا فأبوا الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف انتهى . قلت لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة وإنما دلّس أبو الزناد بقوله [قلنا]^(٢) وكأنه يريد [قتل]^(٣) معشر المسلمين وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غاية بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجةً ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل بها إنما نزاعنا في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل بها إنما

(١) (٢٣٥/١٢) .

(٢) في (١) : « قبلناه » .

(٣) في (١) : « قبل » .

نَزَاعُنَا فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ^(١) .

(٤) انظر : « نيل الأوطار » (٣٤/٧ - ٤٠) للشوكاني في شرعية القسامة ، فقد أشبع الكلام

فيها فقارن بين ما هنا وهناك .

[الباب الثالث]

باب قتال أهل البغي

البغي مصدرٌ بَغَى عليه بفتح الغين المعجمة بَغْيًا بفتح الموحدة وسكون المعجمة عَلَا وظَلَمَ وعدَلَ عن الحقِّ وله معانٍ كثيرةٌ وذكرَ الشارحُ^(١) - رحمه الله - معناه الاصطلاحيُّ هنا وساقه على اصطلاح الهادوية وقد ابنا ما فيه في حواشي « ضوء النهار »^(٢) ولم نذكر هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه .

من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم

١١١٦/١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

[صحيح]

(عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا . متفق عليه) أي من [حمل]^(٤) لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل [السلاح]^(٥) في الأغلب

(١) وهو المغربي في « البدر التمام » .

(٢) (٢٥٥٦ - ٢٥٥/٤) .

(٣) البخاري رقم (٦٨٧٤) ومسلم رقم (٩٨/١٦١) .

قلت : وأخرجه النسائي (١١٧/٧ - ١١٨ رقم ٤١٠٠) وابن ماجه رقم (٢٥٧٦) والبيهقي

(٢٠/٨) والطبائسي رقم (١٨٢٨) وأحمد (٣/٢ ، ١٦ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠) والطحاوي

في « مشكل الآثار » (١٣٢/٢ - ١٣٣) .

(٤) في (ب) : « حملهُ » .

(٥) في (ب) : « السيف » .

ويحتملُ أنه لا كنايةَ فيه وأنَّ المرادَ حملهُ حقيقةً لإرادةِ القتالِ ويدلُّ [عليه]^(١) قوله علينا وقوله (فليسَ مِنَّا) تقدّمَ تفسيره بأنَّ المرادَ ليسَ على طريقتنا وهدينَا فإنَّ طريقته ﷺ نصرُ المسلمِ والقتالُ دونهُ لا ترويعهُ وإخافته [وقتاله]^(٢) وهذا في غيرِ المستحلِّ فإنَّ استحلَّ القتالَ للمسلمِ بغيرِ حقٍّ فإنه يكفرُ باستحلاله المحرّمِ القطعيِّ والحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتالِ المسلمِ والتشديدِ فيه وأما قتالُ البغاةِ من أهلِ الإسلامِ فإنه خارجٌ من عمومِ هذا الحديثِ بدليلٍ خاصٍّ .

حكم من فارق الجماعة

١١١٧/٢ - وعن أبي هريرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتُهُ) بكسر الميم مصدرٌ نوعيٌّ (جاهليَّةٌ أخرجهُ مسلمٌ) قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماعُ عليه وكان المرادَ خليفةً أي قطري من الأقطار إذ لم يجمع الناسُ على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقلَّ أهلُ كلِّ إقليمٍ بقائمٍ بأمرهم إذ لو حُمِلَ الحديثُ على خليفةٍ اجتمع أهل الإسلام عليه لَقَلَّتْ فائدتهُ وقوله (فارق الجماعة) أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم

(١) في (ب) : « له » .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في صحيحه رقم (١٨٤٨) .

عن عدوهم وقوله : (فميتته جاهلية) أي منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لردّه إلى الجماعة ويدعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله بل [أخبرنا] ^(١) عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويدل له ما ثبت من قول علي كرم الله وجهه للخوارج « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب » وهذا ثابت عنه بالفاظ مختلفة . أخرجه أحمد ^(٢) والطبراني ^(٣) والحاكم ^(٤) من طريق عبد الله بن شداد وقال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام . فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يجوب قتال من خالفه .

تحقيق الكلام في حديث تقتل عمارة الباغية

١١١٨/٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَقْتُلُ عَمَارَةَ الْبَاغِيَّةِ »

(١) في (ب) : « أخبر » .

(٢) و (٣) لم أعثر عليه عند أحمد والطبراني . بل أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٣٥ - ٢٣٧) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(٤) في « المستدرک » (١٥٢/٢ - ١٥٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا ذكر ذي الشدية فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة . ووافقه الذهبي .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

[صحيح]

(وعن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ . رواه مسلم) تمامه في مسلم « يدعوهم إلى الجنة ويدعونهم إلى النار » قال ابن عبد^(٢) البرّ تواترت الأخبار بهذا^(٣) وهو من أصح

(١) في صحيحه رقم (٢٩١٦) .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (٤٣/٤) .

(٣) حديث أم سلمة ، وأبي الهذيل ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمرو بن

العاص ، وعمرو بن العاص وعمرو بن حزم ، ومعاوية ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري .

• أما حديث أم سلمة فقد أخرجه أحمد (٢٨٩/٦) و (٣٠٠/٦) و (٣١١/٦) و

(٣١٥/٦) ومسلم رقم (٢٩١٦) والطيالسي في « المسند » رقم (٢٥٧٠) وأبو يعلى في

« المسند » رقم (١٦٤٥/٤٤) ورقم (٦٩٩٠/١١٢) من طرق ...

• وأما حديث أبي الهذيل فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٤١٨١/١٤٢٦) بسند منقطع وذكره

ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٠٤/٤) رقم (٤٤٧٧) وعزاه إلى مسدد ، وقال الهيثمي

في « مجمع الزوائد » (٢٤٢/٧) رواه الطبراني في « الأوسط » ، وأبو يعلى ، وإسناد

أبي يعلى منقطع ، وفي إسناد الطبراني أحمد بن عمر العلاف الرازي ولم أعرفه .

• وأما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٦٥٢٤/٦٨٤) بسند ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩٦/٩) وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال

الصحيح .

قلت : عبد الله بن جعفر المدني ليس من رجال الصحيح وإنما روى له الترمذي وابن

ماجه وهو ضعيف .

وأخرج المرفوع منه الترمذي رقم (٣٨٠٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من

حديث العلاء بن عبد الرحمن .

• وأما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٥١/١٦) بإسناد حسن

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩٧/٩) مختصراً . وقال : « رواه الطبراني ورجاله

ثقات » .

• وأما حديث عمرو بن العاص فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٤٢/٧) وأحمد (١٩٧/٤)

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٢/٧) وقال : « رواه أحمد وفيه رواو لم يُسم =

الأحاديث قال ابن دحية : لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لردّه معاوية وإنما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه شك لأنكره ورده حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية قال : فرسول الله ﷺ قتل حمزة . وأما ما نقله المصنف [ابن حجر]^(١) في « التلخيص »^(٢) : وتبعه الشارح في نقله من أنه نقل ابن الجوزي عن خلاد في « العلل » أنه حكى عن أحمد [بن حنبل]^(٣) أنه قال : روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح . وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم

= ببقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى باختصار « اهـ .

● وأما حديث عمرو بن العاص وعمرو بن حزم فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٧١٧٥/٢) ورقم (٧٣٤٦/١١) بسند صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٢٠٤٢٧) وأحمد (١٩٩/٤) والبيهقي في « دلائل النبوة » (٥٥١/٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤١/٧ - ٢٤٢) وقال : « رواه أحمد وهو ثقة » ولعل الصواب « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

● وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٦٤/١١) بسند ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩٦/٩) وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وابنة هشام والراوي عنها لم أعرفهما ، وبقية رجالهما رجال الصحيح » .

● وأما حديث أنس فقد أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣١٥/٥) وقال الخطيب : كذا قال عن الحسن ، عن أنس ، والمحمفوظ عن الحسن عن أمه ، عن أم سلمة » . وانظر : « حلية الأولياء » (١٩٧/٧ - ١٩٨) .

● وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه أحمد (٥/٣ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٩١) والطيالسي رقم (٢٥٦٩) والبخاري رقم (٤٤٧) ومسلم رقم (٢٩١٥) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) « تلخيص الحبير » (٤٣/٤) رقم (١٧٣٥) .

(٣) زيادة من (أ) .

قالوا: لم يصحَّ فقد أجاب السيّد محمد بن إبراهيم الوزير^(١) - رحمه الله - عن هذا بقوله: الاسترواحُ إلى ذكرِ هذا الخلافِ الساقطِ [بالمرّة والمطرح بالأصالة]^(٢) من غير بيانٍ لبطلانه من مثل ابن حجرٍ عصبيةً شنيعةً [ومسقطه قبيحة]^(٣) فأما ابنُ الجوزيِّ فلم يعرف هذا الشأنَ [ولا هو من أهل فرسان هذا الميدان]^(٤) وقد ذكرَ الذهبيُّ في ترجمته في « التذكرة »^(٥) كثرةَ خطئه في مصنفاته فهو أجهلٌ وأحقرُ من أن ينتهضَ لمعارضةِ أئمة الحديثِ وفرسانه وحفاظه كابن عبد البرِّ والبخاريِّ ومسلمٍ والحميديِّ . وقد رواه كاملاً أبو داودَ والترمذيُّ والذهبيُّ والحاكمُ وابنُ خزيمةَ والقرطبيُّ والإسماعيليُّ والبرقانيُّ وأمثالهم وقد ذكرَ جملةً منهم تواتره وصحته وجماعةٌ منهم إجماعُ أهل السنة وأهلِ الفقهِ وأهلِ العلمِ على تواتره وذكره القرطبيُّ في آخرِ تذكّره^(٦) والحاكمُ في « علوم الحديث »^(٧) له وحكاهُ عن ابنِ خزيمةَ المعروفِ بإمامِ الأئمة ولم يحك أحدٌ عنهم خلافاً في ذلك . وأما الذهبيُّ فإنه حقَّقَ صحَّةَ دَعَوَاهُ بما أورده من الطُّرقِ الصحيحةِ الجمَّةِ . والمنعُ من [صحته]^(٨) بمجردِ العصبيةِ

(١) ولد على المشهور الصحيح في رجب سنة (٧٧٥هـ) بهجرة الظهراويين من شطب ، ونشأ فيها ، وحفظ القرآن ، وكذلك حفظ متون كتب الطلب من نحو و صرف ومعانٍ وبيان وفقه وأصول ، ورحل إلى صعدة . ثم إلى صنعاء . . وتوفي سنة (٨٤٠هـ) وانظر ترجمته في « مقدمة كتابه العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم » .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) أي « تذكرة الحفاظ » (١٣٤٧/٤) .

(٦) رقم (١٧٨٨) بتحقيقي .

(٧) (ص ٨٤) .

(٨) في (ب) : « الصحة » .

من غير حجة صنع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حياء له انتهى .
 [كلام السيد محمد بن إبراهيم]^(١) (قلت) : ولا يخفى أن ابن الجوزي نقل
 عن أحمد عدم صحته وليس هو قدح في صحته حتى يقال إنه أحقر من أن
 ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه [وحفاظه]^(٢) فالأولى في الجواب عن
 نقل ابن الجوزي ما قاله السيد محمد [أيضاً]^(٣) إنه قد روى يعقوب بن شعبة
 الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه إنه حديث صحيح سمعه
 عنه يعقوب وقد سئل عنه . ذكره الذهبي في ترجمة عمار في « النبلاء »^(٤)
 ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة [كثيرة]^(٥) من الصحابة وكان يرى الضرب
 عن [رواية الضعفاء]^(٦) والمنكرات . وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن
 الجوزي وإلا فغايبته أنه قد تعرض عن أحمد القولان فيطرح وفي تصحيح غيره
 ما يغني عنه كما لا يخفى . وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبي خيثمة فإنه
 رواها المصنف بصيغة التمريض ولم ينسبها إلي راو فيتكلم عليها . والحديث
 دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه والفئة المحقة علي كرم الله
 وجهه ومن في صحبته وقد نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من
 أئمتهم كالعامري وغيره وأوضحناه في « الروضة الندية »^(٧) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أي « سير أعلام النبلاء » (٤٠٦ / ١ - ٤٢٨) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) : « روايات الضعاف » .

(٧) واسمها « الروضة الندية في شرح التحفة العلوية » (ص ٨٥) والكتاب فيه أحاديث

صحيحة وحسنة وضعيفة وموضوعة فتنبه .

قتال البغاة والأحكام المتعلقة بهم

١١١٩/٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَمُ فَيْؤُهَا » رَوَاهُ الْبِزَارُ ^(١) وَالْحَاكِمُ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمَ ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ^(٣) . [ضعيف]

- وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) وَالْحَاكِمُ ^(٥) . [ضعيف]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : هل تدري يا ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود لأنه المعروف بذلك وكأنه رواه عنه ابن عمر - رضي الله عنهما - أو سمع النبي ﷺ يحدثه (كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال : الله ورسوله أعلم قال : لا يجهز على

(١) (٢/٣٥٩ - كشف الاستار) .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/٢٤٣) وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط » وفيه كوثر بن حكيم ، وهو ضعيف متروك .

(٢) في « المستدرک » (٢/١٥٥) .

(٣) قاله الذهبي في « المختصر » (٢/١٥٥) .

(٤) في « المصنف » (٢/٤٢٤) .

(٥) في « المستدرک » (٢/١٥٥) .

والخلاصة فالحديث ضعيف قاله البيهقي (٨/١٨٢) وقال ابن عدي في « الكامل »

(٦/٢٠٩٨) : « هذا الحديث غير محفوظ » .

جريحها) أي لا يتمُّ قتلُ مَنْ كَانَ جريحًا مِنَ البغاةِ (ولا يُقتلُ أسيرُها ولا يُطلبُ هاربُها ولا يقسمُ فيئُها . رواه البزارُ والحاكمُ وصحَّحهُ فوهمَ لأنَّ في إسناده كوثرَ) بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراءِ (ابن حَكِيم وهو متروكٌ وصحَّ عن عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نحوه من طرقٍ نحوه موقوفًا . أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ والحاكمُ) في «الميزان»^(١) كوثرُ بنُ حَكِيمٍ عن عطاءٍ ومكحولٍ وهو كوفيٌّ نزلَ حلبَ قالَ ابنُ معِينٍ . ليسَ بشيءٍ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : أحاديثُهُ بواطيلُ انتهت . قالَ ابنُ عديٍّ^(٢) : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ . وأما الروايةُ عن عليٍّ عليه السلامُ فرَواها البيهقيُّ^(٣) وغيرُهُ . وفي الحديثِ مسائلُ .

(الأولى) جوازُ قتالِ البغاةِ وهو إجماعٌ لقوله تعالى : ﴿ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبغِي ﴾^(٤) قلتُ : والآيةُ دالَّةٌ على الوجوبِ وبه قالتِ الهاوديةُ . ولكن شَرَطُوا ظنَّ الغلبةِ وعندَ جماعةٍ مِنَ العلماءِ أنَّ قتالَهُم أفضلُ من قتالِ الكفارِ قالوا : لِمَا يلحقُ المسلمينَ مِنَ الضررِ منهم . واعلمُ أنه يتعيَّنُ أولاً قبلَ قتالِهِم دعاؤُهُم إلى الرجوعِ عنِ البغيِ وتكريرُ الدعاءِ كما فعلَ عليه السلامُ في الخوارجِ فإنَّهُم لما فارَقُوهُ أرسلَ إليهِمُ ابنَ عباسٍ فناظرَهُم فرجعَ منهم أربعةٌ [ألف]^(٥) وكانوا ثمانيةَ آلافٍ [فبقي]^(٦) أربعةٌ أبوا أن يرجعوا وأصرُّوا على فراقهِ فأرسلَ إليهِمُ « كونوا حيثُ شئتمُ وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرَّامًا ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً » فقتلوا عبدَ اللهِ بنَ حبابٍ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ بقروا

(١) (٤١٦/٣) .

(٢) في « الكامل » (٢٠٩٨/٦) .

(٣) في « السنن الكبرى » (١٨١/٨) .

(٤) الحجرات : (٩) .

(٥) في (ب) : « آلاف » .

(٦) في (ب) : « وبقي » .

بطن [سرية]^(١) وهي حبلى وأخرجوا ما في بطنها فبلغ علياً كرم الله وجهه فكتب إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا : كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في [الفتح]^(٢) .

(المسألة الثانية) أنه لا يجهز على جريحها وهو من أجهز على الجريح وجز أي بتت قتله [وأسرعه]^(٣) وتمم عليه ودليله قوله : ولا يجهز على جريحها . وأخرج البيهقي^(٤) أن علياً عليه السلام قال لأصحابه يوم الجمل : « إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مذبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آتته فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته » قال البيهقي^(٥) : هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاة قالوا : وهذا خاص بالبغاة لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يطلب هاربها وظاهره ولو كان متحيزاً إلى فئة وإلى هذا ذهب الشافعي قال : لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع . وذهبت الهاديوية والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذ لا يؤمن عوده والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام علي عليه السلام .

(المسألة الثالثة) قوله : (ولا يقسم فيئها) أي لا يغنم فيقسم دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية وأيد هذا بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٥) وقد صحح البيهقي أن علياً عليه

(١) في (أ) : « سرية » .

(٢) في (ب) : « فتح الباري » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في « السنن الكبرى » (١٨١ / ٨) وهو منقطع .

(٥) تقدم تخريج الحديث مراراً .

السلام لم يأخذ سلباً . فأخرجه^(١) عن الدرّاوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً . وأخرج^(٢) أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً . وأخرج^(٣) عن أبي أمامة قال: شهدت يوم صفين وكانوا لا يُجهزون على جريح ولا يقتلون مؤمياً ولا يسلبون قتيلاً وذهبت الهادوية إلى أنه يُغنم ما أُجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لِقولِ عليٍّ عليه السلام : لكم المعسكرو وما حوى وأجيبَ بأن الحديث مصرحٌ بأنها لا تغنم وبأن ما ذكرناه عن عليٍّ عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً .

(المسألة الرابعة) يُؤخذ من [إطلاق]^(٤) قوله : (ولا يُجهزُ على جريحها) أنه لا يضمن البغاة ما أتلّفوه في القتال من الدماء والأموال وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية واستدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٥) ولم يذكر ضماناً وبما أخرجه البيهقي^(٦) عن ابن شهاب قال : هاجت الفتنة الأولى فأدرت أي الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجلٍ قاتلٍ في تأويل القرآن قصاصٌ فيمن قتل ولا حدٌ [فيمن]^(٧) سبأ امرأة سبيت ولا يرى عليها حدٌ ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ولا يرى أن يقذفها أحدٌ إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد

(١) في « السنن الكبرى » (١٨١ / ٨) .

(٢) في « السنن الكبرى » (١٨١ / ٨) .

(٣) في « السنن الكبرى » (١٨٢ / ٨) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) الحجرات : (٩) .

(٦) في « السنن الكبرى » (١٧٤ - ١٧٥ / ٨) .

(٧) في (ب) : « في » .

فتنقضي عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول : « قلت » وهذا وإن لم يكن إجماعاً فإنه مقو للبراءة الأصلية إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة . وذهب الشافعي وحكي عن الهادوية إلى أنه يقتصر ممن قتل من البغاة واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث نحو ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً ﴾^(١) وحديث : « من اعتبط مسلماً بقتل عن بيته فهو قود »^(٢) وأجيب بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول .

من خرج على من اجتمعت عليه الكلمة حل دمه

١١٢٠/٥ - وعن عرفة بن شريح - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم^(٣) .

[صحيح]

(وعن عرفة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وجيم (ابن شريح) بالشين المعجمة مصغر شرح وقيل بالمهملة [قال] سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه . أخرجه مسلم) ورواه مسلم^(٤) بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه

(١) الإسراء : (٣٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في « بدائع المنن » (١٥٧/٢) رقم (١٤٣٣) .

(٣) في صحيحه رقم (١٨٥٢/٦٠) .

قلت : وأخرجه البيهقي (١٦٩/٨) .

(٤) في صحيحه رقم (١٨٥٢/٥٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٦١/٤) وأبو داود رقم (٤٧٦٢) والبيهقي (١٦٨/٨) .

بالسيف كائناً مَنْ كَانَ وفي لفظ^(١) « فاقتلوه » وفي لفظ^(٢) : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » وأخرج الشيخان^(٣) واللفظُ للبخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَيَلْصِقُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » وفي لفظ^(٤) « مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » دَلَّتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ قَدْ [اجْتَمَعَتْ]^(٥) عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَرَادُ أَهْلُ قُطْرٍ كَمَا قُلْنَا فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَى الْعِبَادِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ جَائِرًا أَوْ عَادِلًا وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ تَقْيِيدِ طَلِكِ بِمَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ^(٦) وَفِي لَفْظِ^(٧) مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَبَاحَةَ فِي « مَنَحَةِ الْغَفَارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ »^(٨) تَحْقِيقًا تُضْرَبُ إِلَيْهِ أَبَاطُ الْإِبِلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنْعَمِ الْمَتَفَضَّلِ .



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٩ رقم (.../١٨٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٨٥٢/٦٠) .

(٣) البخاري رقم (٧١٤٣) ومسلم (٥٥/١٨٤٩) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٦/١٨٤٩) .

(٥) في (ب) : « اجتمعت » .

(٦) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٦٦/١٨٥٥) عن عوف بن

مالك الأشجعي يقول ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ

وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ

وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قالوا : قلنا : يا رسولَ اللهِ أفلا ننايذهم عند ذلك ؟ قال : لا .

ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ... » الحديث .

(٧) أخرجه البخاري رقم (٧٠٥٥ و ٧٠٥٦) ومسلم رقم (٩٢/١٧٠٩) من حديث عبادة بن

الصامت .

(٨) : (٤/٢٤٨٧ - ٢٤٨٨)

[الباب الرابع]

باب قتال الجاني ، وقتل المرتد

من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد

١١٢١/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١) . [صحيح]

(١) حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أورده ابن الأثير في « جامع الاصول » (٢/٧٤٢) رقم (١٢٤٤) . قال محققه الشيخ عبد القادر الأرنبوط : هكذا في الأصل بياض بعد قوله :

أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين .

وقال المباركفوري في « تحفة الأحوذى » (٤/٦٧٩) قال : « وأما حديث ابن عمر رضی الله عنه فأخرجه البيهقي » اهـ .

قلت : وفي الباب عن سعيد بن زيد ، وعن جابر بن عبد الله ، وعن عبد الله بن عمرو ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعن بريدة الأسلمي ، وعن أبي هريرة ، وعن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن .

● أما حديث سعيد بن زيد فقد أخرجه ابن حبان في « الإحسان » رقم (٣١٩٤) وأحمد (١٨٧/١) والحميدي رقم (٨٣) والنسائي (٧/١١٥ و ١١٦) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) والبيهقي (٣/٢٦٦) وأبو يعلى رقم (٢/٩٤٩) ورقم (٦/٩٥٣) من طرق عن سفيان عن الزُّهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، به . وأخرجه أحمد (١/١٨٩) وأبو يعلى رقم (٣/٩٥٠) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، به .

وأخرجه أحمد (١/١٩٠) والترمذي رقم (١٤٢١) والطيالسي رقم (٢٣٣) وأبو داود رقم (٤٧٧٢) والبيهقي (٣/٢٦٦) و (٨/٣٣٥) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة ، به .

● وأما حديث جابر بن عبد الله فقد أخرجه أبي يعلى رقم (٢٠٦١/٢٩٦) وأورده الهيثمي في « المجموع » (٦/٢٤٤) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه هارون بن حيان الرقي ، =

(عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ . رواه أبو داودَ وللنسائيُ والترمذيُّ وصحَّحَهُ)
وأخرجهُ البخاريُّ ^(١) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ . وأخرجهُ
أصحابُ السننِ وابنُ حبانَ والحاكمُ من حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ ^(٢) . وفي الحديثِ
دليلٌ على جوازِ المقاتلةِ لمن قَصَدَ أخذَ مالٍ غيرِهِ بغيرِ حقٍّ قليلاً كانَ أو كثيراً
وهذا قولُ الجماهيرِ وقالَ بعضُ المالكيةِ لا يجوزُ القتالُ على أخذِ القليلِ منَ
المالِ . قالَ القرطبيُّ : سببُ الخلافِ في ذلكَ هلَّ القتالُ لدفعِ المنكرِ فلا
[يفرق] ^(٣) الحالُ بينَ القليلِ والكثيرِ أو منَ بابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فيختلفُ الحالُ في
ذلكَ ؟ وحكى ابنُ المنذرِ عنِ الشافعيِّ - رضي اللهُ عنه - أنَّ مَنْ أريدَ مالهُ أو
نفسُهُ أو حريمُهُ ولم يمكنِ الدَّفْعُ إلا بالقتلِ فلهُ ذلكَ وليسَ عليهِ قودٌ ولا ديةٌ

= قيل : كان يضع الحديث « اهـ .

قلت : لكن يشهد له حديث سعيد بن زيد المتقدم وغيره .

● وأما حديث عبد الله بن عمر وفقد أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٠) وأبو داود رقم (٤٧٧١) والنسائي (١١٤/٧ - ١١٥) والترمذي رقم (١٤١٩) ورقم (٤١٢٠) وابن ماجه رقم (٢٥٨١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٣/٣) .

● وأما حديث عبد الله بن مسعود فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣/٥) .

● وأما حديث بريدة الأسلمي فقد أخرجه النسائي (١١٦/٧) وفي سننه مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن ، وهو سيء الحفظ ، ولكن للحديث شواهد كما تقدم فهو بها حسن .

● وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٠/٢٢٥) والنسائي (١١٤/٧) .

● وأما حديث ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن فقد أخرجه مسلم رقم (١٤١/٢٢٦) .

(١) في صحيحه رقم (٢٤٨٠) وقد تقدم تخريجه كاملاً في التعليقة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه في التعليقة المتقدمة .

(٣) في (ب) : « يقترف » .

ولا كفارةً لكن ليس له أن يقصدَ القتلَ من غيرِ تفصيلٍ . قال ابن المنذرِ
والذي عليه أهلُ العلم أن للرجل أن يدفعَ عما دُكرَ إذا أُريدَ ظلمًا بغيرِ تفصيلٍ
إلا أن كلَّ مَنْ يُحفظُ عنه [العلم] ^(١) من علماء الحديث كالمجمعين على
استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جورهِ وترك القيام عليه وفرق
الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما
في [حالة] ^(٢) الفرقة والخلاف فيستسلم ولا يقاتل أحداً (قلت) : ويؤيد ما
قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم ^(٣) من حديث أبي هريرة
مرفوعاً بلفظ : « رأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي ؟ قال : لا تعطه قال :
رأيت إن قاتلني ؟ قال قاتله قال : رأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيدٌ قال :
رأيت إن قتلتني ؟ قال فهو في النار » وظاهر الحديث إطلاق الأحوال (قلت)
هذا في جواز قتال مَنْ يأخذُ المالَ فهل يجوزُ [ذلك] ^(٤) أي لمن يراد أخذُ
ماله ظلماً الاستسلام وترك المنع بالقتال ، الظاهرُ جوازه . ويدلُّ له حديثُ :
« فكن عبدَ الله المقتول » ^(٥) فإنه دالٌّ على جواز الاستسلام في النفس والمال
بالأولى فيحملُ قوله هنا ولا تعطه على أنه نهى لغير التحريم .

الجناية التي تقع لدفع الضرر

١١٢٢/٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

قَاتَلَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (ب) : « حال » .

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٥/١٤٠) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٢/٥) من حديث خالد بن عرفطة .

فَمَهُ ، فَتَزَعُ ثَنِيَّتُهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
فَقَالَ : « يَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [صحيح]

(وعن عمران بن حصين قال : قاتل يعلي بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانترع يده من فمه فتزع ثنيتُهُ فاختصمًا إلى رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فقال : أيعضُ أحدُكم) بفتح حرفِ المضارعةِ والعينِ المهملةِ ماضيةِ عضَضَ بكسرِ الضادِ الأُوليِ يعضضُ بفتحها في المضارعِ فادغمتُ ونقلتُ حركتها إلى ما [قبله] (٢) (أخاهُ كما يعضُ الفحلُ) أي الذكْرُ من الإبلِ (لاديةٌ له . متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ) اختلَفَ في العاضِّ والمعضوضِ منهما فقالَ الحافظُ (٣) : الصحيحُ المعروفُ أنَّ المعضوضَ أجيرُ يعلى لا يعلى قيلَ فيتعينُ أن يكونَ يعلى هو العاضُّ . وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ هذه الجناية التي وقعتُ لأجلِ الدفعِ عن الضررِ تهدرُ ولاديةٌ على الجاني وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ قالوا : لا يلزمه شيءٌ لأنه في حكمِ الصائلِ واحتجوا أياً بالإجماعِ على أنَّ من شهِرَ على آخرٍ سلاحاً ليقتله فدفعَ عن نفسه فقتلَ الشاهرَ أنه لا شيءٌ عليه قالوا : ولو جرحه المعضوضُ في محلٍّ آخرَ من بدنه لم يلزمه شيءٌ وشرطُ الإهدارِ أن يتألمَ المعضوضُ وأن لا يمكنه تخلصُ يده بغيرِ ذلكَ من ضربِ شذقه أو فكِّ لحييه ليرسلهما ومهما أمكنَ التخلصُ [بغيرِ] (٤) ذلكَ

(١) البخاري رقم (٦٨٩٢) ومسلم رقم (١٦٧٣) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٤١٦) والنسائي (٢٨/٨ - ٢٩) .

(٢) في (ب) : « قبلها » .

(٣) انظر : « فتح الباري » (١٢/٢٢٠) .

(٤) في (ب) : « بدون » .

فعدلَ عنه إلى الأثقلِ لم يهدرَ وللشافعيةِ وجهٌ أنه يهدرُ على الإطلاقِ
ودليلُ شرطِ الإهدارِ بما ذُكرَ مأخوذاً من القواعدِ الكليةِ في الشرعِ وإلاّ فلا
يفيدهُ الحديثُ فإن كانَ العَضُّ في موضعٍ آخرَ من البدنِ جرى فيه هذا الحكمُ
قياساً .

عقاب من اطلع على أحد بغير إذنه

١١٢٣/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ أَبُو
الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ،
فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

[صحيح]

وَفِي لَفْظٍ ^(٢) لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : « بِلَادِيَّةٍ لَهُ

[صحيح]

وَلَا قِصَاصَ » .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْرِ

(١) البخاري رقم (٦٨٨٨) ومسلم رقم (٢١٥٨) .

قلت : وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٠٦٨) وعبد الرزاق رقم (١٩٤٣٣)
وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٦٨/٨) وأحمد (٢/٢٦٦ و ٤١٤ و ٥٢٧) وأبو داود
رقم (٥١٧٢) والنسائي (٦١/٨) وغيرهم .

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه النسائي في « السنن » (٦١/٨) وابن حبان في صحيحه رقم
(٦٠٠٤) وابن الجارود في « المتقى » رقم (٧٩٠) والبيهقي (٣٣٣٨/٨) والطحاوي في «
مشكل الآثار » (٤٠٥/١) والدارقطني (٩٩/٣) وابن أبي عاصم في « الدييات » (ص ٨٤) .

بغير إذنه وعلى أن من أطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقاً عينه فإنه لا ضمان عليه (وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص) وأما إذا كان مأذوناً بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر وكذا لو كان المنظور إليه في محل لا يحتاج إلى [إذن]^(١) ولو نظر منه مالا يحل النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره والخلاف فيه للمالكية قال يحيى بن يعمر من المالكية لعل مالكاً لم يبلغه الخبر [فقال]^(٢) ابن دقيق العيد تصرف الفقهاء في هذا الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً في الشارع أو في خالص ملك المنظور إليه أو في سكة منسدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أن لا فرق ، ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال وفي وجه للشافعية أنها لا تُفقد إلا عين من وقف في ملك المنظور إليه والحديث مطلق . ومنها أنه هل يجوز رمي الناظر قبل الإنذار والنهي فيه وجهان للشافعية أحدهما لا . والثاني نعم . (قلت) : وهو الذي يدل له الحديث ويؤيده دلالة الحديث الآخر : « أنه ﷺ جعل المطلع عليه ليطعنه »^(٣) والختل فسره في « النهاية »^(٤) بقوله : [يراوده]^(٥) ويطلبه من حيث لا يشعر وفي الحديث دليل أنه إنما يباح له قصد العين بشيء خفيف كالمدرى والبندقية والحصاة لقوله فحذفته . قال

(١) في (ب) : « الإذن » .

(٢) في (ب) : « وقال » .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩٠٠) ومسلم رقم (٢١٥٧/٤٢) وأبو داود رقم (٥١٧١) . من حديث أنس .

(٤) في « غريب الحديث » لابن الأثير (١٠/٢) .

(٥) في « النهاية » : (يُداوره) .

الفقهاء فأما لو رمَاهُ بالنشَابِ أو بحجرٍ فقتلَهُ فهذا [قتلٌ]^(١) يتعلّقُ به القصاصُ أو الديةُ . ومما تصرفَ فيه الفقهاءُ أنّ هذا الناظرَ إذا كانَ له محرّمٌ في الدارِ أو زوجةٌ أو متاعٌ لم يجزُ قصدُ عينِهِ لأنَّ له في النظرِ شبهةٌ وقيلَ لا يكفي إذا كانَ له في الدارِ محرّمٌ بل إنّما يمتنعُ قصدُ عينِهِ إذا لم يكنْ في الدارِ إلّا محارمُهُ . ومنها إذا لم يكنْ في الدارِ إلّا صاحبُها فله الرميُّ إذا كانَ مكشوفَ العورةِ ولا ضمانَ وإلّا فوجهانِ أظهرُهُما لا يجوزُ رميُّه ومنها أنّ الحرِيمَ إذا كُنَّ في الدارِ مستتراتٍ أو في بيتٍ ففي وجهٍ لا يجوزُ قصدُ عينِهِ لأنه لا يطلّعُ على شيءٍ وقالَ بعضُ الفقهاءِ : الأظهرُ الجوازُ لإطلاقِ [الخبر]^(٢) وأنهُ لا تنضبُ أوقاتُ السِّترِ والتكشيفِ والاحتياطُ حَسْمُ البابِ . ومنها أنّ ذلكَ إنّما يكونُ إذا لم يقصرُ صاحبُ الدارِ فإن كانَ بأبه مفتوحاً أو ثَمَّ كوةٌ واسعةٌ أو ثَلَمَةٌ مفتوحةٌ فينظرُ فإن كانَ مجتازاً لم يجزُ قصدهُ وإن كانَ وقفَ وتعمدَ فليلَ لا يجوزُ قصدهُ لفتريطِ صاحبِ الدارِ بفتحِ البابِ وتوسيعِ الكوةِ وقيلَ يجوزُ لتعديهِ بالنظرِ وأجْرِي هذا الخلافُ فيما إذا نظرَ من سطحِ بيتهِ أو نظرَ المؤذُنُ من المِئذنةِ لكنَّ الأظهرَ [هنا]^(٣) عندهم جوازُ الرميِّ لأنه لا تقصيرَ من صاحبِ الدارِ ثمَّ قالَ : وأعلمُ أنّ ما كانَ من هذه التصرفاتِ الفقهيّةِ داخلاً تحتَ إطلاقِ الأخبارِ فهو مأخوذٌ منها وما لا فبعضه مأخوذٌ من فهمِ المعنى المقصودِ بالحديثِ وبعضه مأخوذٌ [بالقياس]^(٤) وهو قليلٌ فيما ذُكِرَ انتهى كلامُهُ . وأعلمُ أنه يُؤخَدُ من الحديثِ هذا صحّةُ قولِ الفقهاءِ إنّها تُهدمُ الصوامعُ المحدثّةُ المعورةُ وكذا تعليةُ الملكِ إذا كانتَ معورةً وهو محكيٌّ عن القاسمِ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : « الأخبار » .

(٣) في (ب) : « هنا » .

(٤) في (ب) : « من القياس » .

الرسبي وهو رأي عمر فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » عن يزيد بن أبي حبيب قال : أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إلى عمرو بن العاص : « سلام عليك أما بعد فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام » .

ضمان ما أتلفته الماشية على أهلها

١١٢٤/٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ . [صحيح]

(١) في « المسند » (٢٩٥/٤) .

(٢) أبو داود رقم (٣٥٧٠) والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١٤/٢) وابن ماجه رقم (٢٣٣٢) .

(٣) رقم (١١٦٨ - موارد) .

قلت : وأخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » (١٠٧/٢) رقم (٣٥٩) والحاكم (٤٧/٢) - (٤٨) ومالك في « الموطأ » (٧٤٧/٢ - ٧٤٨ رقم ٣٧) .

جميعهم - ما عدا ابن حبان - عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء ، فذكره . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي ، فإن معمرًا قال : عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه ، « ووافقه الذهبي » .

قلت : ورواية معمر أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن حبان رقم (١١٦٨ - موارد) والدارقطني (١٥٤/٣) رقم (٢١٦) وأحمد (٤٦٥/٥) والبيهقي (٣٤٢/٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه ، عن البراء . =

(وعن البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحوائِطِ بالنهارِ على أهلِها وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليلِ على أهلِها وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابتْ ماشيتهم بالليلِ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلا الترمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حَبَّانَ وفي إسناده اختلافٌ) ومدارُهُ على الزُّهريِّ وقد اختلفَ عليه فإنه رُوِيَ من طُرُقِ كُلِّها عن الزُّهريِّ عن حرامٍ عن البراءِ وحرامٌ لم يسمع من البراءِ قاله عبدُ الحقِّ تبعاً لابنِ حزمٍ ^(١) وأخرجه البيهقيُّ ^(٢) من طُرُقٍ وفيها الاختلافُ إلا أنه قال الشافعيُّ - رحمهُ اللهُ - أخذنا به لثبوتِهِ واتصالِهِ ومعرفةِ رجالِهِ قال البيهقيُّ ^(٣) ورُوِيَتْه عن الشعبيِّ عن شريحٍ أنه كان يضمنُ ما أفسدت الغنمُ بالليلِ ولا يضمنُ ما أفسدت بالنهارِ ويتأولُ هذه الآيةُ: ﴿ وَداوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ ^(٤) وكان يقولُ النَّفسُ بالليلِ ورُوِيَ مرةً عن مسروقٍ إذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ قال: كانَ كَرَمًا فدخلتْ فِيهِ ليلًا فما تركتْ فِيهِ [خُضْرًا فدلَّ] ^(٥) الحديثُ أنه لا يضمنُ مالكُ البهيمةِ ما جتته فِي النهارِ لأنه يعتادُ إرسالها بالنهارِ ويضمنُ ما جتته بالليلِ لأنه يعتادُ حفظها بالليلِ وإلى هذا ذهبَ الهاديُّ ومالكٌ والشافعيُّ ودليلهمُ الحديثُ والآيةُ وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنه لا ضمانَ على أهلِ الماشيةِ مطلقًا وحجَّتُهُ « حديثٌ

= ورواية الأوزاعي ومن معه أثبت من رواية معمر .

والخلاصة فالحديث صحيح انظر : « الصحيحة » للألباني رقم (٢٣٨) .

(١) وقال ابن حبان في « الثقات » (١٨٥/٤) : « حرام بن سعد ، يروي قصة ناقة البراء ولم

يسمع من البراء ، وقيل : إنه يروي عن أبيه عن البراء » .

(٢) في « السنن الكبرى » (٣٤١/٨) و (٣٤٢/٨) و (٣٤١/٨) و (٣٤٢ - ٣٤١/٨) .

(٣) في « السنن الكبرى » (٣٤٢/٨) .

(٤) الأنبياء : (٧٨) .

(٥) في (١) : « حضري فدل » .

العجماء جَرَحَهَا جِبَارٌ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالشَّيْخَانِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيَّ ^(٤) وَابْنَ مَاجَةَ ^(٥) عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ إِذَا أُرْسِلَهَا مَعَ حَافِظٍ وَأَمَّا إِذَا أُرْسِلَهَا مِنْ دُونِ حَافِظٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَكَذَا الْمَالِكِيُّ يَقِيدُونَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا سَرَحَتِ الدُّوَابُّ فِي مَسَارِحِهَا الْمَعْتَادَةِ لِلرَّعْيِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضٍ مَزْرُوعَةٍ لَا مَسْرَحَ فِيهَا فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَفِي الْمَسْئَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى لَا تَنَاسَبُ هَذَا النَّصِّ وَلَا دَلِيلَ لَهَا [تَقَاوُمُهُ فَالْعَمَلُ بِمَا أَفَادَتْهُ الْآيَةُ وَالنَّصُّ مَتَعِينَ الْحَدِيثِ] ^(٦) .

(١) في « المسند » (٢٣٩/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) .

(٢) البخاري رقم (١٤٩٩) وورقم (٦٩١٢) ومسلم رقم (١٧١٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٨٥) والنسائي (٤٥/٥) والترمذي رقم (٦٤٢) والحميدي رقم (١٠٧٩) والبيهقي (١٥٥/٤) والطيالسي رقم (٢٣٠٥) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) لم يخرججه أحمد في مسنده . وليس لعمر بن عوف في مسند الشاميين (١٣٧/٤) سوى حديثين ، وفي مسند ابن عباس (٣٠٦/١) سوى حديث . واحد ، انظر : « ترتيب أسماء الصحابة لابن عساكر » (ص ٨٦) .

(٤) لم يخرججه النسائي وقد عزاه لابن ماجه فقط المزني في « تحفة الأشراف » (١٦٨/٨) .

(٥) في « السنن » رقم (٢٦٧٤) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٣٤٩/٢) رقم ٩٤٤ / (٢٦٧٤) : « هذا إسناد ضعيف ، كثير بن عبد الله كذبه الشافعي وأبو داود ، وضعفه أحمد وابن معين وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه .

قلت : وهذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد والمتن وزاد في آخره : « وفي الركاز الخمس » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة « اهـ والخلاصة فالحديث حسن بما قبله والله أعلم .

(٦) زيادة من (١) .

هل يستتاب المرتد أم لا

١١٢٥/٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ
 أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمْرٌ بِهِ
 فُقِّتِلَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ^(٢) : وَكَانَ قَدْ اسْتَتَبَ قَبْلَ
 ذَلِكَ . [صحيح]

(وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - في رجل أسلم ثم تهوّد لا
 أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) [جاز] ^(٣) في قضاء رفعه على أنه خبر
 مبتدأ محذوف ونصبه على أنه مصدرٌ حذف فعله وهو [يريد] ^(٤) حديث « من
 بدل دينه فاقتلوه » سيأتي من [أخرجه] ^(٥) ^(٦) (فأمر به فقتل . متفق عليه .
 وفي رواية لأبي داود كان قد استتبع قبل ذلك) الحديث دليل على أنه يجب
 قتل المرتد وهو إجماع وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أو لا
 ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة لما [ورد] ^(٧) في رواية أبي داود ^(٨) هذه
 وله في رواية أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريباً منها وجاء معاذ
 فدعاه فأبى فضرب عنقه . وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى
 عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يقتل في الحال مستدلين بقوله ﷺ : « من بدل

(١) البخاري رقم (٦٩٢٣) ومسلم رقم (١٧٣٣) .

(٢) في « السنن » رقم (٤٣٥٥) .

(٣) في (ب) : « جوز » .

(٤) في (ب) : « يشير إلى » .

(٥) في الحديث الآتي رقم (١١٢٦/٦) من كتابنا هذا .

(٦) في (ب) : « أخرجه » .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في « السنن » رقم (٤٣٥٦) .

دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) يعني والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى ، ولأنَّ حكمَ المرتدِّ حكمَ الحربيِّ الذي بلغته الدعوة فإنه يُقاتلُ من دون أن يدعى قَالُوا : وإنما شُرِعَتِ الدعوةُ لمن خرجَ عن الإسلامِ لا عن بصيرةٍ وأما من خرجَ عن بصيرةٍ فلا . وعن ابن عباسٍ وعطاءٍ إن كان أصله مسلماً لم يُستَبَّ وإلاَّ استُتِيبَ نَقَلَهُ عنهما الطحاويُّ ثمَّ للقائلين بالاستتابة خلافٌ آخرٌ وهو أنه هل يكفي مرةً أو لا بدَّ من ثلاثٍ في مجلسٍ أو في يومٍ أو في ثلاثة أيامٍ ؟ ويُروى عن عليٍّ يستتابُ شهراً .

١١٢٦/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

[صحيح]

(وعن ابن عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ قتلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ كما تقدَّم وهو عامٌ للرجلِ والمرأةِ والأوَّلُ إجماعٌ وفي الثاني خلافٌ . ذهبَ الجمهورُ إلى أنها تُقتلُ المرأةُ المرتدةُ لأنَّ كلمةً مِنْ هُنَا تعمُّ الذَّكَرَ والأنثى^(٣) ولأنه أخرجَ ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ راوي الحديثِ أنه قال : « تُقتلُ المرأةُ المرتدةُ » ولما أخرجَهُ هوَ والدارقطنيُّ « أنَّ أبا بكرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَتَلَ امْرَأَةً مُرْتَدَّةً فِي خِلاَفَتِهِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ

(١) في الحديث الآتي رقم (١١٢٦/٦) من كتابنا هذا .

(٢) في صحيحه رقم (٦٩٢٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٥١) والترمذي رقم (١٤٥٨) وابن ماجه رقم (٢٥٣٥)

والنسائي (١٠٤/٧) وأحمد (٢١٧/١ ، ٢٨٢) وعبد الرزاق في « المصنف » رقم

(١٨٧٠٦) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠/١٣٩ رقم ٩٠٤١) .

(٣) انظر : « المغني » لابن قدامة (١٢/٢٦٤ وما بعدها) .

أحدٌ»^(١) وهو حديثٌ حسنٌ وأُخرجَ أيضاً^(٢) حديثاً مرفوعاً في قتل المرأة ولكنه حديثٌ ضعيفٌ ، وقد وقعَ في حديثٍ معاذٍ^(٣) حينَ بعثه النبي ﷺ إلى اليمنِ أنه قالَ لهُ : « أئِما رجُلٍ ارتدَّ عن الإسلامِ فادعُه فإن عادَ وإلا فاضربْ عنقه وأئِما امرأة ارتدَّتْ عن الإسلامِ فادعها فإن عادتْ وإلا فاضربْ عنقها » وإسنادهُ حسنٌ وهو نصٌّ في محلِّ النزاعِ وذهبَ الحنفيةُ إلى أنها لا تقتلُ المرأةُ إذا ارتدَّتْ قالوا لأنه قد وردَ عنه ﷺ النهيُ عن قتلِ النساءِ لما رأى امرأةً مقتولةً وقالَ : ما كانتْ هذه لتقتلَ . رواهُ أحمدُ^(٤) . وأجابَ الجمهورُ بأنَّ النهيَ إنما

(١) وخلاصة مذهب أبي بكر الصديق أن عقوبة الردة القتل بعد الإستابة إذا كان المرتد فرداً سواء كان رجلاً أو امرأة . وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، قتل نسوة ارتددن عن الإسلام - كما في « سنن البيهقي » (٢٠٤/٨) وقتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة - كما في « سنن البيهقي » (٢٠٤/٨) .

وأما إذا كان المرتدون جماعة ولهم منعة فإنهم يستتابون فإن لم يتوبوا يقتلون فيقل الرجال ويُسى النساء والأولاد ، كذلك فعل أبو بكر بأهل الردة - كما في مصنف عبد الرزاق (١٠/١٧٦ رقم ١٨٧٢٨) و« السنن للبيهقي » (٢٠١/٨) - فقد استرق نساء بني حنيفة وذرايرهم - من جملة من استرق - وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية - كما في « المغني » لابن قدامة (١٢/٢٦٤ - ٢٦٥) و« الطبقات » لابن سعد (٩١/٥) .

(٢) الدارقطني في « السنن » (٣/١١٩ رقم ١٢٥) عن جابر وفي سنده ضعف شديد ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٥٣٠) وقال فيه عبد الله بن أذينة منكر الحديث . وانظر : « فتح الباري » (١٢/٢٧٢) .

(٣) أخرجه الطبراني كما في « مجمع الزوائد » (٦/٢٦٣) وقال الهيثمي : « وفيه راو لم يسم قال : مكمول عن ابن لابي طلحة اليعمري ، وبقية رجاله ثقات » اهـ . وقال ابن حجر في « فتح الباري » (١٢/٢٧٢) : عقبه : « وسنده حسن » .

(٤) في « المسند » (٣/٤٨٨) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٢/١٢٢) عن أبي الزناد ... وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت : والحديث صحيح لان المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئاً وهو ثقة .

هو عن قتل [المرأة] ^(١) الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي فيكون النهي مخصوصاً بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل فالتنهي عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة فكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال وبقي عموم قوله من بدل دينه [فاقتلوه] ^(٢) سالمًا عن المعارض وأيدته الأدلة التي سلفت ، واعلم أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل [من كان نصرانيا ثم تهود والعكس وكذا غيره] ^(٣) من الأديان الكفرية وإلى هذا ذهب الشافعية وسواء كان من الأديان التي تقرت بالجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ وخالفت الحنفية في ذلك وقالوا : ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام قالوا : وإطلاق الحديث متروك اتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، فإنه قد أخرج الطبراني ^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » فصرح بدين الإسلام .

حكم من سب النبي ﷺ

١١٢٧/٧ - وعنه - رضي الله تعالى عنهما - أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه ، فبينهاها ، فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول ، فجعله في بطنها وأتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ألا

(١) زيادة من (١) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في (ب) : « من تنصر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك » .

(٤) أخرجه الطبراني - كما في « مجمع الزوائد » (٦/٢٦٣) وقال الهيثمي : « وفيه الحكم بن

أبان وهو ضعيف » .

اشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود^(١) ورواته ثقات .

[صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول) بكسر الميم وعينٍ مهملةٍ وفتح الواو [الحديدية ينقر بها الجبال]^(٢) (فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا اشهدوا أن دمها هدر . رواه أبو داود ورواته ثقات) الحديث دليلٌ على أنه يُقتلُ من سب النبي ﷺ ويهدرُ دمه [فإن] كان مسلماً كان سبه له ﷺ ردةً فيقتلُ قال ابن بطالٍ من غير استتابة ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب وإن كان من أهل العهد فإنه يقتلُ إلا أن يُسلم . ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق أنه يُقتلُ أيضاً من غير استتابة وعن الحنفية أنه يعزُرُ المعاهد ولا يُقتلُ واحتج الطحاويُّ بأنه ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا السأم عليك^(٣) ولو كان هذا من مسلمٍ لكان ردةً ولأن ما هم عليه من الكفر أشدَّ من السب . قلت : يؤيده أن كفرهم به ﷺ معناه أنه كذابٌ وأيُّ سبٍّ أفحشٌ من هذا وقد أقرُّوا عليه إلا أن يُقال : إن هذا النصُّ في حديث الأمة يقاسُ عليه

(١) في « السنن » رقم (٤٣٦١) .

قلت : وأخرجه النسائي (١٠٧/٧ - ١٠٨) .

وهو حديث صحيح .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٦) والترمذي

رقم (١٦٠٣) وقال : حديث حسن صحيح .

من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم

فإنما يقول : السأم عليكم ، فقولوا : وعليكم » وهو حديث صحيح .

أهل الذمة وأما القول بأنّ دماءهم إنما حُقنت بالعهد وليس في العهد أنّهم لا يسبون النبي ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه فقد يجاب عنه أنّ عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له ﷺ وهو أعظم سب إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب واللّه أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الكتاب الثاني عشر]

كتاب الحدود

الحدودُ جَمْعُ حَدٍّ [والحدُّ أصلُهُ]^(١) ما يُحْجَزُ بَيْنَ [الشَّيْئَيْنِ]^(٢) فَيَمْنَعُ اختلاطَهُمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ حُدُودًا لِكُونِهَا تَمْنَعُ عَنِ الْمَعَاوِدَةِ ، وَيُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى التَّقْدِيرِ . وَهَذِهِ الْحُدُودُ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ ، وَيُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى نَفْسِ الْمَعَاصِي نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(٣) وَعَلَى فِعْلِ فِيهِ شَيْءٍ مُقَدَّرٌ نَحْوَ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٤) .

[الباب الأول]

باب حد الزاني

حد الزاني غير المحصن

١١٢٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ

(١) في (ب) : « وأصل الحد » .

(٢) في (ب) : « شيئين » .

(٣) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٤) من الآية (١) من سورة الطلاق .

اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ
 اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا ،
 فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ
 شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ
 وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ،
 الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاغْدِيَا
 أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَهَذَا اللَّفْظُ
 لِمُسْلِمٍ .

[صحيح]

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من
 الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك قال في «الفتح» ^(٢):
 ضمن أنشدك أذكرك فحذف الباء أي أذكرك الله رافعاً نشيدتي أي صوتي وهو
 بفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أي أسالك (الله إلا قضيت لي

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) و (٦٨٢٧) و (٦٨٢٨) و (٧١٩٣) و (٧١٩٤) و
 (٧٢٧٨) و (٧٢٧٩) . ومسلم رقم (١٦٩٧/٢٥ / ١٦٩٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٤٤٥) والنسائي (٢٤٠/٨ ، ٢٤١) والترمذي رقم
 (١٤٣٣) وابن ماجه رقم (٢٥٤٩) والدارمي (١٧٧/٢) وأحمد (١١٥/٤ - ١١٦)
 والحميدي رقم (٨١١) والطيليسي رقم (٩٥٣) و (٢٥١٤) وابن حبان في صحيحه (٣٠٥/٦)
 رقم (٤٤٢٠) والطحاوي في «المشكل» (٢١/١ - ٢٢) والبيهقي (٢١٢/٨ ، ٢١٣ ،
 ٢٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٤/١٠ - ٢٧٥) من طريق الزهري عن عبيد الله
 عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل .

(٢) «فتح الباري» (١٣٨/١٢) .

بكتابِ الله تعالى) استثناءً مفرغٌ إذ المعنى لا أنشدك إلا القضاء بكتابِ الله (فقال الآخر وهو أفقه منه) كأن الراوي يعرف أنه أفقه أو من كونه سأل أهل الفقه (نعم فاقض بيننا بكتابِ الله واثذن لي فقال : قل . فقال : إن ابني كان عسيقًا » بالعين المهملة والسين المهملة فمشاة تحتية ففاء بزنة أجير ومعناه (على هذا : فزنى بامرأته . وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدًا مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتابِ الله : الوليدة والغنم أي مردود عليك ومعناه يجب ردها لأن الحدود لا تقبل الفداء وعلى ابنك جلدًا مائة وتغريب عام) كأنه ﷺ قد علم أنه غير محصن وقد كان اعترف بالزنى (واغد يا أنيس تصغير أنيس ^(١) رجل من الصحابة لا ذكر له إلا في هذا الحديث [وهو عبد أنس بن مالك] ^(٢)) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة وعليه دل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن وعلى أنه [يكتفي] ^(٣) في الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون ^(٤) وذهبت الهاديوية والحنفية والحنابلة

(١) وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي وغلط من زعم أنه أنس بن مالك ، صغره النبي ﷺ عند خطابه .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) انظر : « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى (ص ٣٨٥) و« مغني المحتاج » (٤/ ١٥٠) و« موسوعة فقه الحسن البصري » (١/ ١٥٧) و« الإمام داود الظاهري » (ص ٦٦٩) .

وآخرون^(١) إلى أنه يُعتبر في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بما يأتي من قصة معز ويأتي الجواب عنه في [شرحه]^(٢) وأمره ﷺ أنيساً برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولَي الشافعي وبه قال أبو ثور كما نقله [القاضي]^(٣) عياض . وقال الجمهور : لا يصح ذلك قالوا . وقصة أنيس [يطرقتها]^(٤) احتمال الأعدار وأن قوله فارجمها بعد إعلامي أو أنه فوض الأمر إليه والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم حكمت « قلت » ولا يخفى أن هذه تكلفات واعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس وإنما [بعث إليها]^(٥) لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتنكر [أو تطالب]^(٦) بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه فكان منها الإقرار فأوجب على نفسها الحد ويؤيد ما أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) عن ابن عباس « أن رجلاً [أقر أنه]^(٩) زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده جلد

(١) أنظر « المغني » (١٠ / ١٦٠ مسألة رقم ٧١٧٢) و « الاعتصام » للقاسم بن محمد

(٢) و « شرح فتح القدير » لابن الهمام (٥٣ / ٥) .

(٣) في (ب) : « شرح حديثه » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) : « يطرقتها » .

(٦) في (ب) : « ذلك » .

(٧) في (ب) : « فتطالب » .

(٨) في السنن رقم (٤٤٦٧) .

(٩) في « السنن الكبرى » (٤ / ٣٢٤ رقم ٧٣٤٨) و « أطراف المزي » (٤ / ٤٦٤ رقم ٥٦٦٤)

وقال : منكر .

(٩) زيادة من (ب) .

الْفَرِيَّةِ ثَمَانِينَ « وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّهَ الْحَاكِمُ ^(١) » وَاسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ .

تغريب الزاني

١١٢٩/٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةِ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . [صحيح]

(وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةِ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ « إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(٣) بَيْنَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ السَّبِيلَ بِمَا ذَكَرَهُ [مَنْ الْحَكْمَ] ^(٤) » وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ « الْأُولَى » حَكْمُ الْبِكْرِ إِذَا زَنَى وَالْمَرَادُ بِالْبِكْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي لَمْ يَجَامِعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَقَوْلُهُ (بِالْبِكْرِ) هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَفْهُومُهُ فَإِنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْبِكْرِ الْجَلْدُ سِوَاءُ كَانَ مَعَ بِكْرٍ أَوْ ثَيْبٍ كَمَا فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ وَقَوْلُهُ : (وَنَفْيُ سَنَةٍ)

(١) في « المستدرک » (٤/ ٣٧٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي بقوله :

ضعيف . والخلاصة أن حديث ابن عباس منكر .

(٢) في صحيحه رقم (١٢/ ١٦٩٠) .

قلت : وأجرجه أبو داود رقم (٤٤١٥) والترمذي رقم (١٤٣٤) وابن ماجه رقم (٢٢٥٠)

وأحمد (٣١٣/٥) والدارمي (١٨١/٢) والطيالسي رقم (٥٨٤) في « السنن الكبرى »

(٨/ ٢٢١ - ٢٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ١٣٤) .

(٣) النساء : (١٥) .

(٤) زيادة من (أ) .

فيه دليلٌ على وجوبِ التَّغْرِيبِ لِلزَّانِي الْبِكْرِعَامًا وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١) وَغَيْرُهُمْ وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ . وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ^(٢) إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّغْرِيبُ وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي آيَةِ النُّورِ فَالتَّغْرِيبُ رِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ ثَابِتٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا . وَجَوَابُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ لكَثْرَةِ طَرِيقِهِ وَكَثْرَةِ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ عَمِلَتِ الْحَنْفِيُّ بِمِثْلِهِ بَلْ بَدُونِهِ كَنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ^(٣) وَجَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ^(٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ أَنَّهُ يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنْ عَلَيْهِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ » وَهُوَ الْمَيِّنُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَخَطَبَ بِذَلِكَ عَمْرٌ عَلَى رِءُوسِ الْمَنَابِرِ^(٥) وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ لَمَّا رَأَى ضَعْفَ جَوَابِ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا أَجَابَ عَنْهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّغْرِيبِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَبِيعْهَا »^(٦) وَالْبَيْعُ يَفُوتُ التَّغْرِيبَ قَالَ : وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْحَرَّةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا قَالَ .

(١) « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى (٣٨٤) ، و« مغني المحتاج » للخطيب الشربيني

(١٤٧/٤) و« المغني » لابن قدامة (١٠/١٢٩ - ١٣٠ ، رقم ٧١٤٣) .

(٢) « الاعتصام » للقاسم بن محمد (٥٧/٥ - ٥٨) ، « وشرح فتح القدير » لابن الهمام (١٧/٥) .

(٣) لم تثبت أحاديث نقض الوضوء من القهقهة .

(٤) تقدم ذكره في باب الطهارة .

(٥) انظر « موسوعة فقه عمر لقلعة جي » (٤٨١) .

(٦) البخاري (٢١٥٣ ، ٢١٥٤) و (٢٢٣٢) و (٢٥٥٥ - ٢٥٥٦) و (رقم ٦٨٣٧ - ٦٨٣٨) .

ومسلم (١٧٠٣) .

والترمذي (١٤٤٠) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود (٤٤٦٩) و (٤٤٧٠) و

(٤٤٧١) وابن ماجه (٢٥٦٥) .

من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما .

ويتأكدُ بحديثٍ لا تسافرِ المرأةُ إلاَّ معَ ذيِ محرِّمٍ^(١). قالَ : وإذا انتفى عن النساءِ انتفى عن الرجالِ انتهى^(٢). وفيه ضعفٌ لأنه مبنيٌّ على أنَّ العامَّ إذا خصَّ لم يبقَ دليلاً وهو ضعيفٌ كما عُرِفَ في الأصولِ . ثمَّ نقولُ : الأمةُ خصِّصَتْ من حُكْمِ التغريبِ وكانَ الحديثُ عاماً في [حكم الذكر]^(٣) والأنثى والأمةُ والعبدُ فخصصَتْ منه الأمةُ وبقيَ ما عداها داخلاً تحتَ الحكمِ . واستدلَّ الهاديُّ بما ذكره المهديُّ في « البحرِ »^(٤) من قوله . قلتُ : التغريبُ عقوبةٌ لا حدٌّ لقولِ عليٍّ^(٥) « جلدُ مائةٍ وحبسُ سنةٍ » ولنفيِ عمرَ في الخمرِ^(٦) ولم ينكرُ ثمَّ قالَ لا أنفيَ بعدهاً أحدًا والحدودُ لا تسقطُ . انتهى ولا يخفى ضعفُ ما قاله أماً كلامُ عليٍّ - عليه السلامُ - فإنه مؤيدٌ لما قاله الجماهيرُ فإنه جعلَ الحبسَ عواضاً عن التغريبِ فهو نوعٌ منه وأما نفيُ عمرَ في الخمرِ فاجتهادٌ منه وزيادةٌ في العقوبةِ ثمَّ ظهرَ له أنه لا ينفيَ أحدًا باجتهاده والنفيُّ بالزنى بالنصِّ ويروى عن عليٍّ عليه السلامُ . وقالَ مالكٌ والأوزاعيُّ^(٧) إنَّ المرأةَ لا تُغربُ قالوا : لأنها عورةٌ وفي نفيها تضييعٌ لها وتعريضٌ للفتنةِ ولهذا نُهيَّتْ [أن تسافرَ]^(٨) معَ غيرِ محرِّمٍ ولا يخفى أنه لا يردُّ ما ذكره ولأنه قد شرطَ مَنْ قالَ

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٧) و (١٠٨٦) ، ومسلم (٤١٣ - ١٣٣٨) ، و أبو داود (١٧٢٧)

من حديث ابن عمر .

(٢) « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١٣٧/٣) .

(٣) في (ب) : « حكمه للذكر » .

(٤) « البحر الزخار » للمهدي (١٤٧/٥) .

(٥) انظر : « موسوعة فقه علي » لقلعه جي (٣٢١ - ٣٢٣) .

(٦) انظر : « موسوعة فقه عمر » لقلعه جي (١٠٥ - ١٠٦) .

(٧) « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى (٣٨٤) .

(٨) في (ب) : « عن السفر » .

بالتغريب أن [تكون] ^(١) مع محرّمها وتكون أجرته منها إذ وجبت بجنايتها وقيل في بيت المال كأجرة الجلاد وأما الرق فإنه ذهب مالك وأحمد وغيرهما ^(٢) إلى [أن] ^(٣) لا ينفي قالوا : لأن نفيه عقوبة لمالكة لمنعه نفعه مدة [تغريبه] ^(٤) وقواعد الشرع قاضية أنه لا يعاقب إلا الجاني ومن ثم سقط فرض الجهاد والحج على المملوك . وقال الثوري وداود ^(٥) : ينفي لعموم أدلة التغريب وبقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ^(٦) وينصف في حق المملوك لعموم الآية . وأما مسافة التغريب فقالوا أقلها مسافة القصر لتحصل الغربية وغرب عمر من المدينة إلى الشام ^(٧) وغرب عثمان إلى مصر ^(٨) ومن كان غريباً لا وطن له غرب إلى غير البلد التي واقع فيها المعصية ^(٩) « المسئلة الثانية » في قوله : « والثيب بالثيب » المراد بالثيب من قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمرأة مثله وهذا الحكم يستوي فيه المسلم والكافر والحكم هو ما دل له قوله جلد مائة والرجم فإنه أفاد أنه يجمع للثيب بين الجلد والرجم وهو قول علي عليه السلام كما أخرجه البخاري ^(٩) « أنه

(١) في (أ) : « يكون » .

(٢) « قوانين الاحكام الشرعية » لابن جزى (٣٨٤) ، و « المغني » لابن قدامة (١٠/١٣٨ رقم ٧١٥٠) .

(٣) في (ب) : « أنه » .

(٤) في (ب) : « غربته » .

(٥) « موسوعة فقه الثوري » لقلعه جي (٤٧٨ - ٤٧٩) ، و « الإمام داود الظاهري » عارف أبو عيد (٦٦٩) .

(٦) من الآية (٢٥) من سورة النساء .

(٧) « موسوعة فقه عمر » لقلعه جي (٤٨٠) .

(٨) « موسوعة فقه عثمان » لقلعه جي (١٦٥) .

(٩) بنحوه في صحيحه :

جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ « قال الشعبي ^(١) : قيل لعلي عليه السلام جمعت بين حدين فأجاب بما ذكر . قال الحازمي ^(٢) : وذهب إلى هذا أحمد وإسحق وداود وابن المنذر وهو مذهب الهاديوية ^(٣) وذهب غيرهم إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا : وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين فإنه ﷺ رجمهم ولم يرو أنه جلدهم قال الشافعي ^(٤) : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب قالوا : وحديث عبادة مقدم . وأجيب بأنه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه على تقدير تأخرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الأصل . واحتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في إيجاب العمرة ^(٥) بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة فأجاب بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه إلا أنه قد يقال إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم النبي ﷺ لو وقع مع كثرة من حضر عذابهما من طوائف المؤمنين لبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر فعدم [إثباته] ^(٦) في

= عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ « فتح الباري » (٢١/٦٨١٢) ، و « سنن الدارقطني » (٣/١٢٣ - ١٢٤ رقم ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩) ، و « السنن الكبرى » النسائي (٤/٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ١/٧١٤٠ و ٢/٧١٤١) .

(١) « سنن الدارقطني » (٣/١٢٢ - ١٢٣ رقم ١٣٥) .

(٢) في « الاعتبار » للحازمي (٤٧٣) .

(٣) « الاعتصام » للقاسم بن محمد (٥/٦١ - ٦٢) .

(٤) « مغني المحتاج » للخطيب الشربيني (٤/١٤٦) .

(٥) « مغني المحتاج » للخطيب الشربيني (١/٤٦٠) .

(٦) في (أ) : « إتيانه » .

رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف الفاظها دليل أنه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم [وقوعه] ^(١) وفعل على عليه السلام ظاهر أنه اجتهاد منه لقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ فإنه ظاهر أنه عمل [برأيه في الجمع] ^(٢) بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف وإن كان في قوهل بسنة رسول الله ﷺ ما يشعر بأنه توقيف (قلت) ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين وكنت قد جزمت في « منحة الغفار » ^(٣) بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لي التوقف هاهنا .

الإقرار المعتبر في الزنى

١١٣٠/٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد - فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زني ، فأعرض عنه فتتحي تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زني ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال : النبي

(١) في (ب) : « وجوبه » .

(٢) في (ب) : « باجتهاده بالجمع » .

(٣) وهي حاشية الأمير الصنعاني على « ضوء النهار ... » المسماة : « منحة الغفار على ضوء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه^(١) .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) أَيِ انْتَقَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ بِهَا وَجْهَهُ (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ : لَا قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ) بِفَتْحِ الهمزة فحاءٍ مهملة فصادٍ مهملة أَي تَزَوَّجْتَ (قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذهبوا به فارجموه . متفق عليه) الحديثُ اشتملَ على مسائلَ « الأولى » أنه وقعَ منه إقرارٌ أربَعَ مراتٍ [واختلف]^(٢) العلماءُ هلْ يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الإِقْرَارِ بِالزَّانِي أَرْبَعًا أَمْ لَا ، ذَهَبَ مَنْ [قدمناه وهو]^(٣) الحسنُ ومالكٌ والشافعيُّ وداودُ وآخرونَ^(٤) إلى عدمِ اشتراطِ التكرارِ مستدلينَّ بأنَّ الأصلَ عدمُ اشتراطِهِ في سائرِ الأقاريرِ كالقتلِ والسَّرقةِ وبأنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَنْبَسٍ : « فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمْهَا »^(٥) ولم يذكرْ تَكَرُّرَ الاعترافِ ولو كانَ

(١) البخاري (٦٨١٥) و (٦٨٢٥) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) .

قلت : وأخرجه النسائي في « سننه الكبرى » (٤/٧١٧٧) والبيهقي في « شرح السنة » (١٠/٢٨٩ رقم ٢٥٨٥) وأحمد (٢/٤٥٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٢١٣) - (٢١٤) .

(٢) في (ب) : « فاختلف » .

(٣) في (ب) : « قدمنا ذكره وهم » .

(٤) انظر : « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزي (٣٨٥) ، و « مغني المحتاج » للخطيب الشربيني (٤/١٥٠) ، و « موسوعة فقه الحسن البصري » لقلعة جي (١/١٥٧) ، و

الإمام داود الظاهري « عارف أبو عيد (٦٦٩) .

(٥) انظر تخريج حديث (١/١١٢٨) المتقدم .

شَرْطًا مَعْتَبَرًا لَذَكَرَهُ ﷺ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى [اشترط التكرار بالإقرار] ^(١) بِالزَّانِي أَرْبَعُ مَرَاتٍ مُسْتَدْلِينَ بِحَدِيثِ مَاعِزٍ ^(٢) هَذَا . وَأُجِيبَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ حَدِيثَ مَاعِزٍ اضْطُرِبَتْ الرِّوَايَاتُ فِي عَدَدِ الْإِقْرَارَاتِ فَجَاءَ هُنَا أَرْبَعُ مَرَاتٍ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٣) وَوَقَعَ فِي [طَرِيقِهِ] ^(٤) أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ^(٥) وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فَاعْتَرَفَ بِالزَّانِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ . وَقَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ) حِكَايَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ فَالْمَفْهُومُ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا زِيَادَةً فِي الْاِسْتِثْبَاتِ وَالتَّبَيُّنِ وَلِذَلِكَ سَأَلَ ﷺ هَلْ بِهِ جُنُونٌ وَأَمَرَ مَنْ يَشْمُ رَائِحَتَهُ أَوْ هُوَ شَارِبٌ خَمْرٌ وَجَعَلَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الزَّانِي كَمَا سَيَأْتِي بِالْفَظِ عَدِيدَةً كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الشَّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ فِي أَمْرِهِ وَلِأَنَّهَا قَالَتْ الْجَهْنِيَّةُ ^(٦) : أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَعَلِمَ أَنَّ التَّرْدِيدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِقْرَارِ . وَبَعْدُ فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ وَأَنَّهُ أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَهَذَا فَعَلَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ﷺ وَلَا طَلَبِهِ لِتَكَرُّرِ إِقْرَارِهِ بَلْ فَعَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ وَتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ لَا شَرْطِيَّتَهُ وَاسْتَدْلَ الْجَمْهُورُ ^(٧) بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اِعْتَبِرَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِي أَرْبَعَةً وَرَدَّ بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ

(١) في (ب) : « أنه يشترط في الإقرار » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢٤) ، و مسلم (١٦٩٣/١٩) من حديث ابن عباس

وانظر الحديث رقم (١١٣٠/٣) المتقدم .

(٣) مسلم (١٦٩٢/١٨) .

(٤) في (ب) : « طريق » .

(٥) مسلم : (١٦٩٢/١٧) و (١٦٩٤/٢٠) .

(٦) مسلم (١٦٩٦/٢٤) ، والترمذي (١٤٣٥) ، وأبو داود (٤٤٤٠) والنسائي (١٩٥٧) .

(٧) « الدراري المضئبة » للشوكاني (٣٥٠/٢) بتحقيقنا .

البُطلانُ لأنه قد اعتُبرَ في المالِ عدلانَ والإقرارُ به يكفي مرةً واحدةً اتفاقاً
«المسئلةُ الثانيةُ» دلتُ ألفاظُ الحديثِ على أنه يجبُ على الإمامِ الاستفصالُ
عنِ الأمورِ التي يجبُ معها الحدُّ فإنه رُوِيَ في هذا الحديثِ ألفاظٌ كثيرةٌ
دالةٌ [عليها] ^(١) ففي حديثِ بريدةَ ^(٢) أنه قالَ له «أشربتَ خمراً قالَ : لا وأنه
قامَ رجلٌ يستنكهُ فلم يجدْ فيه ريحاً» وفي حديثِ ابنِ عباسٍ ^(٣) «لعلك قَبَلتَ
أو غمزتَ» وفي روايةٍ «هل ضاجعتُها؟» قالَ : نعمُ قالَ فهلُ : بأشرتُها؟
قالَ نعمُ قالَ هلُ : جامعَتُها؟ قالَ : نعمُ وفي حديثِ ابنِ عباسٍ «أنكثها؟»
لا يُكثي . رواهُ البخاريُّ وفي حديثِ أبي هريرةَ ^(٤) «أنكثها؟» قالَ : نعمُ
قالَ : دخلَ ذلكَ منك في ذلكَ منها . قالَ : نعمُ . قالَ كما يغيبُ المِرودُ في
المكحلةِ والرشاءُ في البئرِ ، قالَ : نعمُ ، قالَ : تَدري ما الزنى : قالَ : نعمُ
أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من امرأتهِ حلالاً . قالَ : فما تريدُ بهذا القولِ
قالَ : تطهرُني فأمر به فرجِمَ «فدلَّ جميعُ ما ذُكرَ على أنه يجبُ الاستفصالُ
والتبيينُ وأنه يُندبُ تلقينُ ما يسقطُ الحدَّ وأنَّ الإقرارَ لابدَّ فيه منَ اللفظِ الصريحِ
الذي لا يحتملُ غيرَ الواقعةِ وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابةِ تلقينُ المقرِّ
كما أخرجهُ مالكٌ ^(٥) عن أبي الدرداءِ وعن عليٍّ عليه السلامُ في قصةِ شراحةِ

(١) في (ب) : « عليه » .

(٢) مسلم (١٦٩٥/٢٢) ، وأبي داود (٤٤٣٣) .

(٣) البخاري (٦٨٢٤/٢٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) ، والنسائي (٢/٧١٦٥) وهو حديث ضعيف .

انظر «الإرواء» للالباني رقم (٢٣٥٤) .

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٠/٨) . وقال الحافظ في «الفتح» (١١٩/١٢) : وذكر

الحافظ ابن عبد البر أنه في تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال : ...

فذكر الحديث .

وانظر تحقيقنا «لبداية المجتهد» ابن رشد (٣٨٧/٤) .

فإنه قال لها علي عليه السلام : « أَسْتَكْرَهْتِ » ؟ قالت : لا ، قال : فلعلَّ رجلاً أُنَاكَ في [المنام]^(١) ؟ « الحديث » وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات . وفي قوله : « أَشْرَبْتَ خَمْرًا » دليل على أنه لا يصح إقرار السكران وفيه خلاف . وفيها دليل على أنه يُحْفَرُ للرجل عند رجمه لأن في حديث بريدة عند مسلم^(٢) فَحْفَرُ لَهُ حَفِيرَةٌ [وفي الحديث]^(٣) عند البخاري^(٤) « أَنَّهَا لَمَا أَذْلَقْتَهُ^(٥) الْحَجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ^(٦) فَرَجَمْنَاهُ » زاد في رواية « حَتَّى مَاتَ » وأخرج أبو داود^(٧) أنه قال ﷺ [يعني]^(٨) حين أُخْبِرَ بِهَرَبِهِ : « هَلَّا رَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ » وفي رواية « تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » وأخذ من هذا الهاديوية والشافعية وأحمد^(٩) أنه يصح رجوع المقر عن الإقرار فإذا هرب [يترك]^(١٠) لعله يرجع وفي قوله ﷺ « لَعَلَّهُ يَتُوبُ » إشكال لأنه ما جاء إلا تائبًا يطلب تطهيره من الذنب . وقد أخرج أبو داود^(١١) أنه قال ﷺ في قصة ماعز « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمَسُ فِيهَا »

(١) في (ب) : « نومك » .

(٢) مسلم (٢٣/١٦٩٥) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) البخاري (٢٩/٦٨٢٦) .

(٥) أذلقته : بلغت من الجهد حتى قلق .

(٦) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سوداء كثيرة .

(٧) أبو داود (٤٤١٩) وهو حديث صحيح دون قوله : « لعله أن يتوب فيتوب الله عليه » .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) « الاعتصام » القاسم بن علي (٥/٧١) ، و « المغني » لابن قدامة (١٠/١٦٧) رقم

(١٠) « مغني المحتاج » للخطيب الشربيني (٤/١٥٠) .

(١١) في (ب) : « ترك » .

(١١) أبو داود (٢٤/٤٤٢٨) وهو حديث ضعيف انظر « الإرواء » رقم (٢٣٥٤) .

ولعله يُجابُ بأنَّ المرادَ لعله يرجعُ عن إقراره ويتوبُ بينه وبينَ الله تعالى فيغفرُ له أو المرادُ يتوبُ [عن] (١) إكذابه نفسه . واعلمُ أنَّ قوله ﷺ : « فأمرَ به [وأرجموه] (٢) » يدلُّ أنه ﷺ لم يحضِرِ الرِّجْمَ وأنه لا يجبُ أن يكونَ أولُ مَنْ يَرجمُ الإمامَ فيمنُ ثبتَ عليه الحدُّ بالإقرارِ وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ والهاديُّ (٣) والأوَّلَى حَمَلُ ذلكَ على النَّدْبِ وعليه يحملُ ما أخرجه البيهقيُّ (٤) عن عليٍّ عليه السلامُ أنه قالَ : « أيُّما امرأةٍ بغى . عليها ولدها أو كانَ اعترافُ فالإمامُ أولُ مَنْ يَرجمُ فإنَّ ثبتَ بالبيِّنَةِ فأولُ مَنْ يَرجمُ [الشهود] (٥) » .

التثبت وتلقين المسقط للحد

١١٣١/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ :
لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ :
« لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (٦) .

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت) بفتح الغين المعجمة والميم فزاي ، في

(١) في (١) : « على » .

(٢) في (ب) : « فأرجموه » .

(٣) « مغني المحتاج » للخطيب الشرييني (٤/١٥١) ، و « التاج المذهب » للصنعاني (٤/٢١٠) .

(٤) في « السنن الكبرى » للبيهقي (٨/٢٢٠) .

(٥) زيادة من (١) .

(٦) في صحيحه (٦٨٢٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤٤٦٧) ، وأحمد (١/٢٧٠) ، والدارقطني (٣/١٢٢) رقم

(١٣٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٣٣٨) رقم (١١٩٣٦) .

« النهاية » أنه فسّر الغمز في بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين والحاجب ولعل المراد هنا الجس باليد لأنه ورد في بعض الروايات أو لمست عوضاً عنه (أو نظرت قال : لا يارسول الله . رواه البخاري) والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنى على أي هذه مجازاً وأن ذلك كما جاء « في العين تزني وزناها النظر »^(١) والحديث دليل على التثبيت وتلقين المسقط للحد وأنه لا بد من التصريح [بالزنى]^(٢) باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك .

الكلام على آية الرجم

١١٣٢/٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . [صحيح]

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث)

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٢٩ .

(٢) في (ب) : « بالزنى » .

(٣) البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٥/١٦٩١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤٤١٨) ، والترمذي (١٤٣٢) ، والدارمي (١٧٩/٢) ، وابن

ماجه (٢٥٥٣) .

محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها
 ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس
 زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله
 وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا
 قامت البينة أو كان الحبل (بفتح الحاء المهملة [والباء] ^(١) الموحدة) أو
 الاعتراف . متفق عليه (زاد الإسماعيلي ^(٢) بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها
 « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » وبين في رواية عند النسائي ^(٣) محلها في
 السورة وأنها كانت في سورة الأحزاب [وكذلك أخرج هذه الزيادة في هذا
 الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب] ^(٤) وفي رواية زيادة
 « إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » وفي رواية « لولا
 أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي » وهذا القسم من نسخ
 التلاوة مع بقاء الحكم وقد عدّه الأصوليون قسماً من أقسام النسخ ، وفي
 الحديث دليل على أنها إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج والسيد حبلى ولم
 تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر ^(٥) وإليه ذهب مالك
 وأصحابه ^(٦) . وقالت الهاديوية والشافعية وأبو حنيفة ^(٧) إنه يثبت الحد إلا ببينة

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أنظر : « فتح الباري » لابن حجر (١٢/١٤٣) .

(٣) « السنن الكبرى » للنسائي (٤/٧١٥٦) وقال النسائي : لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا

الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان وبنبغي أنه وهم والله أعلم .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) « موسوعة فقه عمر » لقلعه جي (٤٧٩) .

(٦) « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى (٣٨٦) .

(٧) « البحر الزخار » للمهدي (٥/١٤٥) ، و « شرح فتح القدير » لابن الهمام (٥/٤) ،

و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/١٤٩ - ١٥٠) .

أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات . واستدل الأولون بأنه قاله عمرُ على المنبر ولم ينكر عليه فينزل منزلة الإجماع . قلت : لا يخفى أن الدليل هو الإجماع لا ما ينزل منزلته .

حد الأمة إذا زنت

١١٣٣/٦ - وعن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقولُ : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١) .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ [عَلَيْهَا] ^(٢)) بمثناة تحتية فمثلة فراء فموحدة التعنيف لفظاً ومعنى (ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها ثم زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعير : متفق عليه وهذا لفظ مسلم) فيه مسائل : « الأولى » دلّ قوله « فتبين زناها » أنه إذا علم السيد بزنى أمته جلدها وإن لم تقم شهادة وذهب إليه بعض العلماء وقيل المراد إذا تبين زناها بما يتبين به في حق الحرّة وهو الشهادة أو الإقرار ، والشهادة تُقام عند الحاكم عند الأكثر وقال بعض الشافعية تُقام عند السيد .

(١) مسلم (١٧٠٣/٣٠) ، والبخاري (٦٨٣٩) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢٣٨) ، وأحمد (٢٤٩/٢) ، و البيهقي (٢٤٤/٨) ،

والنسائي في « السنن الكبرى » (٣٠٠/٤) رقم (٧/٧٢٤٥) .

(٢) زيادة من (ب) .

وفي قوله : « فليجلدها » دليلٌ على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها وإليه ذهب الشافعي^(١) وعند الهادوية^(٢) أن ذلك إذا لم يكن في الزمان إماماً وإلاً فالحدودُ إليه والأول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف في قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٣) « المسألة الثانية » قوله : « ولا يثرب عليها » ورد في لفظ النسائي^(٤) ولا يعنفها وهو بمعنى ما هنا وهو نهي عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد ومن قال المراد أنه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعده . قال ابن بطلال^(٥) : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ويؤيد هذا نهيهِ ﷺ عن سب الذي أقيم عليه [حد الخمر]^(٦) وقال : « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم »^(٧) وفي قوله : « ثم إذا زنت إلى آخره » دليلٌ على أن الزاني إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما إذا زنى مراراً من دون تخلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله : « فليبعها » أنه لا يقيم عليها الحد قال المصنف في « الفتح »^(٨) : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك

(١) « مغني المحتاج » للخطيب الشرييني (١٥٢/٤) .

(٢) « البحر الزخار » للمهدي (١٥٩/٥) .

(٣) من الآية (٢٥) من النساء .

(٤) في « النسائي » : لا يعنفها . « السنن الكبرى » (٤/٣٠٠ رقم ٨/٧٢٤٦) .

(٥) « فتح الباري » ابن حجر (١٢/١٦٦) .

(٦) في (١) : « الحد للخمر » .

(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٧٨١) .

(٨) « فتح الباري » لابن حجر (١٢/١٦٤) .

ولا يقوم البيع مقامه « المسألة الثالثة » ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة وأن إمساك من تكررت منه الفاحشة محرّم وهذا قول داود وأصحابه ^(١) وذهب الجمهور ^(٢) إلى أنه مستحب لا واجب . وقال ابن بطلال ^(٣) : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباحة من تكرّر منه الزنى لئلا يُظنّ بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوناً وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالديانة . وفيه دليل على أنه لا يجب فراق الزانية لأن لفظ أمة أحكم عام لمن يطؤها مالكها ومن لا يطؤها ولم يجعل الشارع مجرد الزنى موجباً للفراق إذ لو كان موجبا له لوجب فراقها في أول مرة بل لم يوجبها إلا في الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه ^(٤) وهذا الإيجاب لا لمجرد الزنى بل لتكرره لئلا يُظنّ بالسيد الرضا بذلك فيتصف بالصفة القبيحة ويجري هذا الحكم في الزوجة أنه لا يجب طلاقها وفراقها لأجل الزنى بل إن تكرّر منها وجب لها عرفتها قالوا : وإنما أمر ببيعها في الثالثة لما ذكرنا قريبا ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا [نشتغل] ^(٥) به وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خطيرة بالحقير انتهى . قلت : ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب وقوله وقد ثبت النهي عن إضاعة المال قلنا وثبت هنا مخصص لذلك النهي وهو هذا الأمر وقد وقع

(١) « المحلى » ابن حزم (١١/١٦٧) .

(٢) « المجموع » لأبي زكريا النووي (٢٠/٣٨) .

(٣) « المجموع » لأبي زكريا النووي (٢٠/٣٨) .

(٤) « المجموع » أبو زكريا (٢٠/٣٨) .

(٥) في (ب) : « يشتغل » .

الإجماع^(١) على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقيق إذا كان البائع عالمًا به [وكذا]^(٢) إذا كان جاهلاً عند الجمهور^(٣) وقوله ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى فقال ليس في الأمر ببيعها قطع لذلك إذ لا ينقطع إلا بتركها وليس في بيعها ما يصيرها تاركة له وقد قيل في وجه الحكم في الأمر ببيعها مع أنه ليس من موانع الزنى إنه جواز أن يستغني عند المشتري وتعلم بأن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنى فتركه خشية من تنقلها عند [المالك]^(٤) أو لأنه قد يعفها بالتسري بها أو بتزويجها « المسألة الرابعة » هل يجب على البائع أن يعرف المشتري بسبب بيعها لئلا يدخل تحت قوله : « من غشنا فليس منا »^(٥) فإن الزنى عيب ولذا أمر بالخط من القيمة يحتمل أن لا يجب عليه ذلك لأن الشارع قد أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ثم هذا العيب ليس معلومًا ثبوته في الاستقبال فقد يتوب الفاجر ويفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ولهذا نهى عن التعنيف لها . وبيان عيبها قد يكون من التعنيف وأما أنه يندب له ذكر سبب بيعها فلعله يندب ويدخل تحت عموم المناصحة « المسألة الخامسة » في إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقًا سواء قد أحصنت أولاً وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٦) دليل على شرطية الإحصان ولكن يحتمل أنه شرط للتصنيف في

(١) « موسوعة الإجماع » أبو جيب (١/١٩١ رقم ١٢٧) .

(٢) في (ب) : « وكذلك » .

(٣) انظر « المحلى » ٧٤/٩ - ٨١ رقم ١٥٩٠ .

(٤) في (ب) : « الملاك » .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذي (١٣١٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) ، ومسلم

(١٠١/١٦٤) من حديث أبي هريرة .

(٦) من الآية (٢٥) من النساء .

جَلَدِ الْمُحَصَّنَةِ مِنَ الْإِمَاءِ وَأَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ الْجَلْدِ لَا [نِصْفَ] ^(١) الرَّجْمَ إِذْ لَا يَنْتَصَفُ فَيَكُونُ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ فِي الْآيَةِ وَصَرَّحَ بِتَفْصِيلِ الْإِطْلَاقِ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ [مِنْهُمْ] ^(٢) وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ » ^(٣) رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ^(٤) . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحُدُّ مِنَ الْعَبِيدِ إِلَّا مَنْ أَحْصَنَ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) وَلَكِنَّهُ يُؤَيِّدُ كَلَامَ الْجُمْهُورِ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ الْآتِي

من يقيم الحد على المماليك

١١٣٤/٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ ^(٦) . [صحيح]

(وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف) على

(١) زيادة من (١) .
(٢) في (ب) : « منهن » .
(٣) انظر « المغني » لابن قدامة (١٠/١٣٨ رقم ٧١٥٠) ، و « موسوعة فقه علي » لقلعة جي (٣٢٣) .

(٤) « المجموع » لأبي زكريا النووي (٢٠/١٦) .

(٥) « المغني » لابن قدامة (١٠/١٣٨ رقم ٧١٥٠) ، و « الروضة الندية » الفنوجي (٢/٥٩٣) بتحقيقنا .

(٦) مسلم (٣٤/١٧٠٥) وكذلك في « الوقوف » لابن حجر (٩٠/١٠٧) ، وأبي داود (٤٤٧٣) ، والترمذي (١٤٤١) ، قلت : وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . و « السنن الكبرى » للنسائي (٤/٢٩٩ رقم ٧٢٣٩/٢٩) . وهو حديث صحيح .

عليّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأُخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١) مَرْفُوعًا وَقَدْ غَفَلَ الْحَاكِمُ ^(٢) فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدُ الشَّيْخِينَ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِمَا . قُلْتُ يُمَكِّنُ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَهُ لَكُونَ مُسْلِمٍ لَمْ يَرْفَعْهُ وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ رَفْعُهُ . وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ إِقَامَةِ الْمَلَائِكَةِ الْحَدَّ عَلَى الْمَمَالِكِ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَعْمُ ذِكْوَرَهُمْ وَإِنَانَهُمْ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَدَلٌّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا أُخْصِنُوا [أم لا] ^(٣) وَعَلَى أَنَّ إِقَامَتَهُ إِلَى الْمَالِكِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَاخْتَلَفَ فِي الْأُمَّةِ الْمَرْجُوعَةِ فَالْجُمْهُورُ ^(٤) يَقُولُونَ : إِنَّ حَدَّهَا إِلَى سَيِّدِهَا وَقَالَ مَالِكٌ ^(٥) : حَدُّهَا إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِمَالِكِهَا فَأَمْرُهَا إِلَى السَّيِّدِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّيِّدِ [شرط] ^(٦) صِلَاحِيَّةٌ وَلَا غَيْرِهَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ^(٧) : يَقِيمُهُ السَّيِّدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا قَالَ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ إِلَّا بِالصَّغَارِ وَفِي تَسْلِيطِهِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَمَالِكِهِ مَنَافَاةٌ لِذَلِكَ . ثُمَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّ إِلَى السَّيِّدِ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرْقَةِ وَالشُّرْبِ وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِلَا دَلِيلٍ نَاهِضٍ وَقَدْ أُخْرِجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ : « أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى الْوَالِي » ^(٨) وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي

(١) في « السنن الكبرى » (٢٢٩/٨) .

(٢) في « المستدرک » (٣٦٩/٤) ، قلت : قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) في (ب) : « أولا » .

(٤) انظر : « المجموع » لأبي زكريا النووي (٣٨/٢٠) ، و« الروضة الندية » القنوجي (٥٩٤/٢) بتحقيقنا .

(٥) « قوانين الاحكام الشرعية » لابن جزى (٣٨٦) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) « المحلى » ابن حزم (١٦٨/١١) .

(٨) « السنن الكبرى » البيهقي (٢٦٨/٨) و (٢٤٥/٨) ، وانظر : « موسوعة فقه عبد الله بن

عمر » لقلعة جي (٤٠٦ - ٤٠٧) .

« الموطأ »^(١) بسنده « أَنَّ عَبْدًا لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَرَقَ وَاعْتَرَفَ [بِالسَّرْقَةِ]^(٢) فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِهِ فَقَطَعَتْ يَدَهُ » وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِمَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ « أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ »^(٣) وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ « أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَجْلُدُ وَلِيدَتَهَا خَمْسِينَ إِذَا زَنْتُ »^(٤) وَذَهَبَتِ الْهَادِوِيَّةُ^(٥) إِلَى أَنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ لَا يُوْجَدَ إِمَامٌ أَقَامَهُ السَّيِّدُ . وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ^(٦) إِلَى أَنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ مطلقًا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ أَدْنَى لَهُ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ^(٧) بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ الزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْفَيْءُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَلَا نَعْلَمُ [أَحَدًا]^(٨) مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٩) فَقَالَ بَلْ خَالَفَهُ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكَفَى بِهِ رَدًّا عَلَى الطَّحَاوِيِّ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١٠) عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ وَفِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

(١) (١/٨٣٢ - ٨٣٣ رقم ٢٥) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٦/١٤٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧/٣٩٤ رقم

١٣٦٠٢) ، و البيهقي (٨/٢٤٥) .

(٤) أخرجه البيهقي (٨/٢٤٥) .

(٥) « البحر الزخار » للمهدي (٥/١٥٩) .

(٦) « شرح فتح القدير » ابن الهمام (٥/٢١) .

(٧) انظر « المجموع » لأبي زكريا النووي (٢٠/٣٩) .

(٨) في (ب) : « له » .

(٩) « المحلى » لابن حزم (١١/١٦٥ - ١٦٦) .

(١٠) في « السنن الكبرى » (٨/٢٤٥) .

أدرکتُ بقایا الأَنْصارِ وهمُ یضربونَ الوليدةَ منْ ولأئدهمُ فی مجالسِهِم إذا زنتُ
قالَ الشافعیُّ^(١) کانَ ابنُ مسعودٍ یأمرُ بهِ وأبو برةٌ یحدُّ ولیدتهُ .

متی تحد الحامل؟

١١٣٥/٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً
مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا -
فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ
فَأْتِنِّي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا
فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[صحيح]

(وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة هي المعروفة بالغامدية^(٣))

(١) في « الام » (١٤٦/٦) .

(٢) مسلم (١٦٩٦/٢٤) . قلت وأخرجه أبو داود (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) ، و الترمذي (١٤٣٥)

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي (١٩٥٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩٧/١٨ - ١٩٨ رقم ٤٧٥ و ٤٧٦

و ٤٤٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٢٥/٧ - ٣٢٦ رقم ١٣٣٤٨) ،

والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٥/٨) .

(٣) أخرج حديث رجم الغامدية مسلم في صحيحه (١٦٩٥/٢٣) من حديث عبد الله بن بريدة

عن أبيه . وانظر : « الدراري المضية » الشوكاني (٣٤٧/٢) بتحقيقنا .

(أت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبتُ حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها فشكّت) مبني للمجهول أي شدت وورد في رواية (عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال : لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى . رواه مسلم) ظاهر قوله : « فإذا وضعت فائتني بها ففعل » أنه وقع الرجم عقيب الوضع إلا أنه ثبت في رواية أخرى لمسلم ^(١) أنها رجمت بعد أن قطعت ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز ففي رواية الكتاب طي واختصار قال النووي ^(٢) بعد ذكر الرويتين : وهما في صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى [أن] ^(٣) رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله في الرواية الأولى : « قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه » إنما قاله بعد الفطام وأراد برضاعه كفالتة وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً. انتهى [باختصار] ^(٤). والحديث دليل على وجوب الرجم وتقديم الكلام فيه، وأما شد ثيابها عليها فلأجل أن لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة. واتفق العلماء ^(٥) أن المرأة تُرجم قاعدة والرجل قائماً إلا عند مالك ^(٦) فقال قاعدة وقيل يتخير الإمام بينهما. وفي الحديث دليل على أنه ﷺ صلى على المرأة بنفسه إن صحَّت الرواية فصلى [للبناء] ^(٧)

(١) سبق في تعليق رقم (١) .

(٢) « شرح النووي » (٢٠٢/١١) .

(٣) في (ب) : « أنه » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر « الفقه الإسلامي وأدلته » لوهبة الزحيلي (٦١/١) .

(٦) « بداية المجتهد » لابن رشد (٣٨٢/٤) بتحقيقنا .

(٧) في (ب) : « بالبناء » .

للمعلوم إلا أنه قال الطبراني^(١) : إنها بضم الصاد وكسر اللام قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود وفي رواية لأبي داود^(٢) فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر يصلى عليها أنه ﷺ باشر الصلاة بنفسه فيؤيد رواية الأكثر لمسلم والقول بأن المراد من صلى ويصلى أي تأمروا وأنه أسند إليه ﷺ [لأنه]^(٣) الأمر خلاف الظاهر فإن الأصل الحقيقة وعلى كل تقدير فقدع صلى ﷺ عليها أو أمر بالصلاة فالقول بكراهة الصلاة على المرجوم بصادم النص إلا أن تُخص الكراهة بمن رُجم بغير الإقرار لجواز أنه لم يتب فهذا يتنزل على الخلاف في الصلاة على الفساق [والجمهور^(٤)]^(٥) أنه يُصلى عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم . وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور^(٦) . والخلاف في حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور^(٧) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٨) .

(١) في « المعجم الكبير » (١٨/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩) وقد تقدم .

(٢) في « السنن » (٤٤٤٠) .

(٣) في (ب) « لكونه » .

(٤) انظر « بداية المجتهد » لابن رشد (٢/٤٠) بتحقيقنا ، و « والفقه الاسلامي وأدلته » للزحيلي (٦٤/٦) .

(٥) في (ب) : « فالجمهور » .

(٦) « منهاج الطالبين » لأبي زكريا النووي (٤/١٥١) ، و « بديع المجتهد » لابن رشد (٤/٣٨٦) بتحقيقنا .

(٧) انظر : « بداية المجتهد » لابن رشد (٤/٤٢٢) بتحقيقنا .

(٨) المائدة : الآية (٣٤) .

إقامة الحد على الكافر إذا زنى

١١٣٦/٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -
 قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا
 مِنْ الْيَهُودِ ، وَأَمْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]
 - وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) .

[صحيح]

(وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : رجم رسول الله
 ﷺ رجلاً من أسلم) يريد ماعز بن مالك ^(٣) (ورجلاً من اليهود وامرأة)
 يريد الجهينة ^(٤) (رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن
 عمر) أما حديث ماعز والجهينة فتقدما . وفي الحديث دليل على إقامة الحد
 على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور ^(٥) . وذهبت المالكية ^(٦) ومعظم
 الحنفية ^(٧) إلى اشتراط الإسلام وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم ونقل
 ابن عبد البر ^(٨) الاتفاق عليه وردَّ قوله بأن الشافعي وأحمد ^(٩) لا يشترطان

(١) في صحيحه (١٧٠١/٢٨) .

(٢) البخاري (٦٨٤١/٣٧) ، و مسلم (١٦٩٩/٢٦) .

(٣) تقدم تخريج الحديث رقم (١١٣٠/٣) .

(٤) انظر الحديث رقم (١١٣٥/٨) المتقدم من كتابنا هذا .

(٥) انظر « الفقه الاسلامي وأدلته » وهبه الزحيلي (٤٢/٦ - ٤٣) .

(٦) « بداية المجتهد » لابن رشد (٣٧٨/٤) بتحقيقنا .

(٧) « شرح فتح القدير » لابن الهمام (٢٤/٥) .

(٨) « التمهيد » لابن عبد البر (٨٤/٩ - ٨٥) .

(٩) « منهاج الطالبين » لأبي زكريا النووي (١٤٦/٤ - ١٤٧) ، و « المغني » لابن قدامة

(١٠/١٢٥ رقم ٧١٣٧) .

ذلكَ ودليلُهُما وقوعُ التصريحِ بأنَّ اليهوديينَ اللَّذِينَ زَنَى كَانَا قَدْ أَحْصَيْنَا وَقَدْ أَجَابَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ [رَجَمَهُمَا] (١) بِحُكْمِ التَّوْرَةِ وَلَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَنْفِيزِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا بِمَا فِي كِتَابِهِمَا فَإِنَّ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ وَعَلَى غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٢) : إِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمَا بِمَا لَا يَرَاهُ فِي شَرْعِهِ مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) وَمِنْ [ثُمَّ] (٤) اسْتَدْعَى شُهُودَهُمْ لِتَقْوَمَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ وَرَدَّهُ الْخَطَّابِيُّ (٥) بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٦) وَإِنَّمَا جَاءَهُ الْقَوْمُ سَائِلِينَ الْحُكْمَ عِنْدَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ فَتَبَهُهُمْ عَلَى مَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ مُخَالَفًا لِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْمَنْسُوخِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَّمَ بِالنَّاسِخِ انْتَهَى . قُلْتُ : وَلَا يَخْفَى اِحْتِمَالُ الْقِصَّةِ لِلْأَمْرَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِهِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ وَقَدْ دَلَّتِ الْقِصَّةُ عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْإِحْصَانِ فَرَعٌ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ وَأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ [الشَّرِيعَةِ] (٧) كَذَا قِيلَ . قُلْتُ : أَمَا الْخُطَابُ بِفُرُوعِ [الشَّرِيعَةِ] (٨) فَفِيهِ نَظَرٌ لِتَوْقُفِهِ عَلَى أَنَّهُ حَكَّمَ ﷺ بِشَرْعِهِ لَا بِمَا فِي التَّوْرَةِ عَلَى أَحَدٍ الْإِحْتِمَالَيْنِ .

(١) فِي (١) : « رَجَمَهَا » .

(٢) فِي « شَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (٢١٧/٦) .

(٣) الْمَائِدَةُ : الْآيَةُ (٤٩) .

(٤) فِي (ب) : « ثُمَّ » .

(٥) « مَعَالِمُ السَّنَنِ » لِلْخَطَّابِيِّ (٦/٢٦٠ رَقْمُ ٤٢٨١) .

(٦) فِي (ب) : « الشَّرَائِعُ » .

(٧) فِي (ب) : « الشَّرَائِعُ » .

إقامة حد الزنى على الضعيف

١١٣٧/١٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : كَانَ فِي آيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «خُذُوا عُنْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

[صحيح]

(وعن سعيد بن سعد بن عبادة) هو أنصاري قال : الواقدي صحبته صحيحة كان والياً لعلي بن أبي طالب على اليمن (قال : كان بين آياتنا) جمع بيت (رويجل) تصغير رجل (ضعيف فخبث) بالخاء المعجمة فموحدة فمثلة أي فجر (فامة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : اضربوه حده فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك قال خذوا عنكالا) [بكسر العين فمثلة] ^(٢) بزنة قرطاس وهو العذق (فيه مائة شمراخ) بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عنكال وهو غصن دقيق في أعلى العنكال (ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا . رواه أحمد

(١) أخرجه أحمد (٩٩/١٦) رقم ٢٥٣ - الفتح الرباني (والنسائي في « السنن الكبرى » ٣١٣/٤) رقم ١/٧٣٠٩ ، وابن ماجه (٢٥٧٤) وغيرهم وقال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٠/٨) : هذا هو المحفوظ عن أبي امامة مرسلأ . قلت : بل هو حديث صحيح والله أعلم .

انظر تخريجنا « للروضة الندية » (٥٨٧/٢ - ٥٨٨) .

(٢) زيادة من (ب) .

[والنسائي^(١)] وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وإرساله (قال البيهقي^(٢) : المحفوظ عن أبي امامة أي ابن سهل بن حنيف مرسلًا وأخرجه أحمد وابن ماجه^(٣) من حديث أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولاً . وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلّة قادحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة . والمراد بالعنكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يُسمّى شمراخاً . وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالسياط أُقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العنكول ونحوه وإلى هذا ذهب الجماهير^(٤) قالوا : ولا بد أن يباشر المحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد وقيل بجزئ وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله تعالى العناكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عريضاً منتشرة إلى تمام مائة فقط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل واحد منها فإن كان المريض يُرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف .

حكم اللواط

١١٣٨/١١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه »

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٨ / ٢٣٠) .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١١٣٧ / ١٠) المتقدم .

(٤) انظر « المجموع » للنووي (٤٢ / ٢٠) .

وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ، إِلَّا أَنْ فِيهِ
اِخْتِلَافًا ^(١) .

[صحيح]

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ
يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى
بَهِيمَةٍ فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنْ فِيهِ
اِخْتِلَافًا (ظَاهِرُهُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ جَمِيعِهِ لَا فِي قَوْلِهِ وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ
الْخِ فَفَقَطْ) وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَفْرَقًا وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي
ثُبُوتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ أَمَا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) مِنْ
حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ
قَالَ : يُرْجَمُ » وَأَخْرَجَ عَنْهُ ^(٣) أَنَّهُ قَالَ : يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ
مُنْكَسًا ثُمَّ يَتَّبَعُ الْحِجَارَةَ . وَأَمَا [الْحُكْمُ] ^(٤) الثَّانِي فَإِنَّهُ أَخْرَجَ [الْبَيْهَقِيُّ] ^(٥) أَيْضًا ^(٦)
عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ عَنْهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ سُنَّةٌ فِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَلَكَّمُ بِاجْتِهَادِهِ [كَذَا قِيلَ
فِي بَيَانِ وَجْهِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِنَّ فِيهِ إِخْتِلَافًا] ^(٧) وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ « الْأُولَى »

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٠٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٤٥٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٨/٢٣٢) ، وَالحَاكِمُ (٤/٣٥٥) وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافِقُهُ

الذَّهَبِيُّ ، وَوَافِقُهُمَا الْأَبَانِيُّ . فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَانظُرْ « الْإِرْوَاءُ » رَقْمَ (٢٣٥٠) .

(٢) ، (٣) فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٨/٢٣٢) .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (١) .

(٥) « السَّنَنِ الْكُبْرَى » الْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٣٤) .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (١) .

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

فيمَنُ عملَ قومٍ لوطٍ ولا ريبَ أنه ارتكبَ كبيرةً وفي حُكْمِها أقوالٌ [أربعة] ^(١)
«الأوَّلُ» : أنه يُحدُّ حدَّ الزَّاني قِياسًا عليه بِجامعِ إِبلاجٍ محرَّمٍ في فرجٍ محرَّمٍ
وهذا قولُ الهادويةِ ^(٢) وجماعةٍ منَ السلفِ والخلفِ وإليه رجعَ الشافعي ^(٣)
واعتدروا عن الحديثِ بأنَّ فيه مَقالًا فلا ينتهضُ على إباحةِ دمِ المسلمِ إلاَّ أنَّه
لا يخفى أنَّ هذه الأوصافَ التي جمعوها وجعلوها عِلَّةً لإلحاقِ اللواطِ بالزَّني
لا دليلَ على عِلَّتِها «والثاني» : يُقتلُ الفاعلُ والمفعولُ بهِ محصنينَ كانا أو
غيرَ محصنينَ للحديثِ المذكورِ وهو للناصر ^(٤) وقديمِ قولِي الشافعي ^(٥) وكانَ
طريقهُ الفقهاءِ أن يقولوا في القتلِ فُعلٌ ولم يُنكرْ فكانَ إجماعًا سيمًا مع تكرره
من أبي بكرٍ وعليٍّ وغيرِهِما ^(٦) وتعجَّبَ في «المنار» ^(٧) من قِلَّةِ الذاهِبِ إلى
هذا مع وضوحِ دليله لفظًا وبلوغه إلى حدِّ يُعمَلُ بهِ سَدًّا (الثالثُ) : أنه
يُحرقُ بالنارِ فأخرجَ البيهقي ^(٨) أنه اجتمعَ رأيُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ على
تحريقِ الفاعلِ والمفعولِ بهِ وفيه قصةٌ وفي إسناده إرسالٌ . قالَ الحافظُ
المنذريُّ ^(٩) : حرقَ اللوطيةُ بالنارِ أربعةً منَ الخلفاءِ أبو بكرٍ [الصدِّيقُ] ^(١٠)

(١) زيادة من (أ) .

(٢) «البحر الزخار» للمهدي (١٤٥/٥ - ١٤٦) .

(٣) «مغني المحتاج» (١٤٤/٤) .

(٤) «الاعتصام» (٧٦/٥) .

(٥) «المجموع» (٢٧/٢٠) .

(٦) «موسوعة فقه أبي بكر الصديق» قلعة جي (٢١٢) : ، و«موسوعة فقه علي» له أيضًا

(٥٤٧ - ٥٤٦) .

(٧) «المنار في المختار» المقبلي (٢/٣٨٠ رقم ١٤٦/٦ س ٤) .

(٨) «السنن الكبرى» البيهقي (٢٣٢/٨) .

(٩) «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري (٣/٢٨٩) ، وانظر : «الإشراف» لابن المنذر

(٢/٣٦ رقم ١١١٢/٢٩) .

(١٠) زيادة من (ب) .

وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك (والرابع) :
 أنه يُرْمَى به من أعلى بناء في القرية مُنْكَسًا ثم يُتَّبَعُ الحجارة . رواه البيهقي^(١)
 عن علي عليه السلام وتقدّم عن ابن عباس^(٢) - رضى الله عنهما - (المسألة
 الثانية) فيمن أتى بهيمة ، دلّ الحديث على تحريم ذلك وأنّ حدّ من يأتيها
 قتلُهُ وإليه ذهب الشافعي^(٣) في [أخير قوليه]^(٤) وقال : إن صحّ الحديث قلتُ
 به وروى عن القاسم وذهب الشافعي^(٥) في [القديم]^(٦) أنه يوجب حدّ
 الزنّي قياساً على الزاني . وذهب أحمد بن حنبلٍ والمؤيدُ والناصرُ وغيرهم^(٧)
 إلى أنه يُعزَّرَ فقط إذ ليس بزني ، والحديث قد تُكَلِّم فيه بما عرفت ودلّ على
 وجوب قتل البهيمه مأكولة كانت أولاً وإلى ذلك ذهب علي - رضى الله عنه -
 [والشافعي^(٨) في قول]^(٩) . وقيل لابن عباس^(١٠) : ما شأن البهيمه ؟ قال :
 ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك شيئاً ولكن [أراه]^(١١) أنه كرهه أن يؤكلَ
 من لحمها أو يتنفع بها بعد ذلك العمل ، ويروى أنه قال في الجواب : إنَّها
 تُرى فيقالُ هذه التي فعلَ بها ما فعلَ وذهبتِ الهاديوةُ والحفنيةُ^(١٢) إلى أنه يكرهه

(١) السنن « البيهقي (٢٣٢/٨) .

(٢) السنن الكبرى « البيهقي (٢٣٢/٨) .

(٣) ، (٥) « المجموع » للنووي (٢٧/٢٠) .

(٤) في (أ) : « قول له » .

(٦) في (ب) : « قول له » .

(٧) « المغني » (١٠٧/١٠) رقم (٧١٦٨) ، و « الاعتصام » (٧٦/٥) .

(٨) « المجموع » (٣١/٢٠) .

(٩) في (ب) : « وقول للشافعي » .

(١٠) رواه البيهقي (٢٣٣/٨) .

(١١) في (ب) : « أرى » .

(١٢) « البحر الزخار » (١٤٦/٥) ، و « شرح فتح القدير » (٤٥/٥) .

أكلها فظاهره أنه لا يجب قتلها قال الخطابي^(١) : الحديث هذا معارضٌ بنهيه
 ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله قال [الإمام] المهدي^(٢) : فيحتمل أنه
 أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وهي مأكولةً جمعاً بين الأدلة .

الحديث رد على من زعم نسخ التغيريب

١١٣٩/١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ
 وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ،
 إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي وَفِّهِ وَرَفَعِهِ^(٤) . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا
 بكر ضرب وغرب [وأن عمر ضرب وغرب]^(٥) رواه الترمذي ورجاله ثقات
 إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه) وأخرج البيهقي^(٦) أن علياً عليه السلام جلد

(١) « معالم السنن على حاشية مختصر سنن أبي داود » الخطابي (٦/٢٧٥) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) « البحر الزخار » المهدي (٥/١٤٦) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) ، والبيهقي (٨/٢٢٣) من طرق عن عبد الله بن إدريس عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به . قال الترمذي : حديث غريب رواه غير واحد عن
 عبد الله بن إدريس فرفعوه ، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن
 عبيد الله عن نافع من أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب . والحديث
 صحيح الإسناد لأن عبد الله بن إدريس الأزدي ثقة محتج به في الصحيحين وقد رواه عنه
 الجماعة مرفوعاً وموقوفاً ومن رواه عنه موقوفاً لم يخالف رواية الجماعة ، فإن في رواية
 الجماعة زيادة والزيادة مقبولة لاسيما إذا كانت من الجماعة .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في « السنن الكبرى » (٨/٢٢٣) .

ونفى من البصرة إلى الكوفة ومن الكوفة إلى البصرة وتقدم تحقيق ذلك في التغريب وكأنه ساقه المصنف رداً على من زعم نسخ التغريب .

تخنث الرجال وترجل النساء

١١٤٠/١٣ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال :
لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال ،
والمترجلات من النساء . وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » رواه
البخاري^(١) .

[صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لعن رسول الله ﷺ
المخنثين) جمع مخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلثة اسم مفعول أو اسم فاعل
رؤي بهما (من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم .
رواه البخاري) اللعن منه ﷺ على مرتكب المعصية [دليل]^(٢) على كبرها
وهو يحتمل الإخبار والإنشاء كما قدمنا والمخنث من الرجال المراد به من
تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء
والمراد من تخلق بذلك لا منع كان من خلقته وجبلته ، والمراد
بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال هكذا ورد تفسيره في حديث
آخر أخرجه أبو داود^(٣) وهذا دليل على تحريم [التشبه]^(٤) بالنساء

(١) البخاري (٦٨٣٤) و (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٩٣٠) ، (٤٠٩٧) ، والترمذي (٢٧٨٥) ،

وأحمد (١/٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٥٤ و ٣٣٩ و ٣٦٥) .

(٢) في (ب) : « دال » .

(٣) في « السنن » (٤٠٩٨) عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة

والمرأة تلبس لبسة الرجل « وهو حديث صحيح .

(٤) في (ب) « تشبه الرجال » .

وبالعكس وقيل لا دلالة [في اللعن]^(١) على التحريم لأنه ﷺ كان يأذن للمتخثين بالدخول على النساء وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفتن له إلا من كان له إربة فهو لأجل تتبع أوصاف الاجنبية (قلت) :
يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقة لا تخلقا : هذا . وقال ابن التين^(٢) : أما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحق فإن لهذين الوصفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك (قلت) أما من يؤتى من الرجال في دبره فهو الذي سلف حكمه قريبا .

درء الحدود بالشبهات

١١٤١/١٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اذفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٣) . [ضعيف]

- وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : « اذرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعف أيضا^(٤) . [ضعيف]

(١) في (ب) : « للعن » .

(٢) انظر « فتح الباري » (١٠ / ٣٣٣) .

(٣) في « السنن » (٢٥٤٥) . قلت : وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في « نصب الراية » للزيلعي (٣٠٩ / ٤) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٦ / ٨) رقم (٢٣٥٦) .

(٤) في « السنن » (١٤٢٤) ، والحاكم (٣٨٤ / ٤ - ٣٨٥) .

- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ
بَلْفَظٍ : ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ^(١) . [ضعيف]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ادفعوا
الحدود ما وجدتم لها مدفعاً . أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف وأخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ : ادروا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم . وهو ضعيف أيضاً ورواه البيهقي عن علي عليه السلام من قوله
بلفظ : ادروا الحدود بالشبهات) وذكره المصنف في « التلخيص » ^(٢) عن
علي - رضي الله عنه - مرفوعاً وتامه « ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود »
قال وفيه المختار بن نافع منكر الحديث قاله البخاري ^(٣) إلا أنه ساق المصنف
في « التلخيص » ^(٤) عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع
وتدل أن له أصلاً في الجملة وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز
وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها
الحد ولا تكلف البينة على [ما ادعاه] ^(٥) .

= قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/٨٤ رقم ٨) ، والبيهقي (٨/٢٣٨) ، والخطيب في
« التاريخ » (٥/٢٣١ ترجمة ٢٨٥٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩/٥٦٩ - ٥٧٠ .
رقم ٨٥٥١) وفي سنده : يزيد بن زيادة الدمشقي . وهو متروك . كما قال الحافظ في «
التقريب » (٢/٣٦٤ رقم ٢٥٣) .

والحديث ضعيف : انظر : « تلخيص الحبير » (٤/٥٦ رقم ١٧٥٥) .

(١) البيهقي (٨/٢٣٨) وفي سنده : المختار بن نافع منكر الحديث .

وأخرجه الدارقطني (٣/٨٤ رقم ٨) ، والبيهقي (٨/٢٣٨) من طريق آخر ، وفي سنده أبي
مطر مجهول .

(٢) (٤/٥٦ رقم ١٧٥٥) .

(٣) في « التاريخ الصغير » (٢/٨٧) .

(٤) (٤/٥٦ رقم ١٧٥٥) .

(٥) في (ب) : « ما زعمته » .

من ألم بمعصية عليه أن يستتر

١١٤٢/١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ ، تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مِنْ يَدِنَا صَفَحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(١) ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٢) . [ضعيف]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ اجتنبوا هذه القادورات) جمع قاذورة والمراد بها الفعل القبيح والقول السيء مما نهى الله تعالى عنه (التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستر بسير الله وليتب إلى الله فإنه من يدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله عز وجل . رواه الحاكم) وقال على شرطهما (وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم) قال ابن عبد البر ^(٣) : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو مسند مع أنه قال إمام الحرمين في «النهاية» : إنه صحيح متفق على صحته . قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله أشباه [لذلك] ^(٤) كثيرة أوقعه فيها أطراحه

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٢٤٤ و ٣٨٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت : وصحح الدارقطني في «العلل» إرساله . وأخرجه البيهقي (٨/٣٣٠) من حديث ابن عمر وانظر : «تخريج أحاديث أحياء علوم الدين» رقم (٢٧١٤) .

(٢) (٢/٨٢٥ رقم ١٢) وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه .

قلت : مراد ابن عبد البر بذلك حديث مالك . أما حديث الحاكم فهو مسند كما تقدم آنفاً .

(٣) في «التمهيد» (٥/٣٢١) .

(٤) زيادة من (ب) .

صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم ، وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ، ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة فإن أبدى صفحته للإمام - والمراد بها هنا حقيقة أمره - وجب على الإمام إقامة الحد . وقد أخرج أبو داود ^(١) مرفوعاً « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » .

(١) في « السنن » (٤٣٧٦) من حديث ابن عمرو بن العاص .

قلت : وأخرجه النسائي (٨ / ٧٠ رقم ٤٨٨٥ و ٤٨٨٦) ، وصححه الحاكم (٣٨٣ / ٤) وأقره الذهبي . وذكره ابن حجر في « فتح الباري » (١٢ / ٨٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠ / ٣٣٠) وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (١ / ٤١٩ ، ٤٣٨) ، والحاكم (٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣) وسنده ضعيف .
والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

[الباب الثاني]

باب حد القذف

القذف لغة الرمي بالشيء [وهو شرعاً] ^(١) الرمي بوطء [محرم] ^(٢) .
يُوجِبُ الحدَّ على المقذوف .

ثبوت حد القذف

١١٤٣/١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا
نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ،
وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . [حسن]

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن) من قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٤) إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات
في العدد (فلما نزل أمر برجلين) هُما حسانُ ومسطحُ (وامرأة) هي حمنةُ

(١) في (ب) : « الشرع » .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) أخرجه أحمد (١٦/١٠٩ رقم ٢٨١ - الفتح الرباني) .

وأبو داود (٤٤٧٤) ، وابن ماجه (٢٥٦٧) ، والترمذي (٣١٨٠) ، والنسائي في «
الكبرى» (٤/٣٢٥ رقم ١/٧٣٥١) وأشار إليه البخاري في صحيحه (١٢/١٨١ - باب رمي
المحصنات - (٤٤) .

وهو حديث حسن .

(٤) من الآية (١١) من سورة النور .

بنتُ جحشٍ « فضرُّبوا الحدَّ . أخرجهُ أحمدُ والأربعةُ وأشارَ إليه البخاريُّ) في الحديثِ ثبوتُ حدِّ القذفِ وهو ثابتٌ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ^(١) الآيةُ وظاهره أنه لم يثبت القذفُ لعائشةَ إلاَّ من الثلاثةِ المذكورينَ وقد ثبتَ أنَّ الذي تولى كِبْرَهُ عبدُ اللهِ بنُ أبيِّ بنِ سلولٍ ولكنه لم يثبت أنه جلدَهُ ﷺ حدَّ القذفِ . وقد ذكرَ ذلكَ ابنُ القيمِ ^(٢) وعدَّ أَعْدَارًا في تركه ﷺ [لحدِّه] ^(٣) ولكنه قد أخرجَ الحاكمُ في الإكليلِ أنه ﷺ حدَّه من جملةِ القَذْفَةِ وأما قولُ الماورديِّ إنه ﷺ لم يجلدُ أحدًا من القَذْفَةِ لعائشةَ وعَلَّلهُ بأنَّ الحدَّ إنما يثبتُ بَيِّنَةً أو إقرارٍ فقد ردَّ قوله بأنه ثبتَ ما يوجبُه بنصِّ القرآنِ وحدُّ القاذفِ يثبتُ بعدمِ ثبوتِ ما قذفوا به ولا يحتاجُ في إثباته إلى بَيِّنَةٍ (قلتُ) : ولا يخفى أنَّ القرآنَ لم يعينَ أحدًا من القَذْفَةِ وكأنه يريدُ ما ثبتَ في تفسيرِ الآياتِ فإنه ثبتَ أنَّ الذي تولى كِبْرَهُ عبدُ اللهِ بنُ أبيِّ [ابنِ سلولٍ] ^(٤) وأنَّ مُسَطِّحًا من القَذْفَةِ وهو المرادُ بنزولِ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ ^(٥) الآيةُ .

١١٤٤/٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوْلُ لِعَانٍ كَانَ فِي
الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ »

(١) من الآية (٤) من سورة النور .

(٢) في « زاد المعاد » (٣/٢٦٤) .

(٣) في (١) : « لجلده » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) من الآية (٢٢) من سورة النور .

الحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ * [صحيح]

وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله

عَنْهُمَا ^(١) . [صحيح]

(وعن أنس بن مالك : قال : أَوَّلُ لَعَانِ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بَنِ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بَنِ أُمِيَّةٍ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ . الحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قوله أول لعان قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ^(٢) ففي رواية أنس هذه أنها نزلت في قصة هلال وفي أخرى أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ^(٣) ولا ريب أن أول لعان كان بتزولها لبيان الحكم

(* أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي « الْمَسْنَدِ » (٢٠٧/٥ - ٢٠٨ - رَقْم ٦٩ / ٢٨٢٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧٨/٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى هَذِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٤٩٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧١/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٠٦/٧) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ - مُخْتَصِرًا - أَحْمَدُ (١٤٢/٣) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١٠٢/٣)

مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٧٢/٦ - ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدٍ .

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١٠١/٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ،

كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٤٧) .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٦٧) ،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٧/٣ - ٢٧٨ رَقْم ١٢٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٣٩٣/٧ -

٣٩٤) ، وَالبَغْوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٢٥٩/٩ - ٢٦٠ رَقْم ٢٣٧٠) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ .

(٢) الْآيَةُ (٦) مِنْ سُورَةِ النُّورِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٥) .

وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هَلَالٍ وَصَادَفَ مَجِيءُ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَقِيلَ
غَيْرُ ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا أَدْعَاهُ
[عَلَى] ^(١) ذَلِكَ الْأَمْرِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا أَنَّهُ نُسِخَ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ
بِالْمَلَاعِنَةِ وَهَذَا مِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ آيَةُ جَلْدِ الْقَذْفِ وَهِيَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ^(٢) الْآيَةُ سَابِقَةٌ نَزُولًا عَلَى آيَةِ اللَّعَانِ
فَأَيَةُ اللَّعَانِ إِمَّا نَاسِخَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ تَرَخِي النِّزُولِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهُ لِقَذْفِ الزَّوْجِ
أَوْ مَخْصُصَةٌ إِنْ لَمْ يَتَرَخَ النِّزُولُ أَوْ يَكُونُ آيَةُ اللَّعَانِ ثَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْعَمُومِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ^(٣) الْخُصُوصُ وَهُوَ مِنْ عَدَا
الْقَازِفِ لَزَوْجَتِهِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْعَامِّ فِي الْخَاصِّ بِخُصُوصِهِ كَذَا قِيلَ وَالتَّحْقِيقُ
أَنَّ الْأَزْوَاجَ الْقَازِفِينَ لِأَزْوَاجِهِمْ بَاقُونَ فِي عَمُومِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى
شَهَادَةَ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ قَائِمَةً مَقَامَ الْأَرْبَعَةِ الشَّهَادَاتِ وَلِذَا سَمَى اللَّهُ
تَعَالَى أَيْمَانَهُ شَهَادَةً فَقَالَ : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ^(٤) فَإِذَا
نَكَلَ عَنِ الْأَيْمَانِ وَجِبَ جَلْدُهُ جَلْدَ الْقَذْفِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا رَمَى أَجْنِبِيًّا أَجْنِبِيَّةً وَلَمْ
يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ جَلْدَ لِقَذْفِ الْأَزْوَاجِ . بَاقُونَ فِي عَمُومِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ^(٥) دَاخِلُونَ فِي حُكْمِهِ وَلِذَا قَالَ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي
ظَهْرِكَ » وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ إِذَا فَقَدَ الزَّوْجُ الْبَيِّنَةَ وَهُمْ الْأَرْبَعَةُ
الشَّهَادَاتِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَوْضَهُمُ الْأَرْبَعَ الْأَيْمَانَ وَزَادَ الْخَامِسَةَ لِلتَّكْيِيدِ
وَالْتَشْدِيدِ وَجَلْدُ الزَّوْجِ بِالنُّكُولِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ^(٦) فَكَانَتْ قِيلَ فِي الْآيَةِ [الْأُولَى] ^(٧)

(١) فِي (ب) : « مِنْ » .

(٢) الْآيَةُ (٤) مِنْ سُورَةِ النُّورِ .

(٣) الْآيَةُ (٦) مِنْ سُورَةِ النُّورِ .

(٤) انظُرْ « بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ » (٢٢٤/٣) بِتَحْقِيقِنَا ، وَ « الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَادِلَّتُهُ » . لِلزَّحَلِيِّ

(٥٧٧/٧) .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولم يحلفوا إن كانوا أزواجاً لمن رموا وغايتة أنها قيّدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الأولى بقيد زائد عوضاً عن القيد الأول إذا فقد الأول والله أعلم .

١١٤٥/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ
أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ ^(١)
وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

[مرسل]

ترجمة عبد الله بن عامر

(وعن عبد الله بن عامر بن ربعة ^(٢) هو أبو عمران ^(٣) عبد الله بن عامر القاري الشامي كان عالماً ثقة حافظاً لما رواه ، في الطبقة الثانية من التابعين ، أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ، ولد سنة إحدى وعشرين

(١) في «الموطأ» (٢/٨٢٨ رقم ١٧) . و «الموطأ» برواية أبي مصعب (١٧٧٨) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/٤٣٨ رقم ١٣٧٩٤) .

(٢) هو عبد الله بن عامر بن ربعة العنزي أبو محمد المدني حليف بني عدي ، ولد في عهد النبي ﷺ . وتوفي سنة بضع وثمانين . وقال ابن معين لم يسمع من النبي ﷺ ، . وقال الترمذي في «الصحابة» - (٣٦٤) - رأى النبي ﷺ - وهو غلام صغير - روى عنه حرفاً وإنما روايته عن أصحاب النبي ﷺ .

[تهذيب التهذيب» (٥/٢٣٧ - ٢٣٨ رقم ٤٦٦) . وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ للترمذي] .

(٣) أما أبو عمران فهو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربعة اليماني المقري الدمشقي ولد سنة (٢١ هـ) . ومات سنة (١١٨ هـ) وكان قليل الحديث .

[تهذيب التهذيب » (٥/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٤٧٠)] .

قلت : وبذلك يتضح وهم الأمير الصنعاني رحمه الله في ترجمة « عبد الله بن عامر » فظنه أبا عمران هذا . ولكنه أبو محمد المدني الذي قدمنا ترجمته آنفاً .

من الهجرة ومات سنة ثمانى عشرة ومائة (قال لقد أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ
وعثمانَ ومنَ بعدهم فلم أرهم يضرِبونَ المملوكَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (في القذف
إلاَّ أربعينَ . رواه مالكٌ والثوري في جامعِهِ) دَلَّ عَلَى أَنَّ رَأْيَ مَنْ ذَكَرَ تَضْيِيفَ
حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي تَنْصِيفِ حَدِّ الزَّنى فِي
الإِمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(١)
فَكَأَنَّهُمْ قَاسُوا عَلَيْهِ حَدَّ الْقَذْفِ فِي الْأُمَّةِ إِنْ كَانَتْ قَازِفَةً وَخَصَّصُوا بِالْقِيَاسِ
عَمُومَ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(٢) ثُمَّ قَاسُوا الْعَبْدَ عَلَى الْأُمَّةِ فِي تَنْصِيفِ
الْحَدِّ فِي الزَّنى وَالْقَذْفِ بِجَامِعِ الْمَلِكِ [وَهُوَ]^(٣) عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ دُخُولِ
الْمَمَالِكِ فِي الْعُمُومَاتِ لَا تَخْصِيفِ إِلَّا أَنَّهُ مَذْهَبُ مُرَدُودٍ فِي الْأَصُولِ وَهَذَا
مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ^(٤) مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ^(٥) إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْصِفُ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَكَأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ
الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ كَمَا رَأَى الظَّاهِرِيَّةُ^(٦) . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ تَامٍّ هُنَا لِأَنَّهْمُ
جَعَلُوا الْعِلَّةَ فِي إِحْقَاقِ الْعَبْدِ بِالْأُمَّةِ الْمَلِكِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ الْعِلَّةُ إِلَّا مَا
يَدْعُوهُ مِنَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ وَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ كَوْنِ
الْأَنْوَةِ جِزَاءَ الْعِلَّةِ لِنَقْصِ حَدِّ الْأُمَّةِ لِأَنَّ الإِمَاءَ يُمْتَهَنَ وَيُغْلَبْنَ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٧) أَي لِهِنَّ وَلَمْ
يَأْتِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الذُّكُورِ إِذْ لَا يَغْلَبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَحَيْثُ نَقُولُ إِنَّهُ لَا
يُلْحَقُ الْعَبْدُ بِالْأُمَّةِ فِي تَنْصِيفِ حَدِّ الزَّنى وَلَا الْقَذْفِ وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ لَا يَنْصَفُ لَهَا

(١) من الآية (٢٥) سورة النساء .

(٢) من الآية (٤) من سورة النور .

(٣) في (ب) : « و » .

(٤) « المجموع » (٥٣ / ٢٠) .

(٥) « المجموع » (٥٣ / ٢٠) ، وانظر : « موسوعة فقه عبد الله بن مسعود » قلعة جى (٤١٥) .

(٦) « المحلى » ابن حزم (٣٣٩ / ١١) رقم (٢٢٠٥) .

(٧) من الآية (٣٣) من سورة النور .

حدُّ القذفِ بلُّ تحدُّ له كالحرّةِ ثمانينَ جلدَةً ودَعَوَى الإجماعِ عَلَى تنصيفِهِ فِي حدِّ الزَّنى غيرُ صحيحَةٍ لِخلافِ داودَ [وغيره^(١)]^(٢) وَأما فِي القذفِ فقد سمعتُ الخِلافَ مِنْهُ وَمِنْ غيرِهِ .

لا يحد المالك إذا قذف مملوكه

١١٤٦/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ من قذف مملوكه يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ . متفق عليه) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْمَالِكُ فِي الدُّنْيَا إِذَا قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ عَمُومِ آيَةِ الْقَذْفِ^(٤) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِالْإِحْصَانِ الْحَرِيَّةَ وَلَا التَّزْوِجَ وَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يَطْلُقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَحْصَنِ وَالْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُحَدُّ لِقَذْفِهِ [مَمْلُوكَهُ]^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ وَجَبَ حُدُّهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ قَدْ وَرَدَ أَنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ كَفَرَاتٌ لِمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ وَأما إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَالِكِهِ فَإِنَّهُ [أَيْضًا]^(٦)

(١) « الإمام داود الظاهري وأثره » عارف أبو عيد (٦٦٩) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) ، وأبي داود (٥١٦٥) ، والترمذي (١٩٤٧) وقال :

حسن صحيح ، وأحمد (٤٣١/٢ و ٥٠٠) . و « السنن الكبرى » النسائي (٣٢٥/٤) رقم

١/٧٣٥٢ وقال : هذا حديث جيد .

(٤) الآية (٤) من سورة النور .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) زيادة من (ب) .

أجمع العلماء^(١) على أنه لا يحدُّ قاذفه إلاَّ أمُّ الولدِ ففيها خلافٌ فذهبَ الهاديُّ والشافعيُّ وأبو حنيفة^(٢) [إلى]^(٣) أنه لا حدَّ أيضاً على قاذفها لأنها أيضاً مملوكةٌ قبل موتِ سيِّدها وذهبَ مالكٌ والظاهريةُ^(٤) إلى أنه يحدُّ وصحَّ ذلك عن ابنِ عمر^(٥).

(١) «المجموع» (٥٤/٢٠).

(٢) «الاعتصام» (٩١/٥)، و«المجموع» (٥٥/٢٠)، و«شرح فتح القدير» ابن الهمام (١٠٣/٥).

(٣) في (١) : «إلا».

(٤) «المدونة» (٢٢٩/٦)، و«المحلى» (٢٧٢/١١).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥ رقم ٢/٧٣٥٣).

[الباب الثالث]

باب حد السرقة

نصاب حد السرقة

١١٤٧/١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) . [صحيح]

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَيَسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ وَبِشَمِّ وَلَا يَأْتِي بِالْوَاوِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَلَوْ زَادَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا فَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ (متفقٌ عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري [تُقَطَّعُ] ^(٢) يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) أَي عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ :

١١٤٨/٢ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » ^(٣) . [صحيح]

(اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ) إِيْجَابُ حَدِّ

(١) البخاري (٦٧٨٩) ، ومسلم (١/١٦٨٤) .

قلت : وأخرجه النسائي (٨/٨٠ رقم ٤٩٢٩ و ٤٩٣٠) ، وابن ماجه (٢٥٨٥) .

(٢) في (١) : « يقطع » .

(٣) البخاري (٦٧٨٩) ، وأبو داود (٤٣٨٤) ، والترمذي (١٤٤٥) وقال : حديث حسن

صحيح ، وأحمد (٦/٣٦ و ٨٠ و ١٦٣ و ٢٥٢) ، و«الموطأ» (٢/٨٣٢ رقم ٢٤) .

السرقة ثابتٌ بالقرآن ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) الآية ولم يذكر في القرآن نصابٌ ما يقطع فيه فاختلف العلماء في مسائل (الأولى) هل يشترط النصاب أولاً . ذهب الجمهور^(٢) إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة ، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج^(٣) إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية ولما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وبسرق الحبل فتقطع يده »^(٤) وأجيب بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقها بل الأخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة مابرحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيمة وصار ذلك خلقاً له جرأة على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ، ذكر هذا الخطابي^(٥) وسبقه ابن قتيبة^(٦) إليه ، ونظيره حديث « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص^(٧) قطاة »^(٨) وحديث « تصدقي ولو بظلف^(٩) محرق »^(١٠) ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا التصدق

(١) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٢) « بداية المجتهد » ابن رشد (٤٠١/٤) .

(٣) « موسوعة فقه الحسن » قلعة جي (٥٢٧/٢) ، و « المحلى » ابن حزم (٣٥١/١١) ، و « بداية المجتهد » (٤٠١/٤) .

(٤) البخاري (٦٧٨٣) ، و مسلم (١٦٨٧/٧) ، وأحمد (٢٥٣/٢) ، والنسائي (٦٥/٨) ، وابن ماجه (٢٥٨٣) ، و « البيهقي » (٢٥٣/٨) .

(٥) و (٦) انظر « فتح الباري » (١٢/٨٢ رقم ٦٧٨٣) .

(٧) محلها ومبيضا الذي خصصته وكشفته « مختار الصحاح » (ص ٢٠٦) .

(٨) انظر « فتح الباري » (١٢/٨٣) ، وأحمد (١/٢٤١) ، و البيهقي (٢/٤٣٧) .

(٩) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل « مختار الصحاح » (ص ١٧٠) .

(١٠) انظره في « فتح الباري » (١٢/٨٣) .

بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما فما قصد ﷺ إلا المبالغة في الترهيب من السرقة (الثانية) اختلف الجمهور ^(١) في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً والذي قام الدليل عليه منها قولان (الأول) أن النصاب الذي تُقَطَّعُ به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم ^(٢) مستدلين بحديث عائشة المذكور ^(٣) فإنه بيان لإطلاق الآية وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص في ربع الدينار قالوا : والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار ولما يأتي من أنه ﷺ قطع في مجزئ قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي ^(٤) : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع . واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر ^(٥) أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار بأثني عشر فقطع . وأخرج أيضاً ^(٦) أن علياً عليه السلام قطع في ربع دينار كانت قيمته [درهمين] ^(٧) ونصفاً وقال الشافعي ^(٨) : ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم وذلك أن الصَّرفَ على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده ولهذا فومت الدية اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب (القول الثاني) للهادوية وأكثر فقهاء العراق ^(٩) أنه لا يوجب القطع

(١) « بداية المجتهد » (٤٠١/٤) بتحقيقنا .

(٢) « بداية المجتهد » (٤٠١/٤ - ٤٠٢) بتحقيقنا .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤٧/١) من كتابنا هذا .

(٤) « المجموع » (٨١/٢٠) .

(٥) « فتح الباري » (١٠٧/١٢) .

(٦) « فتح الباري » (١٠٧/١٢) .

(٧) في (أ) : « درهمان » .

(٨) « المجموع » (٨١/٢٠) .

(٩) « البحر الزخار » (١٧٥/٥) ، و « بداية المجتهد » (٤٠٢/٤) بتحقيقنا .

إلا سرقة عشرة دراهم ولا يجب في أقل من ذلك. واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس^(١) أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وروى أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله^(٢)، قالوا: وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر^(٣) « أنه ﷺ قطع في مجن » وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتقين وهو الأكثر، قال ابن العربي^(٤): ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك بها ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك. (قلت): قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٨٣/٨)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٦٣/٣)، والدارقطني (١٩٢/٣) رقم (٣٢٣)، والحاكم (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٢٥٧/٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقلت: فيه عننة محمد بن إسحاق، ولكن للحديث شواهد بمعناه. منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ».

أخرجه النسائي (٨٤/٨) وفيه أيضاً عننة ابن إسحاق، ولكن له شواهد بمعناه.

(٢) أخرجه النسائي (٨٤/٨).

وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦/٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والنسائي

(٧٦/٨)، والترمذي (١٤٤٦)، ومالك في « الموطأ » (٨٣١/٢) رقم (٢١) وغيرهم.

(٤) « عارضة الأحوذى » ابن العربي (٢٢٦/٦).

عشرة أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ورواية ربيع دينار في حديث عائشة^(١) صريحة في المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب ، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما يأتي من حديث ابن عمر^(٢) المتفق عليه وباقي الأحاديث المخالفة لا تقاومه سنداً وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه ، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بال عشرة جاءت من طريق ابن إسحق^(٣) ومن طريق عمرو بن شعيب^(٤) وفيهما كلام معروف وإن كنا لا نرى القدر في ابن إسحق بما ذكره كما قررناه في مواضع أخر (المسئلة الثالثة) اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدّر به غير الذهب والفضة فقال مالك^(٥) في المشهور : يقوم بالدرهم لا بربع الدينار يعني إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربيع دينار صرف درهمين مثلاً وقال الشافعي^(٦) : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه [أصل الجواهر]^(٧) في الأرض كلها قال الخطابي^(٨) : ولذلك فإن الصكك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرتها بها حتى قال الشافعي^(٩) : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربيع دينار لم توجب القطع كما قدمنا . وقال بقول الشافعي في التقويم أبو ثور والأوزاعي^(١٠) ،

(١) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤٧/١) من كتابنا هذا .

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١١٤٩/٣) من كتابنا هذا .

(٣) تقدم تخريجه في التعليقة رقم (١) .

(٤) تقدم تخريجه في التعليقة رقم (٢) .

(٥) « بداية المجتهد » (٤٠٢/٤) بتحقيقنا .

(٦) « المجموع » (٨١/٢٠) .

(٧) في (ب) « الأصل في جواهر » .

(٨) « معالم السنن » الخطابي (٦/٢٢٠) .

(٩) « المجموع » (٨١/٢٠) .

(١٠) « فقه الإمام أبي ثور » سعدي جيب (٧٢٨-٧٢٩) ، و« بداية المجتهد » (٤٠٢/٤) بتحقيقنا .

وقال أحمد^(١) بقول مالك^(٢) في التقويم بالدرهم وهذان القولان في قدر النصاب تفرعاً عن الدليل كما عرفت وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل فلا حاجة إلى شغل الأوراق [بها]^(٣) والأوقات [بالقال والقييل]^(٤).

١١٤٩/٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه^(٥).

[صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قطع في ثمن مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه) المجن بكسر الميم وبالجميم الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستار والاختفاء كسرت ميمه لأنه آله في الاستار قال :

وكان مجني دون من كنت أنقي ثلاث شخص كاعبان [ومعصير]^(٦)

وقد عرفت مما مضى أن الثلاثة الدراهم ربع دينار ويدل له قوله : وفي رواية لأحمد^(٧) « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » بعد أن ذكر القطع في ربع دينار ثم أخبر الراوي هنا أنه ﷺ قطع في ثلاثة دراهم ما ذاك إلا [أنها]^(٨)

(١) « المغني » (٢٣٨/١٠) .

(٢) « بداية المجتهد » (٤٠٢/٤) بتحقيقنا .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦/٦) . قلت : وأخرجه أبو داود (٤٣٨٥) ، والنسائي

(٧٦/٨) ومالك (٨٣١/٢) رقم (٢١) ، والترمذي (١٤٤٦) .

(٦) في (ب) : « معصر » .

(٧) أحمد (٣٦/٦) و ٨٠ و ١٦٣ و (٢٥٢) وانظر تخريج الحديث رقم (١١٤٨/٢) من كتابنا

هذا .

(٨) في (ب) : « لأنها » .

رُبْعُ دِينَارٍ وَإِلَّا لَنَا فِي قَوْلِهِ « وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ » وَقَوْلُهُ هُنَا : « قِيمَتُهُ » هَذَا هُوَ الْمَعْتَبَرُ أَعْنَى الْقِيَمَةِ وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْفَافِ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ^(١) بِلَفْظِ « ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ » قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(٢) : الْمَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَكَأَنَّهُ لَتَسَاوِيَهُمَا عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ فِي عُرْفِ الرَّوَايِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْغَلْبَةِ وَإِلَّا فَلَوْ اِخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ الَّذِي شَرَاهُ بِهِ مَالِكُهُ لَمْ [تَعْتَبَر] ^(٣) إِلَّا الْقِيَمَةُ .

٤/ ١١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ^(٤) .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . متفق عليه)
تقدم أنه من أدلة الظاهرية ^(٥) ولكنه مؤول بما ذكر قريباً والموجب تأويله ما عرفته من قوله في المتفق عليه « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » ^(٦)

(١) البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦/٦) .

(٢) « فتح الباري » (١٠٥/١٢) .

(٣) في (ب) : « يعتبر » .

(٤) البخاري (٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧/٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/٢٥٣) ، والنسائي (٨/٦٥) ، وابن ماجه (٢٥٨٣) ، والبيهقي

(٨/٢٥٣) .

(٥) « المحلى » (١١/٣٥١) .

(٦) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤٧/١)

وقوله فيما أخرجه أحمد^(١) « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الأعمش^(٢) له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالجل جل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير . قيل فالوجه في تأويله أن قوله فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل [على القطع]^(٣) لجواز أن يريد ﷺ أنه يقطعه من لا يراعي النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك .

الشفاعة في الحدود

١١٥١/٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب ، فقال : « أيها الناس ، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وله من وجه آخر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها^(٤) . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :) مخاطباً

(١) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤٨/٢) .

(٢) فتح الباري « (١٢/٨٢) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) البخاري (١٢/٦٧٨٨) ، ومسلم (٨/١٦٨٨) و (١٠/١٦٨٨) ، وأبي داود (٤٣٧٣) ،

والترمذي (٤٣٧٤) ، والنسائي (٨/٧٣ - ٧٤) ، وأحمد (٦/١٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) ،

والبيهقي (٨/٢٥٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠/٢٠١) رقم (١٨٨٣٠) ،

والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/١٧٠) .

لأسامة (أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ ثمَّ قامَ فاخطبَ) فقالَ : أيها الناسُ إنّما أهلكَ الذينَ من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوه وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ وله ([أي لمسلم]^(١)) من وجهٍ آخر عن عائشةَ كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُهُ فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يدها (الخطابُ في قوله أتشفعُ لأسامةَ بنِ زيدٍ كما يدلُّ له ما في البخاري^(٢)) : « أنّ قريشاً أهمّتهم المرأةُ المخزوميةُ التي سرقتُ قالوا : من يكلمُ رسولَ اللهِ ﷺ ومن يجترئُ عليه إلاّ أسامةُ حبُّ رسولِ اللهِ ﷺ فكلمَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال له : أتشفعُ - الحديثَ » وهذا استفهامٌ إنكارٍ وكأنه قد سبقَ علمُ أسامةَ بأنه لا شفاعَةَ في حدٍّ . وفي الحديثِ مسثلتانِ (الأولى) النَّهيُّ عن الشفاعَةِ في الحدودِ وترجمَ البخاريُّ كراهةَ الشفاعَةِ في الحدِّ إذا رُفِعَ إلى السلطانِ وقد دلَّ لما قيدهُ من أنّ الكراهةَ بعدَ الرفعِ ما في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ فإنه ﷺ قالَ لأسامةَ : « لما تشفّعَ لا تشفّعُ في حدٍّ فإنَّ الحدودَ إذا انتهتْ إليّ فليستْ بمتروكةٍ »^(٣) وأخرجَ أبو داودَ^(٤) من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدّه يرفعهُ « تعافوا الحدودَ فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجبَ » وصحّحهُ الحاكمُ^(٥) وأخرجَ أبو داودَ والحاكمُ وصحّحهُ من حديثِ ابنِ عمرَ^(٦) قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من حالتْ شفاعتُهُ دونَ حدٍّ من حدودِ اللهِ فقد ضادَّ اللهُ في أمرِهِ » وأخرجهُ ابنُ أبي

(١) زيادة من (ب) .

(٢) البخاري (٦٧٨٨) .

(٣) انظره في « فتح الباري » (٨٧/١٢) وقال : هو في مرسل حبيب بن أبي ثابت .

(٤) أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٧٠/٨) رقم (٤٨٨٦) ، والدارقطني (١١٣/٣) رقم (١٠٤) .

(٥) « المستدرک » (٣٨٣/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٦) « المستدرک » (٣٨٣/٤) ، وأبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد (٥٣٨٥ و ٥٥٤٤) شاكر .

شبية^(١) من وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً وفي الطبراني^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « فقد ضاد الله في ملكه » وأخرج الدارقطني^(٣) من حديث الزبير موصولاً بلفظ : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعضاً فلا عفا الله عنه » وأخرج الطبراني^(٤) عن عروة بن الزبير قال : « لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » قيل وهذا الموقوف هو المعتمد [وتأتي]^(٥) قصة الذي سرق رداء صفوان ورفعته إليه ﷺ ثم أراد [صفوان]^(٦) أن لا يقطعه فقال ﷺ : « هلاً قبل أن تأتيني به »^(٧) يأتي من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وأدعى ابن عبد البر^(٨) الإجماع على ذلك ومثله في « البحر »^(٩)

(١) في « المصنف » ٩/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم (٨١٢٨) ، والبيهقي (٣٣٢/٨) .

(٢) « المعجم الكبير » الطبراني (١٢/٢٧٠ - ٢٧١ رقم ١٣٠٨٤) و (١٢/٣٨٨ رقم ١٣٤٣٥)

عن ابن عمر .

(٣) في « السنن » (٣/٢٠٥ رقم ٣٦٥) وفي « المصنف » لابن أبي شبية (٩/٤٦٤ - ٤٦٥ رقم

٨١٢٤) والبيهقي في « السنن » (٣٣٣/٨) .

(٤) « الروض الداني » (١/١١١ رقم ١٥٨) ، والدارقطني (٣/٢٠٥ رقم ٢٦٤) ، و « الموطأ »

(٢/٨٣٥ رقم ٢٩) .

(٥) في (١) : « ويأتي » .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) أخرجه النسائي (٨/٦٩) ، وابن الجارود رقم (٨٢٨) ، والشافعي (٢/٨٤ رقم ٢٨٧) ،

وأحمد (٣/٤٠١) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، والحاكم (٤/٣٨٠) ،

والبيهقي (٨/٢٦٥) من طرق . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في « الإرواء »

(رقم ٢٣١٧) .

(٨) « التمهيد » ابن عبد البر (١١/٢٢٤) .

(٩) « البحر الزخار » (٥/١٨٥ - ١٨٦) .

ونقل الخطابي^(١) عن مالك أنه فرّق بين مَنْ عُرِفَ بأذيةِ الناسِ وغيره فقال : لا يشفعُ في الأولِ مطلقاً وفي الثاني تحسنُ الشفاعةُ قبلَ الرفعِ ، وفي حديثٍ عن عائشةَ : « أقيلاً ذوي الهيئاتِ زلاتهم إلا في الحدودِ »^(٢) ما يدلُّ على جوازِ الشفاعةِ في التعذيراتِ لا في الحدودِ ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ^(٣) الاتفاقَ على ذلكِ (المسئلةُ الثانيةُ) في قوله : « كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجدُّه » وأخرجهُ النسائي^(٤) بلفظٍ : استعارتِ امرأةٌ على السنةِ ناسٍ يعرفونَ وهي لا تعرفُ فباعتهُ وأخذتُ ثمنهُ [وأخرجهُ]^(٥) عبدُ الرزاقِ^(٦) بسندٍ صحيحٍ إلى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ امرأةً جاءتُ فقالتُ : « إنَّ فلانةً تستعيرُ حلياً فأعارتها إياه فمكثتُ لا تراهُ فجاءتُ إلى التي [استعارتها تسألها]^(٧) فقالتُ : ما [استعرت منها]^(٨) شيئاً فرجعتُ إلى الأخرى فأنكرتُ فجاءتُ إلى النبيِّ ﷺ فدعاها فسألها فقالتُ : والذي بعثك بالحقِّ ما استعرتُ منها شيئاً فقالَ اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحتَ فراشها فاتوه وأخذوه فأمرَ بها فقطعتُ . والحديثُ دليلٌ على أنه يجبُ القطعُ على جاحدِ العاريةِ وهو مذهبُ أحمدَ وإسحقَ والظاهريةِ^(٩) ووجهُ دلالةِ الحديثِ على ذلكِ واضحةٌ فإنه ﷺ رتبَ القطعَ على جحدِ العاريةِ .

(١) « معالم السنن » الخطابي (٢١٣/٦) .

(٢) أبو داود (٤٣٧٥) ، وأحمد (١٨١/٦) ، والدارقطني (٢٠٧/٣) رقم (٣٧٠) ، والبيهقي

(٣٣٤/٨) .

(٣) في « التمهيد » (٢٢٤/١١) .

(٤) في « السنن » (٧٣/٨) رقم (٤٨٩٨) .

(٥) في (١) : « وأخرج » .

(٦) في « المصنف » (٢٠٢/١٠ - ٢٠٣ - رقم (١٨٨٣٢) .

(٧) في (ب) : « استعارت لها فسألها » .

(٨) في (ب) : « ما استعرتك شيئاً » .

(٩) « المغني » (٢٣٦/١٠) ، و« المحلى » (٣٦٢/١١) .

وقال : ابن دقيق العيد^(١) : إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة ، وذهب الجماهير^(٢) أنه لا يجب القطع في جحد العارية . قالوا : لأن الآية في السارق . والجاحد لا يسمى سارقاً ورد هذا ابن القيم^(٣) وقال : إن الجحد داخل في اسم السرقة قلت : أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعد عليه اللغة وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث . قال الجمهور^(٤) : وحديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم^(٥) مصرحاً بذكر السرقة قالوا : فقد تقرر أنها سرقت ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها بل إنما ذكر جحدها العارية [لأنه]^(٦) قد صار خلقاً لها معروفاً فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي^(٧) ولا يخفى تكلفه ثم هو مبني على أن المعبر عنه امرأة واحدة وليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن في عبارة المصنف^(٨) ما يشعر بذلك فإنه جعل الذي ذكره ثانياً رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنهما حديث واحد أشار إليه ابن دقيق العيد^(٩) في « شرح العمدة »

(١) « فتح الباري » (٩٢/١٢) .

(٢) « المغني » (٢٣٦/١٠) .

(٣) « فتح الباري » (٩٢/١٢) .

(٤) « بداية المجتهد » (٤٠٠/٤) بتحقيقنا .

(٥) تقدم تخريجه قريباً انظر الحديث رقم (١١٥١/٥) ، و« بداية المجتهد » (٤٠٠/٤) بتحقيقنا .

(٦) في (١) : « لأنها » .

(٧) انظر « معالم السنن » الخطابي (٢٠٩/٦ - ٢١٢ رقم ٤٢٠٨) .

(٨) انظر نص الحديث رقم (١١٥١/٥) .

(٩) « فتح الباري » (٩٢/١٢) .

والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق الحديث ثم قال الجمهور^(١) ويؤيد ما ذهبنا إليه الحديث الآتي :-

عقاب الخائن والمختلس والمنتهب

١١٥٢/٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ^(٢) . [صحيح]

وهو قوله (وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان) قالوا : وجاهد العارية خائن ولا يخفى أن هذا عام لكل خائن ولكنه [مخصوص]^(٣) بجاهد العارية ويكون القطع فيمن جحد العارية لا غيره من

(١) انظر « الدراري المضية » (٢/٣٧٠) بتحقيقنا .

(٢) أحمد (٣/٣٨٠) ، والدارمي (٢/١٧٥) ، وأبو داود (٤٣٩١ و ٤٣٩٢ و ٤٣٩٣) ،
والترمذي (١٤٤٨) ، والنسائي (٨/٨٨ و ٨٩) ، وابن ماجه (٢٥٩١) ، والطحاوي في
« شرح المعاني » (٣/١٧١) ، والبيهقي (٨/٢٧٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد »
(١١/١٥٣) ، وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم ١٥٠٢ - الموارد) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في « جامع الأصول » (٣/٥٧٠) : « وفيه تدليس أبي الزبير قال الشوكاني في « نيل الأوطار » : « وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وصرح بسماع أبي الزبير من جابر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه (٢٥٩٢) بإسناد صحيح بنحو حديث الباب ، وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً والطبراني في « الأوسط » - كما في « التلخيص » (٤/٦٦) - وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في « العلل » وضعفه . وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب » اهـ . قلت والخلاصة فالحديث صحيح .

(٣) في « ب » مخصص .

الخونة وقد ذهب بعض العلماء^(١) إلى أنه يُخصَّصُ القطعُ بمن استعارَ على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرفَ في العارية وأنكرها لما طُوبى بها قال : فإنَّ هذا لا يُقطعُ بمجردِ الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية . والحديثُ فيه كلامٌ كثيرٌ للعلماء [الحديث]^(٢) وقد صحَّحه من سمعت ، وهذا [دل]^(٣) على أنَّ الخائن لا قطعَ عليه والمرادُ (بالخائن) الذي يضمُرُ ما لا يظهره في نفسه والخائن هنا هو الذي يأخذُ المالَ خفيةً من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ . والخائن أعمُّ فإنَّها قد تكونُ الخيانةُ في غير المال ومنه خائنة الأعين وهي مسارقة [النظر]^(٤) بطرفه مالا يحلُّ له [النظر إليه]^(٥) (والمنتهب) المغيِّرُ من النهبة وهي الغارة والسلب وكان المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر (والمختلس) السالبُ من اختلسه إذا سلبه . واعلم أنَّ العلماء اختلفوا في شرطية أن تكون السرقة في حرزٍ فذهب أحمدُ بن حنبلٍ وإسحقُ وهو قولُ للناصر والخوارج^(٦) إلى أنه لا يشترطُ لعدم وردِ الدليلِ باشرطه من السنة لإطلاق الآية وذهب غيرهم^(٧) إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذَ بغير ما ذكَّر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا مفهومٌ ولا تثبتُ به قاعدةٌ يقيدُ بها القرآن ويؤيدُ عدم

(١) انظر « بداية المجتهد » (٣٩٩/٤) بتحقيقنا ، و « المحلى » (٣٥٨/١١) ، « والمغني » (٢٣٦/١٠) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : « دال » .

(٤) في (ب) : « الناظر » .

(٥) في (ب) : « نظره » .

(٦) « المغني » (٢٤٦/١٠) رقم ٧٢٥٧ ، « بداية المجتهد » (٤٠٥/٤) ، و « الدراري المضيئة » (٣٦٤/٢) .

(٧) « بداية المجتهد » (٤٠٤/٤) بتحقيقنا .

اعتباره أنه ﷺ قطع يد مَنْ أخذ رداء صفوان^(١) من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه ﷺ قطع يد المخزومية^(٢) وإنما كانت تجحد ما تستعيره وقال ابن بطال^(٣) : الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة فإن صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز فالمسألة كما ترى والأصل عدم الشرط وأما استخير الله تعالى وأتوقف حتى يفتح الله .

سرقة الثمر والكثير

١٨٥٣/٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤) .

[صحيح]

(وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر - في النهار الثمر هو الرطب ما دام على رأس النخلة

(١) أخرج الحديث النسائي (٦٨/٨) رقم ٤٨٧٨ و ٤٨٧٩ ، و (٤٨٨٠) وتقدم تخريجه قريباً .

(٢) تقدم تخريجه قريباً ، وانظر « بداية المجتهد » (٤٠٠/٤) بتحقيقنا .

(٣) « فتح الباري » (٩٨/١٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣/٣ ، ٤٦٤) و (٤٠/٤ ، ١٤٣) و (٥/١٤٠ و ١٤١) ، وأبو داود

(٤٣٨٨) ، والنسائي (٨٦/٨ ، ٨٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٤) ، والترمذي (١٤٤٩) ، وابن

حبان في « الموارد » رقم (١٥٠٥) ، ومالك (٨٣٩/٢) رقم (٣٢) ، والدارمي (١٧٤/٢) ،

والبيهقي (٢٦٢/٨) والبيهقي في « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » (ص ٢٧٣) ،

والطبراني في « الكبير » (٤/٢٦٠ - ٢٦٢) رقم (٤٣٣٩ - ٤٣٥٢) ، والخطيب في

« التاريخ » (٣٩١/١٣) والبغوي في « شرح السنة » (٣١٧/١٠ - ٣١٨) ، والطحاوي في

« شرح معاني الآثار » (١٧٢/٣) ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في « الإرواء »

رقم (٢٤١٤) .

فإذا قطع فهو الرطب قال ويقع على كل الثمار - ولا كثير (بفتح الكاف وفتح المثلثة جمارُ النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة كما في « النهاية » (رواه المذكورون) وهم أحمدُ والأربعةُ (وصححه أيضاً الترمذي وابنُ حبان) كما صححاً ما قبله قال الطحاوي^(١) : الحديثُ تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ والشمْرُ المرادُ به ما كان معلقاً في النخلِ قبلَ أن يُجدَّ ويحرزَ وعلى هذا تأولهُ الشافعيُّ وقال^(٢) : وحوائطُ المدينة ليست بحررٍ وأكثرها تدخلُ من جوانبها والشمْرُ اسمُ جامعٍ للرطبِ واليابسِ من الرطبِ والعنبِ وغيرهما كما في « البدرِ المنيرِ »^(٣) وأما الكثيرُ فوقعَ تفسيره في روايةِ النسائي^(٤) بالجمارِ والجمارُ بالجميمِ آخره رأءٌ يزنه رمانٌ وهو شحمُ النخلِ الذي في وسطِ النخلةِ كما في « النهاية »^(٥) . والحديثُ فيه دليلٌ على أنه لا يجب القطع في سرقةِ الثمرِ والكثيرِ وظاهره سواءً كان على ظهرِ المنبتِ له أو قد جدَّ . وإلى هذا ذهب أبو حنيفةُ قال في « نهاية المجتهدِ »^(٦) . قال أبو حنيفة^(٧) : لا قطع في طعامٍ ولا فيما أصله مباحٌ كالصيدِ والحطبِ والحشيشِ وعمدته في [منع]^(٨) القطعُ في الطعامِ الرطبِ قوله ﷺ : « لا قطع في ثمرٍ ولا كثيرٍ » وعند الجمهور^(٩) [أنه]^(١٠) يقطعُ

(١) « شرح معاني الآثار » الطحاوي (٣/ ١٧٢ - ١٧٣) ، وانظر : « مختصر البدر المنير »

ابن الملقن (٢٤٩ رقم ١٨٩٣) .

(٢) « الام » الشافعي (٦/ ١٤٤) .

(٣) « مختصر البدر المنير » لابن الملقن (٢٤٩ رقم ١٨٩٣) .

(٤) النسائي (٨/ ٨٧ - ٨٨ رقم ٤٩٦٧) .

(٥) « النهاية في غريب الحديث والأثر » ابن الأثير (١/ ٢٩٤) .

(٦) « بداية المجتهد » (٤/ ٤٠٧) بتحقيقنا .

(٧) انظر : « شرح معاني الآثار » (٣/ ١٧٣) .

(٨) في (ب) : « يجوز » .

(٩) « بداية المجتهد » (٤/ ٤٠٧) بتحقيقنا .

(١٠) في (أ) : « أن » .

في كل [محرز]^(١) سواء كان على أصله باقياً أو قد جُدَّ سواء كان على أصله باقياً أو قد جُدَّ وسواء كان أصله مباحاً كالحشيش ونحوه أولاً قالوا : لعموم الآية والحديث الواردة في اشتراط النصاب . وأما حديث (لا قطع في ثمر ولا كثر) فقال الشافعي^(٢) : إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها .

اعتراف السارق

١١٥٤ / ٨ - وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ،
 وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ
 بِهِ ، فَقَطَعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ » فَقَالَ :
 « اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣) . [ضعيف]
 (وعن أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه -) لا يعرف له اسم ، عداؤه
 في أهل الحجاز وروى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر هذا الحديث (قال أتى
 رسول الله ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (١) : « محرز » .

(٢) « الام » (١٤٤/٦) والطحاوي (١٧٢/٣) .

(٣) أبو داود (٤٣٨٠) ، وأحمد (٢٩٣/٥) ، والنسائي (٦٧/٨) رقم (٤٨٧٧) ،

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٧) ، والدارمي (١٧٣/٢) ، والبيهقي (٢٧٦/٨) وهو

حديث ضعيف ضعفه الالباني في « الإرواء » رقم (٢٤٢٦) .

ﷺ : ما إخالكَ) بكسر الهمزة فحاء معجمة أي اظنك (سرقتَ قال : بلى فأعادَ عليه مرتينِ أو ثلاثاً فأمرَ به ففُطِعَ وجيءَ به فقال : استغفرِ اللهَ وتبَّ إليه فقالَ استغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه فقالَ : اللهمَّ تبَّ عليه ثلاثاً . أخرجهُ أبو داودَ واللفظُ لهُ وأحمدُ والنسائيُّ ورجاله ثقاتٌ (قال الخطابي^(١) : في إسناده مقالٌ والحديثُ إذا رواه مجهولٌ لم يكن حجةً [ولم]^(٢) يجب الحكمُ به قالَ عبدُ الحقِّ : أبو المنذرِ المذكورُ في إسناده لم [يروه]^(٣) عنه إلا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ^(٤) . وفي الحديثِ دليلٌ على أنه ينبغي للإمامِ تلقينُ السارقِ الإنكارَ وقد رويَ أنه ﷺ : « قالَ لسارقٍ أسرقتَ ؟ قل : لا »^(٥) قالَ الرافعي^(٦) : لم يصحَّحوا هذا الحديثَ ، قالَ الغزالي^(٧) : قوله قل لا لم يصحَّحه الأئمةُ وروى البيهقي^(٨) موقوفاً على أبي الدرداءِ أنه أتى بجاريةٍ سرقتَ فقالَ لها أسرقتِ قولِي لا فقالتَ : لا فخلَى سبيلها ، وروى عبدُ الرزاقِ^(٩) عنُ عمرَ أنه أتى برجلٍ سرقَ فسأله أسرقتَ ؟ قل لا فقالَ : لا ، فتركه وساقَ رواياتٍ عن الصحابةِ دالة على التلقينِ واختلَفَ في إقرارِ السارقِ فذهبتِ الهاديويةُ وأحمدُ وإسحاقُ^(١٠) إلى أنه لا بدَّ في ثبوتِ السرقةِ بالإقرارِ منُ

(١) « معالم السنن » الخطابي (٦/٢١٧ رقم ٤٢١٥) .

(٢) في (١) : « ولا » .

(٣) في (ب) : « لم يروه » .

(٤) انظره في « معالم السنن » (٦/٢١٨) .

(٥) لم أره عن النبي ﷺ ، ولا عن أبي بكر ، إلا أن في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج

قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضي يؤتى بالسارق ، فيقول : أسرقتَ ؟ قل : لا .

وسمى أبا بكر وعمر . وانظر « تلخيص الحبير » (٤/٦٧) .

(٦) و (٧) « تلخيص الحبير » ابن حجر (٤/٦٧) .

(٨) في « السنن الكبرى » (٨/٢٧٦) .

(٩) « المصنف » (١٠/٢٢٤ رقم ١٨٩٢٠) .

(١٠) « البحر الزخار » (٥/١٨٢) ، و « المغني » (١٠/٢٨٨ رقم ٧٣١٣) .

إقراره مرتين وكان هذا [الحديث]^(١) دليلهم ولا دلالة فيه لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط ولأنه تردد الراوي هل مرتين أو [ثلاث]^(٢) وكان طريق الاحتياط لهم أن بشرطوا الإقرار ثلاثاً ولم يقولوا به . وذهب الفريقان وغيرهم^(٣) إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة كسائر الأقارير ولأنها قد وردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الإقرار .

حسم القطع

١١٥٥/٩ - وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، فساقه بمعناه ، وقال فيه : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه » وأخرجه البزار أيضاً ، وقال لا بأس بإسناده^(٤) . [ضعيف]

(١) زيادة من (١) .

(٢) في (ب) : « ثلاثاً » .

(٣) انظر « الروضة الندية » (٦٠١/٢) بتحقيقنا ، و « الدراري المضية » (٣٦٦/٢) بتحقيقنا .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣٨١/٤) وقال حديث صحيح على شرط مسلم .

وسكت عليه الذهبي والبزار (٢٢٠/٢) رقم (١٥٦٠) - كشف . والدارقطني (١٠٢/٣) رقم

(٧١) وقال : وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن النبي ﷺ مرسلأ . اهـ وقال الزيلعي في « نصب الراية » : « كذلك رواه أبو داود في »

المراسيل » - رقم (٢٤٤) - عن الثوري به مرسلأ . ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » - رقم

(١٨٩٢٣) - أخبرنا ابن جريج ، والثوري به مرسلأ ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في

« غريب الحديث » - (٢٥٨/٢) - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضاً

مرسلأ . قال : ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث .

ورواه إبراهيم الحربي في كتابه « غريب الحديث » . وقال : الحسم أن يكوى لينقطع

الدم . وكذلك قال أبو عبيد ، وقال ابن القطان في « كتابه » ويزيد بن خصيفة هو

منسوب إلى جده ، فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة . وهو ثقة بلا خلاف « اهـ .

وانظر « إرواء الغليل » رقم (٢٤٣١) و الخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(وأخرجه) أي حديث أبي أمية (الحاكم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه) بالمهملتين (وأخرجه البزار أيضاً) من حديث أبي هريرة (وقال : لا بأس بإسناده) الحديث دليل على وجوب حسم ما قطع والحسم الكي بالنار أي يكون محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف . وفي الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء الذي يحسم به منه لأن ذلك واجب على غيره (فائدة) من السنة أن تعلق يد السارق في عنقه لما أخرجه البيهقي^(١) بسنده من حديث فضالة بن عبيد : « أنه سئل أرأيت تعليق يد السارق في عنقه من السنة ! قال : نعم رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه » وأخرج بسنده أن علياً^(٢) - عليه السلام - قطع سارقاً فمر به ويده معلقة في عنقه ، وأخرج عنه أيضاً^(٣) أنه أقرّ عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه قال الراوي فكانني أنظر إلى يده تضرب صدره .

لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد

١١٥٦/١٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » رواه النسائي ، وبين أنه منقطع . وقال أبو حاتم : هو منكر^(٤) .

[ضعيف]

(١) و (٢) و (٣) في « السنن الكبرى » (٢٧٥/٨) .

(٤) أخرجه النسائي في « السنن » (٩٢/٨ - ٩٣ رقم ٤٩٨٤) وقال : هذا مرسل . وليس

بثابت . وأخرجه الدارقطني (١٨٢/٣) رقم ٢٩٦ وقال : المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد

الرحمن بن عوف ، فإن صح إسناده فهو مرسل ، قال : وسعد بن إبراهيم : مجهول ، =

(وعن عبد الرحمن بن عوف - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا يُغْرَمُ السارقُ إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ . رواه النسائيُّ وبين أنه منقطعٌ وقال أبو حاتم: هو مُنْكَرٌ) رواه النسائيُّ من حديث المسورِ بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوفٍ والمسورُ لم يدركْ جدَّه عبد الرحمن بن عوفٍ قال النسائيُّ^(١): هذا مرسلٌ وليس بثابتٍ وكذا أخرجه البيهقيُّ^(٢) وذكر له علةٌ أخرى. وفي الحديث دليلٌ على أن العينَ المسروقةَ إذا تلفتْ في يد السارقِ لم يغرمها بعدَ أن وجبَ عليه القطعُ سواءً أتلَّفها قبلَ القطعِ أو بعدهُ وإلى هذا ذهبَت الهاديويةُ ورواهُ أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ^(٣) وفي « شرح الكنز »^(٤)

= وقال ابن القطان : وصدق فيما قال .

ورواه البزار في « مسنده » (٢٦٧/٣) رقم (١٠٥٩) بلفظ : « لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد » . وقال : وهذا الحديث مرسلًا عن عبد الرحمن ، لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن .

وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٥٢/١) رقم (١٣٥٧) : ونقل عن أبيه بأنه قال : هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن هو مرسل أيضًا .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٢٢/٨) وقال : لم يروه عن سعد إلا يونس .

ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٧/٨) وقال : فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه كذا ، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ... إلخ .

وانظر « نصب الراية » للزليعي (٣٧٥ - ٣٧٦) ، و« معرفة السنن والآثار » (٤٢٣/١٢) رقم (١٧٢٣٧) ، و« العلل » للدارقطني (٤/٢٩٤) (٥٧٥) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) « السنن » (٩٣/٨) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢٧٧/٨) .

(٣) « البحر الزخار » (١٨٤/٥) ، و« المغني » (١٠/٢٧٤) رقم (٧٢٩٣) .

(٤) انظره في « كشف الحقائق شرح كنز الدقائق » للشيخ عبد الحكيم الأفغاني (١/٣٠٢ -

على مذهبه تعليل ذلك بأن اجتماع حقيقتين في حق واحد مخالف للأصول فصار القطع [عوضاً]^(١) من الغرم ولذلك إذا ثنى [السرقة فيما]^(٢) قطع به لم يُقطع . وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة^(٣) إلى أنه يُغرم لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٤) وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(٥) « ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٦) ولأنه اجتمع

(١) في (ب) : « بدلاً » .

(٢) في (ب) : « سرقة » .

(٣) « مغني المحتاج » (١٧٧/٤) ، و « المغني » (١٠/٢٧٤ رقم ٧٢٩٣) ، « وبداية المجتهد » (٤١٠/٤ - ٤١١) بتحقيقنا .

(٤) أبو داود (٣٥٦١/٩٠) ، والترمذي (١٢٦٦/٣٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٤٠٠/١٥) ، والنسائي (٤١١/٣ رقم ٥٧٨٣/٣) ، وأحمد (٨/٥ و ١٣) ، والحاكم (٤٧/٢) ، كلهم من حديث الحسن عن سمرة ، والحسن مختلف في سماعه من سمرة وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط البخاري ، وقال الألباني في « الإرواء » (٣٤٩/٥) : هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة . فخلاصة القول أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني . وانظر « تلخيص الحبير » (٥٣/٣) .

(٥) الآية (١٨٨) من سورة البقرة .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢٦/٣ رقم ٩١) وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول . قاله الحافظ في « التلخيص » (٤٦/٣) . وأخرجه أيضاً (٢٥/٣ رقم ٨٨) وفيه داود بن الزبير قان وهو متروك الحديث . وأخرجه أيضاً (٢٥/٣ رقم ٨٧) عن ابن عباس . وأحمد في « المسند » - مطولاً - (٧٢/٥ - ٧٣) .

• وأورده الهيثمي في « المعجم » (٢٦٥/٣ - ٢٦٦) وقال : « رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي ، وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام » اهـ .

وفي « السنن » للدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩٢) وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف قاله الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٤٦/٣) . والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٠/٦) من طريق ابن وهب : عبد الرحمن بن سعد وقال البيهقي . عبد الرحمن : هو ابن =

في السرقة حَقَّانِ حَقٌّ لِّلَّهِ تَعَالَى وَحَقٌّ لِّلْأَدَمِيِّ فَاقْتَضَى كُلُّ [وَاحِدٍ] ^(١) مُوجِبَةً
وَلأنَّهُ قَامَ الإِجْمَاعُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ [الْمَالُ] ^(٢) مُوجُودًا بِعَيْنِهِ أُخِذَ مِنْهُ فَيَكُونُ إِذَا لَمْ
يُوجَدِ فِي ضَمَانِهِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَقَوْلُهُ اجْتِمَاعُ الْحَقِّينِ
مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ دَعْوَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِأَنَّ الْحَقِّينِ مُخْتَلِفَانِ فَالْقَطْعُ لِحِكْمَةِ
الزَّجْرِ ، وَالتَّغْرِيمُ [تَفْوِيتٌ] ^(٣) حَقُّ الْأَدَمِيِّ كَمَا فِي الْغَضَبِ وَلَا يُخْفَى قُوَّةُ هَذَا
الْقَوْلِ .

اشتراط الحرز

١١٥٧/١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ
الْمُعْلَقِ . فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حَبْنَةٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ
مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

= سعد بن مالك وسعد بن مالك : هو أبو سعيد الخدري ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس
عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد وهذه الرواية وصلها البيهقي (٣٥٨/٩) ثم ذكر أن
ابن وهب قال : عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد .

● وأخرجه ابن حبان في « الإحسان » (٣١٦/١٣) رقم (٥٩٧٨) وانظر تخريجنا في
« الروضة الندية » (٣١٧/٢) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (ب) : « لتفويت » .

(٤) وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠) و (٤٣٩٠) ، و النسائي (٨٥/٨) ، والترمذي رقم
(١٢٨٩) ، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) ، والدارقطني (٢٣٦/٤) ، والحاكم (٣٨١/٤) ، =

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمرِ المعلقِ فقال: من أصابه بفيه من ذي حاجة غير متخذِ حُبْنَةً) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزارِ وطرف الثوب (فلا شيءَ عليه ، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه الغرامة والعقوبة . ومن خرج بشيءٍ منه بعد أن يؤويه الجرين) هو موضع التمر الذي يُجفَّفُ فيه (فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع . أخرجه أبو داود والنسائي وصحَّحه الحاكم) قال المنذري^(١): والمراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخلِ قبل أن يُجذَّ ويُجرنَ والتمرُ اسمٌ جامعٌ للرطبِ واليابسِ من التمرِ والعنب وغيرهما . وفي الحديث مسائلُ (الأولى) أنه إذا أخذ المحتاجُ بفيه لسدِّ فاقته فإنه مباحٌ له (الثانيةُ) أنه يحرمُ عليه الخروجُ بشيءٍ منه فإن خرجَ بشيءٍ منه فلا يخلوا أن يكونَ قبلَ أن يُجذَّ ويؤويه الجرين أو بعده إن كانَ قبلَ الجذِّ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كانَ بعدَ القطع وإيواءِ الجرين فعليه القطعُ مع بلوغِ المأخوذِ النصابَ لقوله ﷺ: « فبلغ ثمن المجنِّ » وهذا مبنيٌّ على أن الجرين حِرْزٌ كما هو الغالب إذ لا قطعَ إلا من حِرْزٍ كما يأتي (الثالثةُ) أنه أجملَ في الحديثِ الغرامة والعقوبة ولكنَّه أخرجَ البيهقي^(٢) تفسيرها بأنها غرامةٌ مثليه

= وأحمد (٢/١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) ، والبيهقي (٢٧٨/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « وواقفه الذهبي .

انظر « الإرواء » (٨/٦٩ - ٧٢ رقم ٢٤١٣) .

(١) « معالم السنن » (٦/٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) « السنن الكبرى » (٨/٢٧٨) .

وبأنَّ العقوبةَ جلداتٌ نكالا . وقد استدلَّ بحديثِ البيهقيِّ هَذَا^(١) على جوازِ العقوبةِ بالمالِ فإنَّ غرامةَ مثْلِهِ منَ العقوبةِ بالمالِ وقد أجازَهُ الشافعيُّ في القديمِ ثمَّ رجعَ عنه وقالَ لا تُضَاعَفُ الغرامةُ على أحدٍ في شيءٍ إنَّما العقوبةُ في الأبدانِ لا في الأموالِ وقالَ : هَذَا منسوخٌ والناسخُ له قضاءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على أهلِ الماشيةِ بالليلِ ما أتلفتَ فهو ضامنٌ أي مضمونٌ على أهلِها قالَ : وإنَّما يضمنونهُ بالقيمةِ . وقد قدَّمنا الكلامَ في ذلكَ في حديثِ بهزٍ في الزكاةِ (الرابعةُ) أخذَ منه اشتراطُ الحرزِ في وجوبِ القطعِ لقوله ﷺ (بعد أن يؤويهُ الجرينُ) وقوله في الحديثِ الآخرِ « لا قطعُ في ثمرٍ [ولا كثر]^(٢) ولا في حريسةِ الجبلِ فإذا آواهُ الجرينُ أو المراحُ فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ المعجنِّ » أخرجهُ النسائيُّ^(٣) قالوا : والإحرازُ مأخوذٌ في مفهومِ السرقةِ فإنَّ السرقةَ والاستراقَ هوَ المجيءُ مُستتراً في خفيةٍ لأخذِ مالٍ غيرهِ من حِرزٍ كما في «القاموس» وغيره فالحرزُ مأخوذٌ في مفهومِ السرقةِ لغةً ولذا لا يُقالُ لِمَنْ خانَ أمانتهُ سارقٌ وهذا مذهبُ الجمهورِ^(٤) . وذهبتِ الظاهريةُ وآخرونَ^(٥) إلى عدمِ اشتراطِهِ عملاً بإطلاقِ الآيةِ الكريمةِ^(٦) إلاَّ أنه لا يخفى أنه إذا كانَ الحرزُ مأخوذاً في مفهومِ السرقةِ فلا إطلاقَ في الآيةِ . واعلمُ أنَّ حريسةَ الجبلِ بالحاءِ المهملةِ مفتوحةً فراءٍ فمثناةٌ تحتيةٌ فسينٌ مهملةٌ والجبلُ بالجيمِ فموحدةٌ قيلَ هي المحروسةُ ، أي ليسَ فيما يحرسُ بالجبلِ إذا سُرِقَ قطعٌ لأنه ليسَ بموضعٍ

(١) « السنن الكبرى » (٢٧٨/٨) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) « السنن » (٨٤/٨ - ٨٥ رقم ٤٩٥٧) .

(٤) « بداية المجتهد » (٤٠٤/٤ - ٤٠٥) بتحقيقنا .

(٥) « المحلى » (٣٢٣/١١ - ٣٢٤ ، و « بداية المجتهد » (٤٠٥/٤) بتحقيقنا .

(٦) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

حرزٍ وقيل حريسةُ الجبلِ الشاةُ التي يدركُها الليلُ قبلَ أن تصلَ إلى مأواها .
والمراحُ الذي تأوي إليه الماشيةُ ليلاً كذا في « جامع الأصول »^(١) وهذا الأخيرُ
أقربُ بمرادِ الحديثِ واللهُ أعلمُ .

١١٥٨/١٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ
فَشَفَعَ فِيهِ - « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٢) . [صحيح]

(وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له لما أمر
بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه « هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به » أخرجه
أحمدُ والأربعةُ وصحَّحه ابنُ الجارودِ والحاكِمُ) الحديثُ أخرجهُ من طُرُقٍ
منها عن طاوسٍ عن صفوانٍ ورجَّحها ابنُ عبدِ البرِّ^(٣) وقال : إنَّ سماعَ طاوسٍ
من صفوانٍ ممكنٌ لأنه أدركَ عثمانَ وقال : أدركتُ سبعينَ شيخاً من أصحابِ
رسولِ اللهِ ﷺ . وللحديثِ قصةٌ . أخرجَ البيهقيُّ^(٤) عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ
قالَ : « بينما صفوانُ بنُ أميةٍ مضطجعٌ بالبطحاءِ إذ جاءَ إنسانٌ فأخذَ بردةً من

(١) « جامع الأصول » ابن الأثير (٥٦٧/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٤٦٦/٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ،

والنسائي (٦٩/٨) ، والبيهقي (٢٦٥/٨) ، وابن الجارود رقم (٨٢٨) ، ومالك في

« الموطأ » (٨٣٤/٢) رقم (٢٨) والشافعي في « بدائع المنن » (٢٠٥/٢) رقم (١٥٠٩)

والحاكِم في « المستدرک » (٣٨٠/٤) وصححه الحاكِم ووافقه الذهبي . قلت : وهو

حديث صحيح بمجموع طرقه .

انظر « الإرواء » (٣٤٥/٧ - ٣٤٩) .

(٣) « التمهيد » (٢١٩/١١) .

(٤) « السنن الكبرى » (٢٦٥/٨) .

تحت رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال : إني أعفو وأتجاوزُ فقال :
 فهلاً قبل أن تأتيني به « وله الفاظ في بعضها : « أنه كان في المسجد الحرام »^(١)
 وفي أخرى « في مسجد المدينة نائماً »^(٢) وفي الحديث دليل على أنها تُقطعُ
 يدُ السارق فيما كان مالكة حافظاً له وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان . قال
 الشافعي^(٣) : رداء صفوان كان مُحَرَّزاً باضطجاعه عليه . وإلى هذا ذهب
 الشافعي والحنفية والمالكية^(٤) ، قال في « نهاية المجتهد »^(٥) : وإذا توسدَّ
 النائم شيئاً فتوسدَّه حرزٌ له على ما جاء في رداء صفوان قال في « الكنز »^(٦)
 للحنفية : ومن سرق من المسجد متاعاً ورثه [ومالكة]^(٧) عنده يُقطعُ ؛ لأنه
 وإن كان غير مُحَرَّزٍ بالحائط لأنَّ المسجدَ مابني لإحرازِ الأموال فلم يكن المالُ
 مُحَرَّزاً بالمكان انتهى . وتقدم الخلاف في الحرزِ واختلف القائلون بشرطيته
 فقال الشافعي ومالك والإمام يحيى^(٨) : إنَّ لكلِّ مالٍ حرزاً ينخصه فحرزُ
 الماشية ليس حرزُ الذهب والفضة . وقال الهادي والحنفية^(٩) ما أحرز فيه
 مالٌ فهو حرزٌ لغيره إذ الحرزُ ما وُضِعَ لمنع الداخل والخارج الأيخرج وما كان
 ليس كذلك فليس بحرزٍ لا لغة ولا شرعاً وكذلك قالوا : المسجد والكعبة

(١) انظر : « السنن الكبرى » النسائي (٤/٣٢٩ رقم ٧٣٦٧) .

(٢) انظر سنن النسائي (٨/٧٠ رقم ٤٨٨٤) ، « الام » الشافعي (٦/١٤١) .

(٣) « الام » (٦/١٦٠) .

(٤) « الام » (٦/١٦٠) ، و « بداية المجتهد » (٤/٤٠٦) ، و « كشف الحقائق » (١/٢٩٨) .

(٥) « بداية المجتهد » (٤/٤٠٦) بتحقيقنا .

(٦) « كشف الحقائق » (١/٢٩٨) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) « مغني المحتاج » (٤/١٦٤ - ١٦٩) ، و « بداية المجتهد » (٤/٤٠٦) ، و « البحر

الزخار » (٥/١٧٩) .

(٩) « البحر الزخار » (٥/١٧٩) ، و « شرح فتح القدير » (٥/١٤٤ - ١٤٥) .

حرزانٍ لِأَلَانِهِمَا وَلِكِسْوَتِهِمَا . وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَبْرِ هَلْ هُوَ حَرٌّ لِلْكَفَنِ فَيَقْطَعُ أَخْذُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَرٍّ ؟ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبَاشَ سَارِقٌ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ وَالْهَادِي وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ^(١) وَقَالُوا : يَقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ خُفِيَةً مِنْ حَرِّ لَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَائِشَةَ ^(٢) وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٣) : لَا يَقْطَعُ النَّبَاشَ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحَرٍّ . وَفِي « الْمَنَارِ » ^(٤) : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا صَعُوبَةٌ لِأَنَّ حَرَمَةَ الْمَيْتِ كَحَرَمَةِ الْحَيِّ لَكِنَّ حَرَمَةَ يَدِ السَّارِقِ كَذَلِكَ الْأَصْلُ مَنَعُهَا وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبَاشُ تَحْتَ السَّارِقِ لَغَةً وَالْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ غَيْرُ وَاضِحٍ وَإِذَا تَوَقَّفْنَا امْتِنَعَ الْقَطْعُ أَنْتَهَى وَاخْتَلَفَ فِي السَّارِقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٥) إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [وَمَرُوي] ^(٦) عَنْ عُمَرَ ^(٧) وَذَهَبَ مَالِكٌ ^(٨) إِلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْخُمْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا قَالُوا : لِأَنَّهُ قَدْ يَشَارِكُ فِيهَا بِالرِّضْخِ أَوْ مِنَ الْخُمْسِ .

(١) « بداية المجتهد » (٤٠٦/٤) بتحقيقنا ، و « المجموع » (٨٥/٢٠) ، و « البحر الزخار » (١٧٣/٥) .

(٢) ذكره في « البحر الزخار » : « حد النباش حد السارق وهو أعظمها جرماً » ، أما حديث عائشة ، فذكره في « تلخيص الحبير » (٧٠/٤) : « سارق مونا سارق أحيائنا » ونسبه إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها وانظر « البحر الزخار » (١٧٣/٥) .

(٣) « شرح فتح القدير » (١٣٧/٥) ، و « موسوعة فقه سفيان الثوري » قلعة جي (٤٩٩) .

(٤) « القبلي » (٣٩٣/٢ - ٣٩٤ رقم ١٧٣/٦ س ١١) .

(٥) « الاعتصام » (١١٨/٥) ، و « مغني المحتاج » (١٦٣/٤) ، « شرح فتح القدير » (١٣٨/٥ - ١٣٩) .

(٦) في (ب) : « وروي » .

(٧) « تلخيص الحبير » (٦٩/٤) رقم ١٧٨٤/٦٥ ونسبه إلى ابن أبي شيبة .

(٨) « بداية المجتهد » (٤٠٩/٤) .

قتل من تكررت سرقتها

١١٥٩/١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « اقتلوه » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اقطعوه » فُتُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : « اقتلوه » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : « اقتلوه » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ ^(١) . [حسن]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة فقال : اقتلوه . أخرجه أبو داود والنسائي) ثمأمه عندهما قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأناه فآلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (واستنكره) أي النسائي فإنه قال : الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بقوي في الحديث قيل لكن يشهد له الحديث الآتي :

١١٦٠/١٤ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنسُوخٌ ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٩٠/٨) ، والبيهقي (٢٧٢/٨) ، وقال النسائي : « وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث . والله تعالى أعلم » .

ومع ذلك حسنه الألباني في صحيح أبي داود وصحيح النسائي .

(٢) أخرجه النسائي (٨٩/٨ - ٩٠ رقم ٤٩٧٧) ، و « المستدرک » (٣٨٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي (٢٧٢/٨ - ٢٧٣) .

وهو قوله (وأخرج) أي النسائي^(١) (من حديث الحرث بن حاطب نحوه) وأخرج حديث الحرث الحاكم^(٢) . وأخرج [أبو نعيم]^(٣) في « الحلية »^(٤) عن عبد الله بن زيد الجهني . قال ابن عبد البر^(٥) : حديث القتل منكر لا أصل له (وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ) وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وفي النجم الوهاج : أن ناسخه حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »^(٦) تقدم : قال ابن عبد البر وهذا يدل على أن حكاية أبي مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له وجاء في رواية النسائي^(٧) : « بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال : اقتلوه فقتلوه » قال النسائي^(٨) : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة وأن قوائمه الأربع تُقطع في الأربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعاً وقراءة ابن مسعود^(٩) مبيّنة لإجمال الآية فإنه قرأ فاقطعوا أيماهما ، وفي الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة^(٩) وعند

(١) رقم (٤٩٧٧) كما تقدم .

(٢) (٣٨٢/٤) كما تقدم .

(٣) في (ب) : « لأبي نعيم » .

(٤) « حلية الأولياء » لأبي نعيم (٦/٢ رقم ٩١) .

(٥) « فتح الباري » (١٢/١٠٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦/٢٥) .

(٧) « السنن » (٨/٨٩ - ٩٠ رقم ٤٩٧٧) .

(٨) « السنن الكبرى » (٤٢/٣٤٩ رقم ٧٤٧١) .

(٩) « فتح الباري » (١٢/٩٩) .

طاوس^(١) اليد اليسرى لِقُرْبِهَا مِنَ الْيَمَنِ ، وفي الثالثة يدهُ اليسرى وفي الرابعة رجله [اليسرى]^(٢) وهذا عند الشافعي ومالك^(٣) أخرجه الدارقطني^(٤) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » وفي إسناده الواقدي وأخرجه الشافعي^(٥) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وأخرج الطبراني^(٦) والدارقطني^(٦) نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف . وخالفت الهاديوية والحنفية^(٧) فقالوا: يُحْبَسُ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) من حديث عليّ - عليه السلام - أنه قال : بعد أن قطع رجله وأُتِيَ بِهِ فِي الثَّلَاثَةِ : «بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل» لَمَّا قِيلَ لَهُ تَقَطَّعُ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ : «أقطعُ رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله ثم ضربهُ وخذل في السجن» وأجاب الأولون بأن هذا رأي لا [يقاوم]^(٩) النصوص وإن كان المنصوص فيه ضعيف فقد عاضدته الروايات الأخرى . وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يُسمَى يداً وَلِفَعْلِهِ ﷺ فيما أخرجه

(١) انظر : « البحر الزخار » (١٨٧/٥) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) « المجموع » (١٠٣/٢٠) ، و « بداية المجتهد » (٤١١/٤) بتحقيقنا .

(٤) « السنن » (١٨١/٣) رقم ٢٩٢ .

(٥) « الأم » (١٦٢/٦) ، وانظر « البيهقي » (٢٧٣/٨) .

(٦) « المعجم الكبير » الطبراني (١٨٢/١٧) رقم ٤٨٣ ، والدارقطني (١٨٠/٣) - ١٨١ رقم

(٢٨٩) من طريق جابر بن عبد الله وانظر : « الإرواء » (٨٨/٨) ، أما من طريق عصمة

ابن مالك فقد عزاه إليهما صاحب « التلخيص » (٦٨/٤) .

(٧) « البحر الزخار » (١٨٨/٥) ، وشرح فتح القدير « (١٥٤/٥) .

(٨) « السنن الكبرى » (٢٧٥/٨) .

(٩) في (١) : « لا يقابل » .

الدارقطني^(١) من حديث عمرو بن شعيب « أتى النبي ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف » وفي إسناده مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) من مرسَل رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ^(٣) من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه وعن جابر رفعه أخرج سعيد بن منصور^(٤) عن عمر . وقالت الإمامية^(٥) : ويروى عن علي - عليه السلام - أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يُسمى يداً . ورد ذلك بأنه لا يُقال لمن قُطعت أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفاً وإنما يقال مقطوع الأصابع وقد اختلف الرواية عن علي^(٦) - عليه السلام - فروى أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبصير والوسطى وقال الزهري^(٧) والخوارج^(٧) : إنه يقطع من الأبط إذ هو اليد [الحقيقية]^(٨) والأقوى الأول لدليله المأثور . وأما محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم . وروى عن علي^(٩) - عليه السلام - أنه كان يقطع الرجل من الكعب . وروى عنه وهو للإمامية^(١٠) أنه من معتقد الشرك (خاتمة) أخرج [أحمد]^(١١) وأبو داود^(١٢) عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ

(١) في « السنن » (٣/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٣٦٣) وضعفه ابن القطان في « كتابه » فقال: العرزمي: متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ماله من حديث . وانظر « نصب الراية » (٣/٣٧٠) .

(٢) « الكتاب المصنف » (١٠/٢٩ - ٣٠ رقم ١٤٧٥/٨٦٤٨) .

(٣) عزاه ابن حجر في « فتح الباري » (١٢/٩٩ إلى أبي الشيخ في « كتاب حد السرقة » .

(٤) انظره في « فتح الباري » (١٢/٩٩) .

(٥) « البحر الزخار » (٥/١٨٧) .

(٦) انظر « موسوعة فقه علي » قلة جي (٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٧) « البحر الزخار » (٥/١٨٧) .

(٨) في (ب) : « حقيقة » .

(٩) « موسوعة فقه علي » (٣٣٦) .

(١٠) « البحر الزخار » (٥/١٨٨) .

(١١) زيادة من (أ) .

(١٢) « السنن » (٣٥٨/١٤٩٧) .

قال لها « وقد دعت على سارق سرق لها ملحفة لا تسبخي عنه بدعائك عليه » ومعناه لا تخففي [عليه] ^(١) الإثم الذي يستحقه بالسرقة ، وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه . وروى أحمد ^(٢) في « كتاب الزهد » عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغني أن الرجل ليظلم مظلماً فلا يزال المظلوم يشتم الظالم [وينقصه] ^(٣) حتى يستوفي حقه ويكون للظالم الفضل عليه . وفي الترمذي ^(٤) عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » فإن قيل [فقد] ^(٥) مدح الله المنتصر من البغي ومدح العافي عن الجرم ، قال ابن العربي : فالجواب على أن الأول محمول على ما إذا كان الباغي وقحاً ذا جرأة وفجور والثاني على من وقع منه ذلك نادراً [فتقال] ^(٦) عشرته بالعمو عنه وقال الواحدي : إن كان الانتصار لأجل الدين فهو محمود وإن كان لأجل النفس فهو مباح لا محمود عليه . واختلف العلماء في التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحلان منهما . ورأى مالك التحليل من العرض دون المال .

(١) في (ب) : « عنه » .

(٢) لم أعر عليه في « كتاب الزهد » عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) في (أ) : « وينقصه » .

(٤) في « السنن » (٣٥٥٢) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة ،

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة ، وهو ميمون الأعور .

(٥) في (ب) : « قد » .

(٦) في (أ) : « فيقال » .

[الباب الرابع]

باب حد الشارب ، وبيان المسكر

١١٦١/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

(عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال) أنس (وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف [أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . متفق عليه (^(٢)) الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمرًا يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلَى وقذف بالزبد وهي مؤنثة وتذكر . ويقال خمرة وفي الحديث مسائل (الأولى) أن الخمر [يُطلق] ^(٣) على ما ذكر حقيقة إجماعًا ويُطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو غير ذلك وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقةً أولاً قال صاحب «القاموس» ^(٤) العموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ما كان إلا

(١) البخاري رقم (٦٧٧٣) ، ومسلم رقم (١٧٠٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٩) ، والترمذي رقم (١٤٤٣) وقال : حديث حسن

صحيح .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (ب) : « تطلق » .

(٤) الفيروز آبادي (٤٩٥) .

البرُّ والتمرُّ انتهى . وكأنه يريد أن العموم حقيقة . وسُميت خمرًا . قيل لأنها تخمرُ العقل أي تستره فيكون بمعنى اسم الفاعل أي الساتر للعقل ، وقيل لأنها تُغطي حتى تشتدَّ يقال خمره أي غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل لأنها تخالطُ العقل من خامرُه إذا خالطه ومنه * هنيئًا مريئًا غير داء مخامر * أي مخالطٍ وقيل لأنها تُترك حتى تُدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ إدراكه وقيل إنها مأخوذة من الكلِّ لاجتماع المعاني هذه فيها قال ابن عبد البر^(١) : الأوجه كلها موجودة في الخمرِ لأنها تُركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغويه (قلت) فالخمرُ تُطلقُ على عصير العنبِ المشتدِّ حقيقةً إجماعًا وفي « النجم الوهاج » الخمرُ بالإجماع المسكرُ من عصير العنبِ وإن لم يقذف بالزبد . واشترط أبو حنيفة^(٢) أن يقذف وحيث لا يكون مُجمَعًا عليه . واختلف أصحابنا في وقوع الخمرِ على الأنبذة حقيقةً فقال المزنيُّ وجماعةٌ بذلك لأنَّ الاشتراك في الصفة يقتضى الاشتراك في الاسم وهو قياسٌ في اللغة وهو جائزٌ عند الأكثرِ وهو ظاهرُ الأحاديث ونسبُ الرافعي^(٣) إلى الأكثرين أنه لا يقعُ عليها إلا مجازًا (قلت) وبه جزم ابن سيده في المحكم^(٤) وجزم به صاحبُ « الهداية »^(٥) من الحنفية حيث قال : الخمرُ عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدَّ وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . وردَّ ذلك الخطابي^(٦) [حيث]^(٧) قال : زعم قومٌ أن العرب لا

(١) « التمهيد » (٢٤٤/١) .

(٢) « شرح فتح القدير » (٨٠/٥) .

(٣) انظر « فتح الباري » (٤٩/١٠) .

(٤) « فتح الباري » (٤٩/١٠) .

(٥) انظر « فتح الباري » (٤٧/١٠ - ٤٨) ، و « الهداية » المرغيناني (١٠٨/٤) .

(٦) « فتح الباري » (٤٨/١٠) .

(٧) في (ب) : « و » .

تعرفُ الخمرَ إلاَّ من العنبِ فيقالُ لهمُ : إنَّ الصحابةَ الذينَ سَمُوا غيرَ المتخذِ من العنبِ خمرًا عربٌ فصحاءُ فلو لم يكنِ هذا الاسمُ صحيحًا لما أطلقوه . قالَ القرطبيُّ^(١) : الأحاديثُ الواردةُ عن أنسٍ وغيره على صِحَّتِها وكثرتِها تبطلُ مذهبَ الكوفيينَ القائِلينَ بأنَّ الخمرَ لا تكونُ إلا من العنبِ وما كانَ من غيرِه لا يُسمَى خمرًا ولا يتناولُه اسمُ الخمرِ وهو قولٌ مخالفٌ للغةِ العربِ وللسنَّةِ الصحيحةِ ولفهمِ الصحابةِ لأنَّهم لما نزلَ تحريمُ الخمرِ فهموا من الأمرِ [باجتنابِها]^(٢) تحريمَ كلِّ مسكرٍ ولم يفرِّقوا بينَ ما يتخذُ من العنبِ وبينَ ما يتخذُ من غيرِه بل سوَّأ بينهما وحرَّموا ما كانَ من عصيرِ غيرِ العنبِ وهم أهلُ اللسانِ وبلُغَتِهم نزلَ القرآنُ فلو كانَ عندهم فيه تردُّدٌ لتوقَّفوا عن الإِرافةِ حتَّى يستفصلوا ويتحقَّقوا التحريمَ ويأتي حديثُ عمرَ « أنه نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسة »^(٣) الحديثَ وعمرُ من أهلِ اللغةِ وإن كانَ يُحتملُ أنه أرادَ بيانَ ما تعلقَ به التحريمُ لا أنه المسمَّى في اللغةِ لأنه بصدِّدِ بيانِ الأحكامِ الشريعةِ ولعلَّ ذلكَ صارَ اسمًا شرعيًّا لهذا النوعِ فيكونُ حقيقةً شرعيةً ، ويدلُّ له حديثُ مسلمٍ عن ابنِ عمرَ^(٤) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ » قالَ الخطابيُّ : إنَّ الآيةَ لما نزلتْ في تحريمِ الخمرِ وكانَ مسمَّأها مجهولاً للمخاطبينَ بيَّنَ أنَّ مسمَّأها هو ما أسكرَ فيكونُ مثلَ لفظِ الصلاةِ والزكاةِ وغيرِهما من الحقائقِ الشرعيةِ انتهى (قلتُ) هذا يخالفُ ما سلفَ عنه قريباً

(١) « فتح الباري » (٤٩/١٠) ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » القرطبي (١٠/١٢٨) -

(١٣٣) .

(٢) في (ب) : « باجتناب الخمر » .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٥٨١) و (٥٥٨٨) ، والنسائي (٨/٢٩٥) رقم ٥٥٧٨ و ٥٥٧٩

و (٥٥٨) ، وابن أبي شيبة (٧/٤٦٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٩/٢٣٤) رقم

(١٧٠٥١) .

(٤) سيأتي تخريجه رقم (٨/١١٦٨) من كتابنا هذا .

ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تُحصى فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكر بغير لفظ الخمر كالأمزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما ولا يطلقون عليه لفظ الخمر [في]^(١) الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر . فيتحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجازاً فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره . وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من الصحابة^(٢) الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة وقد أحسن صاحب «القاموس»^(٣) بقوله والعموم أصح . وأما الدعاوى التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده^(٤) وشارح «الكنز»^(٥) فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب [فكل]^(٦) تكلم على ما يعتقد ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة (المسئلة الثانية) وقوله (فجلد بجريديتين نحو أربعين) فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر ، وادعى فيه الإجماع ونورع في دعواه لأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير لأنه ﷺ لم ينص على حد معين وإنما

(١) في (ب) : « ف جاء » .

(٢) « فتح الباري » (٤٨ / ١٠) .

(٣) « القاموس المحيط » (٤٩٥) .

(٤) « فتح الباري » (٤٧ / ١٠ - ٤٨) .

(٥) « كشف الحقائق » (٢٤٥ / ٢ - ٢٤٦) .

(٦) زيادة من (أ) .

ثبتَ عنه الضربُ المطلقُ . وفيه دليلٌ على أنه يكونُ الجلدُ بالجريدِ وهو سَعَفُ النخلِ . وقد اختلفَ العلماءُ هل يتعينُ الجلدُ بالجريدِ على ثلاثةِ أقوالٍ أقربُها جوازُ الجلدِ بالعودِ غيرِ الجريدِ ويجوزُ الاقتصارُ على الضربِ باليدينِ والنعالِ قالَ في « شرح مسلم » ^(١) : « أجمعوا على الاكتفاءِ بالجريدِ والنعالِ وأطرافِ الثيابِ ثمَّ قالَ : والأصحُّ جوازهُ بالسوطِ وقالَ المصنفُ توسَّطَ بعضُ المتأخرينَ فعينَ السوطَ للمتمردينَ وأطرافَ الثيابِ والنعالَ للضعفاءِ ومنَ عداهم بحسبِ ما يليقُ بهمُ وقد عيَّنَ قوله في الحديثِ (نحو أربعين) ما أخرجهُ البيهقيُّ وأحمدُ بلفظِ ^(٢) « فأمرَ قريباً منَ عشرينَ رجلاً فجلدهُ كلُّ واحدٍ جلدتينِ بالجريدِ والنعالِ » قالَ المصنفُ : وهذا يجمعُ ما اختلفَ فيه على تشعبه وأنَّ جملةَ الضربِ كانتُ أربعينَ لا أنه جلدهُ بجريدتينِ أربعينَ (المسئلةُ الثالثةُ) قوله : (فلماً كانَ عمرُ استشارِ الناسِ - إلى آخره) سببُ استشارتهِ ما أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ ^(٣) « أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ إلى عمرَ : إنَّ الناسَ قد انهمكوا في الخمرِ وتحاقروا العقوبةَ قالَ وعندهُ المهاجرونَ والأنصارُ فسألهمُ فأجمعوا على أن يُضربَ ثمانينَ » وأخرجَ مالكٌ في « الموطأ » ^(٤) عن ثورِ بنِ يزيدٍ « أنَّ عمرَ استشارَ في الخمرِ فقالَ له عليُّ (ابنُ أبي طالبٍ) عليه السلامُ نرى أن تجلدهُ ثمانينَ فإنه إذا شربَ سكرَ وإذا سكرَ هذى وإذا هذى افترى فجلدَ عمرُ في الخمرِ ثمانينَ » وهذا حديثٌ معضلٌ ولهذا الأثرُ طُرُقٌ عن

(١) « صحيح مسلم شرح النووي » (٢١٨/١١) .

(٢) « السنن الكبرى » (٣١٩/٨) .

(٣) « مختصر السنن » (٢٩١/٦) رقم (٤٣٢٤) عن عبد الله بن أزره : قال أبو داود : أدخل

عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزره في هذا الحديث : عبد الله بن عبد الرحمن

بن الأزره عن أبيه .

(٤) « الموطأ » (٨٤٢/٢) رقم (٢/٤٢) ، و« فتح الباري » (٦٩/١٢) ، وعبد الرزاق (٣٧٨/٧)

رقم (١٣٥٤٢) .

عليٌّ وقد أنكره ابنُ حزمٍ كما سلفَ ، وفي معناه نكارةٌ لأنه قالَ وإذا هذى افترى والهاذي لا يُعدُّ قوله فريةً لأنه لا عمدَ له ولا فريةً إلاَّ عن عمدٍ . وقد أخرجَ عبدُ الرزاقٍ ^(١) قالَ : جاءتِ الأخبارُ متواترةً عن عليٍّ عليه السلامُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسنَّ في الخمرِ شيئاً ولا يخفى أنَّ الحديثَ الآتي يؤيدهُ .

مقدار حد الشارب

١١٦٢/٢ - وَاَلْمُسْلِمِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيَا الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيَاهَا حَتَّى شَرِبَهَا ^(٢) .

[صحيح]

(ولمسلم عن عليٍّ في قصة الوليد بن عقبة) حَقَّقْنَاهَا فِي « مَنْحَةِ الْغَفَارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ » وَفِيهَا أَنَّ عُمَانَ أَمَرَ عَلِيًّا بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ اجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ : أَمْسِكْ (جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) يَعارِضُهُ وَهُوَ يَريدُ أَنَّهُ أَحَبُّ [إِلَيْهِ] ^(٣) مَعَ جُرْأَةِ الشَّارِبِينَ لَا أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مُطْلَقًا فَلَا يُرَدُّ أَنَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ فِعْلَ عَمَرَ أَحَبًّا إِلَيْهِ مَنْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ ظَاهَرَ الْإِشَارَةِ إِلَى فِعْلِ عَمَرَ وَهُوَ الثَّمَانُونَ ، وَلَكِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِ أَمْسِكْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ

(١) « المصنف » (٧/٣٧٨ رقم ١٣٥٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧/٣٨) ، وأبي داود (٤٤٨٠) .

(٣) في (١) : « إلى » .

لم يفعل [إلا]^(١) الأحب إليه . وأجيبَ عنه بأنَّ في صحيح البخاري^(٢) من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار « أنَّ علياً جلد الوليد ثمانين » والقصة واحدة والذي في البخاري أرجحُ وكأنه بعد أن قال وهذا أحبُّ إليَّ أمرَ عبد الله بتمام الثمانين وهذه أولى من الجواب الآخر وهو أنه جلده بسوط له رأسان فضربه أربعين فكانت الجملة ثمانين فإن هذا ضعيف لعدم مناسبة سياقه له ، والروايات عنه عليه السلام أنه جلد في الخمر أربعين كثيرة إلا أن في الفاظها نحو أربعين وفي بعضها بالنعال فكانه فهم الصحابة أن ذلك يتقدر بنحو [أربعين جلد]^(٣) واختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي^(٤) أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قالوا: لقيام الإجماع عليه في عهد عمر^(٥) فإنه لم ينكر عليه أحد . وذهب الشافعي في المشهور عنه وداود^(٦) أنه [أربعون]^(٧) لأنه الذي روي عنه عليه السلام فعله ولأنه الذي استقرَّ عليه الأمر في خلافة أبي بكر^(٨) - رضی الله عنه - ، ومن تتبَّع ما في الروايات واختلافها علم أن الأحوط [الأربعون]^(٩) ولا يزداد عليها وفي هذا الحديث « أن رجلاً شهد عليه أي على الوليد أنه رآه يتقيأ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) البخاري (٣٦٩٦/٧) .

(٣) في (أ) : « الأربعين جلد » .

(٤) « البحر الزخار » (١٩٦/٥) ، و « شرح فتح القدير » (٨٣/٥) ، و « بداية المجتهد »

(٤/٣٩٤) ، و « المغني » (٣٢٥/١٠) رقم ٧٣٤١ ، « ومغني المحتاج » (٤/١٨٩) .

(٥) « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » (١٠٣) .

(٦) « مغني المحتاج » (٤/١٨٩) ، و « المحلى » (١١/٣٦٥) .

(٧) في (أ) : « أربعين » .

(٨) « موسوعة فقه أبي بكر الصديق » قلعة جي (١٠٩) .

(٩) في (أ) : « أربعين » .

الخمير فقال عثمان إنه لم يتقيها حتى شربها « في مسلم ^(١) » أنه شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيؤها... الحديث « قال النووي ^(٢) في « شرح مسلم » ^(٣) : هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حد شارب الخمر ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكسراً عليها وغير ذلك من الأعذار المسقطه للحدود ودليل مالك قوي لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد ابن عقبة المذكور في هذا الحديث اهـ (قلت) : بمثل ما قاله مالك قالته الهاديوية ^(٤) ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد [على القى] وحده تقصير لإيهامه أنه جلد الوليد بشهادة واحد على القى [وليس كذلك كما عرفنا لا بما ذكره مسلم من الرواية فلا يتم الدليل على أن الشهادة على القى كافية في ثبوت الحد إلا أن يقوم دليل غير ما هنا] ^(٤) .

قتل من شرب الخمر أربع مرات

١١٦٣/٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ

(١) صحيح مسلم (١٧٠٧/٣٨) .

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » (٢١٩/١١) .

(٣) « البحر الزخار » (١٩٤/٥) .

(٤) زيادة من (١) .

مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ
الزُّهْرِيِّ ^(١) . [إسناده حسن]

(وعن معاوية عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ
ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا
عُنُقَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - [وَأَخْرَجَهُ] ^(٢) [الرابعة] اختلفت الروايات
فِي قَتْلِهِ هَلْ يُقْتَلُ [إِنْ] ^(٣) شَرِبَ الرَّابِعَةَ أَوْ [إِنْ شَرِبَ] ^(٤) الْخَامِسَةَ فَأَخْرَجَ أَبُو

(١) « المسند » (٩٦/٤) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وأبي داود (٤٤٨٢) و (٤٤٨٥) عن الزهري ،
وابن ماجه (٢٥٧٣) .

قلت : وأخرجه النسائي من طريق جابر في « السنن الكبرى » انظر « تحفة الأشراف »
(١٣٧٣/٢) رقم (٣٠٧٣) والبخاري (٢٢١/٢) رقم (١٥٦٢) وقال : كان ذلك ناسخًا لقتله ولا
نعلم أحدًا حدث به إلا ابن إسحاق وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار »
(١٦١/٣) والحاكم في « المستدرک » (٣٧٣/٤) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهداً لما قبله .
والبيهقي (٣١٤/٨) وانظر تحقيق المسند للمحدث أحمد شاکر (٥٣/٩ - ٥٤) ثم قال :
وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة وساقه من عده طرق عن جابر ، وكذلك انظر « نصب
الرایة » (٣٤٧/٣) للزيلعي .

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٦/٩) رقم (١٧٠٨٤) ، والشافعي في « الام » (١٥٥/٦)
(١٩٥/٦) وحديث الزهري عن قبيصة كلهم أخرجه عن سفيان بن عيينة ، وقبيصة ولد
زمن النبي ولم يسمع منه والزهري لم يسمع من قبيصة أيضاً ، وذكر الزيلعي أن قبيصة
من ولد الصحابة له رؤية وفي صحبته خلاف وفي « الجوهر النقي » (٣١٣/٨ - ٣١٤)
ذكر ابن التركمان أنه مرسل منقطع . وفي تحقيق المسند (٦١/٩ - ٦٢) قال أحمد محمد
شاکر : هو حديث ضعيف حكمه حكم غيره من المراسيل . وانظر تخريجنا له في
« الروضة الندية » (٦١٣/٢ - ٦١٤) .

(٢) في (ب) : « و » .

(٣) في (ا) : « بعد » .

(٤) زيادة من (ب) .

داودَ من روايةِ أبانَ [العطار] ^(١) ^(٢) وذكرَ الجلدَ ثلاثَ مراتَ بعدَ الأولى ثمَّ قالَ : « فإنَّ شربُها فاقتلُوهُم » وأخرجَ منَ حديثِ ابنِ عمرَ ^(٣) منَ روايةِ نافعٍ عنه أنه قالَ : وأحسبُه قالَ في الخامسة « فإنَّ شربَها فاقتلُوه » وإلى قتلِه ذهبَ الظاهريةُ واستمرَّ عليه ابنُ حزمٍ ^(٤) واحتجَّ له وأدعى عدمَ الإجماعِ على نَسخِه والجمهورُ ^(٥) على أنه منسوخٌ ولم يذكروا له ناسخًا صريحًا إلا ما يأتي منَ روايةِ أبي داودَ عنِ الزهريِّ ^(٦) أنه ﷺ تركَ القتلَ في الرابعةِ وقد يُقالُ القولُ أقوى منَ التركِ فلعلَّه ﷺ تركه لعذرٍ واللَّهُ أعلمُ (وذكرَ الترمذيُّ ما يدلُّ على أنه منسوخٌ وأخرجَ ذلكَ أبو داودَ صريحًا عنِ الزهريِّ) يريدُ ما أخرجهُ منَ روايةِ الزهريِّ عنَ قبيصةَ ابنِ ذؤيبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « منَ شربَ الخمرَ فاجلدُوه - إلى أن قالَ : ثمَّ إذا شربَ في الرابعةِ فاقتلُوه . قالَ . فأتيتُ برجلٍ قد شربَ فجلدهُ ثمَّ أتيتُ به قد شربَ فجلدهُ ثمَّ أتيتُ به قد شربَ فجلدهُ ثمَّ أتيتُ به الرابعةَ فجلدهُ فرُفِعَ القتلُ عنِ الناسِ فكانتَ رخصةً » ^(٧) قالَ الشافعيُّ ^(٨) : هذا (يريدُ نسخَ القتلِ) مما لا [خلاف] ^(٩) فيه بينَ أهلِ العلمِ ومثله قالَ الترمذيُّ ^(١٠) .

(١) في (ب) : « القصَّارُ » والصوابُ ما في (أ) انظر « تهذيب التهذيب » (١ / ٥٦ - ٥٧) ط : الرسالة .

(٢) « السنن » (رقم / ٤٤٨٢) .

(٣) « السنن » (رقم / ٤٤٨٣) وقال : وكذا في حديثِ أبي غطيف .

(٤) « المحلى » (١١ / ٣٧٠) .

(٥) « الروضة الندية » (٢ / ٦١٤) بتحقيقنا .

(٦) « السنن » (رقم / ٤٤٨٥) .

(٧) انظر هامش رقم (٦)

(٨) « الام » (٦ / ١٥٥ - ١٥٦) .

(٩) في (ب) : « اختلاف » .

(١٠) في « السنن » (٤ / ٤٩) .

لا يحل ضرب الوجه

١١٦٤/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه . متفق عليه) الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدث في المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) عن علي - عليه السلام - أنه قال للجلاّد: « اضرب في أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي ^(٣) من طرق عن علي - عليه السلام - . وإنما نهى عن المذاكير المراق ؛ لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها [واختلف] ^(٤) في ضربه في الرأس فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون ^(٥) . وذهبت الهاديّة وغيرهم ^(٦) إلى جواز ضربه فيه قالوا : لقول علي - عليه السلام - ^(٧) « للجلاّد اضرب الرأس » ولقول

(١) البخاري (٢٥٥٩) وفيه إذا قاتل ، ومسلم (٢٦١٢/١١٢) ، وأبي داود (٤٤٩٣) ، وأحمد

(٢/٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥١٩) .

(٢) « الكتاب المصنف » (٤٨/١٠) رقم (٨٧٢٤) .

(٣) « السنن الكبرى » البيهقي (٣٢٧/٨) . و« تلخيص الحبير » (٧٨/٤) .

(٤) في (١) : « واختلفوا » .

(٥) « بداية المجتهد » (٣٨٢/٤) .

(٦) « البحر الزخار » (١٥٥/٥) .

(٧) قال صاحب « البحر الزخار » : لم أقف عليه (١٥٥/٥) .

أبي بكر^(١) - رضي الله عنه - « اضرب الرأس فإن الشيطان فيه » أخرجه ابن أبي شيبة وفيه ضعف وانقطاع . وذهب مالك^(٢) إلى أنه لا يضرب إلا في رأسه (فائدة) في الحديث أنه ﷺ « أمر أن يُحْتَى عليه التراب ويكت فلماً ولّى شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ويقول القائل : اللهم عنه ، فقال ﷺ لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وأوجب المازري التبيكت والشريب . وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك في « الموطأ » عن زيد بن أسلم مرسلاً « أن النبي ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأتي بسوط خلق . فقال فوق هذا ، فأتي بسوط جديد فقال : دون هذا فيكون بين الجديد والخلق وذكر الرافعي عن علي^(٤) - عليه السلام - « سوط الحد بين سوطين وضربه بين ضربين » قال ابن الصلاح : والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف .

عدم إقامة الحد في المسجد

١١٦٥/٥ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقام الحدود في المساجد » رواه الترمذي والحاكم^(٥) . [حسن لغيره]

(١) « تلخيص الحبير » (٧٨/٤) ، وابن أبي شيبة (١٥١/١٠) رقم (٩٠٨٢) ، و« نصب الراية » (٣٢٤/٣) عن وكيع عن المسعودي وقال : والمسعودي ضعيف .
(٢) قال مالك : يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه : « بداية المجتهد » (٣٨٢/٤) بتحقيقنا .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٨) .

وهو حديث صحيح .

(٤) « تلخيص الحبير » (٧٨/٤) .

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) وفي إسناده : إسماعيل بن مسلم المكي ، قال أحمد :

منكر الحديث وقال النسائي متروك ، وأورد له الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٢٤٨/١)

وقال : من مناكيره وأخرجه الحاكم (٣٦٩/٤) وله طرق أخرى فهو حديث حسن لغيره .

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : لا تُقام الحدودُ في المساجد . رواه الترمذيُّ والحاكمُ) وأخرجه ابنُ ماجهٖ ^(١) ، وفي إسناده إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ضعيفٌ من قِبَلِ حِفْظِهِ . وأخرجه أبو داودَ والحاكمُ وابنُ السَّكَنِ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ من حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ ^(٢) ، ولا بأسَ بإسناده . وله طُرُقٌ أُخْرُ والكلُّ متعاضدةٌ وقد عملَ به الصحابةُ ، فأخرجَ ابنُ أبي شيبَةَ ^(٣) عن طارقِ بنِ شهابٍ قال : « أتيتُ عمرَ ابنُ الخطابِ برجلٍ في حدٍّ ، فقال : أخرجاهُ منَ المسجدِ ثمَّ اضرباهُ » وأسندهُ على شرطِ الشيخينِ وأخرجَ ^(٤) عن عليٍّ - عليه السلامُ - « أن رجلاً جاءَ إليه فسأرهُ ، فقال : يا قنبرُ أخرجهُ منَ المسجدِ فأقمَ عليه الحدَّ » وفي [إسنادهُ] ^(٥) مقالٌ . وإلى عدمِ جوازِ إقامةِ الحدِّ في المسجدِ ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ والكوفيونَ ^(٦) لما ذكروا منَ الدليلِ . وذهبَ ابنُ أبي ليلى (والشعبيُّ) ^(٧) إلى جوازه ولم يذكرْ له دليلٌ وكأنه حملَ النهيَ على التنزيه . قال ابنُ بطلالٍ : وقولُ من نزهَ المسجدَ أولى - يريدُ قولَ الأوَّلَيْنِ .

(١) « السنن » (٢٥٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » (٤٤٩٠ /) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٦٩ / ٤) ، والدارقطني (٨٦ / ٣ رقم ١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٨ / ٨) ، وابن أبي شيبَةَ (٤٢ / ١٠ رقم ٨٦٩٦) وهو حديث حسن لغيره .

(٣) « المصنف » (٤٢ / ١٠ رقم ٨٦٩٥) .

(٤) « المصنف » (٤٢ / ١٠ رقم ٨٦٩٤) .

(٥) في (ب) : « سنده » .

(٦) « المغني » (٣٣٥ / ١٠ رقم ٧٣٥٩) .

(٧) « المحلى » (١٢٤ / ١١ رقم ٢١٦٥) .

تسمية النبيذ خمراً

١١٦٦/٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
[صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - قال لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر ، وما بالمدينة شرابٌ يشربُ إلا من تمر . أخرجه مسلم) فيه دليل على ما سلف من تسمية نبيذ التمر خمراً عند نزول آية التحريم .

الخمر من خمسة أصناف

١١٦٧/٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
[صحيح]

(وعن عمر - رضي الله عنه - قال : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . متفق عليه) وأخرجه الثلاثة أيضاً . لا يُقَالُ إنه مُعَارَضٌ بحديث أنس ^(٣) لأن حديث أنس إخبارٌ عما كان من الشراب في المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد

(١) البخاري (٥٥٨٤) ، ومسلم (١٩٨٢) ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن جابر (١٤١/٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين والنسائي أيضاً عن جابر (٢٨٨/٨) رقم (٥٥٤٦) .

(٢) البخاري رقم (٥٥٨١) ومسلم رقم (٣٠٣٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٦٩) ، والترمذي رقم (١٨٧٤) ، والنسائي (٢٩٥/٨) .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١١٦٦) .

بالمدينة وإنما هو إخبار عما يشربه الناس مطلقاً وقوله « والخمر ما خامر العقل » إشارة إلى وجه التسمية وظاهره أن كل ما خالط العقل أو عطاؤه يسمى خمرًا لغة سواء كان مما ذكّر أو غيره ويدلُّ له أيضًا الحديث الآتي :

كل مسكر حرام

١١٦٨/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : كل مسكرٍ خمرٌ وكل مسكرٍ حرامٌ . أخرجه مسلم) فإنه دالٌّ على أن كل مسكرٍ يسمى خمرًا وفي قوله : « وكل مسكرٍ حرامٌ » دليلٌ على تحريم كل مسكرٍ وهو عامٌ لكل ما كان من عصيرٍ أو نبيذٍ وإنما اختلف العلماء المراد بالمسكر هل برادٌ تحريمٌ القدر المسكرٍ أو تحريمٌ تناوله مطلقًا وإن قلَّ ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار : ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية ^(٢) جميعًا مستدلّين بهذا الحديث وحديث جابر ^(٣) الآتي بعد هذا وبما

(١) مسلم (٢٠٠٣) قلت : وأخرجه أبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٩٧/٨ رقم ٥٥٨٦) ، وأحمد (١٦/٢) ، و « المعجم الكبير » الطبراني (٣١٢/١٢ رقم ١٣٢١٣) و (٣٣٢/١٢ رقم ١٣٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٣٩٠/٩) ، و « تلخيص الحبير » (٧٣/٤ رقم ١٧٨٥) .

(٢) « بداية المجتهد » (٣٩٤/٤) بتحقيقنا ، و « المغني » (٣٢٣/١٠ رقم ٧٣٣٨) ، و « المجموع » (١١٢/٢٠) ، و « البحر الزخار » (١٩٢/٥) .

(٣) سيأتي تخريجه للحديث رقم (١١٦٩) .

أخرجه أبو داود^(١) من حديث عائشة « كلُّ مسكرٍ حرامٌ وما أسكرَ منه الفرقُ فمِلْهُ الكفُّ حرامٌ » وبما أخرجه ابنُ حبان^(٢) والطحاوي^(٣) من حديث سعد بن أبي وقاصٍ أنه رضي الله عنه قال : « أنهاكم عن قليلٍ ما أسكرَ كثيرُهُ » وفي معناه رواياتٌ كثيرةٌ لا تخلو عن مقالٍ في أسانيدِها لكنَّها تعتضدُ بما سمعتَ قال أبو مظفر السمعاني : الأخبارُ في ذلك كثيرةٌ لا مساعٍ لأحدٍ في العدولِ عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثرُ علماء البصرة^(٤) إلى أنه يحلُّ دون المسكرِ من غيرِ عصيرِ العنبِ والرطبِ . وتحقيقُ مذهبِ الحنفيةِ قد بسطه في « شرح الكنز »^(٥) حيثُ قال : إنَّ أبا حنيفة قال : الخمرُ هو النبيءُ من ماءِ العنبِ إذا غلِيَ واشتدَّ وقذفَ بالزبدِ حرِّمٌ قليلُها وكثيرُها وقال : إنَّ الغليانَ من آيةِ الشدةِ وكماله بقذفِ الزبدِ وبسكونه إذ به يتميزُ الصافي من الكدرِ وأحكامُ الشرعِ قطعيةٌ فتناطُ بالنهايةِ كالحدودِ وإكفارِ المستحلِّ وحرمةِ البيعِ والنجاسةِ . وعندَ صاحبَيْهِ إذا اشتدَّ صارَ خمراً ولا يشترطُ القذفُ بالزبدِ لأنَّ الاسمَ يثبتُ به والمعنى المقتضي للتحريمِ وهو المؤثرُ في الفسادِ وإيقاعِ العداوةِ ، وأما الطلاءُ بكسرِ الطاءِ فهو العصيرُ من العنبِ إن طُبِّخَ حتى يذهبَ أقلُّ من ثلثيه والسكرُ بفتحيتينِ وهو النبيءُ من ماءِ الرطبِ ونقيعِ الزبيبِ وهو النبيءُ من ماءِ الزبيبِ والكلُّ حرامٌ إن غلِيَ واشتدَّ ، وحرمتها دونَ الخمرِ ،

(١) « السنن » (٣٦٨٧) ، وانظر تخريجنا له في « الروضة الندية » (٤٣٦/٢ - ٤٣٧) .

(٢) « الإحسان » (١٩٢/١٢ رقم ٥٣٧٠) ، قلت : وأخرجه النسائي (٣٠١/٨ رقم ٥٦٠٩)

والدارقطني (٢٥١/٤ رقم ٣١) ، وابن الجارود (١٥٤/٣ - ١٥٥ رقم ٨٦٢) ، والدارمي

(١١٣/٢) ، والطحاوي (٢١٦/٤) ، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طرق عن الضحاك بن

عثمان .

(٣) في المخطوطة البخاري والمثبت الطحاوي (٢١٦/٤) .

(٤) « المغني » (٣٢٣/١٠) ، و« كشف الحقائق » (٢٤٦/٢) .

(٥) « كشف الحقائق » (٢٤٦/٢) .

والحلالُ منها أربعةٌ نبيذُ التمرِ والزبيبِ إن طُبِخَ أدنى طَبْخٍ وإن اشتدَّ إن شربَ مالا يسكرُ بلا لَهْوٍ وطربٍ والخليطانِ وهو أن يُخلَطَ ماءُ التمرِ وماءُ الزبيبِ ونبيذُ العسلِ والتينِ والبرِّ والشعيرِ والذرةِ طُبِخَ أو لا والمثلثُ العنبيُّ . انتهى كلامه ببعضِ تصرفٍ فيه . فهذه الأنواعُ هي التي لم يقل بحرمتها استدلالاً بأنها لا تدخلُ تحتَ مُسمَى الخمرِ فلا يشملها أدلةُ تحريمِ الخمرِ وتأولُ حديثُ ابنِ عمر^(١) هذا بما قاله الطحاوي^(٢) حيثُ قالَ في تأويلِ الحديثِ : قال بعضهم المرادُ به ما يقعُ للمسكِرُ عندهُ قالَ ويؤيدهُ أنَ القاتلَ لا يُسمَى قاتلاً حتَّى يقتلَ قالَ : ويدلُّ لهُ حديثُ ابنِ عباسٍ يرفعهُ « حرَّمتِ الخمرُ قليلُها وكثيرُها والسكِرُ من كلِّ شرابٍ » . أخرجهُ النسائيُّ^(٣) ورجاله ثقاتٌ إلاَّ أنه اختلفَ في وصلهِ وانقطاعه وفي رُفَعِه ووقفه على أنه على تقديرِ صحتهُ فقد قالَ أحمدُ وغيره : إنَّ الراجحَ أنَّ الروايةَ فيه المُسكِرُ بضمِّ الميمِ وسكونِ السينِ لا السكِرُ بضمِّ السينِ أو [بفتحتين] ^(٤) ، وعلى تقديرِ ثبوتهُ فهو حديثُ فردٍ لا يقاومُ ما عرفتَ من الأحاديثِ التي ذكرناها ، وقد سردَ لهم في الشرحِ أدلةً من آثارِ وأحاديثِ لا يخلو شيءٌ منها عن قادحٍ فلا ينتهضُ على المدعى . ثمَّ لفظُ الخمرِ قد سمعتَ أنَّ الحقَّ فيه لغةٌ عمومه لكلِّ مُسكِرٍ كما قاله مجدُّ الدين^(٥) فقد تناولَ ما ذكرَ دليلَ التحريمِ . وقد أخرجَ البخاريُّ^(٦) عن ابنِ عباسٍ لما سأله أبو جويريةَ عن الباذقِ بالبَاءِ الموحدةِ والذالِ المعجمةِ المفتوحةِ وقيلَ المكسورةُ وهو

(١) تقدم تخريجه قريباً بالحديث رقم (١١٦٨) .

(٢) الطحاوي (٢١٤/٤) .

(٣) « السنن الكبرى » (٤/١٨٠ رقم ٦٧٨٠) .

(٤) في (أ) : « بفتحها » .

(٥) الفيروز آبادي (٤٩٥) .

(٦) البخاري (٥٥٩٨) قلت : وأخرجه البيهقي (٢٩٤/٨) .

فارسيٌّ معرَّبٌ أصلُهُ باذهُ وهوَ الطلاءُ فقالَ ابنُ عباسٍ «سبقَ محمدٌ ﷺ الباذقُ، ما أسكرَ فهوَ حرامٌ . الشرابُ الحلالُ الطيبُ . ليسَ بعدَ الحلالِ الطيبِ إلا الحرامُ الخبيثُ» وأخرجَ البيهقيُّ^(١) عن ابنِ عباسٍ أنه أتاهُ قومٌ يسألونَ عنِ الطلاءِ فقالَ ابنُ عباسٍ وما طلاؤُكم [هذا]^(٢) إذا سألتُموني فيبئوا لي الذي [سألتُموني]^(٣) عنه فقالوا هوَ العنبُ [يُعصرُ]^(٤) ثمَّ [يُطبخُ]^(٥) ثمَّ [يُجعلُ]^(٦) في الدنانِ قالَ وما الدنانُ؟ قالوا : دنانُ مقيرةٌ^(٧) قالَ مزفتةٌ . قالوا : نعم . قالَ : أيسكرُ قالوا : إذا كثرَ منه أسكر . قالَ : فكلُّ مسكرٍ حرامٌ . وأخرجَ عنه^(٨) أيضًا أنه قالَ في الطلي : إنَّ النارَ لا تُحلُّ شيئًا ولا تحرِّمُهُ وأخرجَ أيضًا عن عائشة^(٩) في سؤالِ أبي مسلمٍ الخولانيِّ لها قالَ : يا أمَّ المؤمنينَ إنَّهم يشربونَ شرابًا لهم يعني - أهلَ الشامِ - يُقالُ لهُ الطلاءُ . قالتُ صدقَ اللهُ وبلغَ حبيُّ^(١٠) سمعتُ حبيُّ^(١٠) رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ أناسًا من أمتي يشربونَ الخمرَ يسمونها بغيرِ اسمِها » وأخرجَ^(١١) مثله عن أبي مالكٍ الأشعريِّ

(١) « السنن الكبرى » (٢٩٤/٨) .

(٢) في (١) : « هذه » .

(٣) في (ب) : « تسألوني » .

(٤) في (أ) : « تعصر » .

(٥) في (أ) : « تطبخ » .

(٦) في (أ) : « تجعل » .

(٧) المقيرة المطلية بالقار شيء أسود تظلي به السفن والإبل أو هو الزفت قاله في « القاموس »

فهو القطران على التفسير الأول . « من المطبوعة » .

(٨) البيهقي (٢٩٤/٨) .

(٩) « السنن الكبرى » (٢٩٤/٨ - ٢٩٥) .

(١٠) الحب بكسر الحاء الحبيب « المطبوعة » .

(١١) « السنن الكبرى » (٢٩٥/٨) . قلت : حديث صحيح كما في « الصحيحة » للألباني

(١/١٣٦ - ١٣٩ رقم ٩٠) .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليشربن أناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها وتضربُ على رؤوسهمُ المعازِفَ يخسفُ اللهُ بهمُ الأرضَ ويجعلُ منهم قردةً وخنزيرَ » وأخرج^(١) عن عمر أنه قال : « إني وجدتُ من فلان ریح شرابٍ فزعم أنه يشربُ الطلاءَ وإني سائلٌ عما يشربُ فإن كان يسكرُ جلدتهُ ، فجلدهُ الحدَّ تاماً » وأخرج^(٢) عن أبي عبيد أنه قال جاءتُ في الأشربةِ آثارٌ كثيرةٌ مختلفةٌ عن النبي ﷺ وأصحابه وكلُّ له تفسيرٌ (فأولها) الخمرُ وهي ما غلى من عصيرِ العنبِ فهذه مما لا اختلافَ في [تحريمها]^(٣) من المسلمين إنما الاختلافُ في غيرها (ومنها) السَّكْرُ - يعني بفتححتين - وهو نقيعُ التمرِ الذي لم تمسهُ النارُ وفيه يُروى عن ابن مسعود^(٤) أنه قال : السَّكْرُ خمرٌ (ومنها) البِتْعُ : بكسرِ الباءِ الموحدةِ والمثناةِ أي الفوقيةِ الساكنةِ والمهملةِ وهو نبيذُ العسلِ (ومنها) الجِعةُ^(٥) بكسرِ الجيمِ وهي نبيذُ الشعيرِ (ومنها) المزرُ^(٥) وهو من الذرةِ جاء تفسرُ هذه الأربعةِ عن ابن عمر^(٦) - رضي الله عنه - وزاد ابنُ المنذر^(٦) في الروايةِ عنه قال والخمرُ من العنبِ والسَّكْرُ من التمرِ (ومنها) السُّكْرُ كةٌ يعني بضمِّ السينِ المهملةِ وسكونِ الكافِ وضمِّ الراءِ فكافٍ مفتوحةٍ جاء عن أبي موسى^(٦) أنها من الذرةِ (ومنها) الفضيخُ يعني بالفاءِ والضادِ المعجمةِ والخاءِ المعجمةِ ما افتضحَ من البُسْرِ من غيرِ أن تمسهُ نارٌ وسمَّاهُ ابنُ عمر^(٦) الفضوخُ قال أبو عبيد^(٦) : فإن كان مع البسرِ تمرٌ فهو الذي يُسمَّى الخليطينِ قال أبو عبيد^(٦) بعضُ

(١) « السنن الكبرى » (٢٩٥/٨) .

(٢) في (١) : « تحريمه »

(٣) البيهقي (٢٩٥/٨) .

(٤) الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة الخفيفة كما في « اللسان » « من المطبوعة » .

(٥) المزر بكسر الميم وسكون الزاي كما في « اللسان » و « مختار الصحاح » .

(٦) البيهقي (٢٩٥/٨) .

العرب [يسمى]^(١) الخمر بعينها [الطلي]^(٢) (قال) عبيد بن الأبرص^(٣) :

هي الخمر تُكْنَى [الطلي]^(٤) كما الذئب يُكْنَى أبا جعدة

قال وكذلك الخمر تسمى الباذق ، إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ومن أدلة الجمهور الحديث الآتي :-

ما أسكر كثيره فقليله حرام

١١٦٩/٩ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ : « مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥) .

[صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان) وأخرجه الترمذي^(٦) وحسنه ورجاله ثقات . وأخرج النسائي والدارقطني وابن حبان^(٧) من طريق

(١) في (ب) : « تسمى » .

(٢) في (ب) « الطلاء » .

(٣) البيهقي (٢٩٥/٨) .

(٤) في (ب) الطلاء .

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٣/٣) ، و أبو داود رقم (٣٦٨١) ، والترمذي رقم (١٨٦٥) وقال

حديث حسن غريب . وابن ماجه رقم (٣٣٩٣) وابن حبان رقم (٥٣٨٢) قلت : وأخرجه

ابن الجارود رقم (٨٦٠) والبيهقي (٢٩٦/٨) ، والطحاوي (٢١٧/٤) وقال ابن حجر في

التلخيص « (٤/٧٣ رقم ١٧٨٧) ورجاله ثقات .

قلت : وهو حديث صحيح .

(٦) في الترمذي رقم (١٨٦٥) كما تقدم .

(٧) أخرجه النسائي في « السنن » (٨/٣٠٢ رقم ٥٦٠٩) ، والدارقطني (٤/٢٥١ رقم ٣١) =

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره » وفي الباب عن علي - عليه السلام - (١) وعائشة (٢) - رضي الله عنها - وعن خوات (٣) وعن سعيد (٤) وعن ابن عمر (٥) وزيد بن ثابت (٦) كلها مخرجة في كتب الحديث والكل تقوم به الحجة وتقدم تحقيقه (فائدة) ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة قال المصنف : من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشأة قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترية وقد أخرج أبو داود (٧) أنه « نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر » قال الخطابي (٨) : المفتر كل

= وابن حبان رقم (٥٣٧٠) . قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٦٢) ، والطحاوي (٢١٦/٤) ، والبيهقي (٢٩٦/٨) ، والدارمي (١١٣/٢) .

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٥٠ رقم ٢١) ، والبيهقي (٨/٢٩٦) من وجهين ضعيفين .
 (٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٧) ، والترمذي رقم (١٨٦٦) ، والدولابي في « الكنى » (٢٧/٢) وابن الجارود رقم (٨٦١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٢١٦) والدارقطني (٤/٢٥٠ رقم ٢٢) ، والبيهقي (٨/٢٩٦) من طرق عنها بالفاظ .
 (٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٥/٥٧) ، والحاكم (٣/٤١٣) ، والدارقطني (٤/٢٥٤ رقم ٤٤) وسكت عليه الحاكم والذهبي ، وضعفه العقيلي .

(٤) فليظن من أخرجه .

(٥) أخرجه أحمد (٢/٩١) ، وابن ماجه رقم (٣٣٩٢) ، والبخاري (٣/٣٥٠ رقم ٢٩١٥ - كشف) ، والبيهقي (٨/٢٩٦) من أوجه عنه .

(٦) أخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » - كما في « مجمع الزوائد » (٥/٥٧) بسند ضعيف .

(٧) في « السنن » رقم (٣٦٨٦) وقال المنذري (٥/٢٦٩) : شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد

ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، والترمذي : يصح حديثه .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٨) في « معالم السنن » (٥/٢٦٩) هامش المختصر .

شراب يورثُ الثبور والخورَ في الأعضاء وحكى العراقي [وشيخ الإسلام]^(١) ابنُ تيمية^(٢) الإجماعَ على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفرَ قال ابنُ تيمية^(٣) : إنَّ الحشيشةَ أولُ ما ظهرتُ في آخرِ المائةِ السادسةِ من الهجرة حينَ ظهرتُ دولةُ التتارِ وهي من أعظم المنكراتِ وهي شرٌّ من الخمرِ من بعضِ الوجوهِ لأنها تورثُ نشأةً ولذةً وطرباً كالخمرِ ويصعبُ الطعامُ عليها أعظمَ من الخمرِ وقد أخطأ (القائلُ) .

حرّموها من غيرِ عقلٍ ونقلٍ وحرامٌ تحريمٌ غيرِ الحرامِ
وأما البنجُ فإنه حرامٌ . قال ابنُ تيمية^(٤) : إنَّ الحدَّ في الحشيشةِ واجبٌ قال ابنُ البيطارِ إنَّ الحشيشةَ وتُسمّى القنبُ توجدُ في مصرَ مسكرةً جداً إذا تناول الإنسانُ منها قدرَ درهمٍ أو درهمين ، وقبائحُ خصالها كثيرةٌ ، وعدّها منها بعضُ العلماءِ مائةٌ وعشرين مضرّةً دينيةً وديويةً وقبائحُ خصالها موجودةٌ في الأفيون وفيه زيادةٌ مضارٌّ قال ابنُ دقيق العيدِ في الجوزةِ إنّها مسكرةٌ ونقله عنه متأخرو علماءِ الفريقين^(٥) واعتمدوه .

جواز شرب النبيذ إذا اشتد

١٠ / ١١٧٠ - وعن ابنِ عباسٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَدُّ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ

(١) زيادة من (١) .

(٢) « مجموع فتاوي ابن تيمية » (٣٤/٢١٠ ، ٢١٤) .

(٣) « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٣٤/٢٠٥) .

(٤) « مجموع الفتاوى ابن تيمية » (٣٤/٢٠٦) .

(٥) أي الشافعية والمالكية لأن ابن دقيق العيد فقيه المذهبين .

أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنَّ فَضْلَ بَفْتَحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا (شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَلَهُ الْفَاظُ [أَخْرُ] ^(٢) قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ فِي الْمَعْنَى . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ وَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِهِ وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيدِ إِذَا اشْتَدَّ بِقَوْلِهِ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى « سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِصَبِّهِ » ^(٣) فَإِنَّ سَقِيَهُ الْخَادِمَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَرِبِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ ﷺ تَنْزُهَا عَنْهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَإِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بَعْضُ تَغْيِيرٍ فِي طَعْمِهِ مِنْ حَمُوضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَسَقَاهُ الْخَادِمَ مِبَادَرَةً لَخِشْيَةِ الْفَسَادِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ كَأَنَّهُ قَالَ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرَيْقَ أَيِ إِنْ كَانَ بَدَأَ فِي طَعْمِهِ بَعْضُ تَغْيِيرٍ وَلَمْ يَشْتَدَّ سَقَاهُ الْخَادِمَ وَإِنْ اشْتَدَّ أَمَرَ بِأَهْرَاقِهِ وَبِهَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ ^(٤) فِي [تَفْسِيرٍ] ^(٥) مَعْنَى الْحَدِيثِ .

التداوي بالخمير حرام

١١٧١/١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ،

(١) مسلم (٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ / ٢٠٠٤) ، قلت : وأخرجه أحمد (١/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠) ،

وأبو داود (٣٧١٣) ، والنسائي (٨/٣٣٣) ، وابن ماجه (٣٣٩٩) ، والبيهقي (٨/٣٠٠) .

(٢) في (١) : « كثيرة » .

(٣) مسلم (٧٩ ، ٨٠ / ٢٠٠٤) .

(٤) « شرح النووي » (١٣/١٧٤) .

(٥) زيادة من (١) .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) . [حسن]

(وعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفَاءَكُمْ فيما حرَّمَ عليكم . أخرجه البيهقيُّ وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ) وأخرجه أحمدُ ^(٢) وذكره البخاريُّ ^(٣) تعليقاً عن ابنِ مسعودٍ ويأتي ما أخرجه مسلمٌ ^(٤) عن وائلِ بنِ حجرٍ . والحديثُ دليلٌ على أنه يحرمُ التداوي بالخمير ؛ لأنه إذا لم يكن فيه شفاءٌ فتحریمُ شربها باق لا يرفعه تجویزُ أنه يدفَعُ بها الضررُ عن النفسِ . وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ ^(٥) وقالتِ الهاديويةُ ^(٦) إلا إذا غصَّ بلقمةٍ ولم يجدْ ما يسوغُها به إلا الخمرَ جاز . وادَّعى في « البحرِ » ^(٦) الإجماعَ على هذا وفيه خلافٌ وقال أبو حنيفةٌ ^(٧) : يجوزُ التداوي بها كما يجوزُ شربُ البولِ والدمِ وسائرِ النجاساتِ للتداوي قلنا القياسُ باطلٌ فإنَّ المقيسَ عليه محرَّمٌ بالنصِّ المذكورِ لعمومه لكلِّ محرَّمٍ (فائدة) في « النجم الوهاجِ »

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٠) ، وابن حبان في صحيحه (٤ / ٢٣٣) رقم ١٣٩١ ، قلت : وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧) رقم ٧٤٩ ، وأحمد في « كتاب الأشربة » (٦٣ / ١٥٩) ، والحاكم (٤ / ٢١٨) من طريق الأعمش عن شقيق . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٨٦) وقال : رواه أبو يعلى والبزار . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وللحديث شواهد فهو حديث حسن والله أعلم .

(٢) « كتاب الأشربة » (٦٣ / ١٥٩) .

(٣) البخاري (١٠ / ٧٨) باب رقم ١٥ .

(٤) يأتي تخريجه في الحديث رقم (١٢ / ١١٧٢) من كتابنا هذا .

(٥) انظر « فتح الباري » (١٠ / ٨٠) .

(٦) « البحر الزخار » (٤ / ٣٥١)

(٧) كذا قال وفي المبسوط (٢٤ / ٢١) قال : ويكره للرجل أن يداوي بها جرحاً في بدنه أو يداوي بها دابته . وقال في (٢٤ / ٢٥) : أما الاستشفاء بين الخمر فقد بينا أنه لا يحل عندنا .

قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن^(١) أن فيها منافع للناس قبلُ وأما بعدَ نزولِ آيةِ المائدة^(٢) فإنَّ اللهَ تعالى الخالقَ [لكلُّ شيءٍ]^(٣) سلَّبهَا المنافعَ جُمَّلةً فليسَ فيها شيءٌ منَ المنافعِ وبهذا [تسقطُ]^(٤) مسألةُ التداوي بالخمرِ والذي قاله منقولٌ عن الربيعِ والضحاكِ وفيه حديثٌ اسندهُ الثعلبيُّ وغيره أنَ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللهَ تعالى لما حرَّم الخمرَ سلَّبهَا المنافعَ »^(٥) .

١١٧٢/١٢ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٦) .

[صحيح]

(وعن وائل) هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم (الحضرمي أن طارق ابن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها [للتداوي]^(٧) فقال : إنها ليست بدواء ولكنها داء . أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما) أفاد الحكم الذي دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوي بالخمر وزيادة الأخبار بأنها داء

(١) الآية (٢١٩) من البقرة .

(٢) الآية (٩١) من المائدة .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (أ) : « سقط » .

(٥) فليُنظر من أخرجه .

(٦) مسلم (١٢/١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، قلت : وأخرجه الترمذي (٢٠٤٦) وقال

حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٥٠٠) ، وأحمد (٣١١/٤) ، و (٣١٧) و (٢٩٢/٥) -

(٢٩٣) .

(٧) في (ب) : « للدواء » .

وقد عُلِمَ مِنْ حَالٍ مَنْ يَسْتَعْمَلُهَا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْ شُرْبِهَا أَدْوَاءٌ كَثِيرَةٌ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ [الإخبار من] ^(١) الشارِعِ أَنَّهَا دَاءٌ فَجَبَحَ اللَّهُ وَصَافَهَا مِنَ الشَّعْرَاءِ الْخَلْعَاءِ وَوَصَفَ شُرْبَهَا وَتَشْوِيقَ النَّاسِ إِلَى شُرْبِهَا وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُمْ يَضَادُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فِيمَا حَرَّمَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ تِلْكَ الْأَشْعَارَ بِلِسَانِ شَيْطَانِيٍّ يَدْعُونَ إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

[الباب الخامس]

باب التعزير وحكم الصائل

التعزيرُ هو مصدرٌ عزَرَ من العَزْرِ وهو الرُدُّ والمنعُ وهو في الشرع تأديبٌ على ذَنْبٍ لا حدَّ فيه وهو مخالفٌ للحدودِ من ثلاثة أوجهٍ (الأولُ) : أنه يختلفُ باختلافِ الناسِ فتعزيرُ ذوي الهيئاتِ أخفُّ ويستون في الحدودِ مع الناسِ (والثاني) : أنها تجوزُ فيه الشفاعةُ دونَ الحدودِ (والثالثُ) : أن التالفُ به مضمونٌ خلافاً لأبي حنيفةَ [والهادوية]^(١) ومالكٍ وقد فرَّقَ قومٌ بين التعزيرِ والتأديبِ ولا يتمُّ لهم الفرقُ ، ويسمى تعزيراً [لدفعه]^(٢) وردَّه عن فعلِ القبائحِ ويكونُ بالقولِ والفعلِ على حسبِ ما يقتضيه حالُ الفاعلِ ، وقوله (وحكمُ الصائل) الصائل اسمُ فاعلٍ من صالَ بصولٍ على قرنه إذا سطا عليه واستطال.

الفرق بين الحدود والتعزيرات

١١٧٣/١ - عن أبي بردة الأنصاريُّ أنه سمعَ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . [صحيح]

(عن أبي بردة الأنصاريِّ - رضي اللهُ عنه - أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ)

(١) زيادة من (١) .

(٢) في (ب) : « الدفعة » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨/٤٠) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذي

(١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) ، وأحمد (٤٦٦/٣) و (٤٥/٤) ، والبيهقي (٣٢٨/٨)

و (١٤٢/١٠) ، والدارمي (١٧٦/٢) ، والدارقطني (٢٠٧/٣ - ٢٠٨ رقم ٣٧١) .

يقولُ : لا يُجلدُ (رُوِيَ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ وَمَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ وَمَجْزُومًا عَلَى النَّهْيِ وَمَرْفُوعًا عَلَى النَّفْيِ قَوْلُهُ) عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى . متفقٌ عَلَيْهِ) وفي روايةٍ عَشْرَ جُلْدَاتٍ ^(١) وفي روايةٍ « لا عَقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ » ^(٢) والمرادُ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا عَيَّنَ الشَّارِعُ [فِيهَا] ^(٣) عَدَدًا مِنَ الضَّرْبِ أَوْ عَقُوبَةً مَخْصُوصَةً كَالْقَطْعِ وَالرَّجْمِ وَهَذَا دَاخِلَانِ فِي عَمُومِ حُدُودِ اللَّهِ خَارِجَانِ عَمَّا فِيهِ السِّيَاقُ إِذِ السِّيَاقُ فِي الضَّرْبِ . اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَدِّ الزَّنْيِ وَالسَّرْقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَحَدِّ الْمُحَارَبِ وَحَدِّ الْقَذْفِ بِالزَّنْيِ وَالْقَتْلِ فِي الرِّدَّةِ وَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَمْ لَا؟ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي عَقُوبَةِ جِحْدِ الْعَارِيَةِ وَاللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ وَتَحْمِيلِ الْمَرْأَةِ الْفَحْلَ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَيْهَا وَالسَّحَاقِ وَأَكْلِ الدَّمِّ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالسَّحْرِ وَالْقَذْفِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَالْأَكْلِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّعْرِيزِ بِالزَّنْيِ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَوْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ يُسَمَّى حَدًّا أَجَازَ الزِّيَادَةَ فِي التَّعْرِيزِ عَلَيْهَا عَلَى الْعَشْرَةِ الْأَسْوَاطِ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَمَّى لَمْ يُجْزِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْبَابِ ، فَذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ^(٤) . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَآخَرُونَ ^(٥) إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي التَّعْرِيزِ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ أَدْنَى الْحُدُودِ . وَذَهَبَ

(١) البخاري (٦٨٤٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) ،

وأحمد (٤٦٦/٣) و (٤٥/٤) ، والبيهقي (١٤٢/١٠) .

(٢) كذا في المطبوعة والصحيح عشر أسواط كما في مسلم (١٧٠٨/٤٠) ، والدارمي

(١٧٦/٢) ، والدارقطني (٢٠٧/٣ - ٢٠٨ رقم ٣٧١) .

(٣) في (ب) : « فيه » .

(٤) انظر : « المغني » (١٠/٣٤٢ رقم ٧٣٧٤) ، و« المحلى » (١١/٤٠٢) .

(٥) انظر « المغني » (١٠/٣٤٢) ، و« المحلى » (١١/٤٠١ رقم ٢٣٠٥) .

القاسمُ والهادي^(١) إلى أنه يكونُ التعزيرُ في كلِّ حدٍّ دونَ حدٍّ جنسِهِ لما يأتي من فعلِ عليٍّ - عليه السلامُ - (قلتُ) : ولا دليلَ لهمْ إلا أفعال بعضِ الصحابةِ كما رُوِيَ أنَّ عليًّا^(٢) - عليه السلامُ - جلدَ من وُجدَ مع امرأةٍ من غيرِ زَنَى مائةً سوطٍ إلا سوطينِ ، وأنَّ عمرَ^(٣) - رضي اللهُ عنه - ضربَ من نقشَ على خاتمِهِ مائةً سوطٍ ، وكذا رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ^(٤) ، ولا يخفى أنَّ فعلَ بعضِ الصحابةِ ليسَ بدليلٍ ولا يُقاومُ النصَّ الصحيحَ وما نُقلَ عن عمرَ لا يتمُّ لهمْ دليلًا ولعلَّه لم يبلغِ الحديثُ مَنْ فعلَ ذلكَ من الصحابةِ كما أنه قالَ صاحبُ التقريبِ معتذرًا لو بلغَ الخبرُ الشافعيَّ لقالَ بهِ لأنه قالَ : إذا صحَّ الحديثُ فهوَ مذهبي . ومثلهُ قالَ الداودي^(٥) معتذرًا لمالكٍ : لم يبلغِ مالكا هذا الحديثُ فرأى العقوبةَ بقدرِ الذنبِ . ولو بلغَهُ ما عدلَ عنه فيجبُ على من بلغَهُ أن يأخذَ بهِ .

إقالة ذوي الهيئات ومن هم

١١٧٤/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
« أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْهُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦) .

[صحيح]

(١) « البحر الزخار » (٢١١/٥) .

(٢) « موسوعة فقه علي » (١٥٣ ، ١٥٥) .

(٣) « موسوعة فقه عمر » (٢٢٠) .

(٤) « موسوعة فقه عبد الله بن مسعود » (١٤٣) .

(٥) انظر « فتح الباري » (١٧٩/١٢) .

(٦) أخرجه أحمد (١٨٦/٦) ، وأبو داود رقم (٤٣٧٥) ، والنسائي في « الكبرى » كما في

« تحفة الأشراف » (٤١٣/١٢) ، والبيهقي (٢٦٧/٨ ، ٣٣٤) . وهو حديث صحيح .

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : أقيّلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلا الحدود . رواه [أحمد]^(١) وأبو داود والنسائي [والبيهقي]^(٢))
 وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال . والإقالة هي موافقة البائع على
 نقض البيع ، وأقيّلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة [ذوي الهيآت]^(٣)
 على ترك المؤاخذه له أو تخفيفها ، وفسر الشافعي ذوي الهيآت بالذين لا
 يُعرفون بالشرّ فيزلّ أحدهم الزلّة ، والعثرات جمع عثرة والمراد [هنا]^(٤)
 الزلّة ، وحكى الماوردي^(٥) في ذلك وجهين ، أحدهما أنّهم أصحاب الصغائر
 دون [أهل]^(٦) الكبائر والثاني من إذا أذنب تاب ، وفي عثراتهم وجهان
 أحدهما الصغائر والثاني أول معصية يزلّ فيها مطيع واعلم أنّ الخطاب في
 أقيّلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولا يتهم فيجب عليهم الاجتهاد
 في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي
 وليس له أن يفوضه إلى مستحقّه ولا إلى غيره ، وليس التعزير لغير الإمام إلا
 لثلاثة ، الأب فإنّ له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق
 والظاهر أنّ [للأب في زمن كون الصبي في كفالته]^(٧) لها ذلك وللأمر بالصلاة
 والضرب عليها وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً . والثاني السيد يعزّر
 رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح . والثالث الزوج له تعزير

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : « ذي الهيئة » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في كتابه « الحاوي الكبير » (٣٥١ / ١٧) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (ب) : « لام في مسألة زمن الصبا في كفالته » .

زوجته في أمرِ النشوزِ كما [صرحَ] ^(١) بهِ القرآنُ [العظيم] ^(٢) وهلْ لهُ ضربُها على تركِ الصلاةِ ونحوها الظاهرُ أنَّ لهُ ذلكَ إنْ لم يكفِ فيها الزجرُ لأنَّه منْ بابِ إنكارِ المنكرِ والزوجُ منْ جملةٍ منْ يُكَلَّفُ بالإنكارِ باليدِ أو اللسانِ أو الجنانِ والمرادُ هنا الأولانِ .

ليس في الخمرِ حدٌ محدودٌ من رسولِ الله ﷺ

- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . [صحيح]

(وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموتُ فأجد في نفسي إلا شارب الخمرِ فإنه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية أي غرمت ديته [من بيت المال] ^(٤) (أخرجه البخاري) فيه دليلٌ على أن الخمرَ لم يكن فيه حدٌ محدودٌ من رسولِ الله ﷺ فهو منْ بابِ التعزيراتِ فإن مات ضمنه الإمامُ وكذا كلُّ معزِّرٍ يموتُ بالتعزيرِ يضمنه الإمامُ . وإلى هذا ذهب الجمهورُ . وذهب الهاديُّ ^(٥) إلى أنه لا شيءَ فيمن مات بحدٍّ أو تعزيرٍ قياساً منهم للتعزيرِ على الحدِّ بجامع أن الشارعَ قد أذن فيهما قالوا : وقولُ عليٍّ - عليه السلام - هذا إنما هو للاحتياطِ وتقدّم الجوابُ بأنه

(١) في (١) : « نطق » .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في صحيحه رقم (٦٧٧٨) .

قلت : وأخرجه مسلم رقم (١٧٠٧) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) انظر : « البحر الزخار » (١٩٥/٥) .

إذا أعنتَ في التعزيرِ دلَّ على أنه غيرُ مأذونٍ فيه من أصله بخلافِ الإعنتِ في الحدِّ فإنه لا يُضمَّنُ لأنه مأذونٌ في أصله فإنَّ أعنتَ فإنه للخطأ في صفته وكأنَّهم يريدونَ أنه لم يكنْ مأذونًا في غيرِ ما أذنَ به بخصوصه كالضربِ مثلاً وإلاَّ فهوَ مأذونٌ في مطلقِ التعزيرِ ، وتأويلُهم لقولِ عليٍّ - عليه السلامُ - ساقطٌ فإنه صريحٌ في أنَّ ذلكَ واجبٌ لا من بابِ الاحتياطِ ولأنَّ في تمامِ حديثه «لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يسنه» وأما قوله «جلدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعينَ - إلى قوله - وكلُّ سنةٍ» (١) تقدَّمَ فلعله يريدُ أنه جلدَ جلدًا غيرَ مقدَّرٍ ولا تقررتُ صفته بالجريدِ والنعالِ والأيدي ولذا قالَ أنسٌ نحوَ أربعينَ ، قالَ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» (٢) ما معناه : وأما من ماتَ في حدٍّ من الحدودِ غيرِ الشربِ فقد أجمعَ العلماءُ على أنه إذا جلدَهُ الإمامُ أو جلاَّدَهُ فماتَ فإنه لاديةٍ ولا كفارةٍ على الإمامِ ولا على جلاَّدِهِ ولا [على] (٣) بيتِ المالِ وأما من ماتَ بالتعزيرِ فمذهبنا وجوبُ الضمانِ للديةِ والكفارةِ [ثم] (٤) ذكرَ تفاصيلَ في ذلكَ مذهبيَّةً .

وجوب الدفاع عن العرض والمال

١١٧٥/٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) .

(١) تقدم تخريجه رقم (١١٦٢/٢) من كتابنا هذا .

(٢) في «شرح مسلم» (٢٢١/١١) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢) ، والنسائي (١١٦/٧) ، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) ،

والترمذي رقم (١٤٢١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح وقد تقدم .

[ملاحظة هذا الحديث ورد ترتيبه في المخطوط قبل الحديث

السابق هو وشرحه]

في قتال الصائل - (وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ :
 مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . رواه الأربعة وصححه الترمذي) في الحديث
 دليلٌ على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبهُ فإذا قُتِلَ
 فهو شهيدٌ كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن أبي هريرة « أنه جاء
 رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟
 قال : فلا تعطه . قال : فإن قاتلني ؟ قال فاقتله . قال أرأيت إن قتلني ؟
 قال : فأنت شهيدٌ . قال أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو في النار » قالوا : فإن
 قتلته فلا ضمان عليه لعدم التعدي منه والحديث عامٌ لقليل المال وكثيره .
 وقد أخرج أبو داود وصححه الترمذي عنه ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ
 شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ
 قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » وفي الصحيحين ذكر المال فقط . ووجه الدلالة
 أنه لما جعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شهيداً دل على أن له القتل
 والقتال . قال في « النجم الوهاج » : ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ كحصن
 ونحوه استطاع فإن وجده الهرب وجب عليه (قلت) : ولا أدري ما وجه
 وجوب الهرب عليه ، قالوا : ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم
 إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار
 الواردة بالأمر بالصبر على جورهِ فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال ويجب الدفع
 عن البضع لأنه لاسبيل إلى إباحته ، قالوا : وكذلك يجب [الدفع عن]^(١)
 النفس إن قصدها كافرٌ لا إذا قصدها مسلمٌ فلا يجب [لما تقدم قريباً في شرح

(١) في (ب) : « على » .

الحديث الأول [١] ، وصحَّ [حديث] [٢] أن عثمان - رضي الله عنه - منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال من ألقى سلاحه فهو حرٌّ ، قالوا : وخالف المضطرَّ فإن في القتل شهادةً بخلاف ترك الأكل وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباحٌ أو مندوبٌ ؟ فيه خلافٌ .

ما الذي ينبغي سلوكه في الفتنة

١١٧٦/٤ - وعن عبد الله بن خباب - رضي الله عنه - قال : سمعتُ أبي يقولُ : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : « تكونُ فتنٌ ، فكنُ فيها عبدَ الله المقتول ، ولا تكنُ القاتلُ » أخرجه ابنُ أبي خيثمة والدارقطني .

وأخرج أحمد^(٣) نحوه عن خالد بن عرفطة .

[في قتال الصائل الذي ذكره في الترجمة]^(٤) (وعن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة فموحدة مشددة فالف فموحدة وهو خباب بن الأرت صحابيُّ تقدمت ترجمته في الصلاة في الجزء الأول (سمعتُ أبي يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : تكونُ فتنٌ فيها عبدَ الله المقتول

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في « المسند » (٢٩٢ / ٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦ - ٣٧) ، والحاكم (٥١٧ / ٤) وقال : تفرد به علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ولم يحتج بعلي وسكت عليه الذهبي . وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣٠٢ / ٧) وقال : « رواه أحمد والبيزار والطبراني وفيه علي بن زيد ، وفيه ضعف ، وهو حسن الحديث ، وبقي رجاله ثقات » اهـ وانظر « تلخيص الحبير » (٨٤ / ٤) وللحديث شواهد فهو بها حسن إن شاء الله .

(٤) زيادة من (ب) .

ولا تكن القتال . أخرجه ابنُ أبي خيثمة (بالخاء المعجمة مفتوحةً فمشناةً تحتية ساكنة فمثلثة) والدارقطني . وأخرج أحمدُ نحوه عن خالد بنِ عُرْفُطَةَ^(١) بضمِّ العينِ المهملة وسكونِ الراءِ وضمِّ الفاءِ وبالطاءِ المهملة ، وخالدٌ صحابيٌّ عَدَّاهُ في أهلِ الكوفةِ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ وَمُسْلِمٌ مَوْلَاهُ ، وَلَأَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الْقِتَالِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ سِتِينَ ، وَالْحَدِيثُ قَدْ أُخْرِجَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَفِيهَا كُلُّهَا رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ . وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِنَّ الْخَوَارِجَ دَخَلُوا قَرْيَةَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعْرًا يَجْرُ رِءَاةَهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ رَعِبْتُمُونِي قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ قَالُوا : أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا تُحَدِّثُنَا بِهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَإِنْ أَدْرَكَكَ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ »^(٢) قَالُوا : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَعَمْ فَقَدَّمُوهُ عَلَيَّ ضِفَّةَ النَّهْرِ فَضْرِبُوا عُنُقَهُ وَبَقَرُوا أُمَّ وَوَلَدَهُ عَمَّا فِي بَطْنِهَا . وَالْحَدِيثُ قَدْ أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ الْمَجْهُولِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ^(٣) وَفِيهِ مَقَالٌ وَلَفْظُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدِي وَأَحْدَاثُ

(١) انظر ترجمته في « الثقات » (١٠٤/٣) و « تجريد أسماء الصحابة » (١٥٢/١) و « تقريب التهذيب » (٢١٦/١) ، و « التاريخ الكبير » (١٣٨/٣) ، و « أسد الغابة » رقم (١٣٧٨) ، و « الاستيعاب » رقم (٦٣٦) ، و « الجرح والتعديل » (٣٣٧/٣) ، و « الإصابة » رقم (٢١٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني - كما في « مجمع الزوائد » (٣٠٢/٧ - ٣٠٣) وقال : « ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس ، وبقيت رجاله رجال الصحيح » اهـ .

(٣) وهو ضعيف انظر « التقريب » (٣٧/٢) .

[واختلاف^(١)] فإن استطعت أن تكون عبدَ اللهِ المقتولِ لا القتالَ فافعل^(٢) »
وأخرج أحمد^(٣) والترمذي^(٤) من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ - رضيَ اللهُ
عنه - قالَ : « فإنْ دخلَ على بيتي وبسطَ يده ليقْتلني » قالَ : « كنْ كابنِ آدمَ »
وأخرج أحمد^(٥) [عن]^(٦) ابنِ عمرَ بلفظِ « ما يمنعُ أحدكم إذا جاءَ أحدٌ يريدُ
قْتلُهُ أنْ يكونَ مثلَ ابني آدمَ القتالُ في النارِ والمقتولُ في الجنةِ » وأخرج
أحمد^(٧) وأبو داودَ^(٨) وابنُ حبانَ^(٩) من حديثِ أبي موسى أنْ رسولَ اللهِ ﷺ
قالَ في الفتنَةِ : « كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ وَأوتاركمِ واضربُوا سيوفكمِ بالحجارةِ فإنْ
دُخِلَ على أحدكم بيته فليكنْ كخيرِ ابني آدمَ » وصحَّحهُ القشيريُّ في الاقتراحِ
على شرطِ الشيخينِ . والحديثُ [وما في معناه من الأحاديثِ التي سقناها
داله]^(١٠) على تركِ القتالِ عندَ ظهورِ الفتنِ والتحذيرِ من الدخولِ فيها ، قالَ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) تقدم تخرجه رقم (١١٧٥/٣) من كتابنا هذا .

(٣) في « المسند » رقم (١٦٠٩ - شاکر) وصححه . وأخرجه مختصراً من طريق عبد الرحمن بن حسين عن سعد به برقم (١٤٤٦ - شاکر) وأخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٤٢٥٧) من الطريق المختصرة إلا أنه قال : حسين بن عبد الرحمن الأشجعي .

(٤) في « السنن » رقم (٢١٩٥) وقال : هذا حديث حسن .

(٥) في « المسند » (١٠٠/٢) .

(٦) في (ب) : « من حديث » .

(٧) في « المسند » (٤١٦/٤) و (٤٠٨/٤) .

(٨) في « السنن » رقم (٤٢٥٩) و (٤٢٦٢) .

(٩) رقم (٥٩٦٢ - الإحسان) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٢٠٤) ، وابن ماجه رقم (٣٩٦١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢/١٥) ، والحاكم (٤٤٠/٤) وصححه .

وهو حديث صحيح .

(١٠) زيادة من (أ) .

القرطبي^١ اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال : إنه يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة^٢ : يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلاً ، ومنهم من قال : يترك المقاتلة وهو قول الجمهور وشذ من أوجبته حتى لو أراد أحدهم قتله لم [يدفعه]^(١) عن نفسه ، ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله وهو معذور [سواء]^(٢) قتل أو قتل^(٣) [وهو الحق]^(٤) وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقاتل الباغين وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق ، وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهن فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي وقال الطبري^٥ : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل : إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة [لغير الدين]^(٥) وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس وقوله إن استطعت يدل على أنها لا تحرم المدافعة وأن النهي للتنزيه لا للتحريم .

(١) في (أ) : « يدفع » .

(٢) في (ب) إن .

(٣) وهو الاقوى حيث قال الله : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾

[الشورى : ٤١] .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (ب) : « لطلب الملك » .

[الكتاب الثالث عشر]

كتابُ الجهادِ

الجهادُ مصدرٌ جاهدتُ جهاداً أي بلغتُ المشقةَ ، هذا معناه لغةً
و[شرعاً]^(١) بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفارِ أو البغاةِ .

وجوب العزم على الجهاد

١١٧٧/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
[صحيح]

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به - أي بالغزو مات على شعبة من نفاق . رواه مسلم) فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد والحقوق به فعل كل واجب ، قالوا : فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول^(٣) وفي المسألة خلاف معروف ولا

(١) في (ب) : « وفي الشرع » .

(٢) في صحيحه (٣/١٥١٧ رقم ١٩١٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٢٢ رقم ٢٥٠٢) .

والنسائي (٦/٨ رقم ٣٠٩٧) ، وأحمد في « مسنده » (٣/٣٧٤) ، والحاكم في مستدركه

(٢/٧٩) ، وذكره البغوي « شرح السنة » (١٠/٣٧٥) .

(٣) انظر مذكره في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ١٤) .

« أصول الفقه الإسلامي » للدكتور وهبه الزحيلي (١/٤٩) .

يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغرُز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغرُز مات على خصلة من خصال النفاقِ فقوله : ولم يحدث نفسه لا يدلُّ على العزم الذي معناه عقدُ النيةِ على الفعلِ بل معناه هنا لم يخطرُ بباله حينًا من الأحيان أن يغرُزَ ولا حدثَ به نفسه ولو ساعةً من عمره فلو حدثها به وأخطرَ الخروجَ للغرُزِ بباله حينًا من الأحيان خرجَ عن الاتصافِ بخصلةٍ من خصالِ النفاقِ وهو نظيرُ قوله ﷺ : « ثمَّ صلَّى ركعتينِ لا يحدثُ فيهما نفسه »^(١) أي لم يخطرُ بباله شيءٌ من الأمورِ وحديثُ النفسِ غيرُ العزمِ وعقدُ النيةِ ودلَّ على أن من حدثَ نفسه بفعلٍ طاعةٍ ثمَّ ماتَ قبلَ فعلها أنه لا يتوجَّهُ عليه عقوبةٌ من لم يحدثَ نفسه بها أصلاً .

وجوب الجهاد بالنفس

١١٧٨/٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
 « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢) .
 [صحيح]

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٩/١) رقم (١٥٩) (وأطرافه - ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) ، ومسلم (٢٠٤/١ - ٢٠٥ رقم ٢٢٦) .
 (٢) رواه أحمد في مسنده (٢٥١/٣) .

- وفي رواية لأحمد في مسنده (١٥٣/٣) « عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وأيديكم » .
 - ورواه النسائي (٧/٦) (عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم ») .
 - وقال الحاكم في « المستدرک » (٨١/٢) « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(وعن أنسٍ - رضيَ اللهُ عنه - أنَ النبيَّ ﷺ قالَ : جاهدوا المشركينَ بأموالِكُمْ وأنفُسِكُمْ وأستِكم . رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وصحَّحهُ الحاكمُ)
 الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الجهادِ بالنفسِ وهو بالخروجِ والمباشرةُ للكفارِ ،
 وبالمالِ وهو بذلُّه لما يقومُ بهِ منَ النفقةِ في الجهادِ والسلاحِ ونحوه ، وهذا
 هو [المراد] ^(١) منَ عدَّةِ آياتِ في القرآنِ ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٢)
 والجهادُ باللسانِ بإقامةِ الحجَّةِ عليهمُ ودعائهمُ إلى اللهِ تعالى وبالأصواتِ عندَ
 اللقاءِ والزجرِ ونحوه من كلِّ ما فيه نكايةٌ للعدوِّ كما قالَ تعالى : ﴿ وَلَا يَنَالُونَ
 مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ ^(٣) وقالَ ﷺ لحسانَ : « إنَّ هجَوا
 الكفارِ أشدُّ عليهمُ من وقعِ النبلِ » .

١١٧٩/٣ - وعن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - قالتُ : قلتُ : يا
 رسولَ اللهِ ، علىَ النساءِ جهادٌ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، جهادٌ لا قتالَ فيه ، هوَ
 الحجُّ والعمرةُ » رواهُ ابنُ ماجهَ ^(٤) ، وأصلُهُ في البخاريِّ ^(٥) . [صحيح]

(وعن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - قالتُ : قلتُ يا رسولَ اللهِ علىَ النساءِ
 جهادٌ ؟) هوَ خبرٌ في معنى الاستفهامِ وفي روايةِ أعلَى النساءِ (قالَ : نعمُ جهادٌ
 لا قتالَ فيه الحجُّ والعمرةُ . رواهُ ابنُ ماجهَ وأصلُهُ في البخاريِّ) بلفظِ :
 « قالتُ عائشةُ : استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ فقالَ : جهادكنَّ الحجُّ » وفي
 لفظٍ له آخرٌ « سأله نساؤه فقالَ : نعمُ الجهادُ الحجُّ » وأخرجَ النسائيُّ عن أبي

(١) في (ب) : « المفاد » .

(٢) التوبة الآية (٤١) .

(٣) التوبة (١٢٠) .

(٤) في « السنن » (٢٩٠١) وفي صدر الحديث . زيادة : « عليهن » .

(٥) في صحيحه (٢٨٧٥) . وانظر « الإرواء » : (٩٨١) .

هريرةً جهادَ الكبيرِ أي العاجزِ والمرأةِ والضعيفِ الحجُّ»^(١) دلَّ ما ذكرَ [من الروايات]^(٢) على أنه لا يجبُ الجهادُ على المرأةِ ، وعلى أن الثوابَ الذي يقومُ مقامُ ثوابِ جهادِ الرجالِ حجُّ المرأةِ وعمرتها ، ذلكَ لأنَّ النساءَ مأموراتٌ بالسترِ والسكونِ والجهادُ ينافي ذلكَ ، إذ فيه مخالطةُ الأقرانِ والمبارزةُ ورفعُ الأصواتِ ، وأما جوازُ الجهادِ لهنَّ فلا دليلٌ في الحديثِ على عدمِ الجوازِ ، وقد أوردَ البخاريُّ هذا البابَ ببابِ خروجِ النساءِ للغزوِ وقتالهنَّ وغيرِ ذلكَ^(٣) . وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ أنسٍ « أنَّ أمَّ سليمٍ اتخذتْ خنجرًا يومَ حنينٍ وقالتُ للنبيِّ ﷺ : اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركينَ بقرتُ بطنه »^(٤) فهو يدلُّ على جوازِ القتالِ وإن كانَ فيه ما يدلُّ على أنها لا تقاتلُ إلا مدافعةً وليسَ فيها أنها تقصدُ العدوَّ إلى صفِّه وطلبِ مبارزتهِ ، وفي البخاريِّ ما يدلُّ على أن جهادهنَّ إذا حضرنَ مواقفَ الجهادِ سقيُّ الماءِ ومداواةُ الجرحى ومناولةُ السَّهامِ^(٥) .

بر الوالدين أفضل من الجهاد

٤ / ١١٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ .
فَقَالَ : « أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ »

(١) في « السنن » (٥/١١٣ - ١١٤ رقم ٢٦٢٦) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في صحيحه (٦/٧٨ رقم الباب رقم ٦٥) .

(٤) في صحيحه (١٢/١٨٧ - ١٨٨) .

شرح النووي و (٣/١٤٤٢ - ١٤٤٣ رقم ١٨٠٩) .

(٥) في صحيحه (٦/٧٩ - ٨٠ رقم ٢٨٨١ - ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣) .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

[صحيح]

(وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال : أحيي والذاك قال : نعم قال . ففيهما فجاهد . متفق عليه) سَمَّى إِتْعَابَ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمُصَالِحِ الْأَبْوِينِ [وإرغام النفس] (٢) فِي طَلَبِ مَا يَرْضِيهِمَا وَيَذَلَّ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا جِهَادًا مِنْ بَابِ الْمَشَاكَلَةِ لَمَا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (٣) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا بِعِلَاقَةِ الضَّدِيَةِ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ إِنْزَالُ الضَّرْرِ بِالْأَعْدَاءِ فَاسْتَعْمَلُ فِي إِنْزَالِ النِّفْعِ بِالْوَالِدِينَ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْقَطُ فَرَضُ الْجِهَادِ مَعَ ، وَجُودِ الْأَبْوِينِ أَوْ أَحَدِهِمَا لَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤) وَالنَّسَائِيُّ (٥) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ أَبَاهُ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُ لِاسْتِشْرَاكِكَ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « الزَّمَمُهَا » وَظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ أَوْ فَرَضَ كِفَايَةَ وَسِوَاءُ تَضَرَّرَ الْأَبْوَانُ بِخُرُوجِهِ أَوْ لَا . وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ الْجِهَادُ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا مَنَعَهُ الْأَبْوَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمِينَ لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضُ

(١) البخاري رقم (٣٠٠٤) ، ومسلم رقم (٢٥٤٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٨٨/٢) و(١٩٣/٢) ، ١٩٧ ، ٢٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥/٩) ، والبخاري في « شرح السنة » رقم (٢٦٣٨) ، والنسائي (١٠/٦) ، والترمذي (١٦٧١) ، والحميدي رقم (٥٨٥) من طرق .

(٢) في (ب) : « إرغامها » .

(٣) الشورى (٤٠) .

(٤) في « المسند » (٤٢٩/٣) .

(٥) في « السنن » (١١/٦) رقم (٣١٠٤) .

قلت : وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦/٩) . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٨/٨) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات .

عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا يشترط إذنهما (فإن فقيلاً) برُّ
الوالدين فرض عين والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه
تقديم الجهاد (قلت) : لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن
المسلمين فمصلحته عامة مقدّمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ
البدن . وفيه دلالة على عظم برِّ الوالدين فإنه أفضل من الجهاد ، وأن
المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأنه ينبغي له أن يستفصل من يستشير
ليدله على ما هو الأفضل .

١١٨١/٥ - ولأحمد^(١) وأبي داود^(٢) من حديث أبي سعيد
نحوه، وزاد « ارجع فاستاذنهما ، فإن أذنا لك ، وإلا فبرهما » . [حسن]
(ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه) في الدلالة على أنه
لا يجب عليه الجهاد ووالده في الحياة إلا بإذنها كما دلّ له قوله : « وزاد »
أي أبو سعيد في رواية « ارجع فاستاذنهما فإن أذنا لك » بالخروج للجهاد
« وإلا فبرهما » بعدم الخروج للجهاد وطاعتها .

وجوب الهجرة من ديار المشركين

١١٨٢/٦ - وعن جرير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين »

(١) في « المستد » (٧٥ / ٣ ، ٧٦) وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٣٧ / ٨ - ١٣٨) وقال :
إسناده حسن . قلت : فيه درّاج أبي السمع ضعيف .

(٢) في « السنن رقم (٢٥٣٠) .

قلت : وأخرجه الحاكم (١٠٣ / ٢ ، ١٠٤) ، والبيهقي (٢٦ / ٩) وصححه الحاكم .
ولكن الذهبي تعقبه فقال : درّاج واه .

ولكن للحديث شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو المتقدم . وغيره . فهو بها حسن .

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَالَهُ ^(١) .

[صحيح بشواهده]

(وعن جرير البجلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين : رواه الثلاثة وإسناده صحيحٌ ورجَّح البخاريُّ إرساله) وكذلك رجَّح أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن حازم . ورواه الطبرانيُّ موصولاً ^(٢) . والحديث دليلٌ على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ولما أخرجه النسائي ^(٣) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٤٥) ، والترمذي رقم (١٦٠٤) ، والنسائي (٣٦/٥) مرسلًا . وقال الترمذي : « وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير ، ورواه حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال : وسمعتُ محمدًا - أي البخاري - يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل ... » اهـ .

لكن يشهد له ما أخرجه النسائي (٨٢/٥ - ٨٣) ، وأحمد (٤/٥ - ٥) ، وابن ماجه رقم (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين » . وسنده حسن .

وأخرج أحمد (٤/١٦٠) من حديث جرير بن عبد الله أنه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه ألا يشرك بالله شيئاً وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وينصح المسلم ، ويفارق المشرك . وسنده صحيح .

والخلاصة فالحديث صحيح بشواهده والله أعلم .

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٥٣) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٣) في «السنن» (٥/٨٢ - ٨٣) وسنده حسن كما تقدم قبل تعليقه .

[بلفظ] ^(١) « لا يقبلُ اللهُ منْ مشركٍ عملاً بعدَ ما أسلمَ أو يفارقُ المشركينَ »
ولعمومِ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ ^(٢) الآيةُ
وذهبَ الأقلُّ إلى أنها لا تجبُ الهجرةُ وأنَّ الأحاديثَ والآيةَ منسوخةٌ للحديثِ
الآتي وهو قوله .

١١٨٣/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . [صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . متفق عليه) قالوا : فإنه عامٌ ناسخٌ لوجود الهجرة الدالُّ عليه ما سبق وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه ﷺ كان إذا بعث سريةً قال لأمرئهم : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين » الحديث [سيأتي] ^(٤) بطوله ^(٥) فلم يوجب عليهم الهجرة ، والأحاديثُ غيرُ حديثِ ابن

(١) زيادة من (١) .

(٢) النساء (٩٧) .

(٣) البخاري رقم (٢٨٢٥) ، ومسلم رقم (١٣٥٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٨٠) ، والترمذي رقم (١٥٩٠) .

(٤) في (١) : « يأتي » .

(٥) برقم (١١٨٧/١١) من كتابنا هذا .

عباسٍ محمولةً على مَنْ يَأْمَنُ على دينه قَالُوا : وفي هذا جَمْعٌ بين الأحاديث .
وأجاب مَنْ أوجبَ الهجرةَ بأنَّ حديثَ لا هجرةَ مرادَ به نفيها عن مكة كما يدلُّ
له قولُه بعدالفتحِ فإنَّ الهجرةَ كانتُ واجبةً من مكة قبله وقال ابنُ العربيُّ (١)
الهجرةُ في الخروجِ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ وكانت فرضاً في عهدِ
رسولِ الله ﷺ واستمرت بعده لمن خافَ على نفسه والتي انقطعت بالأصالة
هي القصدُ إلى النبي ﷺ حيثُ كانَ وقولُه : « ولكنَّ جهادٌ ونيةٌ » قالَ
الطبييُّ (٢) وغيرُه : « هذا الاستدراكُ يقتضي مخالفةَ حكمٍ ما بعده لما قبله
والمعنى أنَّ الهجرةَ التي هي مفارقةُ الوطنِ التي كانتَ مطلوبةً على الأعيانِ إلى
المدينةِ قد انقطعتُ إلا أنَّ المفارقةَ بسببِ الجهادِ باقيةٌ وكذلك المفارقةُ بسببِ
نيةِ صالحةٍ كالفرارِ من دارِ الكفرِ والخروجِ في طلبِ العلمِ والفرارِ من الفتنِ
والنيةُ في جميعِ ذلكَ مُعتبرةٌ ، وقالَ النوويُّ (٣) : المعنى أنَّ الخيرَ الذي انقطعَ
بانقطاعِ الهجرةِ يمكنُ تحصيلُه بالجهادِ والنيةِ الصالحةِ وجهادٌ معطوفٌ بالرفعِ
على محلِّ اسمٍ لا :

الإخلاص في الجهاد واجب

١١٨٤/٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَاتَلَ لِنَكُونِ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

[صحيح]

(١) ذكره عنه ابن حجر في « فتح الباري » (٣٩/٦) .

(٢) ذكره عنه ابن حجر في « فتح الباري » (٣٩/٦) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » للنووي (١٢٣/٩) .

(٤) البخاري رقم (٢٨١٠) ، ومسلم رقم (١٩٠٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٥١٧) ، والترمذي رقم (١٦٤٦) ، والنسائي (٢٣/٦) ،

وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) .

(وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي الحديث هنا اختصاراً ولفظه « عن أبي موسى أنه قال أعرابي للنبي ﷺ : الرجلُ يقاتلُ للمغنمِ والرجلُ يقاتلُ ليدكر والرجلُ يقاتلُ ليرى مكانه فمن في سبيلِ الله ؟ قال مَنْ قَاتَلَ » الحديث . والحديثُ دليلٌ على أن القتالَ في سبيلِ الله يكتبُ أجره لمن قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا ومفهومُه أن مَنْ خَلَا عَنْ هَذِهِ الْخِصْلَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ [وَيَبْقَى] ^(١) الْكَلَامُ انضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدٌ غَيْرِهَا وَهُوَ الْمَغْنَمُ مَثَلًا هَلْ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلًا . قال الطبري : إنه إذا كان الأصلُ المقصودُ إعلاءَ كلمةِ الله لم يضرَّ ما حصلَ من غيره ضمناً وبذلك قال الجمهورُ والحديثُ يحتملُ أنه لا يخرجُ عن كونه في سبيلِ الله مع قصدِ التشريكِ ؛ لأنه قاتلٌ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا ويتأيدُ بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٢) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي فَضِيلَةَ الْحَجِّ فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ ، فَعَلَى هَذَا الْعِمْدَةُ [الْبَاعِثُ] ^(٣) عَلَى الْفِعْلِ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انضَافَ إِلَيْهِ ضَمْنًا وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِيمَا [لَوْ] ^(٤) اسْتَوَى الْقَصْدَانِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَالآيَةِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ : « جَاءَ

(١) في (١) : « وبقي » .

(٢) البقرة : (١٩٨) .

(٣) في (١) : « الباعثة » .

(٤) في (ب) : « إذا » .

(٥) لم أشر عليه في سنن أبي داود والله أعلم .

(٦) في « السنن » (٢٥/٦) .

وأورده الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٤٣/٧) ، وقال : هذا الحديث رواه أحمد ، والنسائي ، وقال : حديث أبي أمامة جود الحافظ إسناده في الفتح « اهـ . وأورده الألباني في الصحيحة رقم (٥٢) .

رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ رجلاً غزاً يلتمسُ الأجرَ والذكرَ ، ماله ؟ قال : لا شيءَ له فأعادها ثلاثاً ، كلُّ ذلكَ يقولُ : لا شيءَ له ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ اللهَ (تعالى) لا يقبلُ منَ العملِ إلَّا ما كانَ خالصاً وابتغى به وجههُ » (قلتُ) : فيكونُ هذا دليلاً على أنه إذا استوى الباعثانِ الأجرُ والذكرُ مثلاً بطلَ الأجرُ ولعلَّ بطلانَهُ هنا لخصوصيةِ طلبِ الذكرِ ؛ لأنه انقلبَ عمله للرياءِ والرياءُ مبطلٌ لما يشاركهُ بخلافِ طلبِ المغنمِ فإنه لا ينافي الجهادَ بل إذا قصدَ بأخذِ المغنمِ إغاطةَ المشركينَ والانتفاعَ به على الطاعةِ كانَ له أجرٌ فإنه تعالى يقولُ : ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ ^(١) والمرادُ النيلُ المادونُ فيه شرعاً وفي قوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٢) قبلَ القتالِ دليلٌ على أنه لا ينافي [قصدُ المغنمِ] ^(٣) القتالَ بل ما قاله إلَّا ليجتهدَ السامعُ في قتالِ المشركينَ وفي البخاري ^(٤) من حديثِ أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « انتدبَ اللهُ عز وجل لمنَ خرجَ في سبيله لا يُخرجهُ إلَّا إيمانُ بي وتصديقٌ برسولي أن أُرجمهُ بما نالَ من أجرٍ أو غنيمَةٍ أو أدخله الجنةَ » ولا يخفى أن هذه الأخبارَ دليلٌ على جوازِ تشريكِ النيةِ إذ الإخبارُ به يقتضي ذلكَ غالباً ، ثمَّ إنه قد يقصدُ المشركونَ لمجردِ نهبِ أموالهم كما خرجَ رسولُ الله ﷺ بمنَ معه في غزاةِ بدرٍ لأخذِ عيرِ المشركينَ ولا ينافي ذلكَ أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا بل ذلكَ من إعلاءِ كلمةِ الله تعالى وأقرهم اللهُ تعالى على ذلكَ بل قال تعالى : ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ

(١) التوبة (١٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٨) من حديث أنس وهو حديث صحيح .

(٣) في (١) : « القصد للمغنم في » .

(٤) في صحيحه رقم (٣١٢٣) ، قلت : وأخرجه مسلم رقم (١٨٧٦) ، والنسائي (١٦/٦) .

تَكُونُ لَكُمْ ﴿١﴾ ولم يذمهم بذلك مع أن في [هذا] ^(٢) الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه ، وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود ^(٣) « أن رجلاً قال : يا رسول الله : رجل يريد الجهاد في [سبيل الله] ^(٤) وهو يتبغي عرضاً من الدنيا فقال : لا أجر له فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول : لا أجر له فكانه فهم ^(٥) أن الحامل هو الغرض من الدنيا فأجاب بما أجاب وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد [بطلبه] ^(٥) الغنيمة أمراً معروفاً في الصحابة فإنه أخرج الحاكم ^(٦) والبيهقي ^(٧) بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال : اللهم ارزقني رجلاً شديداً أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وأخذ سلبه . فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوماً جوازاً للصحابة فيدعون الله بنيله .

ثبوت حكم الهجرة

١١٨٥/٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ

(١) الانفال (٧) .

(٢) في (١) : « هذه » .

(٣) في « السنن » رقم (٢٥١٦) وهو حديث حسن .

(٤) في (١) : « سبيلك » .

(٥) في (ب) : « بطلب » .

(٦) في « المستدرک » (٧٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٧) في « السنن الكبرى » (٣٠٧/٦) .

النَّسَائِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) . [صحيح]

ترجمة عبد الله بن السعدي

(وعن عبد الله بن السعدي - رضي الله عنه -)^(٣) هو أبو محمد عبد الله بن السعدي وفي اسم السعدي أقوال وإنما قيل له السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة خمسين على قول . له صحبة ورواية [قاله]^(٤) ابن الأثير ويقال فيه ابن السعدي المالكي نسبة إلى جده ويقال فيه الساعدي كما في أبي داود (قال رسول الله ﷺ : لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو . رواه النسائي وصححه ابن حبان) دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باقٍ إلى يوم القيامة فإن قتال العدو مستمرٌ إلى يوم القيامة ولكنه لا يدلُّ على وجوبها ولا كلامٍ في ثوابها مع حصول مقتضيتها وأما وجوبها ففيه ما عرفت .

الإغارة على العدو بلا إنذار

١١٨٦/١٠ - وعن نافع قال : أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق ، وهم غارون ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى

(١) في « السنن » (١٤٦/٧) .

(٢) رقم (١٥٧٩ - موارد) .

ونقل الحافظ في « الإصابة » (٩٨/٤) عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال : « هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن ، رواه الأئمة عنه » اهـ .

(٣) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٤٧٣٦) ، و « أسد الغابة » رقم (٢٩٧٩) ، و « الإستيعاب » رقم (١٥٧٢) ، و « الوافي بالوفيات » (١٩٣/١٧) .

(٤) في (١) : « قال » .

ذَرَارِيَهُمْ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَفِيهِ :
وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

[صحيح]

ترجمة نافع مولى ابن عمر

(وعن نافع)^(١) هو مولى ابن عمر يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَاعِعُ بْنُ سَرَجِسٍ بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم ، كان من كبار التابعين من أهل المدينة ، سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين [بالحديث]^(٢) المأخوذ عنهم ، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين (قال : أغار رسولُ اللَّهِ ﷺ على بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . حدثني بذلك عبدُ اللَّهِ بنِ عمر : متفقٌ عليه وفيه وأصابَ يومئذٍ جويرية) فيه مسالتان (الأولى) الحديث دليلٌ على جوازِ المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصحُّ الأقوال الثلاثة في المسألة وهي عدمٌ وجوب الإنذار مطلقاً ، ويردُّ عليه حديثُ بريدة الآتي^(٤) الثاني وجوبه مطلقاً ، ويردُّ عليه [هذا]^(٥) الحديث ، الثالثُ يجبُ إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجبُ إن بلغتهم

(١) البخاري رقم (٢٥٤١) ، ومسلم رقم (١٧٣٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » (١٠/٣٦٨ - ٣٧٠) ، و« الثقات » للعجلي (ص

٤٤٧) رقم (١٦٧٩) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) رقم (١١٨٧/١١) من كتابنا هذا .

(٥) في (١) : « هذه » .

ولكن يُسْتَحَبُّ، قَالَ ابْنُ الْمَذْنُونِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَىٰ مَعْنَاهُ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَهَذَا أَحَدُهَا . وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(١) . وَقَتْلُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ^(٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَادَّعَى فِي « الْبَحْرِ »^(٣) الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وَجوبِ دَعْوَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ ([الْمَسْأَلَةُ]^(٤) الثَّانِيَةُ) فِي قَوْلِهِ « وَسبَى ذُرَارِيهِمْ » دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ لِأَنَّ بَنِي الْمِصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خِزَاعَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ نَاهِضٌ وَمَنْ طَالَعَ كِتَابَ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي عِلْمٌ يَقِينًا اسْتِرْقَاقَهُ ﷺ لِلْعَرَبِ غَيْرِ الْكُتَابِيِّينَ كَهَوَازِنَ وَبَنِي الْمِصْطَلِقِ وَقَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ اذْهَبُوا فَانْتُمْ الطَّلَقَاءُ^(٥) وَفَادَى أَهْلَ بَدْرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ وَالْاسْتِرْقَاقِ لِثَبُوتِهَا فِي غَيْرِ الْعَرَبِ قَطْعًا وَقَدْ ثَبِتَ فِيهِمْ وَلَمْ يَصِحَّ تَخْصِيصٌ وَلَا نَسْخٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ

(١) أخرج قصة قتله البخاري رقم (٤٠٣٧) ، ومسلم رقم (١٨٠١/١١٩) .

وأبو داود رقم (٢٧٦٨) ، والبيهقي في « الدلائل » (٣/١٩٥ - ١٩٦) وابن سعد في « الطبقات » (٣٢/٢ - ٣٤) .

(٢) أخرج قصة قتله البخاري رقم (٤٠٣٩) و (٤٠٤٠) ، وابن سعد في « الطبقات » (٢/٩١ - ٩٢) ، والبيهقي (٩/٨٠ - ٨١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٤٠٧ - ٤١٠) .

(٣) (٥/٣٩٥) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) حديث دخول الرسول ﷺ مكة وفيه « اذهبوا فأنتم الطلقاء » أخرجه ابن هشام في « السيرة » (٤/٧٧ - ٧٨) ولم يسم ابن إسحاق من حدثه. وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢/١٤١ - ١٤٢) وسنده منقطع ، وفي سياقه اختلاف يسير .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الغضب » - كما في « كنز العمال » (١٠/٣٨٩) باختلاف يسير . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣١٩) وفي سنده : عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف انظر « الكامل » لابن عدي (٤/١٤٥٤ - ١٤٥٦) . اختلاف يسير .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

عمرَ ليسَ علىَ عربيٍّ مُلكٌ وقد سبى النبي ﷺ من العرب كما وردَ في غيرِ حديثٍ (١) وأبو بكرٍ (٢) وعليٍّ (٣) - رضيَ اللهُ عنهما - سبيًا بني [حنيفة] (٤) ويدلُّ له الحديثُ الآتي :

وصايا النبي ﷺ لأمرأء الجيوش

١١٨٧/١١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ

(١) (منها) :

حديث أبي هريرة في الصحيحين البخاري رقم (٢٥٤٣) ، ومسلم رقم (٢٥٢٥/١٩٨) .
وغيرهما : أنها كانت عند عائشة سبية - أسيرة - من بني تميم فقال رسول الله ﷺ : «
اعتقها فإنها من ولد إسماعيل » .
(ومنها) :

حديث مروان ، والمسور بن مخرمة عند البخاري رقم (٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠) وغيره : أن رسول الله ﷺ قال حين جاء وقد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ : أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال « الحديث .

(٢) سبى أبو بكر بني ناجية وهم من العرب - كما في « كشف الغمة » (٢/٢١٦) .
وكذلك سبى نساء بني حنيفة وذرايعهم وضرب عليهم الرق ، وأعطى امرأة منهم علي بن أبي طالب ، فولدت له محمد بن الحنفية . انظر سنن البيهقي (٢/٣٧١) و« كنز العمال » (٨/١٤٧) ، و« المحلى » (٥/١١٢) ، و« موسوعة فقه أبي بكر الصديق » (١٣٨) .
(٣) قال د . قلعة جي في « موسوعة فقه علي » (ص ٨٨) : « أما الفئة الثانية - أي أسرى مشركي العرب - : فإن كانوا ، رجالاً خيراً الإمام فيهم بين المن أو الفداء أو القتل . ولكن لا يضرب الرق عليهم . وإن كن نساء أو ذرية ، فإن الإمام يخير فيهن بين المن أو الفداء أو الرق - انظر «موسوعة فقه عمر بن الخطاب » . مادة أسر - وقد سبى أبو بكر وعلي بن أبي طالب بني ناجية وهم من العرب - كما في «كشف الغمة » (٢/٢١٦) اهـ .
(٤) في (ب) : « ناجية » .

أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا ، وَلَا تَعْلُوا » وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً اللَّهُ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذَمَّكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ إذا أمرَ أميرًا على جيشٍ) هم الجندُ أو السائرون إلى الحربِ أو غيره (أو سرية) هي القطعةُ من الجيشِ تخرجُ منه تُغَيَّرُ على العدوِّ وترجعُ إليه (أوصاهُ بتقوى اللهِ

(١) في صحيحه رقم (١٧٣١) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٦١٢) ، والترمذي رقم (١٦١٧) وابن ماجه رقم

بمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله تعالى . قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا (بالغين المعجمة والغلول الخيانة في المغنم مطلقاً) (ولا تغدروا) (الغدر ضد الوفاء) (ولا تمثلوا) (من المثلة ، يقال : مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه) (ولا تقتلوا وليداً) المراد غير البالغ سن التكليف (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) أي إلى إحدى ثلاث [كما يدل له] (فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم) أي القتال [وبين الثلاث الخصال]^(١) بقوله : (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم [ادعهم]^(٢) إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين) وبيان حكم أعراب المسلمين قوله (ولا يكون لهم في الغنمة) الغنمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب (والفيء) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا) أي الإسلام (فاسألهم الجزية) هي الخصلة الثانية من الثلاث (فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم) وهذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك) علل النهي بقوله : (فإنكم إن تخفروا بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمأمه (ذمكم أهون من تخفروا ذمة الله وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك) علل النهي بقوله (فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم

(١) في (ب) : « وبينها » .

(٢) في (ا) : « أمرهم » .

اللَّهِ أَمْ لَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ (الْأُولَى) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَعَثَ الْأَمِيرُ مَنْ يَغْزُو أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ يَصْحَبُهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ خَيْرًا ثُمَّ بَخِرَهُ بِتَحْرِيمِ الْغُلُولِ مِنَ الْفَتْيْحَةِ وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُثَلَّةِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ وَهَذِهِ مُحْرَمَاتٌ بِالْإِجْمَاعِ [وَيَدُلُّ] ^(١) عَلَى أَنَّهُ يَدْعُو الْأَمِيرُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغْتَهُمُ الدَّعْوَةُ [لَكِنهَا] ^(٢) مَعَ بَلُوغِهَا [تَحْمِلُ] ^(٣) عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كَمَا دَلَّ لَهُ إِغَارَتُهُ ﷺ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَإِلَّا وَجِبَ دَعَاؤُهُمْ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ دَعَائِهِمْ إِلَى الْهَجْرَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُوَ مَشْرُوعٌ نَدْبًا بِدَلِيلٍ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ وَالْفِيَاءَ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا الْمُهَاجِرُونَ وَأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَحْضُرُوا الْجِهَادَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى خِلَافِهِ وَادَّعَوْا نَسْخَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتُوا بِبِرْهَانٍ عَلَى نَسْخِهِ (الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ عَرَبِيٍّ وَغَيْرِ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِهِ : « عَدُوٌّكَ » وَهُوَ عَامٌّ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبِيًّا كَانُوا أَوْ عَجَمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ ^(٤) بَعْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٥) وَمَا

(١) فِي (ب) : « وَدَكَ » .

(٢) فِي (ب) : « لَكِنَّهُ » .

(٣) فِي (ب) : « يَحْمَلُ » .

(٤) التَّوْبَةُ (٢٩) .

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/٢٧٨ رَقْم ٤٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي « بَدَائِعِ الْمُنَنِ » (٢/٣٤ رَقْم

١١٨٣) وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٩/١٨٩) .

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا

أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ =

عداهم داخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٢) [وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾^(٣)]^(٤) واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة فحديث بريدة منسوخ أو [مؤول]^(٥) بأن المراد [من عدوك]^(٦) من كان من أهل الكتاب (قلت) الذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة هذا وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم ، وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعد وإن قال ابن كثير في الإرشاد : إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد

= ﷺ يقول ... « فذكره .

وهو حديث ضعيف .

• وله شاهد ولكنه ضعيف ، وهو من حديث السائب بن يزيد قال : « شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن ، قال : ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ، ويحل له ما سوى ذلك ، وكتب للعلاء : أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣ / ٦) : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

(١) البقرة : (١٩٣) .

(٢) التوبة : (٥) .

(٣) التوبة (٣٦) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) في (ب) : « متاول » .

(٦) في (ب) : « بعدوك » .

الأصنام من أهل الهند . وأما عدم أخذها من العرب فأنها لم تُشرَع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم عدو يحارب فلم يبق [منهم] ^(١) بعد الفتح من يُسبى ولا من تضربُ عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما ذلك الحكم في أهل الردة وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن ، وهل حديث الاستبراء إلا في سبايا أوطاس ^(٢) ، واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ففتحت الصحابة - رضی الله عنهم - بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربي من عجمي بل عمموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه . وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة الثانية من الفتح عند نزول سورة براءة ولهذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى ^(٣) ولا يخفى [قوته] ^(٤) (المسئلة الثالثة) يتضمن الحديث النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته وقد علله بأن الأمير ومن

(١) في (ب) : « فيهم » .

(٢) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعه حنين للنبي ﷺ ، ببني هوازن ، [معجم

البلدان] : (١/٢٨١) .

• وأما الحديث فقد أخرجه أحمد في « المسند » (٦٢/٣) ، وأبو داود رقم (٢١٥٧) ،

والحاكم في « المستدرک » (١٩٥/٢) وصححه على شرط مسلم . وصححه الألباني في

« الإرواء » رقم (١٨٧) من حديث أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : في سبايا أوطاس لا

توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة .

(٣) أي كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » وهو أنفس ما ألف في السيرة النبوية والفقهاء .

(٤) في (أ) : « قرية » .

معَهُ إِذَا أَخْفَرَ ذِمَّتَهُمْ أَي نَقَضُوا [عهودهم] ^(١) فَهُوَ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْفُرُوا ذِمَّتَهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ نَقْضُ الذِّمَّةِ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا. قِيلَ وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ لَا تَتِمُّ ، وَكَذَلِكَ تَضَمَّنَ النَّهْيُ عَنْ إِنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا فَلَا يَنْزِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَا يَدْرِي أَيَقَعُ أَمْ لَا بَلْ يَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ ، وَقَدْ أَقْمْنَا أُدْلَةَ حَقِيَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي مَحَلِّ آخِرٍ .

التورية عند الغزو

١١٨٨/١٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعْضَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

[صحيح]

(وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى) بفتح الواو وتشديد الراء أي سترها (بغيرها . متفق عليه) وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ « إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده » وأخرجه أبو داود ^(٣) وزاد فيه : ويقول « الحرب خدعة » وكانت توريته أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريدُها وإنما يفعل ذلك ، لأنه أتم فيما يريدُه من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تاهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال ﷺ : « الحرب خدعة » .

(١) في (ب) : « عهدهم » .

(٢) البخاري رقم (٢٩٤٧) ، ومسلم رقم (٢٧٦٩/٥٤) .

(٣) في « السنن » رقم (٢٦٣٧) .

القتال أول النهار وآخره

١٣ - ١١٨٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ
 النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالثَّلَاثَةُ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤) .

ترجمة معقل بن النعمان بن المقرن

(وعن معقل بن النعمان بن مقرن)^(٥) بضم الميم وفتح القاف وتشديد
 الراء فنون لم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة^(٦) إنما ذكر النعمان
 ابن مقرن وعزاً هذا الحديث إليه^(٧) ، وكذلك البخاري وأبو داود والترمذي
 أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم والشارح
 وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ولا يخفى أن النعمان
 هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الأثير

(١) في « المسند » (٤٤٥/٥) .

(٢) أبو داود رقم (٢٦٥٥) ، والترمذي رقم (١٦١٣) ، والنسائي في « الكبرى تحفة الاشراف »
 (٣٢/٩) .

(٣) في « المستدرک » (١١٦/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٤) في صحيحه (٢٥٨/٦) رقم (٣١٦٠) .

(٥) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٨١٥٧) ، و « أسد الغابة » رقم (٥٠٣٥) ،
 و « الاستيعاب » رقم (٢٤٩٠) .

(٦) قلت : بل ذكره في « أسد الغابة » رقم (٥٠٣٥) وقال : هو أخو النعمان بن مقرن ،
 وكانوا سبعة إخوة ، كلهم هاجروا صحب النبي ﷺ ، وليس ذلك لأحد من العرب ،
 قاله الواقدي ، وابن نمير .

(٧) في « أسد الغابة » رقم (٥٢٦٨) .

أن النعمان هاجرَ ومعهُ سبعةُ إخوةٍ له يُريدُ أنَّهُم هاجروا كُلَّهُم معهُ فراجعتُ التقریبَ للمصنّف فلمْ أجدُ فيه صحابياً يُقالُ له معقلُ بنُ النعمانِ ولا ابنُ مقرنٍ بلُ فيه النعمانُ بنُ مقرنٍ فتعيّنَ أنَّ لفظَ معقلٍ في نسخِ « بلوغ المرامِ » سبقُ قلمٍ وهو ثابتٌ فيما رأيناهُ من نسخِ (قالَ شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا لم يقاتلُ أولَ النهارِ آخرَ القتالِ حتّى تزلُ الشمسُ وتهبُّ الرياحُ وينزلُ النصرُ . رواهُ أحمدُ والثلاثةُ وصحَّحهُ الحاكمُ وأصلُه في البخاري) فإنه أخرجهُ عن النعمانِ بنِ مقرنٍ بلفظِ « إذا لم يقاتلُ في أولِ النهارِ انتظرَ حتّى تهبَّ الأرواحُ »^(١) وتحضّرَ الصلواتِ « قالُوا والحكمةُ في التأخيرِ إلى وقتِ الصلاةِ أنه مظنةُ إجابةِ الدعاءِ وأما هبوبُ الرياحِ فقد وقعَ به النصرُ في الأحزابِ كما قالَ تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾^(٢) فكانَ توخي هبوبها مظنةً للنصرِ ، وقد علَّلَ بأنَّ الرياحَ تهبُّ غالباً بعدَ الزوالِ فيحصلُ بها تبريدُ حدِّ السلاحِ للحربِ والزيادةُ للنشاطِ ، ولا يعارضُ هذا ما وردَ من أنه ﷺ كانَ يغيرُ صباحاً؛ لأنَّ هذا في الإغارةِ وذلكَ عندَ المصادفةِ للقتالِ .

النهي عن قتل النساء والصبيان

١١٩٠/١٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ
مِنْهُمْ » متفقٌ عليه^(٣) .

[صحيح]

(١) جمع الريح رياح وأرياح . وأرواح قليل .

(٢) الأحزاب : (٩) .

(٣) البخاري رقم (٣٠١٢) ، ومسلم رقم (١٧٤٥/٢٦) .

قلت : وأخرجه الحميدي رقم (٧٨١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٨/١٢) ، =

(وعن الصعب بن جثامة) تقدم ضبطهما في الحج (قال سئل رسول الله ﷺ) ووقع في صحيح ابن حبان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله ﷺ وسأقه [بمعنى ما هنا] ^(١) (عن الدار من المشركين يبيتون) بصيغة المضارع من بيته مبني للمجهول (فيصيون من نسائهم وذرائعهم قال : هم منهم . متفق عليه) وفي لفظ للبخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم لصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداءً وهذا الحديث أخرجه ابن حبان ^(٢) من حديث الصعب بن جثامة وزاد فيه . ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود ^(٣) زيادة في آخره : قال سفيان . قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، « ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري : فقال النبي ﷺ لأحدهم : « الحق خالدًا فقل له . لا [تقتل] ^(٤) ذرية ولا عسيقًا » وأول مشاهد خالد مع رسول الله ﷺ غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة قبل ذلك ^(٥) وأخرج الطبراني في « الأوسط » ^(٦) من حديث ابن عمر قال : لما دخل النبي ﷺ مكة أتني بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل

= وأحمد (٣٧/٤ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وأبو داود رقم (٢٦٧٢) ، والترمذي رقم (١٥٧٠) ، وابن ماجه رقم (٢٨٣٩) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٦٩٧) ، وابن الجارود رقم (١٠٤٤) ، والبيهقي (٧٨/٩) وغيرهم .

(١) في (ب) : « بمعناه » .

(٢) رقم (١٣٧ - الإحسان) .

(٣) رقم (٢٦٧٢) .

(٤) في (ب) : « يقتل » .

(٥) انظر « فتح الباري » (١٤٧/٦) .

(٦) رقم (٦٧٣) وقال : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زيد إلا شريك .

ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ « وقد اختلف العلماء في هذا ، فذهب الشافعيُّ وأبو حنيفةَ والجمهورُ إلى جوازِ قتلِ النساءِ والصبيانِ في البيانِ عملاً بروايةِ الصحيحينِ وقولُهُ : هم منهم أي في إباحةِ القتلِ تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالُهُم عن من يستحقُّ القتلَ . وذهب مالكٌ والأوزاعيُّ إلى أنه لا يجوزُ قتلُ النساءِ والصبيانِ بحالٍ حتَّى إذا تترسَّ أهلُ الحربِ بالنساءِ والصبيانِ أو تحصنوا بحصنٍ أو سفينةٍ هما فيهما معهم لم يجرزُ قتالُهُم ولا تحريقُهُم وإليه ذهب الهاديويةُ إلاَّ أنَّهم قالوا في التترسِّ : يجوزُ قتلُ النساءِ والصبيانِ حيثُ جعلوا ترساً ولا يجوزُ إذا تترسوا [بالمسلمين]^(١) إلا مع خشية [الاستتصال]^(٢) ونقل ابنُ بطالٍ وغيره اتفاقَ الجميعِ على عدمِ جوازِ القصدِ إلى قتلِ النساءِ والصبيانِ للنهي عن ذلك . وفي قوله هم منهم دليلٌ بإطلاقه لمن قال : هم من أهلِ النارِ وهو ثالثُ الأقوالِ في المسألةِ والثاني أنَّهم من أهلِ الجنةِ وهو الراجحُ في الصبيانِ والأولى الوقفُ .

لا نستعين بمشرك في الحرب

١١٩١/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : « ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لرجل) أي مشرك

(١) في (ب) : « بالمسلم » .

(٢) في (ب) : « استتصال المسلمين » .

(٣) في صحيحه رقم (١٨١٧) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٥٥٨) وقال : هذا حديث حسن غريب .

والطحاوي في « مشكل الآثار » رقم (٢٥٧٥) ، وأحمد (٣/١٤٨ - ١٤٩) .

(تبعه يوم بدر : ارجع فلن أستعين بمشرك . رواه مسلم) ولفظه عن عائشة قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ^(١) أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال : أتؤمن بالله قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له » والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال وهو قول طائفة من أهل العلم وذهب الهادي وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا : لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ^(٢) واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم أخرجه أبو داود في « المراسيل » ^(٣) ، وأخرجه الترمذي عن

(١) وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة .

(٢) أخرجه ابن إسحاق معلقاً - كما في « سيرة ابن هشام » (١١٨/٤) - وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤٩/٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨٩/٦) من طرق أحدها من طريق ابن إسحاق وقد صرح بالسمع ، والأخرى مثل رواية أبي داود ولم يصرح شريك بالسمع وهو مدلس ، وفي الأخرى قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع أرض غيره ، وفي الأخرى مجهول . انتهى بتصرف من « الجواهر النقي » (٨٩/٦) .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٢) ولم يصرح شريك بالسمع وهو مدلس قاله الزيلعي في « نصب الراية » (١١٧/٤) وبذا يكون السند منقطعاً . وأخرجه أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٥/٦) . قال البيهقي (٩٠/٦) بعد روايته للحديث من طرق : وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول . فيكون الحديث صحيحاً بطرقه والله أعلم .

(٣) رقم (٢٨١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير (يزيد بن جابر) فإنه من رجال مسلم . وهو في سنن سعيد بن منصور رقم (٢٧٩٠) وأخرجه عبد الرزاق رقم (٩٣٢٩) وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢ - ٣٩٦) ، والبيهقي (٥٣/٩) عن سفيان الثوري ، عن يزيد بن جابر ، عن الزهري ، به . قال البيهقي : والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة .

الزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا^(١) ومراسيلُ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : لِأَنَّهُ كَانَ خَطَاءً فِي إِرْسَالِهِ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسٍ وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَدَّهُمْ قَالَ الْمَصْنَفُ : وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ بِأَنَّ الَّذِي رَدَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ تَفَرَّسَ فِيهِ الرُّغْبَةُ فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَّهُ رَجَاءً أَنْ يَسْلَمَ فَصَدَّقَ ظَنَّهُ أَوْ أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَرُخِّصَ فِيهَا وَهَذَا أَقْرَبُ ، وَقَدْ اسْتَعَانَ يَوْمَ حَنْزَلَةَ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَأَلَّفَهُمْ بِالْغَنَائِمِ ، اشْتَرَطَ الْهَادِيَّةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُسْلِمُونَ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِي إِمضَاءِ الْأَحْكَامِ وَفِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »^(٣) أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ اسْتَعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ . وَيَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمُنَافِقِ إِجْمَاعًا لَا اسْتِعَانَتَهُ ﷺ [بَعْدَ]^(٤) اللَّهُ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ .

النهي عن قتل النساء في الحرب

١١٩٢/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

[صحيح]

(١) في « السنن » رقم (١٥٥٨) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) في « معرفة السنن والآثار » (١٣/١٧٧ رقم ١٧٨٣٣) .

ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » والواقدي في كتاب « المغازي » بلفظ مختلف -

كما في « نصب الراية » للزليعي (٣/٤٢٣ - ٤٢٤) .

(٣) (١٢/١٩٩) للنووي .

(٤) في (١) : « لعبد » .

(٥) البخاري رقم (٣٠١٤) ، ومسلم رقم (١٧٤٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٨) ، والترمذي رقم (١٥٦٩) ، وابن ماجه رقم (٢٨٤١) .

ومالك في « الموطأ » (٢/٤٤٧ رقم ٩) ، والدارمي (٢/٢٢٣) ، وأحمد (٢/١٢٢ و١٢٣) .

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه) وقد أخرج الطبراني^(١) أنه ﷺ لما دخل مكة أني بأمرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنها هذه . وأخرج أبو داود في « المراسيل »^(٢) عن عكرمة أنه ﷺ « رأى امرأةً مقتولةً بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء . من صاحبها ؟ فقال رجل يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني ، فقتلتها فأمر بها أن توارى » ومفهوم قوله « لتقاتل » وتقديره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قُتلت . وإليه ذهب الشافعي واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان^(٥) من حديث رباح بن الربيع التميمي « قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأةً مقتولةً فقال : ما كانت هذه لتقاتل

قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم

١١٩٣/١٧ - وعن سمرة قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اقتلوا شيوخ المشركين وأستبقوا شرخهم » رواه

(١) في « الاوسط » رقم (٦٧٣) وقال : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زيد إلا شريك .

(٢) رقم (٣٣٣) ورجاله ثقات رجال الشيخين .

(٣) في « السنن » رقم (٢٦٦٩) .

(٤) في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١٦٦/٣) .

(٥) رقم (١٦٥٦) - موارد) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣/٣٨٨) و (٤/٣٤٦) ، وابن ماجه رقم (٢٨٤٢) ، والبيهقي

(٩/٩١) ، والطبراني رقم (٤٦/١٩) و (٤٦٢٠) و (٤٦٢١) و (٤٦٢٢) من طرق ...

وهو حديث صحيح .

أَبُو دَاوُدَ (١) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) . [ضعيف]

(وعن سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرِّخَهُمْ) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُمْ الصِّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا ذَكَرَهُ فِي « النَّهْيَةِ » (٣) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي نَسْخَةٍ صَحِيحٌ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَفِيهَا مَا قَدَّمْنَا . وَالشَّيْخُ مَنْ اسْتَبَانَتْ فِيهِ السَّنُّ أَوْ مَنْ بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ كَمَا فِي « الْقَامُوسِ » (٤) ، وَالْمَرَادُ هُنَا الرِّجَالُ الشَّبَابُ أَهْلُ الْجَلْدِ وَالقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ وَلَمْ يَرِدِ الْهَرَمِيُّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشَّيُوخِ مَنْ كَانُوا بِالغَيْنِ مُطْلَقًا فَيُقْتَلُ وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا فَلَا يُقْتَلُ فَيُؤَافِقُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشَّرِخِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّبَابِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ حَسَّانُ (٥) :

إِنَّ شَرِّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدِ
وَدَّ مَالَمٌ يَعَاصَ كَانَ جُنُونًا

فإنه يستبقي رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية .

(١) في « السنن » رقم (٢٦٧٠) .

(٢) في « السنن » رقم (١٥٨٣) وقال : حديث حسن صحيح غريب . قلت : وأخرجه أحمد (١٢/٥ ، ٢٠) وهو حديث ضعيف .

(٣) (٤٥٦/٢ - ٤٥٧) .

(٤) « القاموس المحيط » (ص ٣٢٥) .

(٥) في شرح ديوان حسان بن ثابت لعبد الرحمن البرقوقي (ص ٤٦٦) .

• شرح الشباب : أوله وقوته ونضارته .

• مالم يعاص : أي مالم يعص .

المبارزة في الحرب

١١٩٤/١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ
بَدْرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا ^(٢) . [صحيح]
(وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا) وفي المغازي من البخاري عن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَوْلُ مَنْ بَحَثُوا لِلْخِصْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسُ الرَّائِي . وَفِيهِمْ
أُنزِلَتْ ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ^(٣) قَالَ هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا [يَوْمَ] ^(٤)
بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَعْتَبَةُ
ابْنُ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عْتَبَةَ [لَعْنَهُمُ اللَّهُ] ^(٥) وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ بَرَزَ
عَبِيدَةُ لَعْتَبَةَ وَحَمْزَةُ لَشَيْبَةَ وَعَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ . وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ : فَقَتَلَ عَلِيٌّ
وَحَمْزَةُ مَنْ بَارَزَاهُمَا وَاخْتَلَفَ عَبِيدَةُ وَمَنْ بَارَزَهُ بِضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَتِ الضَّرْبَةُ فِي
رَكْبَةِ عَبِيدَةَ فَمَاتَ مِنْهُمَا لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفْرَاءِ . وَمَالَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ عَلَى مَنْ بَارَزَ
عَبِيدَةَ فَأَعَانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ وَإِلَى [ذَلِكَ] ^(٦)
ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهَا وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ
وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذْنَ الْأَمِيرِ كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ^(٧) .

(١) في صحيحه رقم (٤٧٤٤) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٦٦٥) .

(٣) الحج : (١٩) .

(٤) في (ب) : « في » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « هذا » .

(٧) انظر « المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير » (١٠/٣٨٧ - ٣٨٨) .

الحمل على صفوف الكفار

١١٩٥/١٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّمَا
 أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُلْقُوا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى
 دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤)
 وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

[صحيح]

(وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : إنما أنزلت هذه الآية فينا
 معشر الأنصار يعني ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ
 أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ
 التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) أَخْرَجَهُ
 الْمَذْكُورُونَ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : « كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ
 فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى
 حَصَلَ فِيهِمْ ثُمَّ رَجَعَ مَقْبَلًا فَصَاحَ النَّاسُ ، سَبَحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ،

(١) البقرة : (١٩٥) .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٧٢) ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف »
 (٨٨/٣) ، وأبو داود رقم (٢٥١٢) .

(٣) في « السنن » (٢١٢/٥) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٤) رقم (١٦٦٧ - موارد) بإسناد صحيح .

(٥) في « المستدرک » (٢٧٥/٢) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (٥٩٩) ، والبيهقي (٩٩/٩) ، والطبري رقم (٣١٧٩)

و(٣١٨٠) ، والطبراني في « الكبير » رقم (٤٠٦٠) من طرق ...

وخلاصة القول أن الحديث صحيح .

فقال أبو أيوب أيها الناس إنكم تُؤوِّلونَ هذه الآيةَ على هذا التأويلِ وإنما [أنزلت]^(١) هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ إنا لما أعزَّ اللهُ [الإسلام]^(٢) وكثُرَ ناصروهُ قلنا بيننا سرٌّ إنَّ أموالنا قد ضاعتُ فلو أنا قمنا فيها وأصلحنا ما ضاعَ منها فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ فكانتِ التهلكةُ الإقامةُ التي أردنا « وصحَّ عن ابنِ عباسٍ - رضي اللهُ عنه - وغيره نحوُ [هذا في تأويلِ]^(٣) الآيةِ . قيلَ وفيه دليلٌ على جوازِ دخولِ الواحدِ في صفِّ القتالِ ولو ظنَّ الهلاكَ (قلتُ) أما ظنُّ الهلاكِ فلا دليلَ فيه إذ لا يعرفُ ما كانَ ظنُّ مَنْ حملَ هنا وكانَ القاتلَ يقولُ إنَّ الغالبَ في واحدٍ يُحمَلُ على صفِّ كثيرٍ أنه يظنُّ الهلاكَ . قالَ المصنّفُ - رحمه اللهُ - في مسألةِ حملِ الواحدِ على العددِ الكثيرِ مِنَ العدوِّ . إنه صرَّحَ الجمهورُ أنه إذا كانَ لفرطِ شجاعتهِ وظنِّه أنه يرهبُ العدوَّ بذلكَ أو يجزئُ المسلمينَ عليهم أو نحو ذلكَ مِنَ المقاصدِ الصحيحةِ فهوَ حسنٌ ومتى كانَ مجردَ تهورٍ فممنوعٌ لاسيما [إذا]^(٤) ترتبَ على ذلكَ وهنُّ المسلمينَ (قلتُ) وأخرجَ أبو داودَ^(٥) من حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ - قالَ ابنُ كثيرٍ ولا بأسَ به - عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا

(١) في (ب) : « نزلت » .

(٢) في (ب) : « دينه » .

(٣) في (ب) : « إن » .

(٤) في « السنن » رقم (٢٥٣٦) . وفي إسناده (عطاء بن السائب) قال فيه أحمد : من سمع

منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة يحيى

ابن معين أيضاً . كما في « المختصر » (٣/٣٨٢) .

قلت : وأخرجه أحمد مطولاً رقم (٣٩٤٩) وهو عنده وعند أبي داود من رواية حماد بن

سلمة عن عطاء بن السائب ، وحماد سمع من عطاء قبل تغييره فالحديث صحيح - شاكراً .

عندي [وشفقةً مما عندي]^(١) حتى أُهريقَ دمه « قال ابنُ كثيرٍ : والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ تدلُّ على جوارِ المبارزةِ لمنُ عرفَ من نفسهِ بلاءً في الحروبِ وشدةً وسَطوَةً .

إتلاف أموال المحاربين

١١٩٦/٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . [صحيح]

(وعن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - قالَ : حرقَ رسولُ اللهِ ﷺ نخلَ بني النضيرِ وقطَعَ . متفقٌ عليه) يدلُّ على جوارِ إفسادِ أموالِ أهلِ الحربِ بالتحريقِ والقطعِ لمصلحةٍ في ذلكَ ونزلتِ الآيةُ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ﴾^(٣) الآيةُ قالَ المشركونَ : إنكَ تنهى عن الفسادِ في الأرضِ فما بالُ قطعِ الأشجارِ وتحريقِها قالَ في «معالمِ التنزيلِ»^(٤) : اللَّيْتَةُ فَعَلَةٌ مِنَ اللَّوْنِ وَيُجْمَعُ عَلَى الْوَانِ وَقِيلَ مِنَ اللَّيْنِ وَمَعْنَاهُ النُّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ وَجَمَعُهَا لَيْنٌ وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى جَوَارِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَكَرَهُهُ الْأَوْرَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَّى جِيوشَهُ أَنْ لَا [يَفْعَلُوا]^(٥) ذَلِكَ . وَأُجِيبَ

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٢) البخاري رقم (٣٠٢١) ، ومسلم رقم (١٧٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٦١٥) ، وابن ماجه رقم (٢٨٤٥) ، وأحمد (٨/٢) ،

٥٢ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١٤٠ .

(٣) الحشر : (٥) .

(٤) للإمام البغوي (٧١/٨ - ٧٢) .

(٥) في (١) : « تفعلوا » .

بأنه رأى المصلحة في بقائها ؛ لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين ، فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة المصلحة .

النهي عن الغلول

١١٩٧/٢١ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ
 وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) ،
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

(وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ
 لا تغلوا فإن الغلول) بضم الغين المعجمة وضم اللام (نارٌ وعارٌ على أصحابه
 في الدنيا والآخرة : رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم أن الغلول
 الخيانة في الغنيمة . قال ابن قتيبة ^(٤) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ
 أَي يُخْفِيهِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ ^(٥) ، وَالْعَارُ الْفُضِيحَةُ فَفِي
 الدُّنْيَا إِذَا ظَهَرَ افْتَضَحَ بِهِ صَاحِبُهُ وَأَمَا فِي الْآخِرَةِ فَلَعَلَّ الْعَارَ يَفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « قَامَ فِينَا رَسُولُ

(١) في « المسند » (٣١٨/٥ ، ٣١٩ ، ٣١٩ - ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

(٢) في « السنن » (١٣١/٧) .

(٣) رقم (١٦٩٣ - موارد) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٥٦١) ، وابن ماجه رقم (٢٨٥٢) ، والطبري رقم

(١٥٦٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠/٩ - ٢١ ، ٥٧) من طرق وهو حديث

حسن ، انظر « الصحيحة » رقم (٩٨٥) .

(٤) في « غريب الحديث » (٤٥/١) .

(٥) في « شرح صحيح مسلم » (٢١٧/١٢) .

(٦) في صحيحه رقم (٣٠٧٣) .

اللَّهُ ﷻ وذكر الغلول وعظم أمره فقال : لا الفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحة يقول : يا رسول الله أغني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ - الحديث « وذكر فيه البعير وغيره . فإنه دلَّ الحديث على أنه يأتي الغالُّ بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فلعلَّ هذا هو العارُّ يوم القيامة ، ويحتملُ أنه شيءٌ أعظمُ من هذا ويُؤخذُ من هذا الحديث أن هذا ذنبٌ لا يُغفرُ بالشفاعةِ لقوله ﷻ : لا أملكُ لك من الله شيئاً « ويحتملُ أنه أوردَه في محلِّ التخليطِ والتشديدِ ، ويحتملُ [أنه] ^(١) يُغفرُ له بعدَ تشهيره في ذلك الموقف . والحديثُ الذي سُقناه وردَ في خطابِ العاملين على الصدقاتِ فدلَّ على أن الغلولَ عامٌّ لكلِّ ما فيه حقٌّ للعبادِ وهو مشتركٌ بين الغالِّ وغيره (فإن قلتَ) : فهل يجبُ على الغالِّ ردُّ ما أخذَ (قلتُ) : قال ابنُ المنذرِ : إنهم أجمعوا على أن الغالَّ يعيدُ ما غلَّ قبلَ القسمةِ وأما بعدها فقال الأوزاعيُّ والليثُ ومالكٌ : يدفعُ إلى الإمامِ خمسُهُ ويتصدقُ بالباقي وكان الشافعيُّ لا يرى ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليسَ عليه أن يتصدقَ به وإن لم يكن [ملكه] ^(٢) فليسَ له التصدقُ بمالٍ [الغيرِ] ^(٣) والواجبُ أن يدفعهُ إلى الإمامِ كالأموالِ الضائعةِ .

من قتل قتيلاً فله سبله

١١٩٨/٢٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، رَوَاهُ

= قلت : وأخرجه مسلم رقم (١٨٣١/٢٤) .

(١) في (١) : « أن » .

(٢) في (ب) : « يملكه » .

(٣) في (ب) : « غيره » .

أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٢) . [صحيح]

(وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند مسلم) فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ . أولاً ، وسواء كان القاتل مُقْبِلًا أو مُنْهَزِمًا ، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أولاً ^(٣) إذ قوله : « قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ » حُكْمٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَقْيَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ حَفِظَ هَذَا الْحُكْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِسَلْبِ أَبِي جَهْلٍ ^(٤) لِمَعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ، وَكَذَا فِي قَتْلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لِرَجُلٍ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ . رواه الحاكم ^(٥) . والأحاديث في هذا الحكم كثيرة وقوله ﷺ في يوم حنين : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٦) بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين ولذا قال عبد الله ابن جحش : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا - إِلَى قَوْلِهِ - أَقْتَلُهُ وَأَخْذُ سَلْبِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا ، وَأَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

(١) في « السنن » رقم (٢٧١٩) .

(٢) في صحيحه رقم (١٧٥٣) .

(٣) كالمراة والصبي والعبد ...

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣١٤١) ، ومسلم رقم (١٧٥٢/٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٥) في « المستدرک » (٣/٣٠٠ - ٣٠١) وسكت عليه الحاكم والذهبي . بينما قال في « سير أعلام النبلاء » (٤٤/٢) : « إسناده مظلم » . لأن هارون بن يحيى : قال العقيلي في « الضعفاء » (٤/٣٦١) : لا يتابع على حديثه . وأبو ربيعة مجهول .

(٦) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ، ومسلم رقم (١٧٥١/٤١) من حديث أبي قتادة .

والهادوية إنه لا يكون السلبُ للقاتل إلا إذا قال الإمامُ : قبل القتالِ مثلاً : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَإِلَّا كَانَ السَّلْبُ مِنْ جَمَلَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَإِنَّهُ قَوْلٌ لَا تَوَافُقُهُ الْأَدْلَةُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : ذَلِكَ مُوَكَّوْلٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ ﷺ أَعْطَى سَلْبَ أَبِي جَهْلٍ لِمَعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ وَلِمَشَارِكِهِ فِي قَتْلِهِ كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ لَمَّا أَرِيَاهُ سَيْفَيْهِمَا . وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَعْطَاهُ مَعَاذًا ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَثَّرَ فِي قَتْلِهِ لَمَّا رَأَى عُمُقَ الْجَنَائِيَةِ فِي سَيْفِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ فَإِنَّهُ قَالَهُ تَطْيِيبًا لِنَفْسِ صَاحِبِهِ . وَأَمَّا تَخْمِيسُ السَّلْبِ الَّذِي يُعْطَاهُ الْقَاتِلُ فَعَمُومُ الْأَدْلَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِعَدَمِ تَخْمِيسِهِ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُونَ كَأَنَّهُمْ يَخْصُصُونَ عَمُومَ الْآيَةِ بِالْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) بِزِيَادَةِ « وَلَمْ يَخْمَسِ السَّلْبَ » وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٣) . وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَلَزَمَ الْقَاتِلَ الْبَيْتَةُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يَرِيدُ أَخْذَ سَلْبِهِ فَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَةِ إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْبَيْتَةِ لِرُورِدِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٤) وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بَيْتَةٍ ، قَالُوا : لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ قَبِلَ قَوْلَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحْلِفْهُ بَلِ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ وَغَيْرِهَا فَيَكُونُ مَخْصُصًا لِحَدِيثِ الدَّعْوَى وَالْبَيْتَةِ .

(١) فِي « السَّنَنِ » رَقْم (٢٧٢١) .

(٢) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٤٨٤٤) .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَقْم (٢٦٩٨) ، وَابْنُ بَيْهَقِي (٢٦/٦) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي

« الْمُسْتَقْبَلِ » رَقْم (١٠٧٧) ، وَاحْمَدُ (٢٦/٦) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٣) فِي « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » (٤٩/١٨) رَقْم ... (٨٦) .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي التَّعْلِيقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ رَقْم (٤) .

للإمام أن يعطي السلب لمن يشاء

١١٩٩/٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي
 - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ
 انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ :
 « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ،
 فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَلْبِهِ لِمَعَاذِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

(وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في قصة قتل أبي جهل)
 يوم بدر (قال فابتدراه) أي تسابقاً إليه (بسيفيهما) أي ابني عفراء - حتى
 قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه . فقال أيكما قتله ؟ هل مسحتما
 سيفكما ؟ قالاً : لا فنظر فيهما) أي في سيفيهما (فقال : كلاكما قتله فقضى
 ﷺ بسلبه لمعاذ بن الجموح) بفتح الجيم آخره حاء . مهملة بزنة فعول
 (متفق عليه) استدلل به على أن للإمام أن يعطي السلب لمن شاء وأنه مفوض
 إلى رأيه ؛ لأنه ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلأبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهما
 وأجيب عنه بأنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ ابن عمرو بن الجموح ؛ لأنه رأى أثر
 ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها فأعطاه السلب وطيب قلب ابني عفراء
 بقوله كلاكما قتله وإلا فالجناية القاتلة ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل
 إليهما مجاز أي كلاكما أراد قتله ، وقريته المجاز إعطاء سلب المقتول
 [لأحدهما] ^(٢) ، وقد يُقال هذا محل النزاع .

(١) البخاري رقم (٣١٤١) ، ومسلم رقم (١٧٥٢) .

(٢) في (ب) : « لغيرها » .

يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق

١٢٠٠/٢٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ^(١) . [موقوف]

وَوَصَّاهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

[موضوع]

ترجمة مكحول

(وعن مكحول) ^(٣) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي كان من سبي كابل ^(٤) ، وكان مولى لامرأة من قيس وكان سندياً لا يفصح ، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه ، سمع من أنس بن مالك ووائله وغيرهما ، ويروي عنه الزهري وغيره وربيعة الرأي وعطاء الخراساني ، مات سنة ثمان عشرة ومائة (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه أبو داود في « المراسيل » ورجاله ثقات) ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي - عليه السلام - وأخرجه الترمذي عن ثور روي عنه عن مكحول ولم يذكر مكحولا فكان من قسم

(١) أبو داود في « المراسيل » رقم (٣٣٥) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ثور وهو ابن يزيد الكلاعي ، فإنه من رجال البخاري .

(٢) العقيلي في « الضعفاء » (٢/٢٤٤) من حديث علي . وفيه عبد الله بن خراش قال عنه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/١٠٨) منكر الحديث .

(٣) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (٥/١٥٥ - ١٦٠) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٢/١١٣ - ١١٤) ، و« تهذيب التهذيب » (١٠/٢٥٨) ، و« النجوم الزاهرة » (١/٢٧٢) .

(٤) من ثغور خراسان، وهي اليوم عاصمة أفغانستان وتقع في شمال شرقي البلاد على نهر كابل .

المعضل^(١)، قال السهيلي ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وروى ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رضي الله عنه حاصرهم خمسا وعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك . وفي الصحيحين^(٢) من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهرا . وفي مسلم^(٣) من حديث أنس أن المدّة كانت أربعين ليلة وفي الحديث دليل [على]^(٤) أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع وغيرها .

إقامة الحدود بالحرم

١٢٠١/٢٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعاه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » متفق عليه^(٥) .

[صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي رضي الله عنه دخل مكة وعلى رأسه

(١) المعضل : وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تابع التابعي .

«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (١٦٧/١) .

(٢) البخاري رقم (٤٣٢٥) ، ومسلم رقم (١٧٧٨/٨٢) وفيه حصار الطائف دون ذكر الشهر .

(٣) في صحيحه رقم (١٠٥٩/١٣٦) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) البخاري رقم (٣٠٤٤) ، ومسلم رقم (١٣٥٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٨٥) ، والترمذي رقم (١٦٩٣) .

وابن ماجه رقم (٢٨٠٥) ، ومالك (٩٣٨/٢) رقم (٢٨٠٥) ، والنسائي (٢٠٠/٥ - ٢٠١)

وغيرهم .

المغفرُ) بالغين المعجمة ففاء ، في « القاموس »^(١) المغفرُ كمنبرٍ وبهاءٍ
وككتابةٍ زردٌ من الدرعِ يُلبَسُ تحتَ القلنسوةِ أو حلقٍ يتنَعَّبُ بها المسلحُ (فلما
نزعَ المغفرَ جاءه رجلٌ فقال : ابنُ خَطَلٍ) بفتح الخاءِ المعجمةِ وفتح الطاءِ
المهملةِ (متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ فقال : اقتلوه . متفقٌ عليه) فيه دليلٌ على أنه
ﷺ دخل مكةَ غيرَ محرِّمٍ يومَ الفتحِ ؛ لأنه دخلَ مقاتلاً ولكنه يختصُّ به ذلك
فإنه محرِّمٌ القتالِ فيها كما قال ﷺ : « وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةٌ من نهارٍ »
الحديث وهو متفقٌ عليه^(٢) . وأما أمره ﷺ بقتلِ ابنِ خَطَلٍ وهو أحدُ جماعةِ
تسعةِ أمرٍ ﷺ بقتلِهِمْ ولو تعلقوا بأستارِ الكعبةِ فأسلمَ منهم ستةٌ وقتل ثلاثةٌ
منهم ابنُ خَطَلٍ وكان ابنُ خَطَلٍ قد أسلمَ فبعثه النبي ﷺ مصدقاً وبعثَ معه
رجلاً من الأنصارِ وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً وأمر موله أن
يذبحَ له تيساً ويصنعَ له طعاماً فنام فاستيقظَ ولم يصنعَ له شيئاً فعدا عليه فقتله
ثم ارتدَّ مشركاً ، وكانت له قيتان [تغنيانه]^(٣) بهجاءِ النبي ﷺ فأمرَ بقتلِهِمَا
معه فقتلت إحداهما واستؤمنَ للأخرى فأمنها قال الخطابي^(٤) : قتله ﷺ بحقٍ
ما جنَّاهُ في الإسلامِ فدلَّ على أن الحرمَ لا يعصمُ من إقامةِ واجبٍ ولا يؤخره
عن وقتِهِ انتهى . وقد اختلفَ الناسُ في هذا فذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ إلى أنه

(١) « القاموس المحيط » (ص ٥٨٠) .

(٢) البخاري رقم (٤٢٩٥) ، ومسلم رقم (١٣٥٤) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٨٠٩) ، والنسائي (٢٠٤/٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، وأحمد

(٣١/٤ - ٣٢) من حديث أبي شريح .

• وأخرجه مسلم رقم (١٣٥٣) ، والنسائي (٢٠٣/٥) من حديث ابن عباس .

• وأخرجه مسلم رقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) في (١) : « يغنيان » .

(٤) في « معالم السنن » (٣/١٣٥ - هامش السنن) .

يستوفي الحدودَ والقصاصَ بكلِّ مكانٍ وزمانٍ لعمومِ الأدلَّةِ ولهذهِ القصَّةِ
 وذهبَ الجمهورُ من السلفِ والخلفِ وهو قولُ الهاديِّ إلى أنه لا يستوفي
 [في مكة]^(١) حدُّ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٢) ولقوله ﷺ : « لا
 يُسْفِكُ بها دمٌ »^(٣) [وأجيب]^(٤) عما احتجَّ به الأولونَ بأنه لا عمومٌ للأدلةِ في
 الزمانِ والمكانِ بل هي مطلقاتٌ مقيدةٌ بما ذكرنا من الحديثِ وهو متأخرٌ فإنه
 في يومِ الفتحِ بعدَ شرعيةِ الحدودِ ، وأما قتلُ ابنِ خطَلٍ ومَنْ ذكرَ معه فإنه كانَ
 في الساعةِ التي أُحِلَّتْ فيها مكةُ لرسولِ الله ﷺ واستمرتْ من صبيحةِ يومِ
 الفتحِ إلى العصرِ وقد قُتِلَ ابنُ خطَلٍ وَقَتَ الضُّحَى بينَ زمزمِ والمقامِ : وهذا
 الكلامُ فيمنِ ارتكبَ في غيرِ الحرمِ ثمَّ التجأَ إليه وأما إذا ارتكبَ إنسانٌ في
 الحرمِ ما يوجبُ الحدَّ فاختلفَ القائلونَ بأنه لا يُقَامُ فيه حدٌّ ، فذهبَ بعضُ
 الهاديِّيةِ أنه يُخْرَجُ من الحرمِ ولا يُقَامُ عليه الحدُّ وهو فيه ، وخالفَ ابنُ عباسٍ
 فقالَ : مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ . رواهُ أحمدُ^(٥)
 عن طائوسٍ عن ابنِ عباسٍ وذكرَ الأثرُ عن ابنِ عباسٍ أيضاً « مَنْ أَحْدَثَ حَدًّا
 فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ » واللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿ وَلَا
 تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾^(٦)
 وفرَّقوا بينَهُ وبينَ الملتجئِ إليه بأنَّ الجاني فيه هاتكُ لِحُرْمَتِهِ والملتجئُ معظَّمٌ
 لها ولأنَّهُ لو لم يَقمِ الحدُّ على مَنْ جَنَى فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ لِعَظَمِ الفسادِ في الحرمِ

(١) في (ب) : « فيها » .

(٢) ال عمران : (٩٧) .

(٣) وهو جزء من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه .

(٤) في (ب) : « وأجابوا » .

(٥) لم أعثر عليه !؟

(٦) البقرة : (١٩١) .

وأدى إلى أن مَنْ أرادَ الفسادَ قصدَ الحرمَ ليسكنهَ وفعلَ فيه ما [تتقاضاهُ]^(١) شهوتهُ وأما الحدُّ بغيرِ القتلِ فيما دونَ النفسِ منَ القصاصِ ففيه خلافٌ أيضاً . فذهبَ أحمدُ في روايةٍ عنه أنه يستوفي لأنَّ الأدلةَ إنما وردتْ فيمنَ سفكَ الدَّمِ وإنما ينصرفُ إلى القتلِ ولا يلزمُ منَ تحريمِهِ في الحرمِ تحريمُ مادونهَ لأنَّ حرمةَ النفسِ أعظمُ والانتهاكُ بالقتلِ أشدُّ ولأنَّ الحدَّ فيما دونَ النفسِ جارٍ مجرى تأديبِ السيِّدِ عبدهَ فلا يمنعُ منه : وعنه روايةٌ [أخرى]^(٢) بعدمِ الاستيفاءِ لشيءٍ عملاً بعمومِ الأدلةِ . ولا يخفى أنَّ الحكمَ للأخصِّ حيثُ صحَّ أنَّ سفكَ الدَّمِ لا ينصرفُ إلَّا إلى القتلِ (قلتُ) : ولا يخفى أنَّ الدليلَ قاضٍ بالقتلِ والكلامُ منَ أولِهِ في الحدودِ فلا بدَّ منَ حملِها على القتلِ إذ حدُّ الزَّنى غيرُ الرجمِ وحدُّ الشُّربِ والقذفِ يُقامُ عليه .

القتل صبراً

١٢٠٢/٢٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣) . [سنده صحيح]

ترجمة سعيد بن جبیر

(وعن سعيد بن جبیر - رضي الله عنه -)^(٤) هو أبو عبد الله سعيد بن

(١) في (١) : « اقتضى » .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في « المراسيل » رقم (٣٣٧) . زياد بن أيوب : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٤) انظر ترجمته في « الجمع بين رجال الصحيحين » (١/١٦٤) ، و« الكاشف » (١/٢٨٢) ،

و« تذكرة الحفاظ » (١/٧٦) ، و« تهذيب التهذيب » (٤/١١ - ١٣) وذكر أسماء =

جُبَيْرٍ بَضْمُ الْجَيْمِ وفتح الباءِ الموحدةِ فمِثْنَةٌ فَرَأَى الْأَسَدِيَّ مَوْلَى بَنِي وَالْبَةَ بَطْنُ مَنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ كُوفِيٌّ أَحَدُ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ . سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ وَأَنَسًا وَأَخَذَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ . قَتَلَهُ الْحِجَّاجُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ فِي شَعْبَانَ مِنْهَا وَمَاتَ الْحِجَّاجُ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ بَدْرَ صَبْرًا) فِي « الْقَامُوسِ » (١)

صَبْرُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ ، وَقَدْ قَتَلَهُ صَبْرًا وَصَبْرَهُ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ صَبُورَةٌ مَصْبُورٌ لِلْقَتْلِ انْتَهَى (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ) وَالثَّلَاثَةُ هُمْ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنُّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَمَنْ قَالَ بَدَلَ طُعَيْمَةَ الْمَطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَدْ صَحَّفَ كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الصَّبْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ بِرَجَالِ ثِقَاتٍ وَفِي بَعْضِهِمْ مَقَالٌ « لَا يُقْتَلَنَّ قَرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا صَبْرًا » (٢) قَالَ ﷺ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ .

= التابعين (١٤٧/١) .

(١) « القاموس المحيط » (ص ٥٤١) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (١٦٥٣) ، والبخاري (١٨١/٣ - كشف) مختصراً .

من حديث الزبير بن العوام .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩٩/٩) وقال : وفي إسناد الطبراني أبو خيشمة

مصعب بن سعيد ، وفي إسناد البخاري عبد الله بن شبيب ، وكلاهما ضعيف .

● وأخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٤٢٤٣) عن السائب بن يزيد . وأورده الهيثمي

في « مجمع البحرين » (١٢٣/٥ رقم ٢٧٩٢) وقال : « تفرد به أبو معشر » .

● وأخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٦٠٢٨) من حديث ابن مطيع عن أبيه وقال :

تفرد به سليمان بن عمر بن خالد .

جواز مفادة المسلم الأسير بأسير من المشركين

١٢٠٣/٢٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ^(١) ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٢) .

[صحيح]

(وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك . أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم) فيه دليل على جواز مفادة المسلم الأسير بأسير من المشركين . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة [لا تجوز] ^(٣) المفادة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه . وزاد مالك أو مفادته بأسير . وقال صاحب أبي حنيفة : تجوز المفادة بغيره - أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه ، وقد وقع منه ﷺ قتل الأسير كما في قصة عقبة بن أبي معيط ^(٤) ، وفداؤه بالمال كما في أسارى بدر ^(٥) ، والمن عليه كما من على أبي غرة يوم بدر على أن لا يقتل فعاد إلى

(١) في « السنن » رقم (١٥٦٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (١٦٤١) .

(٣) في (أ) : « لا يجوز » .

(٤) انظر « سيرة ابن هشام » (٣٤٧/٢) .

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٢٦٩١) عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . وفي سننه أبو العنيس وهو مقبول كما قال الحافظ في « التقريب » (١/٣٠٤ رقم ٢٤٥) . وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١/٢٣٣ - الروض الداني) وفيه الواقدي وهو ضعيف ، انظر « مجمع الزوائد » (٦/٩٠) وأخرجه البيهقي في « الدلائل » (٣/١٤٠) باختلاف من طريق أبي داود حيث قال : أربع مائة دينار وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/٤٠٦ - ٤٠٧ رقم ١٢١٥٤) =

القتال يوم أحد فأسره وقتله وقال في حقه « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(١) والاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكة ثم اعتقهم^(٢) .

من أسلم من الكفار حرم دمه وماله

١٢٠٤/٢٨ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(٣) . [سنده ضعيف]

ترجمة صخر بن أبي العيلة

(وعن صخر)^(٤) بالصاد المهملة فحاء معجمة ساكنة فراء (ابن العيلة) بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبي العيلة ، عداؤه في أهل الكوفة وحديثه عندهم ، روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن ابنه (أن النبي ﷺ قال : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم . أخرجه أبو داود ورجالهم موثقون) وفي معناه الحديث المتفق عليه « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا أَحْرَزُوا

= و « الأوسط » و رجاله رجال الصبح انظر « المجمع » (٨٩/٦) .

والخلاصة فالحديث حسن والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٣٣) ، ومسلم رقم (٢٩٩٨) ، وأبو داود رقم (٤٨٦٢) ، وابن ماجه رقم (٣٩٨٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٤١/٢ - ١٤٢) بسند منقطع ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » وفي سننه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .
والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٣) « السنن رقم (٣٠٦٧) بسند ضعيف .

(٤) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٤٠٦٩) ، و « أسد الغابة » رقم (٢٤٩٠) ، و « الاستيعاب » رقم (١٢١٢) ، و « الوافي بالوفيات » (٢٨٩/١٦) .

دماءهم وأموالهم»^(١) الحديث ، وفي الحديث دليلٌ على أن مَنْ أسلمَ مِنْ

(١) وهو حديث متواتر وله طرق عن أبي هريرة .

١ - سعيد بن المسيب ، عنه :

أخرجه مسلم (٢١/٣٣) ، والنسائي (٤/٦ - ٦٥٥ ، ٧) ، وابن حبان (١/٢٢٠ رقم ٢١٨) ، والطبراني في « الأوسط » (١٥٨/٢ رقم ١٢٩٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢١٣/٣) وابن منده في « الإيمان » (١/١٦٢ رقم ٢٣) و (١/٣٥٩ رقم ١٩٩) ، و (١/٣٦٠ رقم ٢٠٠) من طريق الزهري ، عنه .

قال ابن منده (١/١٦٣) : « هذا حديث غريب من حديث الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة ، رواه جماعة عنه غير يونس ، فيهم مقال » .

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عنه :

أخرجه البخاري (١٣٩٩) و (٦٩٢٤) و (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠/٣٢) ، وأبو داود (١٥٥٦) ، والنسائي (١٤/٥ - ١٥) ، (٥/٦) ، والترمذي (٢٦٠٧) وقال حديث حسن صحيح ، وأحمد (٤٢٣/٢ - ٥٢٨) ، وأبو عبيد في « الأموال » (ص ٢٣ رقم ٤٤ و ٤٦) ، والطبراني في « الأوسط » (١/٥١٢ رقم ٩٤٥) ، وابن منده في « الإيمان » (١/١٦٤ رقم ٢٤) و (١/٣٨٠ رقم ٢١٥) و (١/٣٨٢ رقم ٢١٦) من طريق الزهري ، عنه قال ابن منده (١/١٦٥) : « هذا إسناد مجمع على صحته من حديث الزهري ، وعنه مشهور » .

٣ - أبو صالح ، عنه :

أخرجه مسلم (٢١/٣٥) ، وأبو داود (٢٦٤٠) ، والترمذي (٢٦٠٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٩٢٧) ، وأحمد (٣٧٧/٢) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢١٣/٣) وابن منده (١/١٦٦ رقم ٢٦) ، (١/١٦٨ رقم ٢٨) .

٤ - أبو صالح مولى التوأمة ، عنه :

أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق سفيان عنه ، وسنده حسن في المتابعات .

٥ - الأعرج ، عنه :

أخرجه الطحاوي (٢١٣/٣) عن أبي الزناد ، عنه .

٦ - أبو سلمة ، عنه :

أخرجه أحمد (٥٠٢/٢) والشافعي في « السنن المأثورة » (ص ٤٣٢ رقم ٦٤٣) وأبو عبيد في « الأموال » (ص ٢٣ رقم ٤٣) ، والطحاوي (٢١٣/٣) ، والبغوي (١/٦٥ - ٦٦) من =

الكفار حَرَمَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ ، قَالُوا : مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا مِنْ

= طريق محمد بن عمرو ، عنه : وسنده حسن .

٧ - عبد الرحمن بن يعقوب ، عنه :

أخرجه مسلم (٢١/٣٤) ، وابن حبان (١٩٩/١ رقم ١٧٤) و (١/٢٢١ رقم ٢٢٠) ،
وابن منده (٣٥٨/١ رقم ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨) ، والدارقطني (٢/٨٩ رقم ٤) .

٨ - أبو حازم ، عنه :

أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) من طريق يزيد بن كيسان ، عنه . وسنده صحيح .

٩ - همام بن منه ، عنه :

أخرجه أحمد (٢/٣١٤) ، وابن منده في « الإيمان » (١/١٦٧ رقم ٢٧) ، والبغوي
(٦٥/١) .

١٠ - عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عنه :

أخرجه أحمد (٢/٤٨٢) من طريق هلال بن علي ، عنه .

١١ - مجاهد بن جبر ، عنه :

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم عنه وقال : « هذا
حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة . وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من
حديث ليث ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » اهـ .

قلت : وليث بن أبي سليم ضعيف [« الميزان » (٣/٤٢٠) ، « والمجروحين » (٢/٢٣١ -
٢٣٤) ، و « الجرح والتعديل » (٧/١٧٧ ، ١٧٩)] .

١٢ - كثير بن عبيد ، عنه :

أخرجه أحمد (٢/٣٤٥) ، وابن خزيمة (٤/٨ رقم ٢٢٤٨) ، والبخاري في « التاريخ
الكبير » (٧/٣٥ - ٣٦) ، والدارقطني (١/٢٣١ رقم ١) و (٢/٨٩ رقم ٣) ، والحاكم
(١/٣٨٧) من طريق سعيد بن كثير عن أبيه وسنده حسن في « المتابعات » ، وسعيد بن
كثير متكلم فيه ولكن تابعه عبد الله بن دكين ، عن كثير بن عبيد .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٥٤٢) .

وعبد الله بن دكين ، وثقه أحمد ، وقال ابن معين : « لا بأس به » وضعفه في رواية
وكذا أبو زرعة الرازي [« الميزان » (٢/٤١٧ رقم ٤٢٩٦)] فالسند صحيح بمجموع

=

الطريقين .

غير قتال مَلَك ماله وأرضه وذلك كأرض اليمن ، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم ، وأما أموالهم فالمنقول غنيمَةٌ وغير المنقول فيءٌ . ثم اختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئًا للمسلمين على أقوال «الأول» لمالك^(١) ونصره ابن القيم أنها تكون وقفًا يُقسَّم خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخيرات ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك ، قال ابن القيم^(٢) : وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين

= ١٣ - ابن الحنطية ، عنه :

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٢٠١/١٢) من طريق منذر الثوري ، عنه وسنده تالف . وفيه : عمرو بن عباد الغفار الفقيمي . قال أبو حاتم : متروك الحديث وقال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث . [« الميزان » (٢٧٢/٣) رقم ٦٤٠٣] .

١٤ - زياد بن الحارث ، عنه :

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٦٧/٣) من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف - عنه وقد اختلف في زياد هذا .

١٥ - الحسن البصري ، عنه :

أخرجه الدارقطني (٨٩/٢) رقم ٢٠ ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٥٩/٢) و (٢٥/٣) وسنده ضعيف .

١٦ - عجلان المدني ، عنه :

أخرجه الطحاوي (٢٠٣/٣) من طريق محمد بن عجلان ، عنه . وسنده صحيح قلت : وللحديث شواهد كثيرة - فهو متواتر - عن جماعة من الصحابة كأنس وابن عمر ، وجابر ، وأوس بن أبي أوس ، وجريز بن عبد الله ، وأبي بكره والنعمان بن بشير ، وابن عباس ، وأبي مالك الأشجعي ، وسهل بن سعد .

وانظر « قطف الأزهار المتناثرة » للسيوطي (ص ٣٤ - ٣٥) و « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتاني (ص ٢٩ رقم ٩) .

(١) انظر « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى (ص ١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) انظر : « زاد المعاد » (٣/١١٧ - ١١٩) .

ونازغَ في ذلكَ بلالٌ وأصحابُهُ وقالوا لعمرَ : أقسمَ الأرضَ التي فتحوها في الشامِ . وقالوا لهُ : خذْ خُمْسَهَا واقسِمِهَا . فقالَ عمرُ : هذا غيرُ المالِ ولكن أحبسهُ فينا يجري عليكمُ وعلى المسلمينَ ثم وافقَ سائرُ الصحابةِ عمرَ - رضي اللهُ عنه - . وكذلكَ جرى في فتوحِ مصرَ والعراقِ وأرضِ فارسِ وسائرِ البلادِ التي فتحوها عنوةً فلم يقسمْ منها الخلفاءُ الراشدونَ قريةً واحدةً : ثم قالَ ووافقتهُ على ذلكَ جمهورُ الأئمةِ وإن اختلفوا في كيفيةِ بقائها بلا قسمةٍ فظاهرُ مذهبِ [الإمامِ] (١) أحمدَ وأكثرُ نصوصِهِ أنَّ الإمامَ مخيرٌ فيها تَخْيِيرَ مصلحةٍ لا تَخْيِيرَ شهوةٍ ، فإن كانَ الأصلحُ للمسلمينَ قسَمْتُها قسَمَهَا ، وإن كانَ الأصلحُ أن يقفَها على المسلمينَ وقفَها عليهمَ ، وإن كانَ الأصلحُ البعضِ ووقفَ البعضِ فعَلَهُ . فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ الأقسامَ الثلاثةَ فإنه قسمَ أرضَ قريظةَ والنضيرِ وتركَ قسمةَ مكةَ وقسمَ بعضَ خيبرَ وتركَ بعضها لما ينوبُه من مصالحِ المسلمينَ . وذهبَ الهاديونَ إلى أنَّ الإمامَ مخيرٌ فيها بينَ الأصلحِ مِنَ الأربعةِ الأشياءِ إما القسَمُ بينَ الغانمينِ أو يتركُها لأهلِها على خراجٍ أو يتركُها على معاملةٍ من غلَّتْها أو يمنُّ بها عليهمَ . قالوا : وقد فعلَ مثلَ ذلكَ النبيُّ ﷺ .

معرفة الجميل لأهله

١٢٠٥/٢٩ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

[صحيح]

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في صحيحه رقم (٣١٣٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٨٩) .

ترجمة جبير بن مطعم

(وعن جبير) ^(١) بالجيم والموحدة والراء مصغراً (ابن مطعم) بزنة اسم الفاعل أي ابن عدي . وجبير صحابي [كان عارقاً] ^(٢) بالأنساب . [قيل إنه أخذ ذلك عن أبي بكر وكانت وفاته] ^(٣) سنة ثمان أو تسع وخمسين (أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : لو كان المطعم ابن عدي) هو والد جبير [المذكور هنا حياً] ^(٤) (ثم كلمني في هؤلاء التتني) جمع نتن ^(٥) بالنون والمثناة الفوقية (لتركتهم له . رواه البخاري) المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالتتن لما هم عليه من الشرك كما وصف الله تعالى المشركين بالنجس ^(٦) والمراد لو طلب مني تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له علي يد له عند رسول الله ﷺ وذلك أنه ﷺ لما رجع من الطائف دخل ﷺ في جوار المطعم بن عدي إلى مكة فإن المطعم بن عدي ^(٧) أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك وقيل إن اليد التي كانت له أنه أعظم من سعى في نقض الصحيفة ^(٨) التي كتبها قريش في قطيعة بني

(١) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (١٠٩٤) ، و « تهذيب الأسماء واللغات » (١/١٤٦) ،

« أسد الغابة » رقم (٦٩٨) ، و « الاستيعاب » رقم (٣١٥) ، و « العقد الثمين »

(٤٠٨/٣) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) نتن : بفتح النون وسكون المثناة الفوقية . كما في « مختار الصحاح » (ص ٢٦٩) .

(٦) يشير المؤلف إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

(٧) أخرج حديث دخول الرسول ﷺ في جوار المطعم بن عدي ابن سعد في « الطبقات »

(٢١٢/١) من طريق الواقدي وهو ضعيف . والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٨) انظر « سيرة ابن هشام » (٢/١٦ - ٢٥) .

هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرهم في الشعب وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه الطبراني. وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً .

لا توطأ مسيبة حتى تستبرأ أو تضع

١٢٠٦/٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج . فتحررنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) - الآية ﴿أخرجَهُ

مسلم﴾ (٢) .

[صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحررنا فأنزل الله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) الآية . أخرجهُ مسلم) قال أبو عبيد البكري أوطاس واد في ديار هوازن . والحديث دليل على انفساخ نكاح المسيبة فالاستثناء في الآية على هذا متصل . وإلى هذا ذهب الهادي والشافعي وظاهر الآية الإطلاق سواء سبي معها زوجها أم لا . ودل أيضاً على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسيبة سواء كانت كتابية أو وثنية إذ الآية عامة ولم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أوطاس (٣) الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسيبة حتى تسلم مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي (٤) من

(١) النساء : (٢٤) .

(٢) في صحيحه رقم (١٤٥٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢١٥٥) ، والترمذي رقم (١١٣٢) ، والنسائي (٦/١١٠) .

(٣) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ بيني هوازن « معجم

البلدان » (١/٢٨١) .

(٤) في « السنن رقم (١٥٦٤٠) وقال : حديث غريب . قلت : هو حديث صحيح بشواهده .

حديث العرابض بن سارية أن النبي ﷺ « حَرَّمَ وطءَ السبايا حتى يضعنَ ما في بطونهنَّ » فجعلَ للتحريمِ غايةً واحدةً وهيَ وضعَ الحملِ ، ولمَ يذكرِ الإسلامُ ، وما أخرجَهُ في « السننِ »^(١) مرفوعاً « لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ منَ السَّبِي حتى يستبرئها » ولمَ يذكرِ الإسلامُ أخرجَهُ أحمدُ^(٢) . وأخرجَ أحمدُ^(٣) أيضاً « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [فلا ينكحُ]^(٤) شيئاً منَ السبايا حتى تحيضَ حيضةً » ولمَ يذكرِ الإسلامُ ولا يعرفُ اشتراطُ الإسلامِ في المسبِّيةِ في حديثٍ واحدٍ . وقد ذهبَ إلى هذا طاوسٌ وغيرُهُ . وذهبَ الشافعيُّ وغيرُهُ منَ الأئمةِ إلى أنه لا يجوزُ وطءُ المسبِّيةِ بالملكِ حتى تُسَلِّمَ إذا لم تكنْ كتابيةً ، وسبايا أوطاسٍ هنَّ وثنياتٌ فلا بدَّ عندهم منَ التأويلِ بأنَّ حلَّهنَّ بعدَ الإسلامِ ، ولا يتمُّ ذلكُ إلا لمجردِ الدغوى وقد عرفتَ أنه لم يأتِ دليلٌ شرطيَّةِ الإسلامِ .

تنفيذ المجاهدين بعد قسمة الفبيء

١٢٠٧/٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

[صحيح]

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٨) ، والترمذي رقم (١١٣١) وقال : حديث حسن وهو كما

قال من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ .

(٢) في « المسند » (١٠٨/٤ - ١٠٩) .

(٣) في « المسند » (١٠٨/٤) من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ .

(٤) في (١) : « لا ينكحن » .

(٥) البخاري رقم (٣١٣٤) ومسلم رقم (١٧٤٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٤١) ومالك (٤٥٠/٢) رقم (١٥) .

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً)
بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (وأنا فيهم قبل) بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة أي جهة (نجد فغنموا إبلاً كثيرةً وكانت سهمانهم) بضم
السين المهملة جمع سهم وهو النصيب (اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بيراً .
متفق عليه) السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى
خمسمائة ، والسرية التي تخرج بالليل والساوية التي تخرج بالنهار ، والمراد
من قوله سهمانهم أي أنصباؤهم أي أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر
أعني اثني عشر بعيراً والنفل زيادة يزاها الغازي على نصيبه من المغنم وقوله
(نفلوا) مبني للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة ، ويحتمل أنه
النبي ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم^(١) أن القسم والتنفيل كان من
أمير الجيش وقرر النبي ﷺ ذلك ؛ لأنه قال : ولم يغيره النبي ﷺ وأما رواية
ابن عمر عند مسلم بلفظ «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» فقد قال النووي^(٢)
: نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقرراً لذلك ولكن الحديث عند أبي داود^(٣)
بلفظ «فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على
النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيراً بعد الخمس»
فدل على أن [التنفيل من الأمير والقسمة منه ﷺ . وقد جمع بين الروايات
بأن]^(٤) التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي ﷺ ثم بعد الوصول
قسم النبي ﷺ بين الجيش وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جملة ثم قسم
ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فلكونه الذي قسم أولاً ،
ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذي أعطى ذلك أصحابه آخرًا . وفي

(١) في صحيحه رقم (١٧٤٩/٣٦) .

(٢) في « شرح مسلم » (٥٥/١٢) .

(٣) في « السنن » رقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر .

(٤) زيادة من (ب) .

الحديث دليلٌ على جواز التنفيل للجيشِ ودَعْوَى أَنه يختصُّ [ذلك] ^(١) بالنبيِّ ﷺ لا دليلَ عليه بل تنفيلُ الأميرِ قبلَ الوصولِ إليه ﷺ في هذه القصة دليلٌ على عدمِ الاختصاصِ وقولُ مالكٍ إنه يُكرهُ أن يكونَ التنفيلُ بشرطٍ من الأميرِ بأن يقولَ مَنْ فعلَ كَذَا فَلَهُ نفلٌ كَذَا قالَ : لأنه يكونُ القتالُ لدينا فلا يجوزُ - يردُّ قوله « ﷺ » « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٢) سواءً قاله ﷺ قبلَ القتالِ أو بعده ؛ لأنه تشريعٌ عامٌ إلى يومِ القيامةِ ، وأما لزومُ كونِ القتالِ للدنيا فالعمدةُ الباعثُ عليه فإنه لا يصيرُهُ قولُ الإمامِ : مَنْ فعلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا قتالًا للدنيا بعدَ الإعلامِ أنَّ المجاهدَ في سبيلِ اللهِ مَنْ جاهدَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا . فَمَنْ كانَ قصدهُ إعلاءَ كلمةِ اللهِ لم يضرَّهُ أن يريدَ معَ ذلكَ المعنَمَ والاسترزاقِ كما قالَ ﷺ « واجعلْ رزقي تحتَ ظلِّ رُمحِي » ^(٣) واختلفَ العلماءُ هل يكونُ التنفيلُ من أصلِ الغنيمةِ أو من الخمسِ أو من خمسِ الخمسِ؟ قالَ الخطابيُّ ^(٤) : أكثرُ ما رُوِيَ من الأخبارِ يدلُّ على أن التنفيلَ من أصلِ الغنيمةِ .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) وهو حديث صحيح .

أخرجه البخاري رقم (٢١٠٠) ، ومسلم رقم (١٧٥١) ، وأبو داود رقم (٢٧١٧) ، والترمذي رقم (١٥٦٢) ، وابن الجارود رقم (١٠٧٦) ، والبيهقي رقم (٢٧٢٤) وغيرهم مختصراً ومطولاً من حديث أبي قتادة . وتقدم في شرح حديث رقم (١١٩٩/٢٢) .

(٣) أخرج أحمد (٥٠/٢) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣١٣/٥) عن ابن عمر - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له شيء ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري ... » وأخرجه البخاري تعليقاً (٩٨/٦) .

وله شاهد بإسناد حسن ، لكنه مرسل ، أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٢٢/٥)

عن طاووس عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر .

(٤) في « معالم السنن » (١٧٨/٣) - هامش السنن .

سهم الفارس والفرس والراجل

١٢٠٨/٣٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١) .

[صحيح] .
- وَأَبِي دَاوُدَ^(٢) : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ .

(وعنه) أي ابن عمر (قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا متفق عليه واللفظ للبخاري . ولأبي داود) أي عن ابن عمر (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماله) الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان . وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي لهذا الحديث ولما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ « أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهمًا فكان للفارس ثلاثة أسهم » ولما أخرجه النسائي^(٤) من حديث الزبير أن النبي ﷺ : « ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهمًا له وسهمًا لقربته » يعني من النبي ﷺ . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما في بعض الروايات بلفظ « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا » وهو من حديث مجمع بن جارية ولا يقاوم حديث

(١) البخاري رقم (٢٨٦٣) ومسلم رقم (١٧٦٢) .

قلت وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٣٣) وابن ماجه رقم (٢٨٥٤) وأحمد (٢/٢) ، ٦٢ ، ٧٢)
والترمذي رقم (١٥٥٤) ، والدارمي (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) ، الشافعي (٢/١٢٤ رقم ٤٠٩) ،
والدارقطني (١/٤) ، والبيهقي (٦/٣٢٥) من طرق .

(٢) في « السنن » رقم (٢٧٣٣) وهو حديث صحيح .

(٣) في « السنن » رقم (٢٧٣٤) وهو حديث صحيح .

(٤) في « السنن الكبرى » (٣/٤٤٣٤) .

الصحيحين : واختلفوا إذا حضرَ بفرسينِ فقالَ الجمهورُ لا يُسهمُ إلا لفرسٍ واحدٍ ولا يُسهمُ لها إلا إذا حضرَ بها القتالُ .

١٢٠٩/٣٣ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٣) . [صحيح]

(وعن معن) يفتح الميم وسكون العين المهملة ، هو أبو يزيد معن ابن يزيد السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام له ولأبيه ولجدّه صحبة شهدوا بدرًا كما قيل ولا يعلم من شهد بدرًا هو وأبوه وجدّه غيرهم وقيل لا يصحُّ شهوده بدرًا . يُعدُّ في الكوفيين (ابن يزيد قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لا نفل) بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمَةُ (إلا بعد الخمس) . رواه أحمدُ وأبو داودَ وصحَّحه الطحاويُّ (المرادُ بالنفلِ هو ما يزيدُه الإمامُ لأحدِ الغانمينِ على نصيبه . وقد اتفقَ العلماءُ على جوازه ، واختلفوا هل يكونُ من أصلِ الغنيمَةِ أو من الخمسِ وحديثُ معنِ هذا ليس فيه دليلٌ على أحدِ الأمرينِ بل غايةٌ ما دلَّ عليه [أنها] تُخمسُ الغنيمَةُ قبلَ التنفيلِ منها . وتقدّمَ ما قاله الخطابيُّ من أن أكثرَ الأخبارِ دالةٌ على أن التنفيلَ من أصلِ الغنيمَةِ واختلفوا في مقدارِ التنفيلِ فقالَ بعضهم لا يجوزُ أن ينفلَ أكثرُ من الثلثِ أو من الربعِ كما يدلُّ عليه قوله .

(١) في « المسند » (٣/ ٤٧٠) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٧٥٣) .

(٣) في شرح « معاني الآثار » (٣/ ٢٤٢) .

قلت : وهو حديث صحيح .

تفويض مقدار ما يتنفل به إلى الإمام

١٢١٠/٣٤ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 شَهِدْتُ رَسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدْءِ وَالْثُلُثَ
 فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٢) وَابْنُ
 حِبَّانَ (٣) وَالْحَاكِمُ (٤) .
 [حسن]

ترجمة حبيب بن مسلمة

(وعن حبيب بن مسلمة^(٥) بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما
 مثناة تحتية، هو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري وكان يُقال له
 حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، ولأه عمر - رضي الله عنه - أعمال الجزيرة
 وضم إليه أرمينية وأذر بيجان وكان فاضلاً مجاب الدعوة . مات بالشام أو
 بأرمينية سنة اثنتين وأربعين - رضي الله عنه وأرضاه - (قال: شهدت رسول الله
 ﷺ نفلَ الربيع في البدأة) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة (والثلث
 في الرجعة . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) دلَّ
 الحديثُ على أنه ﷺ لم يجاوز الثلث في التنفيل وقال آخرون : للإمام أن

(١) في « السنن » رقم (٢٧٥٠) و (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) .

(٢) في « المتقى » رقم (١٠٧٨) و (١٠٧٩) .

(٣) رقم (١٦٧٢ - موارد) .

(٤) في « المستدرک » (١٣٣/٢) ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه أحمد (١٥٩/٤ ، ١٥٩ - ١٦٠ ، ١٦٠) ، وابن ماجه رقم (٢٨٥١) ، وسعيد

بن منصور رقم (٢٧٠١) و (٢٧٠٢) ، والطحاوي (٢٤٠/٣) ، والطبراني في « الكبير » رقم

(٣٥١٨ - ٣٥٢٧) ، والبيهقي (٣١٣/٦ ، ٣١٤) ، وعبد الرزاق رقم (٩٣٣١) و (٩٣٣٣)

. من طرق عن مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عنه . والخلاصة فالحديث حسن .

(٥) انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (١٦٧/٢) رقم (٣٤٩) .

ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) ففوضها إليه ﷺ والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث . واعلم أنه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر : إنه ﷺ إنما فرق بين البداية [والقول]^(٢) حين فضل [إحدى]^(٣) العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم وهم عند القول تضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القول لهذه العلة والله أعلم . قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر : هذا ليس بالبين لأن فحواه يومهم أن الرجعة هي القول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث والبداية إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الأقرب . والله سبحانه أعلم .

١٢١١/٣٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه^(٤) . [صحيح]

(١) الأنفال : (١) .

(٢) في (ب) : « الرجعة » .

(٣) في (أ) : « أحد » .

(٤) البخاري رقم (٣١٣٥) ، ومسلم رقم (١٧٥٠/٤٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٤٦) .

(عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ ينقلُ بعضَ مَنْ يبعثُ من السَّرايا لأنفسهم خاصةً سوى قسمةِ عامةِ الجيشِ . متفقٌ عليه) فيه أنه ﷺ لم يكن ينقلُ كلَّ مَنْ [يبعثه] ^(١) بل بحسب ما يراه من المصلحة في النفيل .

الأخذ من طعام العدو قبل القسمة

١٢١٢/٣٦ - وعنه - رضي الله عنه - قال : كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) ، وَلَا بِي دَاوُدَ ^(٣) : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ^(٤) .

[صحيح]

(وعنه قال : كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ) أي عن ابن عمر (فلم يؤخذ [منه] ^(٥) الخمسُ وصحَّحهما ابنُ حبانَ) لا نرفعه لا نحمّله على سبيلِ الإدخارِ أو لا نرفعه إلى مَنْ يتولّى أمرَ الغنيمَةِ ونستأذنه في أكله اكتفاءً بما علم من الإذن في ذلك . وذهب الجمهورُ إلى أنه يجوزُ للغانمين أخذُ القوتِ وما يصلحُ بهِ وكلُّ طعامٍ اعتيدَ أكله عموماً وكذلك علفُ الدوابِّ قبل القسمةِ سواءً كانَ بإذنِ الإمامِ أو [بغيرِ إذنه] ^(٦) ودليلهم هذا الحديثُ وما

(١) في (أ) : « بعثه » .

(٢) في صحيحه رقم (٣١٥٤) .

(٣) في « السنن » رقم (٢٧٠١) .

(٤) رقم (١٦٧٠ - موارد) . وهو حديث صحيح .

(٥) في (ب) : « منهم » .

(٦) في (أ) : « لا » .

أخرجه الشيخان^(١) من حديث ابن مغفل قال : « أصبتُ جرابَ شحمٍ يومَ خيبرَ فقلتُ : لا أعطي منه أحدًا فالتفتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يبتسمُ » وهذه الأحاديثُ مخصصةٌ لأحاديثِ النهي عن الغلولِ ويدلُّ له أيضًا الحديثُ الآتي وهو قوله .

المحافظة على الفيء

١٢١٣/٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا
يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ^(٣)
وَالْحَاكِمُ^(٤) .

[صحيح]

(وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .
أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم) فإنه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس قاله الخطابي^(٥) : وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافًا في جواز استعمالها [فإذا]^(٦) انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم . وأما الثياب والحراث والأدوات فلا يجوز

(١) البخاري رقم (٤٢١٤) ، ومسلم رقم (١٧٧٢/٧٢) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٧٠٤) وإسناده قوي .

(٣) لم أشر عليه في « المتقى » .

(٤) في « المستدرک » (١٢٦/٢) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٠/٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) في « معالم السنن » (١٥٣/٣) - هامش السنن « .

(٦) في (ب) : « فأما إذا » .

أَنْ يُسْتَعْمَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِحَاجَةٍ ضَرُوبِيَّةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ مِثْلَ أَنْ يَشْتَدَّ البَرْدُ [فيسْتَدُ فِيءٌ ^(١)] بَثُوبٍ وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى المَقَامِ [بِأَرْضِ] ^(٢) العَدُوِّ وَمَرصِدًا لِقِتَالِهِمْ . وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ المَوْتَ (قُلْتُ) الحَدِيثُ الآتِي .

١٢١٤/٣٨ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ المُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالدَّارِمِيُّ ^(٤) ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ . [إِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

(وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ) يُؤَخِّدُ مِنْهُ جَوَازُ الرِّكُوبِ وَلبَسُ الثَّوْبِ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَى الإِعْجَافِ وَالإِخْلَاقِ لِلثَّوَابِ وَلَوْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ وَلبَسَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ جَازٍ .

يجبر على المسلمين أذناهم

١٢١٥/٣٩ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ :

(١) فِي (أ) : « فَيَسْتَدُ فِي » .

(٢) فِي (ب) : « فِي بِلَادٍ » .

(٣) فِي « السُّنَنِ » رَقْم (٢٧٠٨) .

(٤) فِي « السُّنَنِ » (٢ / ٢٣٠) . بِإِسْنَادِهِ حَسَنٌ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) وَأَحْمَدُ ^(٢) ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .
[صحيح لغيره]

(وعن أبي عبيدة بن الجراح) [بالجيم والراء والحاء المهملة] ^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجْبِرُ» بالجيم والراء بينهما مثناة تحتية من الإجارة وهي الأمان (على المسلمين بعضهم). أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف (لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة ولكنه يجبرُ ضعفه الحديث الأتي وهو قوله .

١٢١٦/٤٠ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ » .
[صحيح لغيره]

(١) في «المصنف» (١٢/٤٥٢ رقم ١٥٢٣٥) .

(٢) في «المسند» (١/١٩٥) .

قلت : وأخرجه أبو يعلى في «المسند» رقم (٧/٨٧٦) والبخاري رقم (١٧٢٧ - كشف) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٢٩) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس» اهـ .

وله شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة ، انظر «مجمع الزوائد» (٥/٣٢٩) . والحديث رقم (٤٠/١٢١٦) ، (٤١/١٢١٧) و (٤٢/١٢١٨) . من كتابنا هذا . والخلاصة فالحديث صحيح لغيره والله أعلم .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) لم أعر عليه في «مسند الطيالسي» .

بل أخرجه أبو يعلى رقم (٩/٧٣٤٤) إسناده ضعيف فيه جهالة . وأخرجه أحمد (٤/١٩٧) . من حديث عمرو بن العاص .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٢٩) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وفيه رجل لم يُسَمَّ وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح» اهـ .

ويشهد له حديث أم هانئ عند البخاري رقم (٣٥٧) ، ومسلم رقم (٣٣٦) .

(وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: يجيرُ على المسلمين أدناهم)
وما في الصحيحين وهو :

١٢١٧/٤١ - وفي الصحيحين^(١) عن عليٍّ - رضي الله عنه -
« ذمةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم » زاد ابن ماجه^(٢) من وجه آخر
« ويجيرُ عليهم أقصاهم » . [صحيح]

(عن عليٍّ - رضي الله عنه - ذمةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم .
زاد ابن ماجه) من حديث عليٍّ أيضاً (من وجه آخر : ويجيرُ عليهم أقصاهم)
كالدفع لتوهم أنه لا يجيرُ إلا أدناهم فتدخلُ المرأةُ في جوارِ إجارتها على
المسلمين كما أفاده الحديثُ الآتي .

١٢١٨/٤٢ - وفي الصحيحين^(٣) من حديثِ أمِّ هانئٍ « قد أجرنا
من أجرت » . [صحيح]

ترجمة أم هانئ

(وفي الصحيحين من حديثِ أمِّ هانئٍ)^(٤) بنتِ أبي طالبٍ ، قيل اسمُها
هندٌ وقيل فاطمةٌ وهي أختُ عليٍّ ابنِ أبي طالبٍ كرم الله وجهه (قد أجرنا من
أجرت) وذلك أنها أجارت رجلين من أحمائها وجاءت إلى النبي ﷺ تخبره أن

(١) البخاري رقم (٦٧٥٥) ، ومسلم رقم (١٣٧٠) .

(٢) في « السنن رقم (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس .

(٣) البخاري رقم (٣٥٧) ، ومسلم رقم (٣٣٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٦٣) ، والترمذي (٢٧٣٥) ، والنسائي (١٢٦/١) ، ومالك
(١٥٢/١ رقم ٢٨) ، وأحمد (٣٤٣/٦) ، ٤٢٣ ، ٤٢٥) .

(٤) انظر ترجمتها في «الإصابة» رقم (١٢٢٨٩) ، و«أسد الغابة» رقم (٧٦٢٠) ، و«الاستيعاب»
رقم (٣٦٨٤) ، و«طبقات ابن سعد» (٤٧/٨) ، و«الجرح والتعديل» (٤٦٧/٩) .

عليًا أخاها لم يُجزَّ إجمارتها فقال ﷺ (قد أجرنا) الحديث . والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد مأذون أو غير مأذون لقوله : « أدناهم » فإنه شامل لكل وضيع ، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى وعلى هذا جمهور العلماء إلا عند جماعة من أصحاب مالك فإنهم قالوا : لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام وذلك لأنهم حملوا قوله ﷺ لا م هانيء « قد أجرنا من أجرت » على أنه إجازة منه قالوا [ولو]^(١) لم يجز لم يصح أمانها وحمله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه ﷺ سماها مجيرة ولأنها داخله في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقريته الحديث الآتي :

لا يجتمع في جزيرة العرب دينان

١٢١٩/٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[صحيح]

(وعن عمر - رضي الله عنه - سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً . رواه مسلم) وأخرجه أحمد^(٣) بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في صحيحه رقم (١٧٦٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٠) ، والترمذي رقم (١٦٠٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقي في « شرح السنة » رقم (٢٧٥٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٩٩٨٥) و (١٩٣٦٥) .

(٣) في « المسند (١/٢٩) » .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣١) ، والبيهقي رقم (٢٢٩) ، والحاكم (٢٧٤/٤) ، =

الشيخان^(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وأخرج البيهقي^(٢) من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك^(٣) : قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر » قال مالك^(٤) : وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً : والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرف وأما حقيقة جزيرة العرب ، فقال مجد الدين في « القاموس »^(٥) : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً . ومن جدة إلى [أطراف] ريف العراق عرضاً . انتهى . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم . وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير دين الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما ، إلا أن الشافعي والهادوية خصوا ذلك بالحجاز : قال الشافعي : وإن سأل من يعطي الجزية أن يعطيها ويجري

= والترمذي رقم (١٦٠٦) ، والنسائي في « الكبرى » رقم (٨٦٨٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٢/٤) من طرق .

(١) البخاري رقم (٣٠٥٣) ، ومسلم رقم (١٦٣٧) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٢٠٨/٩) .

(٣) في « الموطأ » (٨٩٣/٢) .

(٤) في « الموطأ » (٨٩٣/٢) رقم (١٩) .

(٥) « القاموس المحيط » (ص ٤٦٥) وما بين القوسين زيادة من القاموس .

عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك ، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها كلها ، وفي « القاموس »^(١) : الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها لكانها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد وتهامة السراة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم ولىلى وشوران والنار قال الشافعي ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت لها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجلبهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن (قلت) : لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد في حديث أبي عبيدة^(٢) الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم موافق للحكم عليها لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من الفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء ، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة في التأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان آخر كلامه ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »^(٣) كما قال ابن عباس أوصى عند موته ، وأخرج البيهقي^(٤) من حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم

(١) « القاموس المحيط » (ص ٦٥٣) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » (٦٢/٢٦ رقم ٣٨٧٠٩) ولفظه : وقال أبو عبيدة :

جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، وأما في العرض ،

فمن بئر يبرين إلى منقطع السماء وكذلك ذكره في التمهيد (١/١٧٢) .

(٣) تقدم تخريجه وهو متفق عليه .

(٤) في « السنن الكبرى » (٢٠٨/٩) .

أنه سمعَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : بلغني أنه كانَ منَ آخرِ ما تكلمَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ أنه قالَ : « قاتلَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ لا يبقينَ دينانِ بأرضِ العربِ » وأما قولُ الشافعيِّ ولم أعلمَ أحدًا أجلاهم منَ اليمنِ فليسَ تركُ إجلائهم بدليلٍ فإنَّ أعذارَ مَنْ تَرَكَ ذلكَ كثيرةٌ ، وقد تركَ أبو بكرٍ - رضيَ اللهُ عنهُ - إجلاءَ أهلِ الحجازِ معَ الاتفاقِ على وجوبِ إجلائهم لشغلتهِ بجهادِ أهلِ الرِّدَّةِ ولم يكنْ ذلكَ دليلًا على أنَّهم لا يجلونَ بلَ أجلاهم عمرُ - رضيَ اللهُ عنهُ - وأما القولُ بأنَّه ﷺ أقرهم في اليمنِ بقوله لمعاذٍ « خذْ منْ كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدلُه معًا فريًا »^(١) فهذا كانَ قبلَ أمره ﷺ بإخراجهم فإنه كانَ عندَ وفاتهِ كما عرفتَ . فالحقُّ وجوبُ إجلائهم منَ اليمنِ لوضوحِ دليله ، وكذلك القولُ بأنَّ تقريرهم في اليمنِ قد صارَ إجماعًا سكوتيًّا كلام لا ينهضُ على دَفْعِ الأحاديثِ فإنَّ السكوتَ منَ

= وأورده ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦٥/١) ، وقال : « هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها ، مقطوعًا وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأسامة ... » اهـ .
(١) وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٨) ، والترمذي رقم (٦٢٣) ، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦) ، وأحمد (٢٣٠/٥) ، وعبد الزارق رقم (٦٨٤١) ، والطيالسي رقم (٥٦٧) ، والدارمي (٣٨٢/١) ، والدارقطني (١٠٢/٢) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، والبيهقي (٩٨/٤) و (١٩٣/٩) من طرق عن الأعمش ، عن أبي واثل ، عن مسروق عنه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧٥/٢) : وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ؛ ...

قلت : وللحديث طرق أخرى انظرها في « إرواء الغليل » رقم (٧٩٥) .

(١) في (١) : « المنكر » .

العلماء على أمرٍ وقعَ من الآحادِ من خليفةٍ أو غيرهٍ من فعلٍ محظورٍ أو تركٍ واجبٍ لا يدلُّ على جوازٍ ما وقعَ ولا على جوازٍ ما تركَ فإنه إن كانَ الواقعُ فعلاً أو تركاً منكراً وسكتوا لم يدلُّ سكوتهم على أنه ليسَ بمنكرٍ لما عَلِمَ من أن مراتبَ [الإنكارِ] ^(١) ثلاثٌ باليدِ أو اللسانِ أو بالقلبِ وانتفاءُ الإنكارِ باليدِ واللسانِ لا يدلُّ على انتفائه بالقلبِ فلعل الساكت أنكر بقلبه لعذرٍ عن التغيير باليدِ واللسانِ وحينئذ فلا يدلُّ سكوتُه على تقريره لما وقعَ حتى يُقالَ قد [أجمعت الأمة عليه] ^(٢) إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبتُ أنه قد أجمعَ الساكتَ إلا إذا عَلِمَ رضاهُ بالواقعِ ولا يَعْلَمُ ذلكَ إلا علامُ الغيوبِ . وبهذا [يُعرَفُ] ^(٣) بطلانُ القولِ بأنَّ الإجماعَ السكوتيَّ حجةٌ ولا أعلمُ أحداً قد حرَّرَ هذا في ردِّ الإجماعِ السكوتيِّ مع وضوحِهِ والحمدُ لله المنعمِ المتفضلِ وقد أوضحناه في رسالةٍ مستقلةٍ فالعجبُ ممن قالَ : ومثله قد يفيدُ القطعُ وكذلك قولُ مَنْ قالَ : إنه يحتملُ أن حديثَ الأمرِ بالإخراجِ كانَ عندَ سكوتهم بغيرِ جزيةٍ باطلٌ لأنَّ الأمرَ بإخراجهم عندَ وفاته ﷺ والجزيةُ فُرِضَتْ في التاسعةَ من الهجرةِ عندَ نزولِ براءةٍ فكيفَ يتمُّ هذا ، ثم إنَّ عمرَ أجلى أهلِ نجرانَ وقد كانَ صالحهمُ على مالٍ واسعٍ كما هو معروفٌ وهو جزيةٌ . والتكلفُ [بتقويم] ^(٤) ما عليه الناسُ وردَ ما وردَ من [النصوص] ^(٥) بمثلِ هذه التأويلاتِ مما يطيلُ تعجبَ الناظرِ المنصفِ . قالَ النوويُّ : قالَ العلماءُ رحمهم اللهُ تعالى : ولا يُمنعُ الكفارُ من الترددِ مسافرينَ إلى الحجازِ ولا

(١) في (١) : « المنكر » .

(٢) في (ب) : « أجمع عليه » .

(٣) في (١) : « تعرف » .

(٤) في (ب) : « التقويم » .

(٥) في (١) : « المنصوص » .

يمكنثون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعي ^١ ومن وافقه : إلا مكة وحرمةها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال . فإن دخل في خفية وجب إخراجهُ فإن مات ودُفن فيه نُبش وأُخرج [ما لم يتغير] ^(١) وحثه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ^(٢) (قلت) : ولا يخفى أن [البانيان] ^(٣) هم المجوس والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ^(٤) فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت : « لا يجتمع دينان في أرض العرب » ^(٥) .

إجلاء بني النضير من المدينة

١٢٢٠/٤٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) التوبة : (٢٨) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) • أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٨ رقم ٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات إلا أنه منقطع السند .

• وأخرجه الطبراني كما في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٣) من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط » وقال الهيثمي : وفيه من لم اعرفهم .

• وأخرج أبو عبيد في « الأموال » (ص ٣٩) بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري قال : لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس .

(٥) تقدم تخريجه قريباً .

فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ
وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]
(وعنه) أي عمر - رضي الله عنه - (قال : كانت أموال بني النضير)
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية (مما أفاء الله على رسوله
مما لم يوجف) الإيجاف من الوجيف وهو السير السريع (عليه المسلمون
بخيل ولا ركاب) الركاب بكسر الراء الإبل (وكانت للنبي ﷺ خاصة وكان
ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي [يجعله] ^(٢) في الكراع) بالراء والعين
المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل (والسلاح عدة في سبيل الله تعالى .
متفق عليه) بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى
المدينة على أن لا يحاربوا وأن لا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم
ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين
راكباً إلى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس ستة أشهر من واقعة بدر كما
ذكره الزهري وذكر ابن إسحق في « المغازي » أن ذلك كان بعد [وقعة] ^(٣) أحد
وبئر معونة ^(٤) « وخرج النبي يستعينهم في دية رجلين قتلتهما عمرو بن أمية
الضمري من بني عامر قد أمنهم النبي ﷺ ولم يشعر عمرو بذلك فجلس النبي
ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالتوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار
وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فاتاه الخبر من السماء فقام مظهراً أنه
يقضي حاجة وقال لأصحابه : لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة فاستبطأه
أصحابه فأخبروا أنه رجع إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم

(١) البخاري رقم (٢٩٠٤) ، ومسلم رقم (١٧٥٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٦٥) ، والترمذي رقم (١٧١٩) ، والنسائي (١٣٢/٧) .

(٢) في (أ) : « جعله » .

(٣) في (ب) : « قضية » .

(٤) وهو الأرجح انظر « سيرة ابن هشام » (٣/٢٦٧ - ٢٦٨) .

فتحصنوا فأمرَ بقطع النخلِ والتحريقِ وحاصرهم ستَ ليالٍ ، وكانَ ناسٌ منَ المنافقين^(١) بعثوا إليهم أنِ اثبتوا وتمنعوا فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقاذَ اللهُ الرعبَ في قلوبهم فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلبوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبلُ فصولحوا على ذلكَ إلا الحلقة بفتح الحاءِ المهملة وفتح اللامِ ففأف وهي السلاحُ فخرجوا إلى أذرعات^(٢) وأريحاءٍ من الشامِ وآخرونَ إلى الحيرةِ ولحقَ آلُ أبي الحقيقِ وآلُ حبيِّ بنِ أخطبَ بخيبرَ وكانوا أولَ مَنْ أُجِّلِيَ مِنَ الْيَهُودِ كما قالَ تعالى : ﴿لأولِ الْحَشْرِ﴾^(٣) والحشرُ الثاني منَ خيبرَ في أيامِ عمرَ - رضي اللهُ عنه - [وقولُه]^(٤) ﴿مما أفاء اللهُ على رسوله﴾ الفياءُ ما أُخذَ بغيرِ قتالٍ ، قالَ في « نهايةِ المجتهدِ »^(٥) : إنه لا خمسَ فيه عندَ جمهورِ العلماءِ . وإنما لم يوجفَ عليها بخيلٍ ولا ركابٍ لأنَّ بني النضيرِ كانتَ على ميلينِ منَ المدينةِ فمشوا إليها مشاةً غيرَ رسولِ اللهِ ﷺ فإنه ركبَ جملاً أو حماراً ولم تنلُ أصحابُه ﷺ مشقةً في ذلكَ وقولُه : « كانَ ينفقُ على أهلهِ أي مما استبقاهُ لنفسه والمرادُ أنه يعزلُ لهم نفقةً سنةً ولكنه كانَ ينفقُه قبلَ انقضاءِ السنةِ في وجوهِ الخيرِ ولا يتمُّ عليه السنةُ ولهذا توفِّيَ ﷺ

(١) منهم : عبد الله بن أبي بن سلول ، ووديعة ، ومالك بن أبي قوقل ، وسويد ، وداعس .

(٢) أذرعات : بلدٌ في أطرافِ الشامِ يجاور أرضَ البلقاءِ وعمانَ . انظر « معجم البلدان » (١/١٣٠) .

• أريحاء : بلدٌ من الشامِ .

(٣) الحشر : (٢) .

(٤) في (١) : « وقولهم » .

(٥) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد الحفيد (٢/٣٧٦) بتحقيقنا .

(٦) في (ب) : « مرهونة » .

ودرعه [مرهون]^(١) على شعير استدانه لأهله^(٢) . وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة وأنه لا ينافي التوكل واجمع العلماء على جواز [الإدخار]^(٣) مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يحصل به تضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا التفصيل نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء^(٤) .

دليل على تنفيل الجيش

١٢٢١/٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ . [حسن]

(وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خير فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم : رواه أبو داود ورجالها لا بأس بهم) الحديث من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه ولو ضمه المصنف رحمه الله إليها لكان أولى .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه رقم (٢٠٦٩) ، وأحمد (١٣٣/٣) ، والنسائي (٢٨٨/٧) ،

وابن ماجه رقم (٢٤٣٧) ، والبيهقي (٣٦/٦) .

(٢) في (١) : « ادخار الإنسان » .

(٣) انظر « صحيح مسلم بشرح النووي » (٢٩٥/١٢) .

(٤) في « السنن » رقم (٢٧٠٧) وهو حديث حسن .

لا يحبس الرسول ولا ينقض العهد

١٢٢٢/٤٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُحْبِسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) . [صحيح]

(وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ إني لا أخيس) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسين مهملة في « النهاية » لا أنقضه (بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكان وصوله أمان له لا يجوز أن يحبس بل يرد .

حكم الأرض المفتوحة

١٢٢٣/٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . [صحيح]

(١) في « السنن » رقم (٢٧٥٨) .

(٢) في « السنن الكبرى » كما في « التحفة » (١٩٩/٩) .

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٧٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٥٩٨/٣) ، والبيهقي (١٤٥/٩) ، والطبراني في « الكبير » رقم

(٩٦٣) وغيرهم وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (١٧٥٦) . قلت : وأخرجه أحمد (٣١٧/٢) وأبو داود رقم (٣٠٣٦) .

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم) قال القاضي عياض في « شرح مسلم »^(١) : « يُحتملُ أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ بل أُجلى عنها أهلها أو صالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمته يخرج منها الخمس والباقي للغانمين [وهو] معنى قوله « هي لكم » أي باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء » اهـ .

[الباب الثاني]

باب الجزية والهدنة

الأظهر [في الجزية] أنها مأخوذة من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه (والهدنة) هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة، ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقيل سنة ثمان .

أخذ الجزية من المجوس

١/١٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . [صحيح]

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٢) فِيهَا انْقِطَاعٌ . [مرسل منقطع]
 (عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر . رواه البخاري وله طريق في « الموطأ » فيها انقطاع) وهي ما أخرجهُ الشافعي^(٣) عن ابن شهاب أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين » قال البيهقي^(٤) وابن شهاب إنما أخذ حديثه عن ابن

(١) في صحيحه رقم (٣١٥٧) وقال ابن حجر في « الفتح » (٢٦١/٦) : « إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي رقم (١٥٨٦) ولفظه « فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني » فذكره ...

(٢) في « الموطأ » (٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن عمر قال : لا أدري ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع مع ثقة رجاله ...

(٣) في « الأم » (١٨٣/٤) ط : دار الفكر .

(٤) في « السنن الكبرى » (١٩٠/٩) بعد عبارة وابن المسيب حسن المرسل عبارة : وكيف =

المسيبُ وابن المسيبُ حسنُ المرسلِ فهذا هو الانقطاعُ الذي أشارَ إليه المصنّفُ. وأخرجَ الشافعيُّ^(١) من حديثِ عبدِ الرحمنِ [بن عوف]^(٢) أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ذَكَرَ المجوسَ فقالَ : لا أدري كيفَ أصنعُ في أمرِهِم ، فقالَ عبدُ الرحمنِ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « سنُّوا بِهِم سنَّةَ أهلِ الكتابِ » وأخرجَ أبو داودَ^(٣) والبيهقيُّ^(٤) عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : جاءَ رجلٌ منَ مجوسِ هَجَرَ^(٥) إلى النبيِّ ﷺ فلما خرجَ قلتُ لهُ : ما قضَى اللَّهُ ورسولُهُ فيكم قالَ : شرًّا ، قلتُ : مه ، قالَ : الإسلامُ أو القتلُ . قالَ وقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قَبِلَ منهمُ الجزيةَ . قالَ ابنُ عباسٍ : وأخذَ الناسُ بقولِ عبدِ الرحمنِ وتركُوا ما سمعتُ أنا (قلتُ) : لأنَّ روايةَ عبدِ الرحمنِ موصولةٌ صحيحةٌ وروايةُ ابنِ عباسٍ هيَ عنَ مجوسيٍّ لا تُقبَلُ اتفاقًا : وأخرجَ الطبرانيُّ^(٦) عنَ مسلمِ ابنِ العلاءِ الحضرميِّ في آخرِ حديثِهِ بلفظٍ : « سنُّوا بالمجوسِ سنَّةَ أهلِ الكتابِ » وأخرجَ البيهقيُّ^(٧) عنِ المغيرةِ في حديثٍ طويلٍ معَ فارسٍ وقالَ فيهُ « فأمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا اللهَ وحدهُ أو تؤدُّوا الجزيةَ » وكانَ أهلُ هَجَرَ خصوصًا كما دلتِ الآيةُ على أخذِها منَ أهلِ الكتابِ اليهودِ

= وقد انضم إليه ما تقدم .

(١) في « بدائع المنن » (٢ / ٣٤ رقم ١١٨٣) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في « السنن » رقم (٣٠٤٤) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٩ / ١٩٠) . وهو حديث ضعيف الإسناد .

(٥) هَجَرَ : بفتح الهاء والجيم . مدينة في بلاد البحرين ، وهناك قرية صغيرة بجانب المدينة المنورة .

(٦) في « المعجم الكبير » (١٩ / ٤٣٧ رقم ١٠٥٩ / ٠٠٠) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد »

(٦ / ١٣) وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفهم . وقال الحافظ في « الإصابة » (٣ / ٤١٦)

ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط .

(٧) في « السنن الكبرى » (٩ / ١٩١) .

والنَّصَارِي ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١) : وَفِي امْتِنَاعِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَأْيَ الصَّحَابَةِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجَزِيَةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى [الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ]^(٢) أَخَذَتِ الْجَزِيَةُ [مِنْهُمْ]^(٣) فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَغْلَبِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا قُبِلَتْ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ أَكْثَرَ الْعِلْمِ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا أُخِذَتِ الْجَزِيَةُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ وَمِنَ الْمَجُوسِ بِالسَّنَةِ أَنْتَهَى (قُلْتُ) : قَدْ قَدَّمْنَا لَكَ أَنَّ الْحَقَّ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثُ بَرِيدَةَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ : « سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » مَا يُشْعِرُ عَنْهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ . وَيَدُلُّ لَمَّا قَدَّمْنَا قَوْلَهُ .

أخذ الجزية من العرب

١٢٢٥/٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عَثْمَانَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَّنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . [حَسَنٌ]

ترجمة عاصم بن عمر

(وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ^(٥)) هُوَ أَبُو عَمْرٍو عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) فِي « مَعَالِمِ السَّنَنِ » (٤٣٢/٣) - هَامِشِ السَّنَنِ .

(٢) فِي (أ) : « لِأَجْلِهِ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

(٤) فِي « السَّنَنِ رَقْمَ (٣٠٣٧) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٥) انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » (٤٦/٥ رَقْمَ ٨٣) . وَ « الْاِسْتِيعَابِ » رَقْمَ =

- رضي الله عنه - العدوي القرشي . وُلِدَ قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين
 وكان وسيماً جسيماً خيراً فاضلاً شاعراً ، مات سنة سبعين قبل موت أخيه
 عبد الله بأربع سنين ، وهو جدُّ عمر بن عبد العزيز لأُمِّه روى عنه أبو أمامة بن
 سهل بن حنيف وعروة بن الزبير (عن أنس) أي ابن مالك (وعن عثمان بن
 أبي سليمان) أي ابن جبير بن مطعم القرشي المكي ، سمع [أباه]^(١) أبا
 سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم (أن النبي ﷺ
 بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فдал
 مهملة فراء (دومة) بضم الدال المهملة وسكون الواو ، وهي دومة الجندل
 اسم محل (فأخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية . رواه أبو داود) قال
 الخطابي^(٢) : أكيدر دومة رجل من العرب يقال من غسان . ففي هذا دليل
 على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى (قلت) : فهو من أدلة
 ما قدمناه وكان ﷺ بعث خالدًا من تبوك والنبي ﷺ بها في آخر غزاة غزاها
 وقال خالد : « إنك تجده يصيد البقر »^(٣) فمضى خالد حتى إذا كان من
 حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكَّت قرونها
 بباب القصر فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته فلتقتهم خيل رسول الله

= (١٣١٩) ، و « الإصابة » رقم (٦١٦٩) ، و « أسد الغابة » رقم (٢٦٧٤) ، و « التاريخ
 الكبير » (٤٧٧/٦) ، و « الثقات » لابن حبان (٢٢٣/٥) ، و « الوافي بالوفيات »
 ... (٥٧٠/١٦)

(١) زيادة من (١) .

(٢) في « معالم السنن » (٤٢٧/٣) - بهامش السنن .

(٣) وهو حديث ضعيف .

أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٢٥٠/٥ - ٢٥١) من طريق ابن إسحاق وقد صرح
 عنده بالسمع وسنده منقطع ، لأن يزيد وعبد الله لم يسميا من حدثهما .
 وعزاه صاحب « الكنز » (٥٨٣/١٠ - ٥٨٤) إلى ابن منده ، وابن عساكر .

ﷺ فَأَخَذُوا أَكِيدَرَ وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَانَ فَحَقَنَ رَسُولُ اللَّهِ دَمَهُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا
وَاسْتَلَبَ خَالِدٌ [مِنْ] حَسَانَ قَبَاءَ دِيْبَاجٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَأَجَارَ خَالِدٌ أَكِيدَرَ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ
يَفْتَحَ لَهُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ ، ففَعَلَ ، وَصَالِحُهُ عَلَى الْفِي بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةَ رَأْسٍ وَالْفِي
دِرْعٌ وَأَرْبَعَمِائَةَ رِمْحٍ فَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً ^(١) خَالِصًا ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيْمَةَ -
الْحَدِيثُ « وَفِيهِ أَنْهُ قَدِمَ خَالِدٌ بِأَكِيدَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ
فَأَبَى فَأَقْرَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ .

مقدار الجزية على كل حال

١٢٢٦/٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَعَثَنِي
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ . فَأَمَرَنِي « أَنْ أَخْذُ مِنْ كُلِّ
حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣)
وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

(١) الصَّفِيَّةُ : مَا كَانَ يَأْخُذُهُ رَئِيسُ الْجَيْشِ وَيَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَيُقَالُ لَهُ :
الصَّفِيَّةُ . وَالْجَمْعُ الصَّفَايَا « النِّهَايَةُ » (٤٠/٣) .

(٢) أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٥٧٦) وَ (١٥٧٧) وَ (١٥٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٦٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦/٥) .
(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤٨٨٦) .

(٤) فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٣٩٨/١) وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ رَقْمَ (١١٠٤) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٢/٢) رَقْمَ (٢٩) وَالبَيْهَقِيُّ (٩٨/٤)
وَ (١٩٣/٩) وَالبَغْوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (١٩/٦) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٨٠٣) ، وَأَبُو عِيْدٍ فِي
الْأَمْوَالِ رَقْمَ (٦٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١/٤) رَقْمَ (٦٨٤١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٦/٣ - ١٢٧)
، وَالتِّطَالِسِيُّ (١/٢٤٠) رَقْمَ (٢٠٧٧ - مَنَحَةُ الْمَعْبُودِ) ، وَأَحْمَدُ (٥/٢٣٠) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ... » وَهَذَا أَصَحُّ . =

(وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله) بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما في « النهاية »^(١) ثم دال مهملة (معافياً) بفتح الميم فعين مهملة [بعدها ألف] ففاء وراء بعدها ياء النسبة إلى معافر وهي بلد باليمن تُصنع فيها الثياب فنسبت إليها فالمراد أو عدله ثوباً معافياً (أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم) وقال الترمذي^(٢) : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ وأنه أصح وأعله ابن حزم^(٣) بالانقطاع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وفيه نظر وقال أبو داود^(٤) : إنه منكر ، قال . وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً قال البيهقي^(٥) : إنما المنكر رواية أبي معلوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة . منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمّر وجريير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث قال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم : إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى

= وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢ / ٢٧٥) : « وإسناده متصل ، صحيح ، ثابت قلت : وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ ، وذكره الترمذي وكذا الدارقطني في « العلل » ورجحا الرواية المرسلة .

ولكن الراجح أنه سمع منه . وانظر « تلخيص الحبير » (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(١) في « غريب الحديث » (٣ / ١٩١) .

(٢) في « السنن » (٣ / ٢٠) .

(٣) قلت : بل قال ابن حزم في « المحلى » (٧ / ٣٤٨) : « ومسروق أدرك معاذاً وشاهد حكمه باليمن » .

(٤) في « السنن » (٢ / ٢٣٦) .

(٥) في « السنن الكبرى » (٩ / ١٩٣) .

اليمن أو معناه . والحديث دليلٌ على تقدير الجزية بالدينار من الذهبِ علي كلِّ حالٍ أي بالغٍ وفي روايةٍ محتلمٍ وظاهرُ إطلاقه سواءً كانَ غنياً أو فقيراً ، والمرادُ أنه يُؤخذُ الدينارُ ممنَ ذكرَ في السنةِ وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ فقالَ : أقلُّ ما يؤخذُ منَ أهلِ الذمةِ دينارٌ علي كلِّ حالٍ ، وبه قالَ أحمدُ فقالَ الجزيةُ دينارٌ أو عدلُهُ منَ المعافريِّ لا يزدادُ عليه ولا ينقصُ إلا أنَّ الشافعيَّ جعلَ ذلكَ حدًّا في جانبِ القلةِ وأما الزيادةُ فتجوزُ لما أخرجه أبو داودَ ^(١) من حديثِ ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ آلَ نجرانَ علي ألفي حُلَّةِ النصفِ في محرِّمٍ والنصفُ في رجبٍ يؤدونها إلى المسلمينَ وعاريةً ثلاثينَ درعًا وثلاثينَ فرسًا . وثلاثينَ بعيراً وثلاثينَ من كلِّ صنْفٍ من أصنافِ السلاحِ يغزو بها المسلمونَ ضامنينَ لها حتَّى يردُّوها عليهم إن كانَ باليمنِ كيدٌ » قالَ الشافعيُّ : قد سمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ منَ المسلمينَ ومنَ أهلِ الذمةِ منَ أهلِ نجرانٍ يذكرُ أنَّ قيمةَ ما أخذوا من كلِّ واحدٍ أكثرُ منَ دينارٍ وإلى هذا ذهبَ عمرُ فإنه أخذَ زائداً علي الدينارِ ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنه لا توقيفَ في [قدرٍ] ^(٢) الجزيةِ في القلةِ ولا في الكثرةِ وأنَّ ذلكَ موكولٌ إلى نظرِ الإمامِ ، ويجعلُ هذه الأحاديثَ محمولةً علي التخييرِ والنظرِ في المصلحةِ . وفي الحديثِ دليلٌ علي أنها لا تُؤخذُ الجزيةُ من الأثني لقوله « حالٍ » قالَ في « نهاية المجتهدِ » ^(٣) : اتفقوا علي أنها لا تجبُ الجزيةُ إلا بثلاثةِ أوصافٍ الذكوريةِ والبلوغِ والحريةِ . واختلفوا في المجنونِ المقعدِ والشيخِ وأهلِ الصوامعِ [والكبيرِ] ^(٤) والفقيرِ قالَ : وكلُّ هذه مسائلُ اجتهاديةٌ ليسَ فيها توقيفٌ شرعيٌّ قالَ : وسببُ

(١) في « السنن » رقم (٣٠٤١) وهو حديث ضعيف الإسناد .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد الحفيد (٢/٣٧٨ - ٣٧٩) .

(٤) زيادة من (١) .

اختلافهم هل يقتلون أم لا اهـ . هذا وأما رواية البيهقي^(١) عن الحكم ابن عتيبة أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن « على كلِّ حالمٍ أو حاملةٍ ديناراً أو قيمته » فإسنادها منقطعٌ وقد وصله أبو شيبه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ « فعلى كلِّ حالمٍ [ديناراً]^(٢) أو عدله من المعافرِ ذكرٍ أو أنثى حرٍّ أو عبدٍ ديناراً أو عوضه من الثياب » لكنه قال البيهقي^(٣) : أبو شيبه ضعيفٌ ، وفي الباب عن عمرو بن حزم^(٤) ولكنه منقطعٌ وعن عروة^(٥) وفيه انقطاعٌ . وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وفيه « وحاملةٍ » لكن قال أئمة الحديث : إن معمرًا إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً . وبه يُعرف أنه لم يثبت في أخذ الجزية من الأنثى حديثٌ يُعملُ به ، وقال الشافعي^(٦) : سألتُ محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل المدينة وكلهم حكوا عن عددٍ مضوا قبلهم يحكون عن عددٍ مضوا قبلهم كلهم ثقةٌ أن صلح النبي ﷺ كان لأهل الذمة باليمن على دينارٍ كل سنة ولا يشتون أن النساء كنَّ ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم وقد كان لهم زروعٌ ولا من مواشيهم شيئاً علمناه ، قال : وسألتُ عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كلِّ بالغٍ منهم وسموا البالغ حالمًا قالوا : وكان [ذلك]^(٧) في كتاب النبي ﷺ مع معاذ « إن على كلِّ حالمٍ ديناراً » واعلم أنه يفهم من حديث معاذٍ هذا وحديث

(١) في « السنن الكبرى » (١٩٣/٩ - ١٩٤) .

(٢) في (١) : « ديناراً » .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٤/٩) وهو منقطع .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٤/٩) وهو منقطع .

(٥) زيادة من (١) .

بريدة المتقدم^(١) أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ [عَنْ يَدٍ] ﴾^(٢) ﴿^(٣) الآية أنه ينقطع القتال المأمور به في صدر الآية من قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٣) بإعطاء الجزية وأما جوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهي عن القتال عند حصول الغاية وهو إعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد إعطائها .

علو الإسلام بالوقوف عند العمل به

١٢٢٧/٤ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِوِّ وَالْمُزْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْإِسْلَامُ يُعَلُّوْا وَلَا يُعَلَّى » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) .

[حسن]

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٣١) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) التوبة (٢٩) .

(٤) في « السنن » (٣/٢٥٢ رقم ٣٠) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٦/٢٠٥) وقال الدارقطني : وعبد الله بن حشرج ، وأبوه

مجهولان - كما في « نصب الراية » للزيلعي (٣/٢١٣) .

وقال الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة (ق ١/٦٠) : « وحشرج بن عبد الله ،

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً »

وقال الالباني في « الإرواء » (٥/١٠٦ - ١٠٧) معقباً على الضياء : « ذكره - ابن أبي

حاتم - (١/٢٩٦) برواية جماعة من الثقات عنه ، وقال عن أبيه : « شيخ » .

وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج وجده ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً

(٢/٤٠) ، (١/٢٩٥ - ٢٩٦) وقال في كل منهما عن أبيه : « لا يعرف » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ... اهـ .

• وأخرج بحشَل في « تاريخ باسط » (ص ١٥٥) عن معاذ مرفوعاً بلفظ : « الإيمان =

(وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال : الإسلامُ يعلو ولا يعلو . أخرجه الدارقطني) فيه دليلٌ على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كلِّ أمرٍ لإطلاقةِ فالحقُّ لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أُشير إليه في إجماعهم إلى مضايق الطرق ولا يزال الدين الحقُّ يزدادُ علوًا والداخلون فيه أكثرُ في كلِّ عصرٍ من الأعصارِ ^(١) .

السلام على الكفار و حكمه

١٢٢٨/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَرْضِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

[صحيح]

= يعلو ولا يعلو . وعزاه إليه الزيلعي في « نصب الراية » (٢١٣/٣) وسكت عليه وتبعه الحافظ في « الدراية » (٦٦/٢) رقم (٥٥٥) .

قلت : وفيه عمران ابن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي قال الحافظ في « التقريب » « ضعيف » . وبقية رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغداداي واسطي وثقه الخطيب وغيره . قاله الألباني في « الإرواء » (١٠٨/٥) .

● وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٥٠/٢) والبخاري تعليقا (٢١٨/٣) رقم الباب (٧٩) عن ابن عباس موقوفاً بلفظ : « الإسلام يعلو ولا يعلو » .
وخلاصة القول أن الحديث حسن بطرقه الله وأعلم .

(١) إنما يعلو شأن الإسلام إذا عملنا بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح ... ومنها إعداد القوة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ... ومنها وحدة الصف وجمع الكلمة ... ومنها العمل الدؤب لإعلاء كلمة الله فوق كل جبل وراية ...

(٢) في صحيحه رقم (٢١٦٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٦٣/٢ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥) والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١١٠٣ ، ١١١١) ، وأبو داود رقم (٥٢٠٥) ، والترمذي رقم (١٦٠٢) ، والطيالسي رقم (٢٤٢٤) ، والبيهقي (٢٠٣/٩) من طرق .

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . رواه مسلم) فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام لأن ذلك أصل النهي وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الأقل . وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية إلا أنه قال المازري إنه يُقال . السلام عليك بالأفراد ولا يقال [السلام] عليكم ، واحتج له بعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ^(١) وأحاديث الأمر بإفشاء السلام والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا إذا كان الذي [منفرداً] ^(٢) وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوي به المسلم لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين . ومفهوم قوله لا تبدءوا أن لا نهى عن الجواب عليهم إن سلموا ، ويدل له عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ ^(٣) وأحاديث « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا . وعليكم » ^(٤) وفي رواية « إن اليهود إذا سلموا عليكم [يقول أحدهم السأم عليكم] ^(٥) فقولوا : عليكم » ^(٦) وفي رواية « قل وعليك » ^(٧) أخرجها مسلم . واتفق العلماء على

(١) البقرة : (٨٣) .

(٢) في (١) : « مفرداً » .

(٣) النساء : (٨٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١٦٣/٦) من حديث أنس بن مالك .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١٦٤/٨) من حديث ابن عمر .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١٦٤/٩) من حديث ابن عمر .

أنه يُردُّ على أهل الكتاب ولكنه يقتصرُ على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات^(١). قال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو، قالوا: وكان ابنُ عيينة يرويه بغيرِ الواو وقال الخطابي هذا هو الصوابُ لأنه إذا حذَفَ الواو صارَ كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصةً وإذا أثبتَ الواو اقتضى المشاركة معهم فيما [قالوه]^(٢)، قال النووي^(٣): إثباتُ الواو وحذفها جائزٌ إن صحَّت الرواية به فإنَّ الواو وإن اقتضت المشاركة فالموتُ هو علينا وعليهم ولا امتناع. وفي الحديث دليلٌ على إلجائهم إلى مضايقِ الطرق إذا اشتركواهم [والمسلمون]^(٤) في الطريق فيكون [طريقهم الضيق والأوسع]^(٥) للمسلمين فإن خلتِ الطريقُ عن المسلمين فلا حرجَ عليهم، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من تعمدِ جعلِ [المسلم]^(٦) على يسارِهِم إذا لا قاهم في الطريق فشيءٌ ابتدَعوه لم يروُ فيه شيءٌ وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم أصحابُ اليمين فينبغي منَعهم مما يتعدمدونه من ذلك لشدةِ محافظتهمُ عليه ومضادةِ [المسلمين]^(٧).

وثيقة صلح الحديبية

١٢٢٩/٦ - وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

(١) رقم (٢١٦٥/١١) من حديث عائشة. ورقم (٢١٦٦/١٢) من حديث جابر بالإضافة لما

تقدم.

(٢) في (أ): «قالوا».

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١٤/١٤٤).

(٤) في (أ): «المسلمين».

(٥) في (ب): «واسعة».

(٦) في (أ): «المسلمين».

(٧) في (ب): «المسلم».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامُضَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَفِيهِ
 « هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلَ بْنِ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ
 عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُ بِغَضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ^(١) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) . [صحيح]

(وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية وذكر
 الحديث) هكذا في نسخ بلوغ المرام بإفراد [ضمير]^(٣) ذكره وكان الظاهر
 فذكرنا بضمير الثنية يعود إلى [المسور]^(٤) ومروان وكأنه أراد فذكر أي الراوي
 (بطوله وفيه : هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على
 وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض . أخرجه
 أبو داود وأصله في البخاري) الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين
 وأعدائهم المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه
 فإنه ذكر في المهادنة ما يفيد الحديث الآتي وهو قوله :

١٢٣٠ / ٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٥) بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - ، وَفِيهِ : « أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا
 رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ
 مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا
 وَمَخْرَجًا » . [صحيح]

(١) في « السنن » رقم (٢٧٦٥) و (٢٧٦٦) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) في صحيحه رقم (١٧٨٤) .

(وأخرج مسلمٌ بعضه من حديث أنسٍ وفيه أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا) أي من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم فكرة المسلمون ذلك : (فقالوا : أتكتب هذا يا رسول الله ؟ قال : نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له والحديث طويل ساقه أئمة السير في قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم في « زاد المعاد » (١) وذكر فيه كثيراً من الفوائد وفيه أنه ﷺ رد إليهم أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح وأنه بعد رده إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً ففر من المشركين إلى أبي بصير سيف البحر حين أقام به على طريقهم يقطعها عليهم وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم، والقصة مبسوطه في كتب السير . وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد النساء الخارجات إليه فقيل لأن الصلح إنما وقع في حق الرجال فقط دون النساء، وأرادت قريش تعميم ذلك في الفريقين، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبي معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله ﷺ عن ذلك وأنزل الله تعالى الآية وفيها : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٢) الآية . والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما [فعله] (٣) ﷺ ، وعلى الأبرار من وصل منا إليهم .

(١) (٣/٢٨٦ - ٣١٦) .

(٢) الممتحنة : (١٠) .

(٣) في (١) : « فعل » .

النهي عن قتل المعاهد

١٢٣١/٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

[صحيح]

(وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهدًا لم يريح) بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح ^(٢) أي لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا . أخرجه البخاري) وفي لفظ للبخاري ^(٣) « من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله - الحديث » وفي لفظ له تقييد ذلك بغير جرم وفي لفظ بغير حق . وعند أبي داود ^(٤) والنسائي ^(٥) بغير حلها والتقييد معلوم من قواعد الشرع . وقوله (مسيرة أربعين عامًا) وقع عند الإسماعيلي ^(٦) سبعين عامًا ووقع عند

(١) في صحيحه رقم (٣١٦٦) . قلت : وأخرجه النسائي (٢٥/٨) ، وابن ماجه رقم (٢٦٨٦) .

(٢) قوله : « لم يريح رائحة الجنة » قال أبو عبيد : من رحّت أراح : إذا وجد الريح . وقال أبو عمرو : لم يريح بكسر الراء من رحّت ، أريح : إذا وجد وجد الريح ، وقال الكسائي : لم يريح يضم الياء من قولك : أرحت الشيء ، فأنا أريحه : إذا وجدت ريحه» اهـ . « شرح السنة » للبخاري (١٠٠/١٥٢) .

(٣) في صحيحه رقم (٦٩١٤) .

(٤) في « السنن » رقم (٢٧٦٠) .

(٥) في « السنن » رقم (٢٤/٨) رقم (٤٧٤٧) و (٢٥/٨) رقم (٤٧٤٨) من حديث أبي بكره قلت : وأخرجه أحمد (٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢) ، والدارمي (١٣٥/٢) وهو حديث صحيح .

(٦) عزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (٢٥٩/١٢) .

الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة وعند البيهقي^(٢) من [رواية]^(٣) صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ «سبعين خريفًا» وعند الطبراني^(٤) من حديث أبي هريرة مائة عام وفيه^(٥) من حديث أبي بكر خمسمائة عام وهو في «الموطأ» من حديث آخر في «مسند الفردوس»^(٦) عن جابر «إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام» وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة. قال المصنف^(٧) ما حاصله: إن ذلك الإدراك في موقف القيامة وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة عام أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك وقد أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» ورأيت نحوه في كلام ابن العربي^(٨) وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد. وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله، وقال المهلب: هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص.

(١) في «السنن رقم (١٤٠٣) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٨٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩).

(٣) في (١): «حديث».

(٤) في «الأوسط» رقم (٦٦٣) من حديث أبي هريرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩٤/٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير معلى بن نفيل وهو ثقة.

(٥) أي في «الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٩٣/٦) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه

محمد بن عبد الرحمن العلاف ولم أعرفه.

(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/١٢).

(٧) في «الفتح» (٢٦٠/١٢).

(٨) هذا التوفيق قول على الغيب بغير علم.

منه، قالَ : لأنه اقتصَرَ فيه على ذِكْرِ الوعيدِ الأخرُويِّ دونَ الدنيويِّ هذا كلامه.

[الباب الثاني]

باب السبقِ والرمي

السبقُ بفتح السينِ المهملةِ وسكونِ الموحدةِ مصدرٌ وهو المرادُ هنا ويُقالُ بتحريكِ الموحدةِ ، وهو الرهنُ الذي يوضعُ لذلكَ (والرمي) مصدرٌ رمى والمرادُ هنا المناضلةُ بالسهامِ وهي المراماتُ بالسهامِ للسبقِ .

سباق الخيل المضمرة وغيرها

١٢٣٢/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ ، مِنْ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَادَاعِ وَسَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . زَادَ الْبُخَارِيُّ ^(٢) ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَادَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ^(٣) . [صحيح]

(وعن ابنِ عمر - رضي الله عنهما - قال : سابقَ النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمَّرَتْ) من التضميرِ وهو كما في « النهاية » ^(٤) أن [يظاهر] ^(٥) عليها

(١) البخاري رقم (٤٢٠) ، ومسلم رقم (١٨٧٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٥) ، والترمذي رقم (١٦٩٩) ، والنسائي (٢٢٦/٦) ،

وابن ماجه رقم (٢٨٧٧) وغيرهم .

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٦٨) .

(٣) الميل = ١٨٤٨ م .

(٤) (٩٩/٣) .

(٥) في (أ) : « تظاهر » .

بالعلفِ حتىَّ تسمنَ ثمَّ لا تelfُ إلاَّ قوتها لتخفَّ ، زادَ في الصحاح ، وذلكَ في أربعينَ يوماً ، وهذه المدةُ تسمى المضمارَ والموضوعُ الذي تضمُر فيه الخيلُ [أيضاً] ^(١) مضمارٌ وقيلَ تُشدُّ عليها سروجها وتُجلَّلُ بالأجلَّةِ حتىَّ تعرَقَ فيذهبَ رهلها ويشندُ لحمها (من الحفياءِ) بفتح [الحاء] ^(٢) المهملة وسكونِ الفاءِ بعدها مثناةٌ تحتيةٌ ممدودةٌ وقد تُقصرُ مكانَ خارجِ المدينةِ (وكان أمدها) بالدالِ المهملةِ أي غايتها (ثنيةُ الوداعِ) محلٌّ قريبٌ من المدينةِ سُميتُ بذلكَ لأنَّ الخارجَ منَ المدينةِ يمشي معه المودعونَ إليها (وسابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضمَّرْ منَ الثنيةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ ، وكان ابنُ عمرَ فيمنُ سابقَ . متفقٌ عليه زادَ البخاريُّ) منَ حديثِ ابنِ عمرَ (قالَ سفيانُ منَ الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ خمسةُ أميالٍ أو ستةٌ ومنَ الثنيةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ ميلٌ) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ المسابقةِ وأنه ليسَ منَ العبثِ بل منَ الرياضةِ المحمودَةِ الموصلةِ إلى تحصيلِ المقاصدِ في الغزوِ والانتفاعِ بها في الجهادِ وهي دائرةٌ بينَ الاستحبابِ والإباحةِ بحسبِ الباعثِ على ذلكَ . قالَ القرطبيُّ لا خلافَ في جوازِ المسابقةِ على الخيلِ وغيرها منَ الدوابِّ وعلى الأقدامِ وكذا [الترامِي] ^(٣) بالسهمِ واستعمالِ الأسلحةِ لما في ذلكَ منَ [التدرِبِ] ^(٤) على الحربِ . وفيه دليلٌ على جوازِ تضميرِ الخيلِ المعدةِ للجهادِ [وقيلَ] ^(٥) إنه يستحبُّ .

١٢٣٣/٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (أ) : « المراماة » .

(٤) في (أ) : « التمرين » .

(٥) زيادة من (ب) .

وَسَلَّمَ - سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)
وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) . [صحيح]

(وعنه) أي ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح) جمع قارح والقارح ما كملت سنه كالبارز في الإبل (في الغاية . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) فيه مثل الذي قبله دليل على شرعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفضل القرح .

السباق على الخف والحافر والنصل

١٢٣٤/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلِ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤) وَالثَّلَاثَةُ ^(٥) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٦) . [صحيح]

(١) في « المسند » (١٥٧/٢) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٥٧٧) .

(٣) في صحيحه رقم (٤٦٨٨) .

قلت : وأخرجه الدراقطني (٢٩٩/٤) وهو حديث صحيح .

(٤) في « المسند » (٤٧٤/٢) .

(٥) أبو داود رقم (٢٥٧٤) ، والترمذي رقم (١٧٠٠) ، والنسائي (٢٢٦/٦) .

(٦) في صحيحه رقم (٤٦٩٠) .

قلت : وأخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » (١٢٨/٢ - ١٢٩) ، والبغوي في « مسند

ابن الجعد » رقم (٢٨٥٥) و (٢٨٥٧) ، والبيهقي (١٦/١٠) ، والبغوي في « شرح

السنة » رقم (٢٦٥٣) .

وحسنه الترمذي ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد . انظر : « تلخيص الحبير »

(١٦١/٤) .

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لا سبق)
بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق [على السبق]^(١)
من جعل (إلا في خف أو نصل أو حافر . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن
حبان) ورواه الشافعي^(٢) و الحاكم^(٣) من طرق وصححه ابن القطان وابن
دقيق العيد وأعل الدارقطني بعضها بالوقف^(٤) ورواه الطبراني^(٥) وأبو الشيخ
من حديث ابن عباس وقوله (إلا في خف) المراد به الإبل والحافر الخيل
والنصل السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل على حذف المضاف
 وإقامة المضاف إليه مقامه . والحديث دليل على جواز السابق على جعل فإن
كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف وإن
كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار . وظاهر الحديث أنه لا يشرع
السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وأجازه عطاء
في كل شيء وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أولاً ومن أجازه عليه فله
شرائط مستوفاة وقد ذكرها في الشرح^(٦) .

محلل السباق

١٢٣٥ / ٤ - وعنه - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : « من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق -

(١) زيادة من (ب).

(٢) في « ترتيب المسند » (١٢٨/٢ - ١٢٩) .

(٣) عزاه إليه الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٦١/٤) .

(٤) كما في « تلخيص الحبير » (١٦١/٤) .

(٥) في « الكبير » (٣٨٢/١٠) رقم (١٠٧٦٤) . وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٦٣/٥) وقال :

فيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره .

(٦) وهو « البدر التمام » للمغربي . وهو أصل « سبل السلام » . ولدي مخطوطة له .

فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

[ضعيف]

(وعنه) أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (عن النبي ﷺ قال : مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ) مَغِيرَ الصَّيْغَةِ أَي يَسْبِقُهُ غَيْرُهُ (فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) وَلِأَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي صَحْتِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ^(٣) : أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيبِ فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ . انْتَهَى ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا بَاطِلٌ وَضُرْبٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ غَلَطَ الشَّافِعِيُّ سَعِيدَ بْنَ حَسِينٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي قَوْلِهِ (وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْلَلَ وَهُوَ الْفَرَسُ الثَّلَاثُ فِي الرِّهَانِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَتَحَقِّقُ السَّبْقِ وَإِلَّا كَانَ قِمَارًا . وَإِلَى هَذَا الشَّرْطِ ذَهَبَ الْبَعْضُ وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَخْرُجُ عَنِ الْقِمَارِ ، وَلَعَلَّ الْوَجْهَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ الْاِخْتِبَارُ لِلخَيْلِ فَإِذَا كَانَ مَعْلُومَ السَّبْقِ فَاتَ الْغَرَضُ الَّذِي يُشْرَعُ لِأَجْلِهِ ، وَأَمَّا الْمَسَابِقَةُ بِغَيْرِ جُعَلٍ فَمُبَاحَةٌ إِجْمَاعًا .

(١) في « المسند » (٥٠٥/٢) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٥٧٩) بسند ضعيف لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٦) ، والحاكم (١١٤/٢) ، والبيهقي (٢٠/١٠) ،

وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٥/٢) ، والبعثي في « شرح السنة » (٣٩٦/١٠) .

والخلاصة فالحديث ضعيف . انظر ما قاله الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٦٣/٤) .

(٣) في « علل الحديث » (٣١٨/٢) .

(٤) (٤٦٨/٢) .

[الكتاب الرابع عشر]

كتاب الأطعمة

تحريم ماله ناب من السباع

١٢٣٧/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام . رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم ماله نابٍ من سباع الحيوانات ، والناب السنُّ خلفَ الرباعية كما في « القاموس » ^(٢) والسبعُ هو المفترسُ من الحيوانِ كما في « القاموس » ^(٣) أيضًا ، وفيه الافتراسُ

(١) في صحيحه رقم (١٩٣٣) .

قلت : وأخرجه مالك (٢/٤٩٦ رقم ١٤) وعنه الشافعي في « بدائع المنز » ، وأحمد (٢/٢٣٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/٣٧٥) .

من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عنه .

وأخرجه الطحاوي (٤/٣٧٥) ، والترمذي رقم (١٤٧٩) ، وأحمد (٢/٣٦٦ ، ٤١٨) ، والبيهقي (٩/٣٣١) .

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١/١٣٩) : « وهذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته » .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٢) و« لسان العرب » (١٤/٣٤٥) .

(٣) « القاموس المحيط » (ص ٩٣٨) .

الاصطياد ، وفي « النهاية »^(١) نهى عن كل ذي نابٍ من السباع هو ما يفترسُ
الحيوانَ ويأكل قهراً وقسراً كالأسدِ والذئبِ والنمرِ ونحوها واختلف العلماءُ في
المحرّم منها فذهبَ الهاديّ والشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وأحمدُ وداودُ إلى ما أفادهُ
الحديثُ ولكنهم اختلفوا في جنسِ السباعِ المحرّمة . فقال أبو حنيفةٌ : كلُّ ما
أكلَ اللحمَ فهو سبُعٌ حتّى الفيلُ والضبعُ واليربوعُ والسّنورُ . وقال الشافعيُّ
يحرمُ من السباعِ ما يعدو على الناسِ كالأسدِ والذئبِ والنمرِ [ونحوها]^(٢) دونَ
الضبعِ والثعلبِ لأنّهما لا يعدوانِ على الناسِ . وذهبَ ابنُ عباسٍ فيما حكاهُ
ابنُ عبد البرِّ^(٣) عنه وعائشةُ وابنُ عمرُ على روايةٍ عنه فيها ضعفٌ والشعبيُّ
[وسعيدُ]^(٤) بنُ جبيرٍ إلى حلِّ لحومِ السباعِ مستدلينَ بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأُجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٥) الآيةُ فالمحرّم هو ما ذكّر [في الآية]^(٦) وما
عداهُ حلالٌ (وأجيب) بأنّ الآيةَ مكيّةٌ^(٧) وحديثُ أبي هريرةَ بعدَ الهجرةِ
فهو ناسخٌ للآيةِ عندَ من يرى نسخَ القرآنِ بالسنةِ ، وبأنّ الآيةَ خاصّةٌ بثمانيةِ
الأزواجِ من الأنعامِ ردّاً على من حرّم بعضها كما ذكرَ اللهُ تعالى قبلها من قوله
﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ﴾^(٨) إلى آخرِ الآياتِ . فقيلَ في الردِّ عليهم
﴿ قُلْ لَأُجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٩) الآيةُ أي أنّ الذي أحللتُموه هو
المحرّمُ والذي حرمتُموه هو الحلالُ وأنّ ذلكَ افتراءٌ على اللهِ وقرنَ بها لحمَ

(١) (١٤٠/٥) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في « التمهيد » (١/١٤٥) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) الأنعام : (١٤٥) .

(٦) في (١) : « منها » .

(٧) انظر « فتح القدير » للشوكاني - بتخریجنا . عند تفسير هذه الآية .

(٨) الأنعام (١٣٩) .

الخنزير لكونه مشاركا لها في علة التحريم وهو كونه رجسا . فالآية وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق فكانه قيل ما حرم إلا ما أحللتموه مبالغة في الرد عليهم (قلت) ويحتمل أن المراد قل لا أجد - الآية - محرما إلا ما ذكر في الآية ، ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع^(١) ويروى عن مالك^(٢) أنه إنما يكره أكل كل ذي ناب من السباع لا أنه [يحرم]^(٣) .

تحريم ذي المخلب من الطير

١٢٣٨/٢ - وأخرجه^(٤) من حديث ابن عباس - رضي الله

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١/١٤٥) :

« ... قال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم ، أن الآية محكمة غير منسوخة ، وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها . وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ ، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه أو حرمه على لسان رسوله ، بدليل قوله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله : ﴿ وأذكرون ما يُعطى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ [الاحزاب: ٣٤] . قال أهل العلم : القرآن والسنة ... فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته ، وأوعد على مخالفته ، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه ، وبسط هذا القول موجود في كتب الأصول .

وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على أكل إلا ما ذكر فيها ، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصا شيئا محرما على الأكل ، والشارب ، إلا ما في هذه الآية ، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية ... اهـ .

(٢) انظر « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٥١٤/٢) بتحقيقنا .

(٣) في (١) : « حرم » .

(٤) أي مسلم في صحيحه رقم (١٩٣٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٠٣) ، والنسائي (٢٠٦/٧) .

عَنْهُمَا - بِلَفْظٍ : نَهَى . وَزَادَ : « وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

[صحيح]

(وأخرجه) أي أخرج معنى حديث أبي هريرة مسلم (من حديث ابن عباس بلفظ . نهى) أي نهى عن كل ذي نابٍ من السباع (وزاد) أي ابن عباس (وكل ذي مِخْلَبٍ) بكسر الميم وسكون الخاء [المعجمة] ^(١) وفتح اللام آخره موحدة (من الطير) وأخرج الترمذي ^(٢) من حديث جابرٍ تحريم كل ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وأخرجه ^(٣) أيضاً من حديث العرياض بن سارية وزاد فيه : يومٍ خيرٍ . في « القاموس » ^(٤) المِخْلَبُ ظَفْرٌ كُلُّ سَبْعٍ مِنَ المَاشِيِ والطائرِ أو لما يصيدُ مِنَ الطَّيْرِ . والظفرُ لما لا يصيدُ . وإلى تحريم كل ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ذهبَ الهاديُّ ونسبهُ النووي ^(٥) إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور . وفي « نهاية المجتهد » ^(٦) نسب إلى الجمهور [القول] ^(٧) بحل كل ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وقال : وحرّمها قومٌ ونقل النووي أثبت لأنه المذكور في كتب الفريقين وأحمد فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه : ويحرّم من الطير ما يصيدُ بمِخْلَبِهِ كعقَابٍ وبازٍ وصقْرِ وباشقٍ وشاهينٍ وعدّ كثيراً من ذلك ومثله في « المنهاج » ^(٨) للشافعية

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في « السنن رقم (١٤٧٨) وقال : حديث جابر حديث حسن غريب .

(٣) في « السنن رقم (١٤٧٤) وهو حديث صحيح .

(٤) في القاموس « (ص ١٠٤) .

(٥) في « شرح صحيح مسلم » (١٣/٨٢ - ٨٣) .

(٦) (٥١٤/٢) بتحقيقنا .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) « مغني المحتاج شرح المنهاج » (٤/٣٠٥) . ط : البابي الحلبي .

ومثله للحنفية^(١) وقال مالك : يُكْرَهُ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا يَحْرَمُ . وأما النسرُ فقالوا : ليسَ بذِي مَخْلَبٍ ولكن يحرم لاستخبائه وقالت الشافعية : يحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغرابٍ أبقعَ وحدأة وفأرة وكلِّ سَبْعٍ ضارٍ واستدلوا بقوله ﷺ « خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحلِّ والحرمِ »^(٢) تقدّم في كتاب الحج ، قالوا : ولأنَّ هذه مستخبثاتٌ شرعاً وطبعاً (قلتُ) وفي دلالة الأمرِ بقتلها على تحريمِ أكلها نظراً ويأتي لهم أن الأمرَ بعدم القتلِ دليلٌ على التحريمِ وقد قال الشافعي : إنَّ الأدميَّ إذا وطئَ بهيمةً من بهائم الأنعام فقد أمرَ الشارعُ بقتلها^(٣) قالوا : ولا يحرمُ أكلها فدلَّ على أنه لا ملازمةَ بين الأمرِ بالقتلِ والتحريمِ .

(١) الدر المختار (٢٣٨/٥) . ط . البابي الحلبي .

وقد أكرمني الله بتحقيقه وتخريج أحاديثه بالاشتراك مع الأخ عامر حسين .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (٦٧، ١١٩٨) من حديث عائشة .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٦٩/١) ، وأبو داود

(٦٠٩/٤ رقم ٤٤٦٤) ، والترمذي (٥٦/٤ رقم ١٤٥٥) ، وابن ماجه (٨٥٦/٢) رقم

(٢٥٦٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتَلَوْهُ وَاقْتَلَوْا الْبَهِيمَةَ » .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه

مرفوعاً .

وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٥٥/٤) وفي إسناد هذا الحديث كلام وحديث ابن

عباس الآتي يخالفه وهو أصح .

فقد أخرجه الترمذي (٥٧/٤) ، وأبو داود (٦١٠/٤ رقم ٤٤٦٥) من حديث أبي رزّين عن

ابن عباس أنه قال : « مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » وهو حديث صحيح .

وقال الترمذي : إنه أصح من الحديث الأول . قال : والعمل على هذا عند أهل

العلم .

حكم أكل الحمر الأهلية

١٢٣٩/٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَرَخَّصَ .

[صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه وفي لفظ للبخاري) [لرواية جابر هذه ^(٢) (ورخص) عوض أذن وقد ثبت في روايات ^(٣) أنه ﷺ وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإرافتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئاً والأحاديث في ذلك كثيرة وفي رواية إنها رجس أو نجس وفي لفظ إنها رجس من عمل الشيطان . وفي الحديث مسألان (الأولى) أنه دلّ منظوقه على

(١) البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم رقم (١٩٤١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٤٩/٤) رقم (٣٧٨٨) ، والترمذي (١٤٧٨) ، والنسائي (٢٠٢/٧) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) (منها) ما أخرجه البخاري (٤٤٢٦) ، ومسلم (١٩٣٨/٣١) ، والنسائي (٢٠٣/٧) رقم (٤٣٣٨) .

عن البراء ابن عازب - رضي الله عنهما - قال : « أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيتة ونضيجة ، ثم لم يأمرنا بأكله بعد » .

ومنها أخرجه البخاري (٥٥٢١) و (٤٢١٧) ، ومسلم (١٥٣٨/٣) رقم (٥٦١/٢٥) ، والنسائي (٢٠٣/٧) رقم (٤٣٣٦) .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية .

وانظر مزيداً من الأمثلة في « جامع الأصول » (٧/٤٥٦ - ٤٦٢) رقم (٥٥٤٦ - ٥٥٥٤) .

تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية إذ النهي أصله التحريم وإلي تحريم أكل لحومها ذهب [الجماهير من علماء]^(١) الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال : ليست بحرام . وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس : وأبى ذلك « البحر »^(٢) وتلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٣) الآية وروى عن عائشة . وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة^(٤) . وأما ما أخرج أبو داود^(٥) عن غالب بن أبحر قال : « أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة . فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من جهة جوال القرية يعني الجلالة - فقد قال الخطابي : أما حديث ابن أبحر فقد اختلف في إسناده قال أبو داود^(٦) : « رواه شعبة عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبحر أو ابن أبي أبحر سأل النبي ﷺ » ورواه مسعر فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر^(٧) . وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق أبي داود متصلاً ثم قال : وأما قوله ، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية فإن

(١) في (ب) : « جماهير العلماء من » .

(١) يعني عبد الله بن عباس .

(٣) الأنعام : (١٤٥) .

(٤) انظر : « بداية المجتهد » (٥١٧/٢ - ٥١٨) .

(٥) في « السنن » (١٦٣/٤) رقم ٣٨٠٩ وقال المنذري في « المختصر » (٣٢٠/٥) . اختلف

في إسناده اختلافاً كثيراً ، قال : وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله .

والخلاصة فالحديث ضعيف الإسناد مضطرب .

(٦) في « السنن » (١٦٣/٤) .

(٧) أخرجه أبو داود في « السنن » (١٦٤/٤) رقم ٣٨١٠ .

الجوَال هي التي تاكلُ [العذرة]^(١) وهي الجَلَّةُ إلاَّ أن هذا لا يثبتُ وقد ثبتَ أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجسٌ وساقَ سنده إلى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك^(٢) قال : « لما افتتح رسولُ الله ﷺ خيرَ أصبنا حُمراً خارجةً من القربة فنحرنا وطبخنا منها فنادى منادي منادي رسولِ الله ﷺ إنَّ اللهَ ورسوله نيهانكم عنها وإنها رجسٌ من عملِ الشيطان فأكفنتِ القدورُ » انتهى . وبهذا يبطلُ القولُ بأنها إنما حرِّمتُ مخافةَ قلةِ الظَّهرِ كما أخرجه الطبراني^(٣) وابنُ ماجه^(٤) عن ابنِ عباسٍ إنما حرَّم رسولُ الله ﷺ الحمرَ الأهليةَ مخافةَ قلةِ الظَّهرِ وفي روايةِ البخاري^(٥) عن ابنِ عباسٍ في المغازي من روايةِ الشعبيِّ أنه قال ابنُ عباسٍ : لا أدري أنهى عنها رسولُ الله ﷺ من أجلِ أنها حمولةُ الناسِ فكرهَ أن تذهبَ حمولتهم أو حرَّمها ألبته [يومَ خيبر ، فإنه]^(٦) قد علمَ بالنصِّ أنه حرَّمها [لأنها]^(٧) رجسٌ وكان ابنُ عباسٍ لم يعلمَ بالحديثِ فتردَّد في علةِ النهيِ وإذ قد ثبتَ النهيُ وأصلُهُ التحريمُ عمِلَ به وإن جهلنا علتهُ . وأما ما أخرجه الطبراني^(٨) من حديثِ أمِّ نصرٍ المحاربيةِ « أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ

(١) في (١) : « العذرات » .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٩٨) .

ومسلم رقم (١٩٤٠) ، والنسائي (٢٠٤/٧) .

(٣) في الكبير (٤٣٢/١١) رقم (١٢٢٢٦) وفي « الأوسط » رقم (٤٠٩٤ - مجمع البحرين)

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٧/٥ - ٤٨) وقال : وفي الكبير حبان بن علي

وفيه ضعف وقد وثق . وفي « الأوسط » محمد بن جابر وهو متروك ، وقد وثق .

(٤) لم أعر عليه الآن ؟

(٥) في صحيحه رقم (٤٢٢٧) .

(٦) في (١) : « في علة النهي فيقال » .

(٧) في (١) : « لاجل أنها » .

(٨) كما في « مجمع الزوائد » (٤٧/٥) وقال الهيثمي : « وفيه إسحاق ابن إسحاق وهو

مدلس ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر » اهـ .

عن الحُمُرِ الأهلِيَةِ فقالَ : أليسَ ترعى الكِلَاءَ وتأكلُ الشجرَ ؟ قالَ : فأصِبُ منَ لحومِها « فهي روايةٌ غيرُ صحيحةٍ لا تعارضُ بها الأحاديثُ الصحيحةُ .

حل أكل لحوم الخيل

(المسألة الثانية) دلَّ الحديثُ على حلِّ أكلِ [لحوم] الخيلِ وإلى حلِّها ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ والشافعيُّ وصاحبُ أبي حنيفةَ وأحمدُ وإسحاقُ وجماهيرُ السلفِ والخلفِ لهذا الحديثِ ^(١) ولما في معناه من الأحاديثِ الصحيحةِ . وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ بسنده ^(٢) على شرطِ الشيخينِ عن عطاءٍ أنه قالَ لابنِ جريجٍ : لم يزلُ سلفُك يأكلونه قالَ ابنُ جريجٍ : قلتُ له أصحابُ رسولِ الله ؟ قالَ : نعمُ ويأتي حديثُ أسماءَ ^(٣) : نحرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرسًا [فأكلناه] ^(٤) . وذهبَ الهاديونُ ومالكٌ وهو المشهورُ عندَ الحنفيةِ إلى تحريمِ [أكلها] ^(٥) . واستدلُّوا بحديثِ خالدِ بنِ

(١) في (أ) : « لحم » .

(٢) قال أبو عمر ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٥ / ٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ٢٢٢٠٠) : « أما أهل العلم بالحديث فحديثُ الإباحةِ في لحومِ الخيلِ أصحُّ عندهم ، وأثبت من النهي عن أكلها » . وقال الحسين بن أحمد السياعي في « الروض النضير » (١ / ٢٩٠) : « الأول : الرخصة في أكل لحوم الخيل . وهو مذهب زيد بن علي ، والمهدي محمد بن المطهر ، وقرره في « المنهاج » وقال به أيضاً محمد بن منصور المرادي مع زيادة أكل البراذين ، وذهب إليه أيضاً الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وأبو ثور ، ومن السلف القاضي شريح ، والحسن ، وابن الزبير ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وحماد بن زيد ، والليث بن سعد ، وابن سيرين ، والأسود بن يزيد ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ... » ثم ذكر أدلتهم .

(٣) في « المصنف » .

(٤) في كتابنا هذا رقم (١١ / ١٢٤٧) وهو حديث متفق عليه .

(٥) في (أ) : « فأكلناها » .

(٦) في (ب) : « الخيل » .

الوليد^(١) « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » وفي رواية^(٢) بزيادة « يَوْمَ خَيْرٍ » وأجيبَ عنه بأنه قال البيهقي فيه هذا إسنادٌ مضطربٌ مخالفٌ لرواية الثقات ، وقال البخاري : يُرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ وَسَلِيمَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَالِدَارِقَطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ^(٣) وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً ﴾^(٤) وَتَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ بِوَجْهِهِ « الْأَوَّلُ » أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فَبِإِبَاحَةِ أَكْلِهَا خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً لَا تَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهَا فَلَا تَفِيدُ الْحَصْرَ فِي الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ فَإِنَّهُ يُتَّفَعُ بِهَا فِي غَيْرِهِمَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لِكُونِهِمَا أَغْلَبَ مَا يُطَلَّبُ وَلَوْ سَلِمَ الْحَصْرُ لَا مَتْنَعَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ (الثاني) مِنْ وَجْهِهِ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ الْأَكْلِ عَطْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ فَمَنْ أَرَدَ حُكْمَهُمَا عَنْ حُكْمِ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ احتاجَ إِلَى دَلِيلٍ . وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا مِنْ دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ (الثالثُ) مِنْ وَجْهِهِ دَلَالَةُ الْآيَةِ أَنَّهَا سَيَقَتْ لِلَامْتِنَانِ فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُؤَكَّلُ لَكَانَ الْاِمْتِنَانُ بِهِ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبِقَاءِ الْبِنْيَةِ وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَدْنَى النَّعْمِ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠)، وابن ماجه رقم (٣١٩٨)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وأحمد

(٨٩/٤). والدارقطني (٢٨٧/٤) رقم (٦١)، وإسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام.

قال البخاري: فيه نظر، والراوي عنه وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان. وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢٨٧/٤) رقم (٦٠). وفيه محمد بن عمر الواقدي :

وهو ضعيف . وفي سياق الحديث ما يشهد بضعفه وعدم صحته ، فقد جاء فيه أن خالداً

شهد خبير وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح .

(٣) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٢٨/١٠) على حديث خالد بن الوليد المتقدم : « وهذا

حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده ، وحديث الإباحة صحيح الإسناد » اهـ .

(٤) النحل : (٨) .

ويترك أعلاها سيمًا وقدامتنً بالأكَلِ فيما ذكرَ قبلها (وأجيبَ) بأنه تعالى خصَّ الامتنانَ بالركوبِ لأنه غالبٌ ما يُتَفَعُّ بالخيلِ فيه عندَ العربِ فحُوِّطُوا بما عرفوه وألفوه كما حُوِّطُوا في الأنعامِ بالأكَلِ وحَمَلِ الأثقالِ لأنه كانَ أكثرُ انتفاعِهِم بهذا لذلكَ فاقْتَصَرَ في كلِّ منَ الصنفينِ بأغلبِ ما يُتَفَعُّ به [عليه] ^(١) « الرابعُ » من وجوهِ دلالةِ الآيةِ أنه لو أُبيحَ أَكْلُها لفاتتِ المنفعةُ التي امتنَّ بها وهي الركوبُ والزينةُ (وأجيبَ) عنه بأنه لو لزمَ من الإذنِ في أَكْلِها أنْ تَقْنَى لِلزِمِّ مثلهُ في البقرِ [ونحوها] ^(٢) مما أُتِيحَ أَكْلُهُ ووقعَ الامتنانُ به لمنفعةٍ أُخرى . وأجيبَ [عن الاستدلالِ بالآيةِ] ^(٣) بجوابٍ إجماليٍّ وهو أنْ آيةَ النحلِ مكيةٌ إتفاقًا والإذنُ في أَكْلِ الخيلِ كانَ بعدَ الهجرةِ من مكةَ بأكثرَ من ستِ سنينَ ، وأيضًا فإنَّ آيةَ النحلِ ليستَ نصًّا في تحريمِ الأكلِ والحديثُ صريحٌ في جوازِهِ ، وأيضًا لو سلِمَ ما ذكرَ كانَ غايتهُ الدلالةُ على تركِ الأكلِ وهو أعمُّ من أنْ يكونَ للتحريمِ أو للتزنيه أو [لخلاف] ^(٤) الأولى ، وحيثُ لم يتعينْ هُنَا واحدٌ منها لا يتمُّ التمسكُ فالتمسكُ بالأدلةِ المصرِّحةِ بالجوازِ أولى ، وأما زعمُ البعضِ أنَّ حديثَ جابرٍ دالٌّ على التحريمِ لكونه وردَ بلفظِ الرخصةِ والرخصةُ استباحةُ المحظورِ مع قيامِ [المانع] ^(٥) ، فدلَّ أنه رخصَ لهم فيها بسببِ المخمصةِ فلا يدلُّ على الحلِّ المطلقِ فهو ضعيفٌ لأنه وردَ بلفظِ أَذِنَ لنا [ولفظ] ^(٦) أطعمنا فعبَّرَ الراوي بقوله رخصَ عن أَذِنَ لا أنه أرادَ الرخصةَ الاصطلاحيةَ الحادثةَ بعدَ زمنِ الصحابةِ فلا فَرْقَ بينَ العبارتينِ (أَذِنَ) ورخصَ في لسانِ الصحابةِ .

(١) في (ب) : « فيه » .

(٢) في (أ) : « ونحوه » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : « خلاف » .

(٥) في (أ) : « مانع » .

(٦) في (ب) : « ما قاله » .

أكل الجراد

١٢٤٠/٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَاكُلُ الْجَرَادَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

[صحيح]

(وعن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ناكل الجراد) هو جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة متفق عليه هو دليل على حل الجراد ، قال النووي ^(٢) . هو إجماع . وأخرج ابن ماجه ^(٣) عن أنس قال « كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق . وقال ابن العربي في شرح الترمذي ^(٤) إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض . فإذا ثبت [ذلك] ^(٥) فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها . واختلفوا هل أكل رسول الله ﷺ الجراد أم لا وحديث الكتاب يحتمل أنه كان [ياكل] ^(٦) معهم إلا أن في رواية البخاري ^(٧) زيادة « ناكل

(١) البخاري رقم (٥٤٩٥) ، ومسلم رقم (١٩٥٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٨١٢) ، والترمذي رقم (١٨٢١ ، ١٨٢٢) ، والنسائي

(٧٠/٢١) .

(٢) في « شرح صحيح مسلم » (١٠٣/١٣) .

(٣) في « السنن » رقم (٣٢٢٠) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٦٤/٣) رقم ١١٠٨ / (٣٢٢٠) : « هذا إسناد

ضعيف لضعف أبي سعد واسمه سعيد بن المرزبان » .

(٤) في « عارضة الأحوزي » (١٦/٨) .

(٥) في (ب) : « ما قاله » .

(٦) في (أ) : « أكل » .

(٧) في صحيحه رقم (٥٤٩٥) .

الجراد معه» قيل وهي محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيداً لقوله مع رسول الله ﷺ ويحتمل أن المراد نأكلُ معه (قلت) وهذا الأخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد ، ويؤيده ما وقع في الطب عند أبي نعيم بزيادة : ويأكلُ معنا وأما ما أخرجه أبو داود ^(١) من حديث سلمان «أنه سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرّمه» فقد أعله المنذري بالإرسال ^(٢) وكذلك ما أخرجه ابن عدي ^(٣) في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال «لا آكله ولا أحرّمه» وسئل عن الجراد «فقال مثل ذلك» فإنه قال النسائي ^(٤) : ثابت ليس بثقة . ويؤكل عند الجماهير على كل حال ولو مات بغير سبب ^(٥) لحديث «أحلّ لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد ^(٦)

(١) في «السنن» (١٦٥/٤ رقم ٣٨١٣) قال أبو داود : رواه المعتمر ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر سلمان .

قلت : وأخرجه ابن ماجه مسنداً (١٠٧٣/٢ رقم ٣٢١٩) ، وأبو داود (١٦٥/٤ رقم ٣٨١٤) . وقال أبو داود : رواه حماد بن سلمة ، عن أبي العوام ، عن أبي عثمان ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر سلمان .

والخلاصة أن الحديث اختلف في وصله وإرساله ، والمحفوظ أنه مرسل فهو ضعيف والله أعلم .

(٢) في «المختصر» (٣٢٣/٥) .

(٣) في «الكامل» (٥٢١/٢) وفيه ثابت بن زهير عن نافع منكر الحديث .

وقال ابن عدي : ولثابت بن زهير غير ما ذكرت عن نافع ، وعن الحسن ، وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدھا ومتونها .

والخلاصة فالحديث موضوع والله أعلم .

(٤) في «الضعفاء» رقم (٩٧) .

(٥) واشترط المالكية ذكاته بقتل الأدمي من ضرب أو حرق أو طبخ . أفاده في هامش «فتح العلام» .

(٦) في «المسند» (٩٧/٢) .

والدارقطني^(١) مرفوعاً من حديث ابن عمر وقال: إنَّ الموقوفَ أصحُّ^١ ورجح البيهقي^(٢) الموقوف وقال: له حكمُ الرفع ، واختلفَ فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر^(٣) .

(١) في « السنن » (٤/٢٧٢ رقم ٢٥) .

(٢) في « السنن الكبرى » (١/٢٥٤) .

قلت : وأخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/١٧٣) ، وابن ماجه (٢/١١٠٢) رقم ٣٣١٤ كلهم من حديث ابن عمر . قال المارديني في « الجوهر النقي » : « رواه يحيى ابن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعاً كذا قال ابن عدي في « الكامل » اهـ .
والخلاصة فهو حديث صحيح .

(٣) الحديث الأول :

أخرجه الترمذي (٣/٢٠٧ رقم ٨٥٠) ، وأبو داود (٢/٤٢٩ رقم ١٨٥٤) ، وابن ماجه (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢٢) من طريق أبي المهزم .

عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجلٌ من جرّاد . فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا . فقال النبي ﷺ : « كلُّوه فإنه من صيد البحر » . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة اهـ .

قلت : بل قال الحافظ عنه في « التقريب » (٢/٤٧٨) : متروك .

والخلاصة فالحديث ضعيف .

● وأخرج أبو داود (٢/٤٢٩ رقم ١٨٥٣) من طريق ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الجراد من صيد البحر » .

وفيه ميمون بن جابان ، وهو مجهول ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقال المنذري : ميمون ابن جابان لا يحتج به .

وهو حديث ضعيف .

الحديث الثاني :

أخرجه الترمذي (٤/٢٦٩ رقم ١٨٢٣) ، وابن ماجه (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢١) من حديث

جابر بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : « إنها نشرة حوت في البحر » . قال

الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وموسى بن محمد بن =

ووردَ عن بعضِ الصحابةِ أنه يلزمُ المحرّمَ فيهِ الجزاءُ فدلّ أنه عندهُ من صيدِ البرِّ ، والأصلُ فيهِ أنه بريٌّ حتّى يقومَ دليلٌ على أنه بحريٌّ .

أكل الأرنب

١٢٤١/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ -
قَالَ : فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَبِلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

(وعن أنسٍ - رضي الله عنه - في قصة الأرنب قال : فذبحها
فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله . متفق عليه) وفي القصة أنه قال
أنس : « أنفحننا أرنباً [ونحن] ^(٢) بمرّ الظهران فسعى القوم ولغبوا ^(٣)
فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبلها »
وهو لا يدلّ أنه أكل منها لكن في رواية البخاري ^(٤) في كتاب الهبة قال
الراوي - وهو هشام بن زياد - قلت لأنس . وأكل منه ؟ قال وأكل منه ثم [قال
فقبله] ^(٥) والإجماع واقع على حلّ أكلها ، إلا أنّ الهاديّة وعبد الله بن عمر
وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا : يكره أكلها لما أخرجهُ أبو داود ^(٦) والبيهقي ^(٧)

= إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير . وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو
مدني . قلت : والخلاصة فالحديث ضعيف .

(١) البخاري رقم (٥٥٣٥) ، ومسلم رقم (١٩٥٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٩١) ، والترمذي رقم (١٧٨٩) ، والنسائي (١٩٦/٧) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) لغبوا : اللّغب : التعب والإعياء .

(٤) في صحيحه رقم (٢٥٧٢) .

(٥) في (١) : « قبّله » .

(٦) في « السنن » (٤/١٥٢ رقم ٣٧٩٢) .

من حديث ابن عمر أنها جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم يته عنها وزعم ابن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقي^(٢) عن عمر وعمار مثل ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها قلت لكنه لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لا يدل على كراهتها، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها (فائدة) ذكر الدُميري في حياة الحيوان أن الذي تحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة كذلك .

حكم النملة والنحلة والهدهد والصرد

١٢٤٢/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ ، وَالْهُدُودَ ، وَالصُّرَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥) .

[صحيح]

(١) في « السنن الكبرى » (٣٢١/٩) وهو حديث ضعيف الإسناد .

(٢) في « السنن الكبرى » (٣٢١/٩) .

(٣) في « المسند » (٣٣٢/١) .

(٤) في « السنن » (٤١٨/٥) رقم (٥٢٦٧) .

(٥) رقم (١٠٧٨ - موارد) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٤/٢) رقم (٣٢٢٤) ، والدارمي (٨٩/٢) ، والبيهقي (٣١٧/٩) وهو حديث صحيح .

انظر « تلخيص الحبير » (٢٧٥/٢) رقم (١٠٩٣) ، والألباني في « الإرواء » (١٤٢/٨) رقم (٢٤٩٠) .

● والصرد : طائر فوق العصفور ، وقال الأزهرى يصيد العصافير . وقيل الصرد طائر يقع ضخم الرأس يكون في الشجر ، نصفه أبيض ، ونصفه أسود ضخم المنقار . « لسان العرب » (٣٢٠/٧) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) قال البيهقي : رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل لما نهى عن القتل وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث . وتحريم أكلها رأي الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع .

حل أكل الضبع

١٢٤٣/٧ - وعن ابن أبي عمارة قال : قلت لجابر - رضي الله عنه - : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم . قلت : قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم . رواه أحمد^(١) والأربعة^(٢) وصححه البخاري^(٣) وابن حبان^(٤) .

[صحيح]

(وعن ابن أبي عمارة) هو عبد الرحمن بن أبي عمارة المكي وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته وهم ابن عبد البر في إعلاله وقال البيهقي : إن الحديث صحيح (قال قلت لجابر الضبع صيد هي ؟ قال : نعم . قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان) الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع . وإليه

(١) في « المسند » (٣ / ٣١٨ ، ٣٢٢) .

(٢) أبو داود رقم (٣٨٠١) ، والترمذي رقم (١٧٩١) ، والنسائي (٧ / ٢٠٠) ، وابن ماجه رقم (٣٢٣٦) .

(٣) و (٤) قال الحافظ في « التلخيص » (٢ / ٢٧٨) : وصححه البخاري ، والترمذي ، وابن

حبان وابن خزيمة والبيهقي ... » .

ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع وأخرج أبو داود^(١) من حديث جابر مرفوعاً : « الضبُّ سيدٌ فإذا أصابه المحرمُ ففيه كبشٌ مسنٌ ويؤكلُ » وأخرجه الحاكم^(٢) وقال : صحيح الإسناد . قال الشافعي : وما زال الناس يأكلونها ويبعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير وحرمة الهادوية والحنفية عملاً بالحديث العام كما أشرنا إليه ، ولكن أحاديث التحليل تخصصه وأما استدلالهم على التحريم بحديث خزيمَةَ [بن جزء]^(٣) وفيه « قال ﷺ أو يأكل الضب أحدٌ ؟ أخرجه الترمذي^(٤) ففي إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه^(٥) .

حكم أكل القنفذ

١٢٤٤/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقَنْفَذِ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا - الْآيَةَ ﴾^(٦) فَقَالَ شَيْخٌ

(١) في « السنن » رقم (٣٨٠١) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٧٩١) ، والنسائي (٢٠٠/٧) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) في « المستدرک » (٤٥٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبي .

قلت : بل هو على شرط مسلم وحده ، لأن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في « السنن » (٢٥٣/٤) رقم (١٧٩٢) وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا

نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية .

وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية ، وهو عبد الكريم ابن

قيس بن أبي المخارق ، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة .

(٥) قال النسائي والدارقطني : متروك .

(٦) « الضعفاء » للنسائي رقم (٤٢٢) ، والمجروحين (١٤٤/٢) ، و« الميزان » (٦٤٦/٢) .

(٦) الانعام : (١٤٥) .

عنده : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ هَذَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . [ضعيف الإسناد]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ) بضم القافِ وَفَتْحِهَا وَضَمُّ الْفَاءِ فَقَالَ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٣) فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (ضَعْفَ بجهالة الشيخ المذكورِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤) : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ وَلَهُ طُرُقٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَمْ يَرِدْ إِلَّا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ أَبُو طَالِبٍ وَالْإِمَامُ يَحْيَى . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْقَنْفَذِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُحْرَمُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لَمَّا رُوِيَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ لِعَدَمِ نَهْوِ الدَّلِيلِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فِي الْحَيَوَانَاتِ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأَصُولِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

(١) في « المسند » (٣٨١/٢) .

(٢) في « السنن » رقم (٣٧٩٩) .

قلت : وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٦/٩) ولم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف .

(٣) الأنعام : (١٤٥) .

(٤) في « معالم السنن » (١٥٧/٤) هامش السنن .

النهي عن أكل الجلالة

١٢٤٥/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما) قياسُ قاعدته وعنه (قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة والبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي) وأخرج الحاكم ^(٢) والدارقطني ^(٣) والبيهقي ^(٤) من حديث ابن عمرو ابن العاص نحوه ، وقال : « حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ورواه أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) والنسائي ^(٧) والحاكم ^(٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نَهَى عَنِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا » ولأبي داود « أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَشْرَبَ أَلْبَانَهَا » والجلالة هي التي تأكلُ العذرة

(١) أبو داود رقم (٣٧٨٥) ، والترمذي رقم (١٨٢٤) ، وابن ماجه رقم (٣١٨٩) . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن غريب . وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (٢٥٠٣) . قلت : والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٢) في « المستدرک » (٣٩/٢) وقال : حديث صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله : إسماعيل وأبوه ضعيفان .

(٣) في « السنن » (٢٨٣/٤) رقم (٤٤) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٣٣٣/٩) .

(٥) في « المسند » (٢١٩/٢) .

(٦) في « السنن » رقم (٣٨١١) .

(٧) في « السنن » (٢٣٩/٧ - ٢٤٠ رقم ٤٤٤٧) .

(٨) في « المستدرک » (٣٩/٤) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤) رقم (٤٤) ، والبيهقي (٣٣٣/٩) .

وهو حديث حسن انظر « إرواء الغليل » (١٥٠/٨ - ١٥١) .

والنجاساتِ سواءَ كانتَ منَ الإبلِ أو البقرِ أو الغنمِ أو الدجاجِ^(١) والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الجلالةِ والبانها وتحريمِ الركوبِ عليها . وقد جزمَ ابنُ حزمٍ أنَّ مَنْ وقفَ في عرفاتِ راكبًا علي جلالة لا يصحُّ حجُّه . وظاهرُ الحديثِ أنه إذا ثبتَ أنها أكلتِ الجلَّةَ فقدَ صارتَ محرمةً وقالَ النوويُّ : لا تكونُ جلالةٌ إلا إذا غلبَ على علفِها النجاسةُ وقيلَ بلِ الاعتبارُ بالرائحةِ والتننِ وبه جزمَ النوويُّ والإمامُ يحيى وقالَ : لا تطهرُ بالطبخِ ولا بإلقاءِ التوابلِ وإن زالَ الريحُ لأنَّ ذلكَ تغطيةٌ لا استحالةٌ ، وقالَ الخطابيُّ : كرههُ أحمدُ وأصحابُ الرأيِ والشافعيُّ^(٢) وقالوا : لا [تؤكلُ]^(٣) حتى تحبسَ أيامًا (قلتُ) قد عيَّنَ في الحديثِ حبسها أربعينَ يومًا وكانَ ابنُ عمرَ يحبسُ الدجاجةَ ثلاثةَ أيامٍ ولم يرَ مالكٌ بأكملها بأسًا من غيرِ حبسٍ . وذهبَ الثوريُّ وروايةٌ عن أحمدَ إلى التحريمِ كما هو ظاهرُ الحديثِ ومَنْ قالَ . يكرهُ ولا يحرمُ قالَ : لأنَّ النهيَ الواردَ فيه إنما كانَ لتغيرِ اللحمِ وهو لا يوجبُ التحريمَ بدليلِ المذكورِ إذا جافَ ولا يخفى أنَّ هذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ ولقد خالفَ الناظرونَ هذه السنةَ فقالَ المهدي في « البحر »^(٤) : « المذهبُ والفريقانِ وندبُ حبسِ الجلالةِ قبلَ الذبحِ ، الدجاجةُ ثلاثةَ أيامٍ ، والشاةُ سبعةَ أيامٍ والبقرةُ والناقةُ أربعةَ عشرَ وقالَ مالكٌ : لا وجهٌ له (قلنا) لتطيبِ أجوافِها » اهـ والعملُ بالأحاديثِ هو الواجبُ وكانَّهم حملوا النهيَ على التنزيهِ ولا ينهضُ دليلٌ ، وأما مخالفتُهم للتوقيتِ فلم يعرفَ وجهه .

(١) « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » للقاضي عياض (ص ١٤٩) .

(٢) انظر : « مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج » للخطيب الشربيني (٣٠٤/٤) ،

و« المغني » لابن قدامة (٧٢/١١ - ٧٣) ، و« الحجة البالغة » (١٨٢/٢) .

(٣) في (١) : « يؤكل » .

(٤) (٣٣٤/٤) .

حل الحمار الوحشي والخيول

١٢٤٦/١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[صحيح]

(وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي . فأكل منه النبي ﷺ . متفق عليه) تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذي أهده أبو قتادة في كتاب الحج . وفي هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع . وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلي .

١٢٤٧/١١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

[صحيح]

(وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . متفق عليه) وفي رواية^(٣) ونحن بالمدينة وفي رواية الدارقطني^(٤) « [هذا]^(٥) فأكلنا نحن وأهل بيت النبي ﷺ » والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرره كيف وقد قالت : إنه أكل منه أهله ﷺ وقالت هنا : نحرنا وفي رواية

(١) البخاري رقم (١٨٢٤) ، ومسلم رقم (١١٩٦) وتقدم تخريجه في الحج .

(٢) البخاري رقم (٥٥١٠) ، ومسلم رقم (١٩٤٢) .

(٣) البخاري رقم (٥٥١١) .

(٤) في « السنن » (٤/ ٢٩٠ - رقم ٧٧) .

(٥) في (ب) : « هنا » .

الدارقطني : ذبحنا . فقيل فيه دليلٌ على أن النحرَ والذبحَ واحدٌ قيل ويجوزُ أن يكونَ أحدُ اللفظينِ مجازاً إذِ النحرُ للإبلِ خاصةً وهو الضربُ بالحديدِ في لبةِ البدنةِ حتَّى تُفَرَى أو داجُها . والذبحُ : هو قطعُ الأوداجِ في غيرِ الإبلِ . قال ابنُ التينِ الأصلُ في الإبلِ النحرُ وفي غيرها الذبحُ وجاءَ في القرآنِ في البقرة ﴿ فذَبِّحُوهَا ﴾^(١) وفي السنةِ نحرُها . وقد اختلفَ العلماءُ في نحرِ ما يُذَبِّحُ وذبحِ ما يُنحرُ فأجازهُ الجمهورُ والخلافُ فيه لبعضِ المالكيةِ وقوله في الحديثِ (ونحنُ بالمدينةِ) يردُّ على مَنْ زعمَ أن حلَّها قبلَ فرضِ الجهادِ فإنه فُرِضَ أولَ دخولِهِم المدينةَ .

أكل الضب

١٢/١٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . [صحيح]

(وعن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنه - قال : أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . متفقٌ عليه) فيه دليلٌ على جوازِ أكلِ الضبِّ وعليه الجماهيرُ وحكى عياضٌ عن قومٍ تحريمهَ وعن الحنفيةِ كراهتهُ وقالَ النوويُّ^(٣) : وأظنُّه

(١) البقرة : (٧١) .

(٢) البخاري (٥٣٩١) . ومسلم (١٩٤٦/٤٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٧٩٤) ، والنسائي (١٩٨/٧) ، والدارمي (٩٣/٢) ، وأحمد (٨٨/٤ ، ٨٩) ، وابن ماجه (١٠٧٩/٢) رقم (٣٢٤١) ، والبيهقي (٣٢٣/٩) .

عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أجزه ...

(٣) في 'شرح صحيح مسلم' ، (٩٧/١٣ - ٩٩) .

لا يصحُّ عن أحدٍ فإنَّ صحَّ فهوَ محجُوجٌ بالنصِّ وبيجامعٍ . مَنْ قبلَه . وقد احتجَّ للقائلينَ بالتحريمِ بما أخرجهُ أبو داودَ ^(١) « أن النبيَّ ﷺ نهى عن الضبِّ » وفي إسناده إسماعيلُ بنُ عياشٍ ورجاله شاميونَ وهو قويٌّ في الشاميينَ فلا يتمُّ قولُ الخطابيِّ : ليسَ إسنادهُ بذلكَ ولا قولُ ابنِ حزمٍ : فيه ضعفاً ومجهولونَ فإنَّ رجاله ثقاتٌ كما قاله المصنّفُ ولا قولُ البيهقيِّ : فيه إسماعيلُ بنُ عياشٍ وليسَ بحجةٍ لما عرفتَ من أنه رواه عن الشاميينَ وهو حجةٌ في روايته عنهم ^(٢) . وبما أخرجهُ أبو داودَ ^(٣) من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ حسنةٍ « أنهم طبخُوا ضبًّا فقال النبيُّ ﷺ : إنّ أمةً من بني إسرائيلَ مُسختَ داوبٌ في الأرضِ فأخشى أن تكونَ هذه . فآلقوها » وأخرجهُ أحمدُ ^(٤) وصححه ابنُ حبانَ ^(٥) والطحاويُّ ^(٦) وسندهُ على شرطِ الشيخينِ . وأجيبَ عن الأولِ بأنَّ النهيَ وإنَّ كانَ أصلُه التحريمُ لكنَّ صرفه هنا إلى الكراهةِ ما أخرجهُ مسلمٌ ^(٧) أنه ﷺ قال : « كلُّوه فإنه حلالٌ ولكنه ليسَ من طعامي » وهذه الروايةُ تردُّ ما رواه مسلمٌ ^(٨) أنه قالَ بعضُ القومِ عندَ ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنه - : إنّ

(١) في « السنن » (١٥٥/٤) رقم (٣٧٩٦) ، وقال الخطابي : ليس إسناده بذاك وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٣٩٠) .

(٢) وهو كما قال الأمير . انظر « تهذيب التهذيب » (١/٢٨٠ - ٢٨٤) رقم (٥٨٤) .

(٣) في « السنن » (١٥٤/٤) رقم (٣٧٩٥) وهو حديث صحيح .

(٤) في « المسند » (١٩٦/٤) .

(٥) في صحيحه رقم (٥٢٦٦) .

(٦) في « شرح معاني الآثار » (١٩٧/٤) ، وفي « مشكل الآثار » (٢٧٨/٤) . قلت :

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/٨) ، والبخاري (١٢١٧) ، وأبو يعلى رقم (٩٣١) .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٦/٤ - ٣٧) وقال : رواه أحمد والطبراني في « الكبير »

وأبو يعلى والبخاري ، ورجال الجميع رجال الصحيح « اهـ .

(٧) في صحيحه (١٥٤٢/٣) رقم (١٩٤٤/٤٢) .

(٨) في صحيحه (١٥٤٥/٣) رقم (١٩٤٨/٤٧) .

النبي ﷺ قال في الضب « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرّمه » ولذا أعلّ ابن عباس هذه الرواية فقال « بشما قلتُم ما بُعث نبيُّ الله إلا محرّمًا أو محللاً » كذا في مسلم . وأجيب عن الثاني بأنه يحتملُ أنه وقع منه ﷺ ذلك أعني خشية أن تكون أمة ممسوخة قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا ينسل . وقد أخرج الطحاوي^(١) [من حديث ابن مسعود]^(٢) قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مُسَخ ؟ قال : إنّ الله تعالى لم يهلك قومًا أو يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة » وأصل الحديث في مسلم^(٣) ولم يعرفه ابن العربي . فقال : قولهم إنّ الممسوخ لا ينسل دعوى فإنه لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمرٌ يعولُ عليه (وأجيب) أيضًا بأنه لو سلم أنه ممسوخ فلا يقتضي تحريم أكله فإن كونه كان آدميًا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود^(٤) (قلت) ولا يخفى أنه لو لم ير تحريمه لما أمر بالقاءها أو بتفريقهم عليه لأنه إضاعة مال ولاذن لهم في أكله فالجواب الذي قبله هو الأحسن فيستفاد المجموع جواز أكله وكراهته للنهي .

(١) في « شرح معاني الآثار » (١٩٩/٤) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في صحيحه (٢٠٥١/٤) رقم ٢٦٦٣/٣٣ .

(٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٨/٦) رقم ٣٣٧٩ ،

ومسلم (٢٢٦/٤) رقم ٢٩٨١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إنّ الناس نزلوا مع

رسول الله ﷺ أرض ثمود ، الحجر ، واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله

ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجيين ، وأمرهم أن يستقوا من

البئر التي كان تردّها الناقة » .

حكم الضفدع

١٢٤٩/١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) . [صحيح]

(وعن عبد الرحمن بن عثمان ^(٥)) هو ابن عبد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبد الله الصحابي قيل أنه أدرك النبي ﷺ وليست له رواية أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية وقُتِلَ مع ابن الزبير في يوم واحد روى عنه ابنه وابن المنكدر (أن طيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع) بزنة الخنصر (يجعلها في دواء فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ « ذكر طيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع » قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع . وأخرج ^(٦) من حديث ابن عمرو « لا تقتلوا الضفدع فإن نقيتها تسيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت

(١) في « المسند » (٤٩٩/٣) .

(٢) في « المستدرک » (٤١١/٤) .

(٣) في « السنن » رقم (٣٨٧١) .

(٤) في « السنن » (٢١٠/٧) .

قلت : وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٨/٩) ، و(٣١٨/٩) وفي « المعرفة »

(١٤/٨٦ رقم ١٩٢١٢) ، وابن ماجه رقم (٣٢٢٤) . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر ترجمته في « الإصابة رقم (٥١٧٥) ، و « الاستيعاب رقم (١٤٤٤) ، و « أسد الغابة »

رقم (٣٣٥٥) .

(٦) في « السنن الكبرى » (٣١٨/٩) موقوفاً بسند صحيح .

المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم « قال البيهقي إسناده صحيح . وعن أنس « لا تقتلوا [الضفدع] »^(١) فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار «^(٢) والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنها لو حلت لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح .

(١) في (ب) : « الضفدع » .

(٢) كون الخفاش أغرق . والضفدع أطفات ، لا يثبت إلا بخبر صحيح .

[الباب الأول]

باب الصيد والذبائح

الصيدُ يطلقُ علي المصدرِ أي التصيدِ وعلى المصيدِ . واعلم
أنهُ تعالى أباحَ الصيدَ في آيتينِ من القرآنِ الأولى قوله تعالى : ﴿ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾^(١)
والثانيةُ ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾^(٢) الآية والآلة التي يصادُ بها
ثلاثةٌ ، الحيوانُ الجارحُ ، والمحددُ ، والمثقلُ ، ففي الحيوانِ :

اقتناء الكلاب

١/ ١٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ
مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

[صحيح]

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ من اتخذ
كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . متفق
عليه) الحديث دليلٌ علي المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما

(١) المائدة : (٩٤) .

(٢) المائدة : (٤) .

(٣) البخاري (٢٣٢٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥/٥٨) .

قلت : واخرجه احمد (٤٢٥/٢ ، ٤٧٣) ، وأبو داود (٢٨٤٤) ، والنسائي (١٨٩/٧) ،

وابن ماجه (٣٢٠٤) .

استثناهُ من الثلاثة وقد ورد بهذه الألفاظ رواياتٌ في الصحيحين وغيرهما^(١) .
واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكرهية فليل بالأول ويكون نقصانُ
القيراط عقوبةً في اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازنُ قدرَ قيراطٍ
من أجر المتخذ له ، وفي رواية قيراطان ، وحكمةُ التحريم ما في بقائها في
البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم
[خير وبركة وتقرب]^(٢) إلى فعل الطاعات ويبعدُ عن فعل المعصية وبعدهم
سببٌ لصد ذلك ولتنجيسها الأواني ، وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب
على التدرج فلو كان حراماً لذهب [بالكلية]^(٣) . وفيه أن فعل المكروه
تنزيهاً لا يقتضي حبوط شيء من الثواب . وذهب إلي تحريم اقتناء الكلب
الشافعية إلا المستثنى . واختلف في الجمع بين رواية قيراطٍ ورواية
قيراطان ، فقيل إنه باعتبار كثرة الأضرار كما في المدن ينقص قيراطان ، وقلته
كما في البوادي ينقص قيراطٌ أو أن الأول إذا كان في المدينة النبوية
والثاني في غيرها . أو قيراطٌ من عمل النهار وقيراطٌ من عمل الليل
فالمقتصر في الرواية باعتبار كل واحدٍ من الليل والنهار والمثنى باعتبار

(١) (منها) • أخرج البخاري (٢٣٢٣) ، ومسلم (١٥٧٤/٥٠) ، والنسائي (١٨٨/٧) ،

وابن ماجه (٣٢٠٦) ، والدارمي (٩٠/٢) ، ومالك في « الموطأ » (٩٦٩/٢) رقم (١٢) ،

وأحمد (٢١٩/٥) ، (٢٢٠) عن سفيان بن أبي زهير ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من اقتني كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط » .

(ومنها) : أخرج البخاري (٥٤٨٠) ، ومسلم (١٥٧٤/٥١) ، والنسائي (١٨٨/٧) ،

وأحمد (٨/٢) ، والدارمي (٩٠/٢) ، ومالك (٩٦٩/٢) رقم (١٣)

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتني كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من

أجره كل يوم قيرطان » .

(٢) في (ب) : « يقرب » .

(٣) في (ب) : « الثواب مرة واحدة » .

مجموعهما [واختلفوا]^(١) أيضاً هل النقصان من العمل الماضي أو من الأعمال المستقبلية قال ابن التين المستقبلية وحكى غيره الخلاف فيه^(٢) وفيه دليل علي أن من اتخذ المأذون منها فلا ينقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج [إليه]^(٣) أشار إليه ابن عبد البر . واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور في الإذن لأنه مأمور بقتله^(٤) . وفي الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة . وفيه الإخبار بلطف الله تعالى في إباحته لما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه (تنبيه) ورد في مسلم^(٥) الأمر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه . وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم^(٦) قال :

(١) في (أ) : « اختلف » .

(٢) الخلاف في أمثال هذه الأشياء لا فائدة فيه ، بل هو مضر لأنه مضيعة للوقت ، وتهجم علي الغيب .

(٣) في (ب) : « إلى ذلك » .

(٤) أخرج البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨/٦٧) وغيرهما .

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والحديأ والغراب والكلب العقور » .

(٥) في صحيحه (١٥٧٣/٤٨) .

عن عبد الله بن مغفل قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم » .

قلت : وأخرجه النسائي (١٨٥/٧) ، وابن ماجه (٣٢٠٠) ، وأحمد (٨٦/٤) ، و (٥٦/٥) ، والدارمي (٩٠/٢) .

(٦) • أخرج مسلم في صحيحه (١٥٧٢/٤٧) أن جابر بن عبد الله قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها . وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين . فإنه شيطان » . =

وعندي أن النهي أولاً كان عاماً من اقتنائها جميعاً وأمر بقتلها جميعاً ثم نهى عن قتل ماعداً الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى اهـ . والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطانٌ والبهيمُ الخالصُ السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه .

حل صيد الكب المعلم

١٢٥١/٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . [صحيح]

(وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك المعلم (فادكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فادركته حياً فادبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله . وإن وجدت مع

• وأخرج الترمذي رقم (١٤٨٦) و (١٤٨٩) ، وأبو داود رقم (٢٨٤٥) ، وابن ماجه رقم (٣٢٠٥) عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم » وقال الترمذي بعد (١٤٨٦) حديث حسن صحيح . وقال بعد (١٤٨٩) : حديث حسن .

والخلاصة فالحديث صحيح .

(١) البخاري رقم (٥٤٧٥) ، ومسلم رقم (١٩٢٩/٦) .

كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيما قتله . وإن رميت
بسهمك فاذكر اسم الله (هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعني المحدد وهو
قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾^(١) ولكن
الحديث في السهم (فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن
شئت وإن [وجدته]^(٢) غريقًا في الماء فلا تأكل . متفق عليه وهذا لفظ
مسلم) في الحديث مسائل .

(الأولى) أنه لا يحل صيد الكب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل
بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور . والدليل قوله ﷺ (إذا أرسلت)
فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة المعتبر كونه معلماً
فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناءً على أنه خرج قوله إذا أرسلت
مخرج الغالب فلا مفهوم له . وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث
يغرى فيقصد ويؤجر فيقعد . وقيل التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى
يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك ، فالمعتبر
امتثاله للزجر قبل الإرسال أما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر
والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى : ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ
مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) قال جار الله^(٤) : مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد
بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا
يأكل منه .

(المسألة الثانية) في قوله (فاذكر اسم الله) هذا مأخوذ من قوله

(١) المائة : (٩٤) .

(٢) في (١) : « وجدت » .

(٣) المائة : (٤) .

(٤) الزمخشري في « تفسير الكشاف » (١/٣٢٣) .

تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(١) فَإِنَّ ضَمِيرَ عَلَيْهِ [يَعُودُ] ^(٢) إِلَى مَا أَمْسَكَ عَلَى مَعْنَى وَسَمُّوا عَلَيْهِ إِذَا أُدْرِكْتُمْ ذَكَاتُهُ أَوْ إِلَى مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ أَي سَمُّوا عَلَيْهِ عِنْدَ إِرسَالِهِ كَمَا أَفَادَهُ الْكِشَافُ ^(٣) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (إِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرَّمْيِ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الذَّاكِرِ عِنْدَ الْإِرسَالِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ إِذَا تَرَكْتَ عَمْدًا مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٤) وَبِالْحَدِيثِ هَذَا . قَالُوا : عُنِيَ عَنِ النَّاسِي لِحَدِيثِ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ» ^(٥) وَلَمَّا يَأْتِي ^(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ «فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسْمِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ»

(١) المائدة (٤) .

(٢) فِي (ب) : «وَفِيهِ» .

(٣) أَي الزَّمخَشَرِيُّ فِي «الْكِشَافِ» (١/٣٢٤) .

(٤) الْأَنْعَامُ : (١٢١) .

(٥) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣/٩٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْكَبِيرِ» (١١/١٣٣ رَقْم ١١٢٧٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْم ١٤٩٨ - مَوَارِد) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ

(٤/١٧٠ رَقْم ٣٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/١٩٨) ، وَابْنُ بَيْهَقِي (٧/٣٥٦) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنْ لَمْ يَضَعْ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا

اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وَفِي لَفْظِ : «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِي عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ» الْحَدِيثِ .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : «إِنْ لَمْ يَعْزِ وَجَلَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانَ» الْحَدِيثِ .

قَالَ الْحَاكِمُ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ» .

وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَالثَّلَاثُونَ

وَصَحَّحَهُ الْإِسْبَاهِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» رَقْم (٨٢) .

(٥) بِرَقْم (١٣/١٢٦٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

سيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى . وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(١) قالوا : فإباح التذكية من غير اشتراط التسمية . بقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٢) وهم لا يسمون . ولحديث عائشة الآتي^(٣) وأنهم قالوا يا رسول الله إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا أفناكل منها قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا « وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله « ولا تاكلوا » المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤) لأنه تعالى قال : ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعًا بينها وبين الآيات السابقة ، وحديث عائشة . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحرم أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسيًا لظاهر الآية الكريمة ، وحديث عدي - رضي الله عنه - ولم يفضل . قالوا : وأما حديث عائشة وفيه « أنهم قالوا : يا رسول الله إن قومًا حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان - الحديث » فقد قال ابن حجر إنه أعله البعض بالإسالة : قال الدارقطني : الصواب أنه مرسلٌ عل أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهي كون الذابح مسلمًا وإنما شكك على السائل حدائثة إسلام القوم فالغاه ﷺ بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين لهم ﷺ عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان ، وأما حديث (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ)^(٥) فهم متفقون على تقدير رفع الإثم

(١) المائدة : (٣) .

(٢) المائدة : (٥) .

(٣) برقم (١٢٥٤/٥) من كتابنا هذا .

(٤) المائدة : (٣) .

(٥) تقدم تخريجه آتياً وهو حديث صحيح .

أو نحوه ولا دليل فيه . وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه وأما ماشك فيه والذابح مسلم فكما قال ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا » .

(المسألة الثالثة) في قوله (فإن أدركته حياً فاذبحه) . فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيبه إذا وجد حياً ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق ، فإن أدركه [وبه] ^(١) بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريته أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة ، قال النووي ^(٢) : بالإجماع ، وقال المهدي ^(٣) للهادوية : إنه إذا بقي فيه رمق وجب تذكيبه ، والرمق إمكان التذكية لو حضرت آله . ودل قوله (وإن أدركته قد قتل ولم ياكل [فكل] ^(٤)) أنه إذا أكل حرم أكله وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا ياكل فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم . وقد ورد في الحديث الآخر تعليلاً ذلك بقوله ﷺ : « فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » ^(٥) وهو استفاد من قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإنه فسر الإمساك على صاحبه بأن لا ياكل منه وقد أخرج أحمد ^(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « إذا أرسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته ولم ياكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن علي - رضي الله عنه وجماعة من الصحابة أنه يحل وهو مذهب مالك لقوله ﷺ في

(١) في (ب) : « وفيه » .

(٢) في « شرح صحيح مسلم » (٧٨ / ١٣) .

(٣) في « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » (٢٩٦ / ٤) .

(٤) في (ب) : « فكله » .

(٥) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٩ / ٢) .

(٦) في « المسند » (٢٣١ / ١) .

حديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(١) أنه قال (يا رسول الله إن لي كلابًا مكلبة^(٢) فأفنتي في صيدها [فقال]^(٣) كل مما أمسكن عليك : قال وإن أكل ؟ قال : وإن أكل) وفي حديث [سلمان]^(٤) « كُله وإن لم تدرك منه إلا نصفه »^(٥) قيل فيحمل حديث عدي على أن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم وقيل إنه محمول على [كراهة]^(٦) التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل وقد كان عدي موسرًا فاختار ﷺ له الأولى وكان أبو ثعلبة معسرًا فأفتاه بأصل الحل ، وقال الأولون : الحديثان قد تعارضًا ، وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها فيرجع إلى الترجيح . وحديث عدي أرجح لأنه مخرج في الصحيحين ومتأيد بالآية وقد صرح ﷺ بأنه يخاف أنه إنما [أمسكه]^(٧) على نفسه فيترك ترجيحًا لجنبة [الحظر]^(٨) كما [قال]^(٩) ﷺ في الحديث^(١٠) « وإن وجدت مع كلبك [كلبًا]^(١١) آخر - إلى قوله -

(١) في « السنن » (٢٨٥٧) ، وهو حديث حسن لكن قوله : « وإن آله منه » منكر .

(٢) مكلبة : المسلطة على الصيد ، المعودة بالاصطياد التي ضربت به ، والمكلب : بالكسر صاحبها الذي يصطاد بها . « النهاية » (١٩٥ / ٤) .

(٣) في (ب) : « قال » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) فلينظر من أخرجه ١٩ . وقد أخرج مالك (٤٩٣ / ٢) بلاغًا عن مالك بن أنس بلغه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ؟ فقال سعد : كل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة » وإسناده منقطع .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) : « أمسك » .

(٨) في (أ) : « الحفر » .

(٩) في (أ) : « قاله » .

(١٠) أخرجه مسلم (١٩٢٩ / ٦) . وهو حديث الباب .

(١١) زيادة من (ب) .

[فلا تأكل] ^(١) فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلبٌ آخرٌ غيرُ المرسلِ [فيترك] ^(٢) ترجيحاً لجنبه الحظرِ وقوله ^(٣): (فإن غابَ عنكَ يوماً فلم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمِكَ فكلْهُ إن شئتَ) اختلفتِ الأحاديثُ في هذا . فروى مسلمٌ ^(٤) وغيره من حديثِ أبي ثعلبةَ في الذي يدركُ صيدهَ بعدَ ثلاثٍ أنه قالَ ﷺ : « كلُّ ما لم يَتَنَّ » ^(٥) وروى مسلمٌ أيضاً من حديثه أنه قالَ ﷺ : « إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ مصرعُهُ فكلُّ ما لم يبتَّ » ^(٦) ولاختلافها اختلفَ العلماءُ . فقالَ مالكٌ : إذا غابَ مصرعُهُ ثمَّ [وجدت] ^(٧) به أثراً من الكبِّ فإنه [يأكل] ^(٨) ما لم يبتَّ فإذا باتَ كرهه ، وفيه أقوالٌ آخرُ ، والتعليلُ بما لم يبتَّ وما لم يبتَّ هو النصُّ ويحملُ ذكرُ الأوقاتِ على التقييدِ به وتركِ الأكلِ للاحتياطِ وترجيحِ جنبه الحظرِ وقوله ^(٣) « وإن وجدته غريقاً فلا تأكل » ظاهره وإن [وجدت] ^(٧) به أثرَ السهمِ لأنه يجوزُ أنه ما ماتَ بالغرقِ لا بالسهمِ .

(١) في (أ) : « ولا تأكل » .

(٢) في (ب) : « فيتركه » .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٩/٦) . وهو حديث الباب .

(٤) في صحيحه (١٩٣١) .

(٥) ما لم يبتَّ : بضم المثناة التحتية ، وكسر المثناة الفوقية من أنتن . وضم المثناة الفوقية من تنن بضم المثناة الفوقية .

(٦) لا يوجد هذا الحديث في صحيح مسلم ، ولا في باقي الكتب الستة . وبعد البحث تبين أنه من كلام الإمام مالك رحمه الله في « الموطأ » (٤٩٢/٢) ط البايي الحلبي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : « لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه . وإذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ، ما لم يبت ، فإذا بات فإنه يكره أكله » . من حاشية المطبوع .

(٧) في (ب) : « وجد » .

(٨)

الصيد بغير الكلاب

(المسألة الرابعة) الحديثُ نصٌّ في صيدِ الكلبِ واختِلفَ فيما يَعْلَمُ مِنْ غيرِهِ كالفهدِ والنمرِ ومنَ الطيورِ كالبازي والشاهينِ وغيرِهما فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ إلى أَنه يحلُّ صيدُ كلِّ ما قَبِلَ التعلِيمَ حتَّى السَّنورُ . وقال جماعةٌ منهم مجاهدٌ لا يحلُّ إِلاَّ صيدُ الكلبِ ، وأما ما صادَهُ غيرُ الكلبِ فَيُشْتَرَطُ إدراكُ ذكاته وقولُهُ تعالى : ﴿ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾^(١) دليلٌ للثاني بناءً على أَنه مشتقٌ مِنَ الكلبِ بسكونِ اللامِ فلا [يشملُ]^(٢) غيرَهُ مِنَ الجوارحِ ولكنه يحتملُ أَنه مشتقٌ مِنَ الكَلْبِ بفتحِ اللامِ وهو مصدرٌ بمعنى التكلِيبِ وهو التَضْرِيَةُ فيشملُ الجوارحَ كُلَّها والمرادُ بالجوارحِ الكواسِبُ على أهلِها وهو عامٌ . قال في « الكشافِ »^(٣) : « والجوارحُ الكواسِبُ من سباعِ البهائمِ والطيورِ كالفهدِ والكلبِ والنمرِ والعقابِ والبازي والصقرِ والشاهينِ والمرادُ بالمكَلَّبِ معلَّمُ الجوارحِ ومضريها بالصيدِ لصاحبها ورائضُها لذلك [مما]^(٤) عِلْمَ مِنَ الحِيلِ وطُرُقِ التَأْدِيبِ والتثقيفِ واشتقاقُهُ مِنَ الكلبِ لِأَنَّ التَأْدِيبَ أَكثَرُ ما يَكُونُ في الكلابِ فاشتقَّ لَهُ مِنْهُ لكثرتِهِ في جنسِهِ أو لِأَنَّ السَّبْعَ يَسْمَى كَلْبًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ »^(٥) فَأَكَلَهُ الأَسَدُ أو مِنَ الكَلْبِ فَأَكَلَهُ

(١) المائة : (٤) .

(٢) في (١) : « يشتمل » .

(٣) أي الزمخشري (١/٣٢٣) .

(٤) في (ب) : « بما » .

(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢/٥٣٩) من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه

قال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قلت : فيه العباس بن الفضل الأنصاري ، أو العباس بن الفضل الأزرق وكلاهما متروك

انظر التقريب (١/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والخلاصة فالحديث موضوع والله أعلم .

الأسدُ أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال : هو كلبٌ بكذا إذا كان ضارياً به « اهـ فدلَّ كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذي^(١) من حديث عدي بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل . وقد ضعَّف بمجالد ولكن قد أوضحنا في حواشي « ضوء النهار »^(٢) أنه يعمل بما رواه .

صيد المعراض

١٢٥٢/٣ - وَعَنْ عَدِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بَعْرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

[صحيح]

(وعن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتي تفسيره) فقال : إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيدٌ (بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية

(١) في « السنن » (٤/٦٦ رقم ١٤٦٧) .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مُجَالِدٍ عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً... . وقال الألباني في ضعيف الترمذي : « منكر » .

(٢) (٤/١٨٩٨ - ١٨٩٩) .

(٣) في صحيحه (٩/٥٩٩ رقم ٥٤٧٥) .

قلت : وأخرجه مسلم رقم (٣/١٩٢٩) ، وأبو داود رقم (٢٨٥٤) ، والترمذي رقم (١٤٧١) ، وابن ماجه رقم (٣٢١٤) ، والنسائي (٧/١٨٠) .

فذل معجمة بزنةٍ عظيمٍ يأتي بيانه (فلا تاكلُ . رواه البخاري) اختلفَ في تفسيرِ المعارضِ على أقوالٍ أقربها ما قاله ابنُ التينِ إنه عَصَا في [طرفها حديدٌ]^(١) يرمي بها الصائدُ فما أصابَ بحده فهو ذكيٌ يؤكلُ وما أصابَ بعرضه فهوَ وقيدٌ أي موقودٌ والموقودُ [مارمي]^(٢) بعصاً أو حجرٍ أو مالا حدَّ فيه والموقودُ المضروبةُ بخشبةٍ حتى تموتَ من وقذته ضربته والحديثُ إشارةٌ إلى آلةٍ من آلاتِ الاصطيادِ وهي المحدثُ فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصابَ بحده المعارضِ أكلَ فإنه محدّدٌ وإذا أصابَ بعرضه فلا يأكلُ . وفيه دليلٌ أنه لا يحلُّ صيدُ المثلثِ . وإلى هذا ذهبَ مالكٌ^(٣) والشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وأحمدُ والثوريُّ . وذهبَ الأوزاعيُّ ومكحولٌ وغيرُهما من علماءِ الشامِ إلى أنه يحلُّ صيدُ المعارضِ مطلقاً .

وسببُ الخلافِ معارضةُ الأصولِ في هذا البابِ بعضها لبعضٍ ومعارضةُ الأثرِ لها وذلكَ أنَّ منَ الأصولِ في هذا البابِ أنَّ الوقيدَ محرّمٌ بالكتابِ والإجماعِ من أصوله أنَّ العقَرَ ذكاةُ الصيدِ فمن رأى أنَّ ما قتله المعارضُ وقيدٌ منعه على الإطلاقِ ومن رآه [عقره]^(٤) مختصاً بالصيدِ وأنَّ الوقيدَ غيرُ معتبرٍ فيه لم يمنعهُ على الإطلاقِ ومن فرّقَ بينَ ما أخرقَ من ذلكَ ومالم يخرقَ نظراً إلى حديثِ عديٍّ وهو الصوابُ . وقوله : (فإنه وقيدٌ) أي كالوقيدِ وذلكَ لأنَّ الوقيدَ المضروبَ بالعصاً من دونِ حدٍّ وهذا قد شاركه في العلةِ وهي القتلُ بغيرِ حدٍّ .

(١) في (أ) : « طرفه حديد » .

(٢) في (ب) : « ماقتل » .

(٣) انظر « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) بتحقيقي .

(٤) في (ب) : « عقراً » .

تحريم أكل ما أنتن

١٢٥٣/٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَتَهُ ، فَكُلَّهُ ، مَا لَمْ يَنْتِنُ »
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأذركته فكل ما لم ينتن . أخرجه مسلم) تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جارح . وفي الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم قيل ويحمل على ما يضر الأكل أو صار مستخبثاً أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة الممتنة .

١٢٥٤/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَتَهُ ، فَكُلَّهُ ، مَا لَمْ يَنْتِنُ »
 أَدَّكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ »
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه (أي عند ذكاته) أم لا ؟ فقال : سموا الله عليه أنتم وكلوه . رواه البخاري تقدم أن في رواية « إن قوماً حديثوا عهد بالجاهلية » وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ « قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر » وفي رواية مالك ^(٣) زيادة « وذلك في أول

(١) في صحيحه (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣١) .

(٢) في صحيحه (٩/٦٣٤ رقم ٥٥٠٧) .

(٣) في «الموطأ» (٢/٤٨٨ رقم ١) وهي من قول مالك .

الإسلام» والحديثُ قد أُعْلِيَ بالإرسالِ وليسَ بعلّةِ عندنا على ما عرفتَ [غير مرة]^(١) سَيْمًا وقد وصله البخاريُّ . وتقدّمَ أنَّ الحديثَ من أدلّةِ مَنْ قالَ بعدمِ وجوبِ التسميةِ ولا يتمُّ ذلكَ . وإنّما هو دليلٌ على أنه لا يلزمُ أن يعلموا التسميةَ فيما يجلبُ إلى أسواقِ المسلمينَ وكذا ما ذبحه الأعرابُ من المسلمينَ لأنّهم قد عرفوا التسميةَ ، قال ابنُ عبدِ البرِّ^(٢) : لأنَّ المسلمَ لا يُظنُّ به في كلِّ شيءٍ إلا الخيرُ حتى يتبينَ خلافُ ذلكَ ويكونُ الجوابُ عنهم سماوا الخ من الأسلوبِ الحكيمِ وهو جوابُ السائلِ بغيرِ ما يترقبُ كأنه قال الذي يهّمكم أنتم أن [تذكروا]^(٣) اسمَ الله عليه وتاكلوا منه وهذا يقرُّ ما قدّمناه من وجوبِ التسميةِ إلا أن نحملَ أمورَ المسلمينَ على السلامة^(٤) . وأما ما اشتهرَ من حديثِ « المؤمنُ يذبحُ على اسمِ الله سَمَى أم لم يسمِ »^(٥) وإن قال الغزاليُّ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في « الاستذكار » (١٥/٢١٤ رقم ٢١٦٣٢) .

(٣) في (أ) : « يذكر » .

(٤) انظر « الفقه الإسلامي وأدلته » (٣/٦٥٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٧٢) و« القوانين الفقهية » (ص ١٨٥) ، « البدائع » (٥/٤٦) .

(٥) غريب بهذا اللفظ . وفي معناه أحاديث :

• (منها) : ما أخرجه الدارقطني (٤/٥٩٦ رقم ٩٨) ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل » .

وفيه محمد بن يزيد بن سنان ، كان صدوقًا صالحًا ، لكنه كان شديد الغفلة ، قاله ابن القطان ، وقال غيره : معقل بن عبيد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث .

وقد أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٩٦) عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عيين - عكرمة - عن ابن عباس ، قال : =

في « الإحياء »^(١) إنه صحيح فقد قال النووي : إنه مُجمَعٌ على ضعفه . وقد

= « إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فإن المسلم فيه اسماً من أسماء الله » .
قلت وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤/٤٨١ رقم ٨٥٤٨) . والبيهقي (٩/٢٣٩) .
والخلاصة أن الحديث موقوف على ابن عباس .

● (ومنها) : ما أخرجه الدارقطني أيضاً (٤/٢٩٥ رقم ٩٤) عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هيرة ، قال : سألت رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ، قال : اسم الله على كل مسلم . وفي لفظ : « على فم كل مسلم » .

قال الدارقطني : ومروان ضعيف ، وأعله ابن القطان به أيضاً ، وقال : هو مروان ابن سالم العقاري ، وهو ضعيف . وليس بمروان بن سالم المكي .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٣٨١) وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي ووافقهما ، وقال عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه .

● (ومنها) : ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » رقم (٣٧٨) عن الصلت ، عن النبي ﷺ قال : « ذبيحة المسلم حلال ذكرا اسم الله أم لم يذكر » .
قال ابن القطان : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

وقال ابن حجر في « الفتح » (٩/٦٣٦) : « وهو مرسل جيد » .
والخلاصة أن الحديث بطرقه مرسل لم يبلغ درجة الصحة .

انظر « نصب الراية » للزيلعي (٤/١٨٢ - ١٨٣) .

(١) قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٩/٣٣٩) : أما « الإحياء » ففيه من الأحاديث الباطلة جملة ، وفيه خير كثير ، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصنفوية ... اهـ .

● وقال القاضي عياض كما في « سير أعلام النبلاء » (١٩/٣٢٧) : « والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة ، والتصانيف الفظيعة ، غلا في طريقة التصوف ، وتجرّد لنصر مذهبهم ، وصار داعية في ذلك ، وألّف فيه تواليقه المشهورة - الأحياء - أخذ عليه فيها مواضع ، وساءت به ظنون أمة ، والله أعلم بسرّه ، ونفد أمر السلطان عندنا بالمغرب ، وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها ، ما مثّل ذلك ... اهـ » .

أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال إنه منكر لا يحتج به ، وكذا ما أخرجه أبو داود في « المراسيل »^(١) عن الصلت السدوسي عن النبي ﷺ قال : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل وقولنا فيما تقدم إنه ليس بالإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثاً موصولاً ثم جاء من جهة أخرى [مرسلاً]^(٢) .

النهي عن الخذف

١٢٥٥/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) ، وَالْفِظُّ لِمُسْلِمٍ . [صحيح]

• وقال المحدث الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٨/١) : « وكم في كتاب الإحياء » من أحاديث جزم بنسبتها إلى النبي ﷺ ، وهي مما يقول الحافظ العراقي وغيره فيها : لا أصل له « اهـ .

وانظر كتاب « إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين » بقلم : على حسن على عبد الحميد . فقد أجاد وأفاد .

(١) رقم (٣٧٨) وقد تقدم في التعليقة السابقة .

(٢) في (١) : « مرسل » .

(٣) البخاري (٦٢٢٠) ، ومسلم (١٩٥٤/٥٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٥٢٧٠) ، والنسائي (٤٧/٨) ، وابن ماجه (٣٢٢٦) .

• الخذف : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك ، أو تأخذ خشية فترمي بها بين إبهامك واسبابه .

• ينكأ : نكأت الجرح : إذا قشرته ، والنكأ في العدو مستعار .

(وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة ففاء (وقال إنها) أنت الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكر نظراً إلى المخدوف به وهي الحصاة (لا تصيدُ صيداً ولا تنكأ) بفتح حرف المضارعة وهمزة في آخره (عدواً ولكننا تكسر السن وتفقأ العين . متفق عليه واللفظ لمسم) الخذف رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما [يجعلها]^(١) بين إصبعيه السبائتين أو السبابة والإبهام . وفي تحريم ما قتل بالخذف من الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المثقل ، لأن صيد الحصاة ثقيل بثقلها لا بحد ، والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ، ويلحق به كل ما فيه مفسدة . واختلف فيما يقتل بالبندقية فقال النووي^(٢) : إنه إذا كان الرمي بالبندق [وبالخذف]^(٣) إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذلك كرمي الطيور الكبار بالبندق . وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقي أنه كان يقول « المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة » فهذا في المقتولة بالبندقية ، وكلام النووي في الذي لا يقتلها وإنما تحبسها على الرامي حتى يذكها ، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتله بالبندقية [وذلك]^(٤) لأنه قتل بالمثقل (قلت) وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فتخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحدّه لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله^(٥) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم للنووي » (١٠٦/١٣) .

(٣) في (أ) : « وبالحصي » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) وإلى حله ذهب الشوكاني في « نيل الأوطار » والسيد صديق حسن خان . « هامش فتح

النهي عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه

١٢٥٦/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فصاد معجمة هو في الأصل الهدف يرمى إليه ثم جعل إسمًا لكل غاية يتحرى إدراكها (رواه مسلم) الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه والنهي للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث ^(٢) « لعن الله من فعل هذا » لما مرّ ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه . حكمة النهي أن فيه إيلاماً للحيوان وتضييعاً لما ليته وتفويتاً لذكاته إن كان مما يُذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى .

الذبح بالحجر

١٢٥٧/٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

[صحيح]

(١) في صحيحه رقم (١٩٥٧) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٤٧٥) ، وابن ماجه رقم (٣١٨٧) ، والنسائي (٧/٢٣٨ رقم (٤٤٤٣) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٥٨/٥٩) من حديث ابن عمر .

(٣) في صحيحه (٥٥٠٢) .

(وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاةً بحجر فسئل النبي ﷺ فأمر بأكلها . رواه البخاري) الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له . ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج لأنه قد جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به والحجر إذا كسر يكون فيه الحد . ودليل على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم . واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور من ذبح من المغنم قبل القسمة بذي الحليفة كما أخرجه الشيخان^(١) (وأجيب) بأنه إنما أمر بإراقة المرق وأما اللحم فباق جمع ورد إلى المغنم (فإن قيل) لم ينقل جمعه ورده إليه (قلنا) لم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية (قلت) لا يخفى تكلف الجواب والمرق ما لو كان حلالاً لما أمر بإراقاته فإنه من إضاعة المال . وأما الاستدال على المدعي بشاة الأسارى فإنها ذبحت بغير إذن مالكها فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف ، فإنه استدلال غير صحيح وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها بل أمر أن يطعم الكفار المستحلين للميتة . وقد أخرج أبو داود^(٢) من حديث رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا تغلى إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفاً قدورنا ثم جعل [يرمل]^(٣) اللحم بالتراب وقال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة » فهذا مثل الحديث الذي أخرجه الشيخان^(١) وفيه

= قلت : وأخرجه أحمد (٦/٣٨٦) ، وابن ماجه (٣١٨٢) ، والبيهقي (٩/٢٨١) ، ومالك (٤٨٩/٢) رقم (٤) .

(١) البخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٠٧٥) وإسناده جيد .

(٣) في (١) : « بزمل » .

التصريح بأنه حرام وفيه إتلاف اللحم لأنه ميتة فعرفت قوة كلام أهل الظاهر .
 وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبح بغير إذن مالكة فإنه لا يرد على
 الظاهرية لأنهم يقولون بحل ما ذبح بغير إذن مالكة مخافة أن يموت أو نحوه .
 وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرّم على المسلمين ويدل له
 أنه ﷺ « نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لأخيه المشرك
 [بمكة] (١) » كما في البخاري (٢) وغيره . قال المصنف في «الفتح» (٣) ويدل
 الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أوّتمن عليه حتى يتبين عليه دليل
 الخيانة لأن في الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن
 مالك فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها . ويؤخذ منه جواز تصرف
 [المودع] (٤) لمصلحة بغير إذن المالك .

شروط الذبح

١٢٥٨/٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ،
 لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ » مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ (٥) .

[صحيح]

(١) زيادة من (١) .

(٢) في صحيحه رقم (٨٨٦) ، ومسلم رقم (٢٠٦٨/٦) .

(٣) (٦٣٣/٩) .

(٤) في (١) : « الوديع » .

(٥) البخاري (٥٥٤٣) ، ومسلم (١٩٦٨/٢٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩١) ، والنسائي (٢٢٦/٧) ، وابن

ماجه (٣١٧٨) ، وأحمد (٤٦٣/٣) ، (٤٦٤) .

(وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ [قال]^(١) :)
 سبب الحديث أنه قال رافع بن خديج يا رسول الله إنا لا قوا العدو غداً وليس
 معنا مدى^(٢) فقال ﷺ : (ما أنهر الدم) بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء
 مفتوحة فراء أي أسأله وصبه [بكثرة]^(٣) من النهر (وذكر اسم الله عليه
 فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى) بضم الميم
 [وبفتحها]^(٤) وفتح الدال المهملة فالف مقصورة جمع مدية مثلثة الميم وهي
 الشفرة [أي السكين]^(٥) (الحبشة . متفق عليه) فيه دلالة صريحة بأنه
 يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم . واعلم أنه تكون الذكاة بالنحر للإبل
 وهو الضرب بالحديدة في لبة البدنة حتى يفري أوداجها واللبة بفتح اللام
 وتشديد الباء موضع القلادة من الصدر . والذبح [لما]^(٦) عداها وهو قطع
 الأوداج أي الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فقولهم الأوداج تغليب
 على الحلقوم والمري فسميت الأربعة أوداجاً . واختلف العلماء فقيل لا بد
 من قطع الأربعة وعن أبي حنيفة يكفي قطع ثلاثة من أي جانب وقال الشافعي
 يكفي قطع الأوداج والمري ، وعن الثوري يجرى يجرى قطع الودجين وعن مالك
 يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله ﷺ « ما أنهر الدم » وإنهاره إجراؤه
 وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المرى فهو مجرى الطعام
 وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره . والحديث دليل على أنه يجرى الذبح

(١) زيادة من (ب) .

(٢) مفردها : مدية : الشفرة . « مختار الصحاح » (ص ٢٥٨) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (أ) : « ما » .

بكلِّ محدّدٍ فيدخلُ السيفُ والسكينُ والحجرُ والخشبةُ والزجاجُ والقصبُ والخزفُ والنحاسُ وسائرُ الأشياءِ المحددة . والنّهْيُ عن السنِّ والظفرِ مطلقاً من آدميٍّ أو غيرهٍ منفصلٍ أو متصلٍ ولو [كان]^(١) محدّداً ، وقد بينَ ﷺ وجهَ النهْيِ في الحديثِ بقوله : « أما السنُّ فعظمٌ » فالعلةُ كونُها عظماً وكأنه قد سبقَ منه ﷺ [النهْيُ]^(٢) عن الذبحِ بالعظمِ وقد علَّلَ النوويُّ وجهَ النهْيِ عن الذبحِ بالعظمِ أنه ينجسُ به وهو من طعامِ الجنِّ فيكونُ كالاستجمارِ بالعظمِ . وعلَّلَ في الحديثِ النهْيِ عن الذبحِ بالظفرِ بكونه مدى الحبشةِ أي وهم كفارٌ وقد نهيتُم عن التشبهِ بهم ، وأوردَ عليه بأنَّ الحبشةَ تذبِحُ بالسكينِ أيضاً فيلزمُ المنعُ من ذلكَ للتشبهِ (وأجيبَ) بأنَّ الذبحَ بالسكينِ هو الأصلُ وهو غيرُ مختصٍّ بالحبشةِ وعلَّلَ ابنُ الصَّلَاحِ ذلكَ بأنه إنما منعَ لما فيه من [تعذيبِ الحيوانِ]^(٣) ولا يحصلُ به إلا الخنقُ الذي ليسَ على صفةِ الذبحِ . [وفي المعرفةِ للبيهقي]^(٤) روايةٌ عنِ الشافعيِّ أنه حملَ الظفرَ في هذا الحديثِ على النوعِ الذي يدخلُ في الطيبِ وهو من بلادِ الحبشةِ وهو لا يُفَرَى فيكونُ في معنى الخنقِ . وإلى تحريمِ الذبحِ بما ذكرَ ذهبَ الجمهورُ . وعن أبي حنيفةٍ وصاحبيه أنه يجوزُ بالسنِّ والظفرِ المنفصلينِ ، واحتجُّوا بما أخرجه أبو داود^(٥)

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : « نهى » .

(٣) في (ب) : « التعذيب للحيوان » .

(٤) في (أ) : « وقال » .

(٥) في « السنن » (٢٨٢٤) .

قلت : وأخرجه النسائي (٧ / ٢٢٥ رقم ٤٤٠١) ، وابن ماجه (٣١٧٧) ، والحاكم (٤ / ٢٤٠) وقال : صحيح على شرط مسلم . وتعقبه الألباني بقوله في « الإرواء » (٨ / ١٦٦) : « وهذا من أوهامه التي لم ينبه عليها الذهبي ، فإن مري بن قطري لم يخرج له مسلم شيئاً ثم هو لا يُعرف كما قال الذهبي » .
والخلاصة فالحديث صحيح . انظر « تلخيص الحبير » (٤ / ١٣٥ رقم ١٩٣٨) .

من حديث عدي بن حاتم « أفرَّ الدمَ بما شئتَ » والجوابُ أنه عامٌ خصَّصَهُ حديثُ رافع بنِ خديجٍ .

قتل الصبر

١٢٥٩/١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ
الدَّوَابِّ صَبْرًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتلَ شيءٌ من الدوابِّ صبرًا . رواه مسلم) هو دليلٌ على تحريم قتل أي حيوانٍ صبرًا وهو إمساكه حيًّا ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الأدميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتولٌ صبرًا والصبرُ الحبسُ .

إحسان القتلة والذبيحة

١٢٦٠/١١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ،
وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

[صحيح]

(١) في صحيحه رقم (١٩٥٥) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٨) ، وأحمد (٣/٣١٨) .

(٢) في صحيحه (٥٧/١٩٥٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) ، والنسائي (٧/٢٢٩ - ٢٣٠) ، وابن
ماجه (٣١٧٠) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذي (١٤٠٩) ، وقال حديث حسن صحيح .
والطيالسي (١/٣٤١ - ٣٤٢ رقم ١٧٤٠ - منحة المعبود) ، والبيهقي (٩/٢٨٠) ، وابن =

ترجمة شداد بن أوس

(وعن شداد بن أوس ^(١)) شدادٌ بالشين المعجمة ودالين مهملتين هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت لم يصحَّ شهوده بدرًا ، نزل بيت المقدس وعدَّاه في أهل الشام ، مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شدادٌ ممن أوتى العلم والحلم (قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف مصدرٌ نوعيٌّ (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بزنة [القتلة] ^(٢) (وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . رواه مسلم) قوله كتب الإحسان أي أوجبه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ^(٣) وهو فعلُ الحسن ضدَّ القبيح فيتناولُ الحسنَ شرعًا والحسنَ عرفًا وذكر منه ما هو أبعدُ شيءٍ عن اعتبارِ الإحسان وهو الإحسانُ في القتلِ لأيِّ حيوانٍ من آدميٍّ وغيره في حدٍّ وغيره . ودلَّ على نفي المثلة مكافأةً إلا أنه يحتملُ أنه مخصَّصٌ بقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٤) وقد تقدَّم الكلامُ في ذلكَ وأبانَ بعضَ كيفيةِ إحسانها بقوله (وليحدَّ) بضمِّ حرفِ

الجارود رقم (٨٩٩) ، والدارمي (٨٢/٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢١٩/١١) ، والخطيب في « التاريخ » (٢٧٨/٥) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » (ص ٣٨٦ رقم ٦٤٠) وهو حديث صحيح .

(١) انظر ترجمته في « أسد الغابة » رقم (٢٣٩٣) ، « والإصابة » رقم (٣٨٦٦) ، « والاستيعاب » رقم (١١٦٣) ، و « التاريخ الكبير » (٢٢٤/٤) ، « وشذرات الذهب » (٦٤/١) ، و « الجرح والتعديل » (٣٢٨/٤) .

(٢) في (١) : « القلة » .

(٣) النحل : (٩٠) .

(٤) البقرة : (١٩٤) .

المضارعة من أحد السكين أحسنَ حدًّا ، والشفرة [بضم الشين]^(١) المعجمة السكينُ العظيمةُ وما عَظُمَ من الحديدِ وحُدِّدَ وقولُه « و ليرح » بضمِّ حرفِ المضارعةِ [أيضًا]^(٢) من الإراحةِ ويكونُ بإحداذِ السكينِ وتعجيلِ إمرارها وحُسنِ الصنعةِ .

١٢٦١/١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) .

(١) في (ب) : « بفتح الشين » .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في « المسند » (٣٩ / ٣) .

(٤) (ص ٢٦٤ رقم ١٠٧٧) - الموارد .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٧٤ رقم ٣٠) ، والبيهقي (٩ / ٣٣٥) ، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٢٤٩) من طريق يونس ابن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد .
وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٥٠٢ رقم ٨٦٥٠) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٧٨ رقم ٩٩٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٢٨ رقم ٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد ، عن أبي الوداك عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٥) ، وأبو يعلى (٢ / ٤١٥ رقم ١٢٠٦) ، والطبراني في «الصغير» (١ / ١٥٦ رقم ٢٤٢) ، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ٤١٢) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد ، وعطية ضعيف .

● ولحديث أبي سعيد شاهد من حديث جابر رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) ، والدارمي (٢ / ٨٤) ، والدارقطني (٤ / ٢٧٣ رقم ٢٧) ، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٦٠ ، ٧٣٣) ، (٦ / ٢٤٠٣) ، والحاكم (٤ / ١١٤) ، والبيهقي (٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩٢) و (٩ / ٢٣٦) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، ولم يصرح بالسماع . والخلاصة فالحديث صحيح وللحديث شواهد أخرى : عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء وغيرهم ذكرتهم في كتابي : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصيد والذبائح .

(وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه أحمد وصححه ابن حبان) الحديث له طرق^(١) عند الترمذي وأبي داود والدارقطني إلا أنه قال عبد الحق : إنه لا يحتج بأسانيد كلها وقال الجويني إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالي والصواب أنه لمجموع طرقه يعمل به ، وقد صححه ابن حبان^(٢) وابن دقيق العيد^(٣) . وفي الباب عن جابر^(٤) وأبي الدرداء^(٥) وأبي أمامة^(٦) وأبي هريرة^(٧) قاله الترمذي . وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به . والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه . وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا

(١) تقدم بعض الطرق في تخريج حديث الباب .

(٢) في صحيحه رقم (٥٨٨٩) .

(٣) في كتابه الإلمام بأحاديث الأحكام (ص ٢٩٩ رقم ٢/٧٥٢) .

(٤) تقدم تخريجه في تخريج حديث الباب .

(٥) ، (٦) أخرجه البزار (٢/٧٠ رقم ١٢٢٦ - كشف) وعزاه اليه في « المجمع »

(٣٥/٤) للطبراني وابن عدي في « الكامل » (٤٤٣/٢) إلا أنه وقع عند البزار عن خالد

بن معدان بدل راشد بن سعد ، وبشر بن عمارة فيه مقال ، وقال ابن عدي : ليس له

حديث منكر وهو إلى الاستقامة أقرب .

(٧) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤/١١٤) وقال صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي : بأن

عبد الله بن سعيد هالك .

وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة قال

عبد الحق : لا يحتج بإسناده ، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسند

فإنه متروك . كما في « نصيب الراية للزيلعي » (٤/١٩٠) .

وقد أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣/٢١٩) في ترجمة عمر بن قيس وقال : إنه

منكر . لكنه قال : عن طاووس عن ابن عباس -

باستتلاف الذكاة فيه إلا ما يُروى عن أبي حنيفة وذلك لصراحة الحديث فيه ففي لفظ (ذكاة الجنين بذكاة أمه) أخرجه البيهقي فالباء سببية أي أن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقي أيضاً « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « إذا أشعر الجنين فذكأته ذكاة أمه » لكنه قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عاصم وهو ضعيف^(١) وهو في « الموطأ »^(٢) موقوف على ابن عمر وهو أصح [وقد]^(٣) عورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبي ليلى^(٤) ولكنه أخرج البيهقي^(٥) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً قال البيهقي^(٦) : ورفع عنه ضعف والصحيح أنه موقوف (قلت) والموقوفان عنه قد صحاً وتعارضاً فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما في معناه وذهب الهادوية والحنيفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة فإنه ميتة لعموم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾^(٧) وكذا لو خرج حياً ثم مات وإليه

(١) قاله الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » رقم (٤٢) .

وانظر « الميزان » (١١٩/١) ، و« اللسان » (٢٢٠/١) ، و« المغني » (٤٧/١) .

(٢) (٢/٤٩٠ رقم ٨) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) قال ابن حجر في « التقريب » (١/٤٩٦ رقم ١٠٩٤) : ثقة ، من الثانية ، اختلف في

سماعه من عمر .

(٥) في « السنن الكبرى » (٩/٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٦) في « السنن الكبرى » (٩/٣٣٦) .

(٧) المائدة : (٣) .

ذهب ابن حزم^(١) وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حياً نحو ذكاة أمه قاله [الإمام المهدى] ^(٢) في «البحر» ^(٣) (قلت) ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن ذكاة الحي من الانعام ذكاة واحدة من جنين وغيره كيف ورواية البيهقي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه فهي مفسرة لرواية ذكاة أمه وفي أخرى بذكاة أمه^(٤).

ترك التسمية على الذبح

١٢٦٢/١٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل» أخرجه الدارقطني^(٥) ، وفيه رأو في حفظه ضعف ، وفي إسناده محمد بن يزيد ابن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ .

[مرسل]

- وأخرجه عبد الرزاق^(٥) بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه .

[مرسل]

- ولله شاهد عند أبي داود في مراسيله^(٥) بلفظ «ذبيحة المسلم حلال» ، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر «ورجاله موثقون» .

[مرسل]

(١) انظر «المحلى» (٤١٩/٧ - ٤٢١ رقم ١٠١٤) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) (٣٠١/٤) .

(٤) انظر «البدائع» (٤٢/٥) «القوانين الفقهية» (ص ١٨٣) ، «مغني المحتاج»

(٥٧٩/٥ ، ٣٠٦) ، والمغنى (٥٧٩/٨) ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٦٦٧/٣ - ٦٦٩) .

(٥) تقدم تخريجها والكلام عليها في شرح الحديث رقم (١٢٥٤/٥) من كتابنا هذا .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه . الضمير للمسلم وقد فسره حديث البيهقي^(١) عن ابن عباس قال فيه : « فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى (فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليس ثم يأكل . أخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف) بينه بقوله (وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ^(٢) . وأخرجه عبد الرازاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون) وفي الباب مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً إلا أنها تفت في عَضُدِ وجوب التسمية مطلقاً وتجعل ترك [أكل]^(٣) ما لم يسم عليه من باب التورع .

(١) في « السنن الكبرى » (٢٣٩/٩ - ٢٤٠) موقوفاً على ابن عباس .

(٢) قال ابن حجر في « التقريب » (٢١٩/٢ رقم ٨٢٥) : ليس بالقوي .

(٣) زيادة من (ب) .

[الباب الثاني]

باب الأضاحي

الأضاحي جمعُ أضحيةٍ بضمِّ الهمزةِ ويجوزُ كسرُها ويجوزُ حذفُ الهمزةِ ففتحُ الضادِ كأنَّها اشتقتُ منِ اسمِ الوقتِ الذي شرعَ ذُبُحها فيه وبها سميَّ اليومُ يومَ الأضحى .

١٢٦٣/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيَكْبُرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَفِي لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ . وَالْأَبْي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلِ السَّيْنِ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ^(١) .

(١) • أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٧/١٩٦٦) ، والنسائي (٧/٢٣٠ رقم ٤٤١٦) و(٧/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٤٤١٧) ، وابن ماجه (٣١٢٠) ، وأبو يعلى رقم (٣١٣٦) و(٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) من طرق عن شعبة ، به .

• وأخرجه البخاري رقم (٥٥٦٤) و(٥٥٦٥) ، (٧٣٩٩) ومسلم رقم (١٨/١٩٦٦) ، وأبو داود رقم (٢٧٩٤) ، والترمذي رقم (١٤٩٤) ، والنسائي (٧/٢٢٠) ، وأبو يعلى رقم (٢٨٥٩) و(٢٨٧٧) و(٣١١٨) و(٣١٦٦) و(٣٢٤٧) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٢٥٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥) وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤/٩ رقم ١٨٨٧٤) وأحمد (٣/١٧٠ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٥٨) ، والطيالسي رقم (١٩٦٨) وعبد الرزاق رقم (٨١٢٩) من طرق عن قتادة ، به .

• وأخرجه البخاري رقم (١٥٥١) ، (١٧١٢) ، (١٧١٤) ، (٥٥٥٤) ، وأبو داود رقم (٢٧٩٣) ، والنسائي (٧/٢٢٠) وأبو يعلى رقم (٢٨٠٦) و(٢٨٠٧) ، وأحمد (٣/٢٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٢٧٢ - ٢٧٣ و ٢٧٩) من طريق أبي قلابة ، عن أنس .

(عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) بالمهملتين الأولى مكسورة . في « النهاية » صفحة كل شيء وجهه وجانبه (وفي لفظ ذبحهما بيده . وفي لفظ سمينين . ولأبي عوانة في صحيحه) أي عن أنس - رضي الله عنه - (ثمنين بالمثلثة بدل السين) هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو من كلام أبي عوانة أو من كلام المصنف [وهو الظاهر] ^(١) (وفي لفظ لمسلم) [عن] ^(٢) أنس (ويقول بسم الله والله أكبر) الكبش هو الثاني إذا خرجت رباعيته والأملح الأبيض الخالص وقيل الذي يخالط بياضه شيء من سواد وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر والأقرن هو الذي له قرنان . واستحب العلماء التضيحة بالأقرن لهذا الحديث وأجازوه بالأجم الذي لا قرن له أصلاً . واختلفوا في مكسور القرن فأجازه الجمهور وعند الهادوية لا يُجزىء إذا كان القرن الذاهب مما تحلله الحياة . واتفقوا على استحباب الأملح قال النووي ^(٣) : إن أفضلها عند أصحابه البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - (يطأ في سواد [ويبرك] ^(٤) في سواد وينظر في سواد) فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (قلت) إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لونا معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له ﷺ وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون

(١) زيادة من (١) .

(٢) في (ب) : « من » .

(٣) في « شرح صحيح مسلم » (١٣ / ١٢٠) .

(٤) في (أ) : « ويترك » .

مِنَ الْأَلْوَانِ وَقَوْلُهُ (وَيَسْمَى وَيَكْبَرُ) فَسَّرَهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١) بِأَنَّهُ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » أَمَا التَّسِيمَةُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا وَأَمَا التَّكْبِيرُ فَكَانَهُ خَاصًّا بِالتَّضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ ^(٢) وَأَمَا وَضَعُ رِجْلِهِ ﷺ عَلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَهِيَ جَانِبُهُ فَلْتَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَامْكَنَ لِثَلَاثًا تَضَطَّرَبَ الضَّحِيَّةُ . وَدَلَّ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ نَدْبًا .

يستحب اضجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقبولها

١٢٦٤/٢ - وَهُوَ ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَآتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ » ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَى بِهِ . [صحيح]

[(وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ) أَي] ^(٤) وَ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ (عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَلِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ : اشْحَذِي الْمُدِيَّةَ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَهُوَ بِمَعْنَى وَلِيَحْدَّ أَحْدَكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا) أَي الْمُدِيَّةَ (فَأَضْجَعَهُ) أَي الْكَبْشَ (ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ

(١) في صحيحه (٣/١٥٥٧ رقم ١٩٦٦/...) .

(٢) البقرة : (١٨٥) .

(٣) أي لمسلم (١٩٦٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٧٩٢) ، وأحمد (٧٨/٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

(٩/٢٦٧ و ٢٨٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٩١٥) .

(٤) زيادة من (ب) .

تقبل من محمد ووال محمد وأمة محمد ثم ضحى به) فيه دليل على أنه يستحب إضجاع [الضحية من] ^(١) الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمن وإمساك رأسها باليسار . وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال ، وقد قال الخليل والذبيح عليهما السلام عند عمارة البيت ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ ^(٢) وقد أخرج ابن ماجه ^(٣) أنه ﷺ قال عند التضحية وتوجيهها القبلة ^(٤) ﴿ وجهت وجهي - إلى وأنا أول المسلمين ﴾ اللهم تقبل من محمد وآله وذل قوله (وآل محمد) [وفي (لفظ عن محمد وآل محمد)] ^(٥) أنه تجزئ التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ويشركهم

(١) زيادة من (أ) .

(٢) البقرة : (١٢٧) .

(٣) في « السنن » (٣١٢١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥) ، والدارمي (٧٥ / ٢ - ٧٦) وأحمد (٢٧٥ / ٣) من طريق

أبي عياش عن جابر .

وأبو عياش هذا ، هو المعافري ولم يوثقه أحد . وأشار الحافظ في « التقریب » إلى تليين حديثه .

ووقع في طريق ابن ماجه وحده أنه الزرقى ، وهذا آخر ، لكن السند بذلك ضعيف . لأن

فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف غير روايته عن الشاميين وهذه منها .

والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٤) قال الشركاني في « السيل الجرار » (٦٩ / ٤) عند قول صاحب الأزهار : « وتُذب

الاستقبال » .

« أقول : ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس ، وما قيل من أن

القول بئذب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على

الأصل حتى يصلح للقياس عليه ، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع ، والندب

حكم من أحكام الشرع ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة » اهـ .

وانظر « الروضة الندية » لصديق حسن خان (٤٠٥ / ٢) بتحقيقنا .

(٥) زيادة من (ب) .

في ثوابها ودل أنه يصح نياحة المكلف عن غيره في فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة كانت غيرها وقد تقدم ذلك في الجنائز ويدل له ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر « أن رجلاً قال يا رسول الله إنه كان لي ابوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال ﷺ إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك^(١) .

ما حكم الأضحية

١٢٦٥/٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) . وصححه الحاكم^(٤) ، ورجح الأئمة غيره وقفه .

[حسن]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ من كان

(١) وهو حديث ضعيف تكلمت عليه في تخريج أحاديث « حاشية ابن عابدين » .

(٢) في « المسند » (٢/٣٢١) .

(٣) في « السنن » (٢/١٠٤٤) رقم (٣١٢٣) .

(٤) في « المستدرک » (٢/٣٨٩) ووافقه الذهبي . قلت : ولكن عبد الله بن عياش وهو القتباني فيه كلام من قبل حفظه . وقال الحافظ في « التقریب » (١/٤٣٩) : « صدوق يغلط ، أخرج له مسلم في الشواهد » .

وقال ابن حجر في « الفتح » (٣/١٠) : « رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي وغيره » .

والخلاصة فالحديث حسن وانظر كلام المحدث الألباني في « تخريج أحاديث مشكلة الفقر » رقم (١٠٢) .

لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَاتَنَا . رواه أحمدُ وابنُ ماجه وصحَّحه الحاكمُ
ورجَّحَ الأئمةُ غيرُهُ (أي غيرُ الحاكمِ) وقَفَهُ (وقد استُدلَّ به على وجوبِ
التضحيةِ على مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنْ قِرْبَانِ المصلَّى دلَّ على أَنَّهُ تركَ
واجبًا كأنَّهُ يقولُ لا فائدةٌ في الصلاةِ مع تركِ هذا الواجبِ وبقوله تعالى
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(١) وبحديثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ مَرْفُوعًا « على أهلِ كلِّ
بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةٌ »^(٢) دلَّ لفظُهُ على الوجوبِ ، والوجوبُ قولُ أبي
حنيفةٍ فإنه أوجبها على المعدمِ والموسرِ وقيلَ لا تجبُ والحديثُ الأولُ
موقوفٌ فلا حجةٌ فيه والثاني ضعفَ أَبِي رَمَلَةَ قَالَ الخَطَّابِيُّ^(٣) : إنه مجهولٌ
والآيةُ محتملةٌ فقد فُسِّرَ قولُهُ (وانحر) بوضعِ الكفِّ على النحرِ في الصلاةِ
أخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ وابنُ شَاهِينَ في سننِهِ وابنُ مَرْدَوِيهِ والبيهقيُّ عن ابنِ
عباسٍ^(٤) وفيهِ رواياتٌ عن الصحابةِ مثلُ ذَلِكَ^(٥) ولو سلمَ فهي دالةٌ على أن
النحرَ بعدَ الصلاةِ فهي تعيينٌ لوقتهِ لا لوجوبِهِ كأنَّهُ يقولُ إذا نحرْتَ فبعدَ صلاةِ
العيدِ فإنه قد أخرجَ ابنُ جريرٍ^(٦) عن أنسٍ « كانَ النبيُّ ﷺ ينحرُ قبلَ أنْ
يصلِّي فأمرَ أنْ يصلِّي ثمَّ ينحرَ » ولضعفِ أدلةِ الوجوبِ ذهبَ الجمهورُ من

(١) الكوثر : (٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥/٤) ، وأبو داود (٢٧٨٨) ، والنسائي (٤٢٢٤) ، وابن ماجه (٣١٢٥) ، والترمذي (١٥١٨) وقال : حديث حسن غريب .

قلت : في إسناده أبو رملة واسمه عامر ، قال ابن حجر في « التقريب » (١/٣٩٠) :

« عامر أبو رملة ، شيخ لابن عون ، لا يعرف من الثالثة » وقال الخطابي : « مجهول » .

ومع هذا فقد حسنه المحدث الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٣٣) .

(٣) في « معالم السنن » (٣/٢٢٦ - هامش السنن) .

(٤) عزاه إليهم السيوطي في « الدر المنثور » (٨/٦٥٠ - ٦٥١) .

(٥) انظر في « الدر المنثور » (٨/٦٥٠ - ٦٥٢) .

(٦) في « جامع البيان » (١٥/٣٠ - ٣٢٦) .

الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم^(١) لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وقد أخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً » قال الشافعي^(٣) : إن قوله (فأراد أحدكم) يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقي^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمة . فقال : الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلي ومنيحتهم أذبها ؟ قال لا - الحديث » وبما أخرجه البيهقي^(٥) من

(١) في « المحلى » (٣٥٨/٧) . ثم قال : « وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب ، والشعبي وأنه قال : لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلى من أن أضحي ، وعن سعيد بن جبير ، وعن عطاء ، وعن الحسن ، وعن طاوس ، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وروى أيضاً عن علقمة ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وهو قول سفيان ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي سليمان : وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء » .

(٢) في صحيحه (١٩٧٧/٤١) .

(٣) انظر : « المجموع » للنووي (٣٩١/٨ - ٣٩٢) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٢٦٣/٩ - ٢٦٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٢٧/٣) رقم ٢٧٨٩ ، والنسائي (٧/٢١٢) رقم ٤٣٦٥ وفي إسناده عيسى بن هلال الصديقي ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/١/٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وهذا المسكوت عنه يعتبر مجهولاً . وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » لأنه يوثق المجاهيل .
والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٥) في « السنن الكبرى » (٢٦٤/٩) . قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » : « في سنده أبو خباب يحيى بن أبي يحيى الكلبي سكت عنه البيهقي هنا ، وضعفه فيما مضى - في باب : لا فرض أكثر من الخمس - وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي : كان يحيى القطان يقول : لا استحل أن أروي عنه . وقال عمرو بن علي متروك الحديث ، ... » .

حديث ابن عباسٍ أنه قال ﷺ : « ثلاثٌ هنَّ على فرضٍ ولكم تطوعٌ وعدٌّ منها الضحيةُ » وأخرجه أيضاً^(١) من طريقٍ أخرى بلفظٍ « كَتَبَ عَلِيٌّ النحرُ ولم يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ » وبما أخرجه أيضاً^(٢) من أنه ﷺ : « لما ضحَى قالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضْحَعْ مِنْ أُمَّتِي » وأفعالُ الصحابةِ دالةٌ على عدمِ الإيجابِ . فأخرج البيهقي^(٣) عن أبي بكرٍ وعمرَ - رضي الله عنهما - أنهما كانا لا يضحيانِ خشيةً أن يقتديَ بهما وأخرج^(٤) عن ابنِ عباسٍ أنه كان إذا حضرَ الأضحى أعطى مولىً له درهمينِ فقال اشترِ بهما لحمًا وأخبرَ الناسَ أنه ضحَى ابنُ عباسٍ ، ورؤيَ أن بلالاً ضحَى بديك ، ومثلهُ رؤيَ عن أبي هريرةَ والرواياتُ عن الصحابةِ في هذا المعنى كثيرةٌ دالةٌ على أنها سنةٌ .

وقت الأضحية

١٢٦٦/٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَيَّ غَنَمٌ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ

(١) في « السنن الكبرى » (٢٦٤/٩) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٢٦٤/٩) قال ابن الترمذاني في « الجواهر النقي » : « فيه أشياء أحدها - أن المطلب لم يسمع من جابر كذا قال أبو حاتم . وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال : غريب ويقال أن المطلب لم يسمع من جابر ، وفي موضوع آخر من كتاب الترمذي قال محمد : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة ... قال محمد بن سعيد : لا يحتج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً ، وليس له لقاء الثاني - أن مولى المطلب قال فيه ابن معين : ليس بالقوي وليس بحجة - الثالث - إن هذا الحديث متروك عند الشافعية ... » اهـ .

(٣) ، (٤) في « السنن الكبرى » (٢٦٥/٩) ، وإسناده (١٣) صحيح .

الصَّلَاةَ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

[صحيح]

(وعن جندب بن سفيان ^(٢)) هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلي العلقمي الأحمسي ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلي غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله . متفق عليه) فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلئ نفسه ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها وهي صلاته ﷺ وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي ^(٣) من حديث جابر أن النبي ﷺ « صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال [ونحروا] ^(٤) وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا » وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بالصلاة وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه ، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق بن راهوية ، وقال الشافعي وداود : وقتها إذا

(١) البخاري (٩٨٥) ، ومسلم (١/١٩٦٠) .

قلت : وأخرجه النسائي (٤٣٦٨) ، وابن ماجه (٣١٥٢) .

(٢) انظر ترجمته في : « الوافي بالوفيات » (١١/١٩٣) ، « وسير أعلام النبلاء »

(٣/١٧٤) ، « الإصابة » رقم (١٢٢٦) ، والاستيعاب رقم (٣٤٤) ، و« أسد الغابة » رقم

(٨٠٤) .

(٣) في « شرح معاني الآثار » (٤/١٧١) .

(٤) في (ب) : « فنحروا » .

طلعت الشمس ومضى قدرُ صلاةِ العيدِ وخطبتينِ وإن لم يصلِ الإمامُ ولا المضحِّي ، قالَ القرطبيُّ : ظواهرُ الحديثِ تدلُّ على تعليقِ الذبيحِ بالصلاةِ لكن لما رأى الشافعيُّ أنَّ مَنْ لا صلاةَ عليه مخاطبٌ بالتضحية حملَ الصلاةَ على وقتها ، وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : هذا اللفظُ أظهرُ في اعتبارِ الصلاةِ وهو قولُهُ في روايةٍ (مَنْ ذبحَ قبلَ أنْ يصلِّيَ فليذبحَ مكانها أُخرى) قالَ لكن إن أجريناهُ على ظاهره اقتضى أنَّها لا تجزئُ [الأضحية]^(١) في حقِّ مَنْ لم يصلِ العيدَ ، فإن ذهبَ إليه أحدٌ فهو أسعدُ الناسِ بظاهرٍ [هذا]^(٢) الحديثِ وإلَّا وجبَ الخروجُ عن هذا الظاهرِ في هذه الصورةِ ويبقى ما عداها في محلِّ البحثِ . وقد أخرجَ الطحاويُّ^(٣) من حديثِ جابرٍ « أن رجلاً ذبحَ قبلَ أنْ يصلِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ فنهى أنْ يذبحَ أحدٌ قبلَ الصلاةِ » صحَّحه ابنُ حبانَ^(٤) وقد عرفتَ الأقوى دليلاً من هذه الأقوالِ ، وهذا الكلامُ في ابتداءِ وقتِ التضحية .

آخر وقت الأضحية

وأما انتهاؤه فأقوالٌ : [فعندَ]^(٥) الهادويةِ العاشرُ [من يومِ الحجة]^(٦)

(١) في (١) : « التضحية » .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في « شرح معاني الآثار » (١٧٢/٤) .

(٤) في صحيحه (١٣/٢٣٠ / رقم ٥٩٠٩) .

قلت : وأخرجه أبو يعلى رقم (١٧٧٩) ، وأحمد (٣/٣٦٤) .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٤) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح .

(٥) في (١) : « عند » .

(٦) زيادة من (١) .

ويومان بعده وبه قال مالكٌ وأحمدُ ، وعندَ الشافعيِّ أنَّ أيامَ الأضحى أربعةٌ يومٌ النحرِ وثلاثةٌ بعده . وعندَ داودَ وجماعةٍ من التابعينَ يومَ النحرِ فقط إلا في منى فيجوزُ في الثلاثةِ الأيامِ ، وعندَ جماعةٍ أنه إلى آخرِ يومٍ من شهرِ الحجَّةِ ، قالَ في « نهايةِ المجتهدِ »^(١) سببُ [اختلافهم]^(٢) شيان أحدهما الاختلافُ في الأيامِ المعلوماتِ ما هي في قوله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾^(٣) الآيةِ فقيلَ يومُ النحرِ ويومان بعده وهو المشهورُ وقيلَ العشرُ الأوَّلُ من ذي الحجَّةِ والسببُ الثاني معارضةُ دليلِ الخطابِ في هذه الآيةِ بحديثِ جبيرِ بنِ مطعمٍ^(٤) مرفوعاً أنه ﷺ قالَ : « كلُّ فجاجِ مكةَ منحرٌ وكلُّ أيامِ التشريقِ ذبحٌ » فمن قالَ في الأيامِ المعلوماتِ إنها يومُ النحرِ ويومان بعده في هذه الآيةِ رجَّحَ دليلَ الخطابِ فيها على الحديثِ المذكورِ وقالَ : لا نحرَ إلا في هذه الأيامِ ومن رأى الجمعَ بينَ الحديثِ والآيةِ قالَ لا معارضةَ بينهما إذ الحديثُ اقتضى حكماً زائداً على ما في الآيةِ مع أنَّ الآيةَ ليسَ المقصودُ فيها تحديدَ أيامِ النحرِ والحديثُ المقصودُ منه [التحديد]^(٥) قالَ : بجوازِ الذبحِ في اليومِ الرابعِ إذا كانَ من أيامِ التشريقِ باتفاقٍ ، ولا خلافَ بينهم أنَّ [الأيامِ]^(٦) المعدوداتِ هي

(١) (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) بتحقيقنا .

(٢) في (١) : « الخلاف » .

(٣) الحج (٢٨) .

(٤) وهو حديث حسن .

أخرجه أحمد (٤/٨٢) ، والبخاري (٢/٢٧ رقم ١١٢٦ - كشف) وابن حبان رقم (١٠٠٨ -

موارد) والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٣/٢٥١) وقال الهيثمي :

رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥/٢٣٩) .

(٥) في (ب) : « ذلك » .

(٦) زيادة من (ب) .

أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد ابن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق . وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين . وأما من قال يوم النحر فقط فبناه على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط انتهى (فائدة) في « النهاية »^(١) أيضاً ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية ليالي أيام النحر . وذهب غيره إلى جواز ذلك . وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٢) ويطلق على النهار فقط دون الليل نحو ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٣) فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي المغايرة ، [ولكن]^(٤) بقي النظر في أيهما أظهر والمحتج بالمغايرة في أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق ، إلا أن يقال دلّ الدليل أنه يجوز في النهار والأصل في الذبح الحظر فيبقى الدليل على الحظر والدليل على مجوزه في الليل اهـ . (قلت) : لا حظر في الذبح بل قد أباح الله ذبح اليحوان في أي وقت وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة الله تعالى [ذلك]^(٥) .

(١) أي « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٤٤٨/٢) .

(٢) هود : (٦٥) .

(٣) : الحاقة : (٧) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

عيوب الأضحية

١٢٦٧/٥ - وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَامَ
 فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي
 الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ
 ضَلْعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

[صحيح]

(وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله ﷺ
 فقال أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها

(١) في « المسند » (٤/ ٢٨٤ و ٢٨٩ ، ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٢) أبو داود (٣/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠٢) ، والترمذي (٤/ ٨٥ رقم ١٤٩٧) ، والنسائي (٧/ ٢١٤ -

٢١٥) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) .

(٣) رقم (١٠٤٦ - موارد) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/ ٧٦ - ٧٧) ، والطيالسي (١/ ٢٣٠ رقم ٢٠١٠ - منحة
 المعبود) ، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٩١٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
 (٤/ ١٦٨) ، والحاكم (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨) ، والبيهقي (٥/ ٢٤٢) و (٩/ ٢٧٤) من طريق
 شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز عن البراء به .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد
 أظهر علي بن المديني فضائله ، وإتقانه ، وواقفه الذهبي .

قلت : سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ثقة ، كما قال ابن معين ، وأبو حاتم ،
 والنسائي ، والعجلي . وقال ابن المديني في « العلل » : لم يسمع من عبيد بن فيروز .

قلت : وقد صرح سليمان بسماعه من عبيد في رواية شعبة .

ولذلك قال أحمد : ما أحسن حديثه في الضحايا . [انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر

(٤/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٥)] .

والعرجاءُ البينُّ ضلَعُها والكسير التي لا تُنْقِي (بضم المثناةِ الفوقيةِ وإسكان النونِ وكسرِ القافِ أي التي لا نقي لها بكسرِ النونِ وإسكانِ القافِي وهو المَخُّ (رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحهُ الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ) وصحَّحهُ الحاكمُ ^(١)) وقالَ على شرطِهِمَا وصوبَ كلامَهُ المصنّفُ وقالَ لم يخرجْهُ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهِمَا ولكنَّهُ صحيحٌ أخرجهُ أصحابُ السننِ بأسانيدَ صحيحةٍ ، وحسنَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ^(٢) فقالَ : ما أحسنَهُ من حديثٍ وقالَ الترمذيُّ حسنٌ صحيحٌ . والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذه الأربعةَ العيوبُ مانعةٌ من صحَّةِ التضحيةِ وسكتَ عن غيرِها من العيوبِ ، فذهبَ أهلُ الظاهرِ ^(٣) إلى أنه لا عيبَ [غيرُ هذه الأربعةِ] ^(٤) وذهبَ الجمهورُ إلى أنه يُقاسُ عليها غيرُها مما كان أشدَّ منها أو مساوياً لها كالعمياءِ ومقطوعةِ الساقِ . وقولُهُ (البينُّ عورها) قالَ في «البحرِ» ^(٥) : إنه يُعْفَى عما كان الذاهبُ الثلثَ فما دونَ وكذا في العرجِ . قالَ الشافعيُّ : العرجاءُ إذا تأخرتْ عن الغنمِ [لأجلِ العرجِ] ^(٦) فهو بينٌ . وقولُهُ (ضلعُها) أي اعوجاجُها .

يستحب في الأضحية المسنة

١٢٦٨/٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ

(١) في «المستدرک» (١/٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٢) انظر : «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٥) .

(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/٣٥٨ - ٣٦٠ رقم المسألة ٩٧٤) .

(٤) في (أ) : «غيرها» .

(٥) (٤/٣١٢ و ٣١٣) .

(٦) في (ب) : «لأجله» .

الضَّانِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »^(١) . [ضعيف]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن تعسرَ عليكم فتذبحوا جذعةً من الضَّانِ . رواه مسلم) المسنةُ التنيةُ من كلِّ شيءٍ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ فما فوقها كما قدمنا والحديثُ دليلٌ على أنه لا يجزئُ الجذعُ من الضَّانِ في حالٍ من الأحوالِ إلا عندَ تعسرِ المسنةِ ، وقد نقلَ [القاضي]^(٢) عياضُ الإجماعِ على ذلكَ ولكنه غيرُ صحيحٍ لما يأتي ، وحكيَ عن ابنِ عمرَ والزُّهريِّ أنه لا يجزئُ ولو معَ التعسرِ . وذهبَ كثيرونَ إلى إجزاءِ الجذعِ من الضَّانِ مطلقاً وحملوا الحديثَ على الاستحبابِ بقريتهِ حديثُ أمِّ بلالٍ أنه قالَ رسولُ الله ﷺ : « ضحوا بالجذعِ من الضَّانِ » أخرجهُ أحمدُ^(٣) وابنُ جريرٍ^(٤) والبيهقيُّ^(٥) ،

(١) في صحيحه (١٣/١٩٦٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٩٧) ، والنسائي (٢١٨/٧) ، وابن ماجه رقم (٣١٤١) ، وأحمد (٣١٢/٣ ، ٣٢٧) ، والبيهقي (٢٦٩/٩) ، وابن الجارود رقم (٩٠٤) ، وابن خزيمة (٤/٢٩٤ - ٢٩٥) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤/٢١٠ رقم ٢٣٢٤) والبخاري في « شرح السنة » (٤/٣٣٠) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر . قلت : وفيه عنعنة أبي الزبير ، وبها ضعفه المحدث الالباني في بحث له حول هذا الحديث في « الضعيفة » (١/٩١ - ٩٥) فأرجع إليه فإنه مفيد .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في « المسند » (٦/٣٣٨) .

(٤) لم أشر عليه عند ابن جرير .

(٥) في « السنن الكبرى » (٩/٢٧١) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) ، وابن حزم في « المحلى » (٥/٣٦٤) قال ابن حزم (٥/٣٦٥) : « أما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى ولا يلدي من هي عن أم بلال وهي مجهولة ، ولا ندرى لها صحبة أم لا » ووافقه الالباني في « الضعيفة » (١/٨٩) .

والخلاصة فالحديث ضعيف ..

وأشارَ الترمذي^(١) إلى حديث «نعمتِ الأضحيةُ الجذعُ من الضأن» وروى ابنُ وهبٍ عن عقبَةَ بنِ عامرٍ^(٢) بلفظٍ «ضحينا مع رسولِ الله ﷺ بالجذعِ من الضأن» قلتُ ويحتملُ أن ذلكَ كله عندَ تعسرِ المسنة .

١٢٦٩/٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خَرْفَاءَ ، وَلَا

(١) في « السنن » (٨٧/٤ رقم ١٤٩٩) وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢٧١/٩) ، وأحمد (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) ، وابن حزم في « المحلى » (٣٦٤/٥) وقال ابن حزم في « المحلى » (٣٦٥/٥) : « وطريق أبي هريرة الأولى أسقطها كلها وفضيحة الدهر لأنه عن عثمان بن واقد ، وهو مجهول . عن كدام بن عبد الرحمن ، ولا ندرى من هو ؟ وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان ... » اهـ .

وقال الألباني في « الضعيفة » (٨٧/١) موضحاً ومعقباً على كلام ابن حزم : « كأنه يتهم أبا كباش بهذا الحديث ، وهو مجهول مثل الراوى عنه كدام . وقد صرح بذلك الحافظ في « التقريب » وللحديث علة أخرى وهي الوقف فقال البيهقي عقبه : « وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال : قال البخاري : رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً » .
والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٢) أخرجه النسائي (٤٣٨٢) ، والبيهقي (٢٧٠/٩) من طريق بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عنه .

قال الألباني في « الضعيفة » (٨٩/١) : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات ، وإعلال ابن حزم - في « المحلى » (٣٦٤/٧) - له بقوله : « ابن حبيب هذا مجهول » .

غير مقبول ، فإن معاذاً هذا وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان ، وقال الدارقطني : « ليس بذلك » ولهذا قال الحافظ في « الفتح » بعد أن عزاه للنسائي : « سنده قوي » .
والخلاصة فالحديث حسن والله أعلم .

ثَرْمَاءَ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ ^(٣) وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

[منكر]

(وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) أي نشرف عليهما ونتأملها لئلا يقع نقصٌ وعيبٌ (ولا نضحِّي بعوراء ولا مقابلةً) بفتح الموحدة ما قطع من طرف أذنها شيءٌ ثم بقي معلقًا (ولا مدبرةً) والمدبرة بالبدال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شيءٌ وتترك معلقًا (ولا خرقاءً) بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة المشقوقة الأذنين (ولا ترمي) بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة ^(٥) هي من الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان وقيل الثنية والرباعية وقيل هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقًا وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله في «النهاية» ^(٦) ، ووقع في نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح ولكن الذي في نسخ « بلوغ المرام » الصحيحة الترمي كما ذكرناه (أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) فيه دليل على أنها تجزئ الأضحية بما ذكر وهو مذهب الهادوية ، وقال الإمام يحيى تجزئ وتكره

(١) في «المسند» (١/٨٣ ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٥٠) .

(٢) أبو داود (٣/٢٣٨ رقم ٢٨٠٥) ، والنسائي (٧/٢١٧ رقم ٤٣٧٧) ، والترمذي (٤/١٥٠٤) ،

وابن ماجه (٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٥) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) في صحيحه (١٣/٢٤٢ رقم ٥٩٢٠) .

(٤) في «المستدرک» (١/٤٦٨) ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه البيهقي (٩/٢٧٥) وابن خزيمة رقم (٢٩١٣) ، والبغوي رقم (١١٢٢) ،

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/١٦٩) وهو حديث منكر . وانظر « إرواء

الغليل » للمحدث الألباني (٤/٣٦١ رقم ١١٤٩) .

(٥) وتأتي بالفتح ممدودة بعدها همزة كما في حديث الباب .

(٦) (١/٢١٠) .

وقوَاهُ المهدي ^(١) وظاهرُ الحديثِ معَ الأولِ . ووردَ النَّهْيُ عنِ التَّضْحِيَةِ بالمِصْفَرَةِ بضمِّ الميمِ وإسكانِ الصادِ المهملةِ . ففَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فراءٍ أخرجَهُ أبو داودَ ^(٢) والحاكِمُ ^(٣) وهي المَهْزُولَةُ كما في « النِّهَايَةِ » ^(٤) وفي روايةِ المِصْفُورَةِ وقيلَ المِصْتَأْصَلَةُ الأذُنِ وأخرجَ أبو داودَ ^(٥) منَ حديثِ عَقْبَةَ بنِ عامِرِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المِصْفَرَةِ والمِصْتَأْصَلَةِ والنَّجَقَاءِ والمُشِيعَةِ والكِسْرَاءِ » فالمِصْفَرَةُ هي التي تَسْتَأْصَلُ أذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخُهَا ، والمِصْتَأْصَلَةُ هي التي اسْتَوَصَلَ قَرْنُهَا منَ أَصْلِهَا ، والبِخْقَاءُ التي تَبْخَقُ عَيْنُهَا ^(٦) ، والمُشِيعَةُ هي التي لا تَتَّبِعُ الغنمَ عَجْفًا أو ضِعْفًا والكِسْرَاءُ الكِسيرَةُ . هَذَا لَفْظُ أَبِي داودَ وأما مَقْطُوعُ الإلِيَةِ والذَّنْبِ [فَإِنَّهَا تَجْزِي] ^(٧) لما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٨) وابنُ ماجَهَ ^(٩) والبيهقيُّ ^(١٠) منَ حديثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « أَشْتَرَيْتُ كِبْشًا

(١) في « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » (٤/٣١٤) .

(٢) في « السنن » (٣/٢٣٦ رقم ٢٨٠٣) .

(٣) في « المستدرک » (٤/٢٢٥) وقال صحيح الإسناد . وسكت عليه الذهبي .

قلت : وأخرجه أحمد (١٣/٧٨ رقم ٦٨ - الفتح الرباني) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٨/٣٣٠ - ٣٣١ رقم ٣٢٠٥) كلهم من حديث يزيد ذو مصر .

قلت : ويزيد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان ، وفيه أبو حميد الرعيني مجهول .
والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٤) (٣/٣٦) .

(٥) في « السنن » (٣/٢٣٦ رقم ٢٨٠٣) من حديث يزيد ذو مصر .

وفي إسناده أبو حميد الرعيني ، وهو مجهول ، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان .
والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٦) قال في « القاموس » البخق محرّكة أقبح العور وأكثره غمصًا أو أن لا يلتقي شفر .

(٧) في (ب) : « فإنه لا يجزئ » .

(٨) في « المسند » (٣/٧٨) .

(٩) في « السنن » (٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٦) .

(١٠) في « السنن الكبرى » (٩/٢٨٩) .

لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الإلية فسألت النبي ﷺ فقال ضح به « وفيه جابر الجعفي^(١) وشيخه محمد بن قرطمة مجهول ، إلا أن له شاهداً عند البيهقي^(٢) واستدل به ابن تيمية في « المنتقى »^(٣) على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر^٤ وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الإلية والذئب . وفي « نهاية المجتهد »^(٤) أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائي^٥ عن أبي بردة^(٥) « أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن فقال النبي ﷺ ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك » ثم ذكر حديث علي^(٦) (رض) « أمرنا رسول الله أن نستشرف العين الحديث » فمن رجح حديث أبي بردة^(٥) قال لا تتقى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة^(٥) على العيب

(١) قال عنه النسائي : متروك ، وقال البخاري : اتهم بالكذب . انظر : « التاريخ الكبير » (٢١٠/٢) ، و « المجروحين » (٢٠٨/١) ، و « الجرح والتعديل » (٤٩٧/٢) ، و « الميزان » (٣٧٩/٢) .

وهو حديث ضعيف .

(٢) في « السنن الكبرى » (٢٨٩/٩) .

(٣) (٣٠٣/٢) .

(٤) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٤٣٧/٢ - ٤٣٨) بتحقيقنا .

(٥) قلت : هذا غلط فاحش ، فليس الحديث لأبي بردة ، بل هو للبراء بن عازب كما تقدم تخريجه رقم (١٢٦٧/٥) من كتابنا هذا .

وكذلك ليس فيه ، قلت : يا رسول الله ، بل فيه فقط ، قلت . وواضح أن قائل : « قلت » هو عبيد بن فيروز ، والمجيب بقوله : ما كرهته فدعه ، هو البراء بن عازب لا النبي ﷺ .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) ، والنسائي (٢١٦/٧ ، ٢١٧) ، والترمذي (١٤٩٨) ، وابن

ماجه (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٢) ، والدارمي (٧٧/٢) ، وأحمد (٨٠/١) ، ١٠٨ ، ١٢٨ ،

١٤٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٩/٤) والحاكم (٢٢٤/٤) ، =

اليسير الذي هو غير بينٌ وحديثٌ عليٌّ البينُّ الكثير (فائدة) أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإنما اختلفوا في الأفضل والظاهر أنَّ الغنم في التضحية أفضلُ لفعله^(١) وأمره^(٢). وإن كان يحتملُ أنَّ ذلك

= والبيهقي (٢٧٥/٩) من طرق عن أبي إسحاق ، عن شريح عن علي قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

● وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : قلت لأبي إسحاق : سمعته من شريح ، قال : حدثني ابن أشوع عنه .

قلت : وقيس بن الربيع وإن كان فيه حفظه مقال ، فيستأنس بروايته هذه ، لاسيما وأبو إسحاق السبيعي مدلس معروف ، فيكون شيخه فيه هو ابن أشوع وهو ثقة لا بأس به .

● وله طريق أخرى عن علي :

أخرجه النسائي (٢١٧/٧) ، والترمذي (٩٠/٤ رقم ١٥٠٣) ، وابن ماجه (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٣) ، والدارمي (٧٧/٢) ، وأحمد (١/١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٥٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٩ - ١٧٠) ، والحاكم (٤/٢٢٥) من طريق سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي قال : سمعت علياً يقول : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يحتج بحجية بن عدي ، وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ووافقه الذهبي .

قلت : وسنده صالح في المتابعات ، وحجية بن عدي ، يروي عن علي ، روى عنه سلمة بن كهيل ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٩٢) ووثقه العجلي رقم (٢٦١) .

والخلاصة فالحديث حسن والله أعلم .

(١) كما في الحديث رقم (١/١٢٦٣) من كتابنا هذا .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٠٩ رقم ٣١٥٦) ، والحاكم (٤/٢٢٨) ، والبيهقي (٩/٢٧٣) . من حديث عبادة بن الصامت .

بلفظ : «خير الأضحية الكبش الأقرن» .

● ومعلوم أن الحديث الضعيف لا تثبت بها الأحكام ولا فضائل الأعمال .

لأنها المتيسرة لهم ثم الإجماع أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام^(١) إلا ما حكى عن الحسن بن صالح [أنها تجوز]^(٢) التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والطبي عن واحد^(٣) ، وما روي عن أسماء أنها قالت : ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخييل ، وما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك .

لا يعطى الجزار من الأضحية

١٢٧٠ / ٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ
أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا^(٤)
شَيْئًا مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .
[صحيح]

(١) اتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من نعم : إبل وبقرة (ومنها الجاموس) وغنم (ومنها المعز) بسائر أنواعها ، فيشمل الذكر والأنثى ، والخصى والفحل ، فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره ، والظباء وغيرها لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة .

[انظر « البدائع » (٦٩/٥) ، و « بداية المجتهد » (٤٣٥/٢) ، و « مغني المحتاج » (٢٨٤/٤) ، و « المغني » (٦١٩/٨)] .

(٢) في (١) : « إنه يجوز » .

(٣) ذكر ذلك ابن رشد الحفيد في « بداية المجتهد » (٤٣٥/٢) بتحقيقي .

(٤) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢٦٧/١) : « الجُزارة بالضم : ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته ؛ كالعَمالة للعامل . وأصل الجُزارة : أطراف البعير : الرأس ، واليدان ، والرجلان ، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذ عن أجرته ، فمنع أن يأخذ من الضحية جزاءً في مقابلة الأجرة » اهـ .

(٥) البخاري (١٧١٦) ، ومسلم (١٣١٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٧٦٩) ، وابن ماجه رقم (٣٠٩٩) .

(وعن عليٍّ كرم الله وجهه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها علي المساكين ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً . متفق عليه) هذا في بدنه ﷺ التي ساقها في حجة الوداع وكانت مع التي أتى بها عليٌّ - رضي الله عنه - من اليمن مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى ، نحر بيده ﷺ ثلاثاً وستين ونحر بقيتها عليٌّ - رضي الله عنه - . وقد تقدم في كتاب الحج والبدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم إلا أنها [ها هنا]^(١) للإبل وهكذا استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة . ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وأنه لا يعطي الجزار منها شيئاً أجره لأن ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة ، وحكم الأضحية حكم الهدي في أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطي الجزار منها شيئاً ، قال في « نهاية المجتهد »^(٢) : العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به ، فقال الجمهور : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعني بالعروض ، وقال عطاء : يجوز بكل شيء دراهم وغيرها . وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة في العروض هي من باب الانتفاع فلإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به .

إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة

١٢٧١/٩ - وعن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن

(١) في (ب) : « هنا » .

(٢) في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٤٥١/٢) بتحقيقنا .

[صحيح]

سَبْعَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وعن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم) دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة وهذا في الهدي ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي ^(٢) والنسائي ^(٣) من حديث ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة » وقد صح اشتراك أهل بيت واحد في ضحية واحدة كما في حديث مخنف ^(٤) . وإلى هذا ذهب زيد بن علي وحفيده أحمد بن عيسى والفريقان قال النووي ^(٥) سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين مفترضين أو متطوعين أو بعضهم متقرباً وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي إلا في هدي التطوع ، وهدي الإحصار عندي من هدي التطوع واشترطت الهادوية في الاشتراك اتفاق الغرض قالوا ولا يصح مع الاختلاف لأن الهدي شيء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجباً وبعضه غير واجب وقالوا : إنها تجزئ البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس وقاسوا الهدي على الأضحية (وأجيب)

(١) في صحيحه رقم (١٣١٨/٣٥٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٨٠٩) ، والترمذي (١٥٠٢) ، وابن ماجه (٣١٣٢) ، والبيهقي (٢٩٤/٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٧٤/٤) ، وأحمد (٣/٣٥٣ ، ٣٦٣) ، ومالك (٤٨٦/٢) رقم (٩) .

(٢) في « السنن » (١٥٠١) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) في « السنن » (٢٢٢/٧) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٣١٣١) عنه ، وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) في « شرح صحيح مسلم » (٦٧/٩) .

بأنه لا قياس مع النصِّ وأدعى ابنُ رشدٍ ^(١) الإجماعَ على أنه لا يجوزُ أن يُشترطَ في النسكِ أكثرُ من سبعةِ قالَ : وإن كانَ رُوِيَ من حديثِ رافعِ ابنِ خديجٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ عدلَ البعيرَ بعشرِ شياهٍ » أخرجهُ في الصحيحين ^(٢) ومن طريقِ ابنِ عباسٍ وغيره « البدنةُ عن عشرةِ » ^(٣) قالَ الطحاويُّ : وإجماعُهُم دليلٌ على أنَّ [الأثارَ] ^(٤) في ذلكَ غيرُ صحيحةٍ ^(٥) اهـ ولا يخفى أنه لا إجماعَ معَ خلافٍ من ذكرنا وكأنه لم يطلع [على الخلاف] ^(٦) واختلفوا في الشاةِ فقالت الهادويةُ تجزئُ عن ثلاثةِ في الأضحيةِ قالوا : وذلكَ لما تقدّمَ من تضحيةِ النبيِّ ﷺ بالكبشِ عن محمدٍ وآلِ محمدٍ قالوا : وظاهرُ الحديثِ أنَّها تجزئُ عن أكثرَ لكنَّ الإجماعَ قصرَ الأجزاءِ [عن ثلاثةِ] ^(٧) (قلتُ) وهذا الإجماعُ الذي ادَّعوه يبينُ ما قاله في « نهايةِ المجتهدِ » ^(٨) فإنه قالَ إنه وقعَ الإجماعُ على أن الشاةَ لا تجزئُ إلا عن واحدٍ . والحقُّ أنَّها تجزئُ الشاةُ عن الرجلِ وعن أهلِ بيتهِ لفعلهِ ﷺ ولما أخرجهُ مالكٌ في « الموطأ » ^(٩) من حديثِ أبي أيوبِ الأنصاريِّ قالَ : « كُنَّا نضحِّي بالشاةِ الواحدةِ يذبحها الرجلُ

(١) في « بداية المجتهد » (٤٤٣/٢) .

(٢) البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم (١٩٦٨/٢١) .

(٣) تقدم تخريجه في التعليقة أعلاه رقم (٢ ، ٣) .

(٤) في (١) : « الاثر » .

(٥) قلت : هذا خطأ ، فالأحاديثُ صحيحة كما عرفت ، وحكاية الإجماع باطلة .

(٦) في (ب) : « عليه » .

(٧) زيادة من (١) .

(٨) (٤٤٢/٢) .

(٩) في « الموطأ » (٤٨٦/٢) رقم (١٠) .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٥٠٥) ، وابن ماجه (٣١٤٧) ، والبيهقي (٢٦٨/٩) . وقال

الترمذي : حديث حسن صحيح .

وصححه الألباني في « الإرواء » (رقم : ١١٤٢) .

عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعدُ « (فائدة) من السنة لمن أراد أن يضحّي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذي الحجة لما أخرجه مسلم^(١) من أربع طرقٍ من حديث أم سلمة قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً » وأخرج البيهقي^(٢) من حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجدها فقال « قلم أظفرك ، وقص شاربك ، واحلق عانتك ، فذلك تمام أضحتك عند الله عز وجل » وهذا فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية وإن لم يتركه من أول [شهر الحجة]^(٣) وذهب أحمد وإسحق إلى أنه يحرم للنهي وإليه ذهب ابن حزم^(٤) . وقال من لم يحرمه : قد قامت القرينة على أن النهي ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان^(٥) وغيرهما من حديث عائشة قالت : « أنا فلتت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدى » قال الشافعي : فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شيء يبعثه بهدي ، والبعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية (قلت) هذا قياس منه والنص قد خص من [يريد]^(٦) التضحية بما ذكر (فائدة أخرى) .

(١) في صحيحه (٣/١٥٦٥ - ١٥٦٦ رقم ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ / ١٩٧٧) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٩/٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٣) في (١) : « الشهر » .

(٤) في « المحلى » (٧/٣٥٥) و (٧/٣٦٨ - ٣٧٠) .

(٥) البخاري (١٧٠٠) ، ومسلم رقم (٣٦٩/١٣٢١) .

(٦) في (١) : « أراد » .

أحكام لحوم الأضاحي

يُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَأَنْ يَأْكُلَ وَاسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يِقْسَمَهَا أَثْلَاثًا ، ثَلَاثًا لِلدَّخَارِ وَثَلَاثًا لِلصَّدَقَةِ ، وَثَلَاثًا لِلْأَكْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ « كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا » ^(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) بِلَفْظِ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسَعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَلَ كُمْ وَتَصَدَّقُوا أَوْ ادَّخِرُوا » وَلَعَلَّ الظَّاهِرِيَّةَ تَوَجَّبُ التَّجْزِئَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الوَهَابِ أَوْجِبَ قَوْمُ الْأَكْلِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي المَذْهَبِ .

(١) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٦٩) .

عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : « كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَارْتَدَّتْ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا » .

● وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٧١/٢٨) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَحْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ » قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

● دَفٌ : أَصْلُ الدَّفِيفِ مِنْ دَفَّ الطَّائِرُ إِذَا ضَرَبَ بِجَنَاحِيهِ دَفِيهِ (أَي صَفَحَتِي جَنَبِهِ) فِي طَيْرَانِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قِيلَ : دَفَّتِ الْإِبِلُ إِذَا سَارَتْ سِيرًا لِيَنَّا .

(٢) فِي « السَّنَنِ » (٤/٩٤ - ٩٥ رَقْم ١٥١٠) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ .

قال الترمذي : حديث بريدة حديث حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح .

[الباب الثالث]

باب العقيدة

العقيدة هي الذبيحة التي تُذبح للمولود . وأصل العنق الشقُّ والقطعُ وقيلَ للذبيحةِ عقيدةٌ لأنه يُشقُّ حلقُها ويقالُ عقيدةٌ للشعرِ الذي يخرجُ على رأسِ المولودِ من بطنِ أمه وجعله الزمخشريُّ أصلاً والشاةُ المذبوحةُ مشتقةٌ منه .

مشروعية العقيدة

١٢٧٢ / ١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٣) وَعَبْدُ الْحَقِّ ^(٤) ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ ^(٥) .

[صحيح]

(عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ)

(١) في « السنن » رقم (٢٨٤١) .

(٢) في المفقود منه والله أعلم .

(٣) في « المتقى » رقم (٩١١) .

(٤) ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٤٧/٤) . وزاد تصحيح ابن دقيق العيد .

(٥) في « العلل » (٤٩/٢) رقم (١٦٣١) .

قلت : وأخرجه النسائي (١٦٥/٧ - ١٦٦) ، وعبد الرزاق (٣٣٠/٤) ، والطحاوي في

« مشكل الآثار » (٤٥٧/١) ، والطبراني في « الكبير » رقم (١١٨٣٨) و (١١٨٥٦) ،

والبيهقي (٢٩٩/٩ ، ٣٠٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١١٦/٧) وفي « أخبار أصبهان »

(١٥١/٢) ، والخطيب في « التاريخ » (١٥١/١٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح .

والحسين كبتاً كبتاً : رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله (وقد أخرج البيهقي^(١) والحاكم^(٢) وابن حبان^(٣) من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهها وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » وأخرج البيهقي^(٤) والحاكم^(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين - رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتهما » وأخرج البيهقي^(٦) أيضاً من حديث جابر - رضي الله عنه أن النبي ﷺ « عتق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » قال الحسن البصري^(٧) : إماطة الأذى حلق الرأس . وصححه ابن السكن بآتم من هذا وفيه « وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » ورواه أحمد^(٨) والنسائي^(٩) من حديث بريدة وسنده صحيح ويؤيد [هذه]^(١٠) الأحاديث الحديث الآتي وهو قوله :

(١) في « السنن الكبرى » (٢٩٩/٩ - ٣٠٠) .

(٢) في « المستدرک » (٢٣٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في صحيحه (١٢٧/١٢) رقم (٥٣١١) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٢٩٩/٩ - ٣٠٠) .

(٥) في « المستدرک » (٢٣٧/٤) .

(٦) في « السنن الكبرى » (٣٢٤/٨) .

(٧) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٨/٩) روى هاشم عن الحسن البصري .

(٨) في « المسند » (٣٥٥/٥ و ٣٦١) .

(٩) النسائي في « السنن » (١٦٤/٧) رقم (٤٢١٣) .

قلت : وأخرجه الطبراني في « الكبير » رقم (٢٥٧٤) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(١٠) في (أ) : « هذا » .

١٢٧٣ / ٢ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. [صحيح]
 (وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه) والأحاديثُ دلتُ على
 مشروعية العقيدة. واختلفت فيها مذاهبُ العلماء. فعند الجمهور أنها سنة^(٢) .
 وذهب داودُ ومن تبعه إلى أنها واجبة^(٣) . واستدلَّ الجمهورُ بأنَّ فعله ﷺ دليلٌ
 على السنية وبحديث « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَكَلْدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ »
 أخرجه مالك^(٤) . واستدلَّت الظاهريةُ بما يأتي من قول عائشة^(٥) - رضي الله
 عنها - أنه ﷺ أمرهم بها . والأمرُ دليلُ الإيجابِ وأجاب الأولون بأنه صرفه
 عن الوجوبِ قوله : « فأحبَّ أن ينسكَ عن ولده فليفعل » وقوله في حديث
 عائشة (يوم سابعه) دليلٌ على أنه وقتها وسيأتي فيه حديثُ سمرة^(٦) وأنه لا
 يُشرعُ قبله ولا بعده . وقال النووي^(٧) : إنه يعقُّ قبل السابع . وكذا عن

(١) في صحيحه رقم (٥٣٠٩) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٥٦/١) ، وأبو يعلى رقم (٢٩٤٥) ،
 والبخاري رقم (١٢٣٥ - كشف) ، والبيهقي (٢٩٩/٩) من طرق ...
 قال البزار : لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥٧/٤) وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال : رجاله ثقات .

قلت : ويشهد له حديث عائشة المتقدم .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (٥٠١/٢) .

(٣) انظر « المحلى » (٥٢٣/٧) .

(٤) في « الموطأ » (٥٠٠/٢) رقم (١) . وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص

٢٢٥) رقم (٦٥٩) .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧٠/١٤) رقم (١٩١٤٤) .

(٥) يأتي رقم الحديث (١٢٧٤/٣) من كتابنا هذا .

(٦) يأتي رقم الحديث (١٢٧٦/٥) من كتابنا هذا .

(٧) انظر « روضة الطالبين وعمدة المفتين » للنووي (٢٢٩/٣) .

الكبير فقد أخرج البيهقي^(١) من حديث أنس « أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ البعثة » ولكنه قال منكر وقال النووي حديث باطل وقيل تجزئ في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي^(٢) عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » ودل الحديث على أنه يجزئ عن الغلام شاة لكن الحديث الآتي وهو قوله .

العقيقة عن الغلام والجارية

١٢٧٤ / ٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أَمَرَهُمْ « أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَاثِمَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمرهم أنه يعق

عن الغلام شاتان مكافئتان قال النووي^(٤) : بكسر الفاء بعدها همزة ويأتي [تفسيره]^(٥) (وعن الجارية شاة . رواه الترمذي [وصححه]^(٦)) وقال

(١) في « السنن الكبرى » (٣٠٠/٩) وقال : وهو حديث منكر . وأضاف النووي في «المجموع» (٤٣٢/٨) قائلاً : « فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه . قال الحافظ : هو متروك .

(٢) في « السنن الكبرى » (٣٠٣/٩) .

(٣) في « السنن » (٩٦/٤) رقم (١٥١٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣١/٦ ، ١٥٨ ، ٢٥١) ، وابن حبان (رقم : ١٠٥٨ - موارد) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠١/٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٩/٨) ، وابن ماجه رقم (٣١٦٣) ، وعبد الرزاق رقم (٧٩٥٥) و (٧٩٥٦) من طرق ...

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كما قال . وإسناده صحيح على شرط مسلم وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (رقم : ١١٦٦) .

(٤) في « المجموع » (٤٢٩/٨) . ثم قال : أي متساويتان .

(٥) في (أ) : « تفسيرها » .

(٦) زيادة من (ب) .

حسنٌ صحيحٌ إلاّ أني لم أجدُ لفظة « أن يعقَّ » في نسخ الترمذيّ قال أحمدُ وأبو داودَ : معنَى مكافئتانِ متساويتانِ أو متقاربتانِ وقال الخطابيُّ : المرادُ التكافؤُ في السنِّ فلا تكونُ إحداهُما مسنَّةً والأخرى غيرَ مسنَّةٍ بل يكونانِ مما يجزئُ في الأضحيةِ وقيلَ معناهُ أن يذبحَ إحداهُما مقابلةً للأخرى . دلَّ على أنه يُعقُّ عن الغلامِ بضعفِ ما يعقُّ عن الجاريةِ . وإليه ذهبَ الشافعيُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ وداودُ لهذا الحديثِ ^(١) . وذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ ^(٢) إلى أنه يجزئُ عن الذكرِ والائتَى عن كلِّ واحدٍ شاةٌ للحديثِ الماضي (وأجيب) بأنَّ ذلكَ فعلٌ وهذا قولٌ والقولُ أقوى ، وبأنه يجوزُ أنه ﷺ ذبحَ عن الذكرِ كبشًا لبيانِ أنه يجزئُ وذبحُ الاثنيْنِ مستحبٌ ، على أنه أخرجَ أبو الشيخِ ^(٣) حديثَ ابنِ عباسٍ من طريقِ عكرمةَ بلفظِ كبشينِ كبشينِ . ومن حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ مثلهُ وحينئذٍ فلا تعارضَ . وفي إطلاقِ لفظِ الشاةِ دليلٌ على أنه لا يشترطُ فيها ما يشترطُ في الأضحيةِ ومن [اشترطَ ذلكَ] ^(٤) فبالقياسِ .

٤ / ١٢٧٥ - وأخرجَ أحمدُ ^(٥) والأربعةُ ^(٦) عن أمِّ كُرِّزِ الكَعْبِيَّةِ نحوهُ .

(١) انظر « الاستذكار » (٣٧٨/١٥ - ٣٧٩) وزاد على ما تقدم : إسحاق ، والطبري ،

وعائشة ، وابن عباس .

(٢) كما في « بداية المجتهد » (٥٠٤/٢) .

(٣) والنسائي في « السنن » (١٦٥/٧ - ١٦٦ رقم ٤٢١٩) وهو حديث صحيح .

(٤) في (ب) اشتراطها .

(٥) في « المسند » (٣٨١/٦ ، ٤٢٢) .

(٦) أبو داود (٢٨٣٥) ، والترمذي (١٥١٦) ، والنسائي (١٦٥/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٢) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٥٩ - الموارد) وابن سعد في « الطبقات » (٢٩٤/٤) -

(٢٩٥) وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٢٧/٤ رقم ٧٩٥٣ ، ٧٩٥٤) والطحاوي في

«المشكّل» (٤٥٧/١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٣١٤/٤ - ٣١٥) وابن حزم في =

ترجمة أم كرز

(وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز^(١) بضم أوله وسكون الراء وزاي الكعبية المكية صحابية لها أحاديث قاله المصنف في «التقريب»^(٢) (نحوه) أي نحو حديث عائشة ولفظه في الترمذي^(٣) عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيدة قال: «عن الغلام شاتان وعن الأنتى واحدة ولا يضركم أذكراثا كن أم إناثا» قال أبو عيسى حسن صحيح وهو يفيد [ما أفاده]^(٤) الحديث الثالث .

= «المحلى» (٢٣٥/٦) ، والحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي (٣٠١/٩) وفي «خطأ من أخطأ على الشافعي» ص ٢٨٣ - ٢٨٤ من طريق سباع بن ثابت عنها .

ومن هذا الوجه : أخرجه الطيالسي (ص ٢٢٧ رقم ١٦٣٤) ، والحميدي (١٦٦/١) رقم ٣٤٥ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥/١١) .

• وله طرق أخرى عنها :

أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) ، والنسائي (١٦٥/٧) ، والدارمي (٨١/٢) وابن حبان (رقم : ١٠٦٠ - موارد) وأحمد (٣٨١/٦ ، ٤٢٢) ، والحميدي (١٦٧/١) رقم ٣٤٦ ، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٥/٦) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٧/٤) رقم ٧٩٥٣ ، والبيهقي (٣١٠/٩) .

من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها .

وحبيبة هذه مجهولة الحال ، وحديثها حسن في الشواهد .

ولمزيد من المعرفة لطرق هذا الحديث . انظر «إرواء الغليل» للألباني (٣٩٠/٤) رقم ٣٩٣ .

(١) انظر ترجمتها في : «الإصابة» رقم (١٢٢٢٣) ، و«أسد الغابة» رقم (٧٥٧٨) ، و«الاستيعاب» رقم (٣٦٥٩) ، و«تجريد أسماء الصحابة» (٣٣٢/٢) ، و«الثقات» (٤٥٩/٣) - (٤٦٤) ، و«أعلام النساء» (٢٣٩/٤) .

(٢) (٢/٦٢٣ رقم ٧١) .

(٣) في «السنن» (١٥١٦) وقد تقدم .

(٤) في (ب) ما يفيد .

ارتهان الغلام بعقيقته

١٢٧٦/٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن سمرة أن النبي ﷺ قال : كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) وهذا هو حديثُ العقيدة الذي اتفقوا على أنه سمعه الحسنُ من سمرة واختلَفُوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث ، قال الخطابي ^(٣) : اِخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَبُوَيْهِ (قلتُ) ونقله . الحلبي ^(٤) عن

(١) في « المسند » (٥/٧ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢) .

(٢) أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧ رقم ٤٢٢٠) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .

قلت : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٤/٣٠٧) والطيالسي (ص ١٢٣ رقم ٩٠٩) والطحاوي في « المشكل » (١/٤٥٣) ، وابن الجارود في « المتقى » (رقم ٩١٠) ، وأبو نعيم في « الحليلة » (٦/١٩١) ، والدارمي (٢/٨١) ، والبيهقي (٩/٢٩٩) ، والطبراني في « الكبير » (٧/٢٠٠ - ٢٠١) رقم (٦٨٢٧ - ٦٨٣٢) ، والحاكم (٤/٢٣٧) .

وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وقد روى البخاري والنسائي عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة ، فانتفت شبهة تدليسه . انظر « صحيح البخاري » (٩/٥٩٠ - مع الفتح) ، و« سنن النسائي » (١٦٦/٧) .

(٣) انظر « معالم السنن » (٣/٢٥٩ - هامش السنن) .

(٤) في كتابه « المنهاج في شعب الإيمان » (٣/٢٨١ - ٢٨٢) .

والحلبي : هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م) .

عطاء الخراساني^(١) ، ومحمد بن مُطَرِّف^(٢) وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد . وقيل إنَّ المعنى العقيقة لازمة لا بدَّ منها فشبَّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب . وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني وأخرجه ابن حزم^(٣) عن بريدة

(١) هو عطاء بن أبي مسلم المحدث الواعظ ، نزيل دمشق والقدس .

وقال ابن معين : هو عطاء بن مسرة ، سمع من ابن عمر .

وقال مالك : هو عطاء بن عبد الله .

وقال النسائي : هو أبو أيوب ، عطاء بن عبد الله ، بلخي ، سكن الشام ليس به بأس .

وقال مرة : هو عطاء بن مسرة .

وقال أحمد : ثقة .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة معروف بالفتوى والجهاد .

وقال أبو حاتم : لا بأس به .

وقال حجاج بن محمد : حدثنا شعبة ، حدثنا عطاء الخراساني ، وكان نسيًا ...

مات عطاء سنة خمس وثلاثين ومئة . وقيل : مولده سنة خمسين .

انظر « سير أعلام النبلاء » (٦/١٤٠ - ١٤٣ رقم ٥٢) ، والجرح والتعديل « (٦/٣٣٤ -

٣٣٥) ، و« ميزان الاعتدال » (٣/٧٣ - ٧٥) ، و« العبر » (١/١٤٠) ، و« تهذيب

التهذيب » (٧/١٩٠) و« شذرات الذهب » (١/١٩٢ - ١٩٣) .

(٢) هو محمد بن مُطَرِّف بن داود . الإمام المحدث الحجَّة ، أبو غسان المدني .

ولد قبل المئة . وثقه أحمد بن حنبل وغيره .

قال أبو بكر الخطيب : قيل : إنه من موالى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد نزل

عسقلان .

وقال الذهبي : ما ظفرت له بوفاة ، وكانه توفي سنة بضع وستين ومئة .

انظر « سير أعلام النبلاء » (٧/٢٩٥ - ٢٩٦) ، والجرح والتعديل « (٨/١٠٠) ،

و« الوافي بالوفيات » (٥/٣٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٩/٤٠٧) ، و« شذرات الذهب »

(١/٢٥٨) .

(٣) في « المحلى » (٧/٥٢٥) .

الأسلمي قال : إنَّ الناسَ يعرضونَ يومَ القيامةِ على العقبةِ كما يعرضونَ على [الصلواتِ]^(١) الخمسِ وهذا دليلٌ - لو ثبتَ - لمن قال بالوجوبِ . وتقدّمَ أنها مؤقتةٌ باليومِ السابعِ كما دلَّ له ما مضى ودلَّ له أيضًا . هذا وقال مالكٌ : تفوتُ بعدهُ وقال من ماتَ قبلَ السابعِ سقطتْ عنه العقبةُ . وللعلماءِ خلافٌ في العقبِ [بعد السابعِ]^(٢) وقول عائشةَ أمرهمُ أي المسلمينَ أن يعقَّ كلُّ مولودٍ له عن ولده فعندَ الشافعيِّ يتعينُ على كلِّ من تلزمه النفقةُ للمولودِ وعندَ الحنابلةِ يتعينُ على الأبِ إلا أن يموتَ أو يمتنعَ وأخذَ من لفظِ تُذبحُ بالبناءِ للمجهولِ أنه يجزئُ أن يعقَّ عنه الأجنبيُّ وقد تأيدَ بأنه ﷺ عَقَّ عنِ الحسينِ كما سلفَ إلا أنه يُقالُ قد ثبتَ أنه ﷺ أبوهما كما وردَ بهِ الحديثُ بلفظِ « كلُّ بني أمِّ يتمونَ إلى عصبَةِ إلا ولدَ فاطمةَ - رضيَ اللهُ عنها - فأنا وليُّهمُ وأنا عصبَتُهُم » وفي لفظِ « وأنا أبوهُم » أخرجهُ الخطيبُ من حديثِ فاطمةَ الزهراءِ^(٣) - رضيَ اللهُ تعالى عنها - ومن حديثِ عمر^(٤) - رضيَ اللهُ تعالى عنه - . وأما ما أخرجهُ

(١) في (١) : « الصلاة » .

(٢) في (ب) : « بعده » .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٤/٣) رقم (٢٦٣٢) ، وأبو يعلى في « المسند » (١٢/١٠٩ رقم ٦٧٤١) .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٧٢/٩ - ١٧٣) وقال : « رواه الطبراني وأبو يعلى وفيه شبهة بن نعامة ولا يجوز الاحتجاج به » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٣٥٨/١) يروي - أي شبيهة - عن أنس مالا يشبه حديثه وعن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأبيات . لا يجوز الاحتجاج به » .
وخلاصة القول فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٤/٣) رقم (٢٦٣١) ، والحاكم في « المستدرک »

(٣/١٤٢) ، والبيهقي (٧/٦٤) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/٢) ، وأبو نعيم

في « المعرفة » (١/٢٣١ - ٢٣٢) رقم (٢١٤) ، وفي « الحلية » (٢/٣٤) .

قلت : فيه : بشر بن مهرا . ترك أبو حاتم حديثه انظر « لسان الميزان » (٢/٣٤) . =

أحمد^(١) من حديث أبي رافع أن فاطمة - رضي الله عنها - لما ولدت حسناً - رضي الله عنه - قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم ؟ قال : « لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة » فهو من الأدلة أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي ﷺ وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عَقَّ عنه وأرشدَها إلى [أنها نتولى]^(٢) الحلق والتصدق وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع . قوله في حديث سمرّة « ويحلق » دليل على شرعية حلق رأس المولود [يوم]^(٣) سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكى عن المازري كراهة حلق رأس الجارية . وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث . وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعلهُ الناس في هذه الأعصارِ وقبلها فقال الغزالي في « الأحياء »^(٤) : إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح [يؤلم]^(٥) ومثله موجب للقصاص فلا

= وفيه : شريك بن عبد الله : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .

انظر « التقريب » (١/٣٥١) .

وفيه أخيراً محمد بن زكريا الغلابي : ضعيف .

والخلاصة فالحديث ضعيف لا يتقوى بالشواهد لشدة ضعفه وتقاعد الجابر .

(١) في « المسند » (٦/٣٩٠) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن

الحسين ، عن أبي رافع به .

قلت : سنده ضعيف . لضعف شريك . ولكن تابعه (عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد

في « المسند » (٦/٣٩٢) ، وتابعه أيضاً (سعيد بن سلمة) أخرجه البيهقي (٩/٣٠٤) ،

فيصبح الحديث حسناً ولم يكن صحيحاً لأن عبد الله ابن محمد بن عقيل فيه مقال أيضاً ،

ولكن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن .

(٢) في (ب) : « تولى » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤)

(٥) في (ب) : « مؤلم » .

يجوزُ إلا [لحاجة مهمة]^(١) كالفصد والحجامة والختان ، والتزین بالحلي غير مهم فهو حرام وإن كان معتاداً والمنع منه واجب والاستحجار عليه [حرام]^(٢) والأجرة المأخوذة [في مقابلته]^(٣) حرام اهـ . وفي كتب الحنابلة^(٤) أن تثقيب آذان الصبية للحلية جائز لأنهم كانوا في الجاهلية أو يكره للصبيان . وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية : لا بأس بثقب آذن الطفل لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكر عليهم النبي ﷺ قوله : « يُسَمَّى » هذا هو الصحيح في الرواية . وأما روايته بلفظ ويدمي من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيدة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها^(٥) والمراد تسمية المولود .

(١) في (أ) : « للحاجة المهمة » .

(٢) في (ب) : « غير صحيح » .

(٣) في (ب) : « عليه » .

(٤) انظر كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » لابن قيم الجوزية : بتحقيقنا .

الباب العاشر : في ثقب آذن الصبي والبنت .

(٥) قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/٣٢٦ - ٣٢٧) : « ثم اختلف في التدمية بعد هل هي

صحيحة ، أو غلط ؟ على قولين : فقال أبو داود في سننه : هي وهم من همام بن يحيى . وقوله : « ويدمي » ، إنما هو « ويسمى » وقال غيره : كان في لسان همام لثغة فقال :

«ويدم» وإنما أراد أن يسمى ، وهذا لا يصح ، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ ، ولم

يقمه لسانه ، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك ، وهذا لا

تحتمله اللثغة بوجه ، فإن كان لفظ التدمية هنا وهماماً ، فهو من قتادة ، أو من الحسن ،

والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيدة ، وهذا مروى عن الحسن وقاتدة

والذين منعوا التدمية كمالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : «ويدمي» غلط ،

وإنما هو « ويسمى » قالوا : وهذا كان من عمل أهل الجاهلية ، فأبطله الإسلام » اهـ .

● وانظر كتاب « التصحيف وأثره في الحديث والفقہ وجهود المحديثين في مكافحته »

إعداد : أسطيري جمال . (ص ٢٨٦ - ٢٩١) تدمية رأس المولود .

يستحب اختيار الاسم الحسن

وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح^(١). وصح عنه [إن]^(٢) أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى^(٣)، فنحرم التسمية بذلك والحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نصر عليه الأوزاعي ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري: إنه توسع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة باللقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمري والله الغصة التي لا تساغ. وأحب الأسماء [إلى الله] عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام^(٤) ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء^(٥) ويس وطه خلافاً لمالك وفي مسند

(١) كالحديث الذي أخرجه البخاري (٦١٩٠) عن ابن المسيب عن أبيه ، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما أسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا أغيرُ اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨٤١) ، وأبو داود رقم (٤٩٥٦) وأحمد (٤٣٣/٥) ، والبيهقي (٣٠٧/٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٩٨٥١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٤٠/١٢) ، وابن سعد في « الطبقات » (١١٩/٥) .

(٢) في (١) : « أنه » .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٣/٥٨٥٢- البغا) ، ومسلم (٢٠) ، وأبو داود (٢١٤٣/٢١) ، وأبو داود (٤٩٦١) ، والترمذي (٢٨٣٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) وهو حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٣٧/٥) رقم (٤٩٥٠) ، والنسائي (٢١٨/٦) ، (٢١٩) ، وأحمد في « المسند » (٣٤٥/٤) ، وإسناده ضعيف من أجل عقيل بن شبيب لأنه مجهول .

انظر « الإرواء » رقم (١١٧٨) ، والصحيحه رقم (١٠٤٠) و (٩٠٤) .

(٥) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤٠/١١) رقم (١٩٨٥٠) : عن معمر قال : قلت لحمام ابن أبي سليمان : كيف تقول في رجل يسمى بجبريل ، وميكائيل؟ فقال : لا بأس به . =

الحراث بن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال : « من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل »^(١) فينبغي التسمي باسمه ﷺ فقد أخرج في كتاب الخصائص لابن سبيع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرمه لنبية ﷺ^(٢) وقال مالك : سمعت أهل المدينة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير^(٣) قال ابن رشد : يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر^(فائدة) روى أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين

● وأخرج البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٥/٥) عن عبد الله بن جراد قال : صحبني رجل من مؤتة فاتى النبي عليه الصلاة والسلام وأنا معه فقال : يا رسول الله ولد لي مولود فما أخير الأسماء ؟ قال : إن خير أسماءكم الحارث وهمام ونعم الاسم عبد الله ، وعبد الرحمن ، وسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة ، قال : وباسمك ؟ قال : وباسمي ولا تكونوا بكنيتي . في إسناده نظر .

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢١٠٧/٦) وقال عقبه : وهذا لا أعلم يرويه عن ليث غير موسى بن أعين .

والحديث أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » . ثم أخرجه السيوطي في « اللآلئ » (١٠١/١) وقال : ليث لم يبلغ أمره أن يحكم على حديثه بالوضع ، فقد روى له مسلم والأربعة ، ووثقه ابن معين وغيره .

ثم ذكر السيوطي له شاهد مرسل وقال : هذا المرسل يعضد حديث ابن عباس ويدخله في قسم المقبول .

قلت : في هذا المرسل مجهول . وحديث ابن عباس أقل درجاته ضعيف .

(٢) إن مجرد التسمي باسم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - لا يكفي دخول الجنة بل لابد من الاتباع والاقتداء به في جميع مجالات الحياة .

(٣) الرزق إنما هو بالسعي والجد والتقوى لله في العمل . كما نطق بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية .

(٤) في « السنن » (٥١٠٥) .

(٥) في « السنن » (١٥١٤) وقال : حديث حسن صحيح .

حينَ وُلِدَا ورواهُ الحاكمُ^(١) والمرادُ الأذنُ اليمَنِي وفي بعضِ المسانيدِ^(٢) « أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في أذنِ مولودِ سورةِ الإخلاصِ » وأخرجَ ابنُ السنيِّ^(٣) عنَ الحسنِ أنَ عليًّا - رضي اللهُ عنه - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « منْ ولدَ له [مولودٌ]^(٤) فأذنَ في أذنهِ اليمَنِي وأقامَ الصلاةَ في أذنهِ اليسرى لم تضره أمُّ الصبيانِ » وهي التابعةُ منَ الجنِّ .

ويستحبُّ [تحنيكُه]^(٥) بتمرٍ لما في الصحيحينِ^(٦) منَ حديثِ أبي

(١) في « المستدرک » (١٧٩/٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : عاصم ضعيف .

قلت : وأخرجه أحمد (٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) ، والبيهقي (٣٠٥/٩) وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٣٦/٤) رقم (٧٩٨٦) .

وهو حديث حسن بشاهده عند البيهقي في « الشعب » من حديث ابن عباس . وانظر « الإرواء » (٤/٤٠٠) رقم (١١٧٣) .

(٢) فلينظر من أخرجه !؟

(٣) في « عمل اليوم والليالية » رقم (٦٢٣) عن الحسين بن علي .

وفيه : جبارة بن المفلس : ضعيف [الميزان (٣٨٧/١)] .

ويحيى بن العلاء : رمي بالوضع . [الميزان (٣٩٧/٤ - ٣٩٨)] .

ومروان بن سالم : ضعيف . [الميزان (٩٠/٤ - ٩١)] .

وعزاه الهيثمي في « المجمع » (٥٩/٤) لأبي يعلى ، وقال فيه « مروان بن سالم الغفاري وهو متروك » .

وتعقبه المناوي في « فيض القدير » (٢٣٨/٦) : بقوله : « تعصبيه الجناية برأسه وحده

يؤذن بأنه ليس فيه مما يحمل عليه سواه ، والأمر بخلافه ، ففيه « يحيى بن العلاء البجلي

الرازي » قال الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » قال أحمد : كذاب وضاع .

وقال في « الميزان » قال أحمد : كذاب يضع ثم أورد له أخباراً هذا منها « اهـ .

وانظر « الضعيفة » للألباني رقم (٣٢١) .

وخلاصة القول أن الحديث موضوع والله أعلم .

(٤) في (١) : « ولد » .

(٥) في (١) : « تحنيك المولود » .

(٦) البخاري (٥٤٦٧) و (٦١٩٨) ، ومسلم (٢١٤٥) .

موسى قال : ولدَ لي غلامٌ فأُتيتُ به النبيُّ ﷺ فسَمَّاهُ إبراهيمَ وحنَّكَهُ بتمرٍ
ودعاَ لهُ بالبركةِ والتحنكُ أن يضعَ التمرَ ونحوه في حنكِ المولودِ حتَّى ينزلَ
إلى جوفه منه شيءٌ وينبغي أن يكونَ المحنكُ من أهلِ الخيرِ ممن تُرجى
بركتهُ.

تم بحمد الله المجلد السابع من
« سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام »
وبالله الحمد والمنة
وبليه المجلد الثامن
وأوله : [الكتاب الخامس عشر]
كتاب الإيمان والنذور

* * *

أولاً : فهرس الأعلام
المتزجم لهم في سبل السلام
الجزء السابع

الصفحة	الإسم
١٦١	* ترجمة : عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
١٦١	* ترجمة : عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم
٢٤٩	* ترجمة : عبد الله بن السعدي
٢٥٠	* ترجمة : نافع مولى ابن عمر
٢٥٩	* ترجمة : معقل بن النعمان بن مقرن
٢٧٦	* ترجمة : مكحول بن عبد الله الشامي
٢٨٠	* ترجمة : سعيد بن جبير
٢٨٣	* ترجمة : صخر بن أبي العيلة
٢٨٨	* ترجمة : جبير بن مطعم
٢٩٥	* ترجمة : حبيب بن مسلمة
٣٠١	* ترجمة : أم هانئ بنت أبي طالب
٣١٥	* ترجمة : عاصم بن عمر
٣٨٩	* ترجمة : شداد بن أوس
٤٢٦	* ترجمة : أم كرز
٤٢٨	* ترجمة : عطاء الخرساني
٤٢٨	* ترجمة : محمد بن مطرف

ثانياً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	[الكتاب الحادي عشر]
٥	* كتاب الجنابات
٥	* أسباب حل دم المسلم
٧	* حرمة دماء المسلمين
٨	* عظم شأن دم الإنسان
١٤	* لا يقتل الوالد بولده
١٦	* لم يخص النبي ﷺ علياً ولا يغره بشيء من الدين
٢١	* القود بمثل ما قتل به إلا إذا كان بفعل محرم
٢٥	* لا غرامة على الفقير في الخطأ إذا كانت عاقلته فقراء
٢٧	* لا يقتصر من الجراحات حتى يحصل البدء من ذلك
٢٨	* دية الجنين غرة
٣٢	* في الجنين غرة ذكراً كان أم أنثى
٣٤	* الاقتصاص في السن
٣٥	* لا قصاص في العظم دون السن لعدم إمكان المماثلة
٣٧	* على من تكون الدية لمن لم يعرف قاتله
٣٩	* عقوبة من أعان على القتل
٤٤	* من قتل له قتيل فهو مخير بين العقل والقود
٤٧	[الباب الأول]
٤٧	* باب الديات

- * المسائل الفقيه التي اشتمل عليها الحديث ٥١
- * اعتبار أسنان الإبل في الدية ٥٨
- * الثلاثة العتاة أزيد من غيرهم في العتو ٦٠
- * كيف تغلظ الدية ٦٢
- * مقدار دية الأعضاء ٦٣
- * ضمان التطيب لما أتلفه ٦٤
- * دية أهل الذمة نصف دية المسلم ٦٧
- * دية المرأة وأرث جراحها على النصف من الرجل ٦٩
- * إذا وقعت الجراح بحجر ونحوه من غير قصد فهي شبه عمد ٧٠
- * لا يطالب أحد بجناية غيره ٧٣
- [الباب الثاني] ٧٥
- * باب دعوى الدم والقسامة ٧٥
- * لا تثبت دعوى القسامة من دون ما تستند عليه من اللوث ونحوه ٧٥
- [الباب الثالث] ٨٧
- * باب قتال أهل البغي ٨٧
- * من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم ٨٧
- * حكم من فارق الجماعة ٨٨
- * تحقيق الكلام في حديث تقتل عماراً الفئة الباغية ٨٩
- * قتال البغاة والأحكام المتعلقة به ٩٤
- * من خرج على من اجتمعت عليه الكلمة حل دمه ٩٨
- [الباب الرابع] ١٠١
- * باب قتال الجاني ، وقتل المرتد ١٠١

- * من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ١٠١
- * الجناية التي تقع لدفع الضرر ١٠٣
- * عقاب من اطلع على أحد بغير إذنه ١٠٥
- * ضمان ما أتلفته الماشية على أهلها ١٠٨
- * هل يستتاب المرتد أم لا ١١١
- * حكم من سب النبي ﷺ ١١٤
- [الكتاب الثاني عشر] ١١٧
- * كتاب الحدود ١١٧
- [الباب الأول] ١١٧
- * باب حد الزاني ١١٧
- * تغريب الزاني ١٢١
- * الإقرار المعتبر في الزني ١٢٦
- * الثبوت وتلقين المسقط للحد ١٣١
- * الكلام على آية الرجم ١٣٢
- * حد الأمة إذا زنت ١٣٤
- * من يقيم الحد على المماليك ١٣٨
- * متى تحد الحامل ١٤١
- * إقامة الحد على الكافر إذا زني ١٤٤
- * إقامة حد الزني على الضعيف ١٤٦
- * حكم اللواط ١٤٧
- الحديث رد على من زعم نسخ التغريب ١٥١

١٥٢	* تخنث الرجال وترجل النساء
١٥٣	* [الباب الثاني]
١٥٥	* باب حد القذف
١٥٧	* ثبوت حد القذف
١٥٧	* لا يحد المالك إذا قذف مملوكه
١٥٧	* [الباب الثالث]
١٦٣	* باب حد السرقة
١٦٥	* نصاب حد السرقة
١٦٥	* الشفاعة في الحدود
١٦٥	* عقاب الخائن والمختلس والمنتصب
١٧٢	* سرقة التمر والكثير
١٧٧	* اعتراف السارق
١٨١	* حسم القطع
١٨٣	* لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
١٨٤	* اشتراط الحرز
١٨٧	* قتل من تكررت سرقاته
١٩٣	* [الباب الرابع]
١٩٩	* باب حد الشارب وبيان المسكر
١٩٩	* مقدار حد الشارب
٢٠٤	* مقدار حد الشارب

- * قتل من شرب الخمر أربع مرات ٢٠٦
- * لا يحل ضرب الوجه ٢٠٩
- * عدم إقامة الحد في المسجد ٢١٠
- * تسمية النبيذ خمراً ٢١٢
- * الخمر من خمسة أصناف ٢١٢
- * كل مسكر حرام ٢١٣
- * ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢١٨
- * جواز شرب النبيذ إذا اشتد ٢٢٠
- * التداوي بالخمر حرام ٢٢١
- [الباب الخامس] ٢٢٥
- * باب التعزير وحكم الصائت ٢٢٥
- * الفرق بين الحدود والتعزيرات ٢٢٥
- * إقالة ذوي الهيئات ومن هم ٢٢٧
- * ليس في الخمر حد محدود من رسول الله ﷺ ٢٢٩
- * ما الذي ينبغي سلوكه في الفتنة ٢٣٠
- * وجوب الدفاع عن العرض والمال ٢٣٤
- [الكتاب الثالث عشر] ٢٣٧
- * كتاب الجهاد ٢٣٧
- * وجوب العزم على الجهاد ٢٣٧
- * وجوب الجهاد بالنفس ٢٣٨
- * بر الوالدين أفضل من الجهاد ٢٤٠

- * وجوب الهجرة من ديار المشركين ٢٤٢
- * الإخلاص في الجهاد واجب ٢٤٥
- * ثبوت حكم الهجرة ٢٤٨
- * الإغارة على العدو بلا إنذار ٢٤٩
- * وصايا النبي ﷺ لأمرء الجيش ٢٥٢
- * التوبة عند الغزو ٢٥٨
- * القتال أول النهار وآخره ٢٥٩
- * النهي عن قتل النساء والصبيان ٢٦٠
- * لا نستعين بمشرك في الحرب ٢٦٢
- * النهي عن قتل النساء في الحرب ٢٦٤
- * قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم ٢٦٥
- * المبارزة في الحرب ٢٦٧
- * الحمل على صفوف الكفار ٢٦٨
- * إتلاف أموال المحاربين ٢٧٠
- * النهي عن الغلول ٢٧١
- * من قتل قتيلاً فله سلبه ٢٧٢
- * للإمام أن يعطي السلب لمن شاء ٢٧٥
- * يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ٢٧٦
- * إقامة الحدود بالحرم ٢٧٧
- * القتل صبراً ٢٨٠
- * جواز مفاداة الأسير من المشركين ٢٨٢


- * من أسلم من الكفار حرم دمه وماله ٢٨٣
- * معرفة الجميل لأهله ٢٨٧
- * لا توطأ مسية حتى تستبرأ أو تضع ٢٨٩
- * تنفيل المجاهدين بعد قسمه الفيء ٢٩٠
- * سهم الفارس والفرس والراجل ٢٩٣
- * تفويض مقدار ما ينتفل به إلى الإمام ٢٩٥
- * الأخذ من طعام العدو قبل القسمة ٢٩٧
- * المحافظة على الفيء ٢٩٨
- * يجير على المسلمين أديانهم ٢٩٩
- * لا يجتمع في جزيرة العرب دينار ٣٠٢
- * إجلاء بني النضير من المدينة ٣٠٧
- * دليل تنفيل الجيش ٣١٠
- * لا يحبس الرسول ولا ينقض العهد ٣١١
- * حكم الأرض المفتوحة ٣١١
- [الباب الثاني] ٣١٣
- * باب الجزية والهدية ٣١٣
- * أخذ الجزية من المجوس ٣١٣
- * أخذ الجزية من العرب ٣١٥
- * مقدار الجزية على كل حال ٣١٧
- * علو الإسلام بالوقوف عند العمل به ٣٢١
- * السلام على الكفار وحكمه ٣٢٢

- * وثيقة صلح الحديدية ٣٢٤
- * النهي عن قتل المعاهد ٣٢٧
- [الباب الثاني] ٣٣١
- * باب السبق والرمي ٣٣١
- * سباق الخيل المضمرة وغيرها ٣٣١
- * السباق على الخف والحافر والنصل ٣٣٣
- * محلل السباق ٣٣٤
- * شرعية التدريب على القوة ٣٣٦
- [الكتاب الرابع عشر] ٣٣٧
- * كتاب الأطعمة ٣٣٧
- * تحريم ما له ناب من السباع ٣٣٧
- * تحريم ذي المخلب من الطير ٣٤٩
- * حكم أكل الحمر الأهلية ٣٤٢
- * حل أكل لحوم الخيل ٣٤٥
- * أكل الجراد ٣٤٨
- * أكل الأرنب ٣٥١
- * حكم النملة والنحلة والهدهد والصرد ٣٥٢
- * حل أكل الضبع ٣٥٣
- * حكم أكل القنفذ ٣٥٤
- * النهي عن أكل الجلالة ٣٥٦
- * حل الحمار الوحشي والخيل ٣٥٨

- * أكل الضب ٣٥٩
- * حكم أكل الضفدع ٣٦٢
- [الباب الأول] ٣٦٥
- * باب الصيد والذبائح ٣٦٥
- * اقتناء الكلاب ٣٦٥
- * حل صيد الكلب المعلم ٣٦٦
- * الصيد بغير الكلاب ٣٧٥
- * صيد المعراض ٣٧٦
- * تحريم كل ما أنتن ٣٧٨
- * النهي عن الخذف ٣٨١
- * النهي عن جعل الحيوان هدفًا يرمى إليه ٣٨٣
- * الذبح بالحجر ٣٨٣
- * شروط الذبح ٣٨٥
- * القتل الصبر ٣٨٥
- * إحسان القتلة والذبيحة ٣٨٥
- * ترك التسمية عند الذبح ٣٩٣
- [الباب الثاني] ٣٩٥
- * باب الأضاحي ٣٩٥
- * يستحب اضطجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقبولها ٣٩٧
- * ما حكم الأضحية ٣٩٩
- * وقت الأضحية ٤٠٢

- * آخر وقت الأضحية ٤٠٤
- * عيوب الأضحية ٤٠٧
- * يستحب في الأضحية المسنة ٤٠٨
- * لا يعطى الجزار من الأضحية ٤١٥
- * أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة ٤١٦
- * أحكام لحوم الأضاحي ٤٢٠
- [الباب الثالث] ٤٢١
- * باب العقيقة ٤٢١
- * مشروعية العقيقة ٤٢١
- * العقيقة عن الغلام والجارية ٤٢٤
- * ارتهان الغلام بعقيقته ٤٢٧
- * يستحب اختيار الاسم الحسن ٤٣٢





مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر

بمصرى لبيب وشركاة
تليفاكس ٢٩٧٨٤٧٤ القاهرة